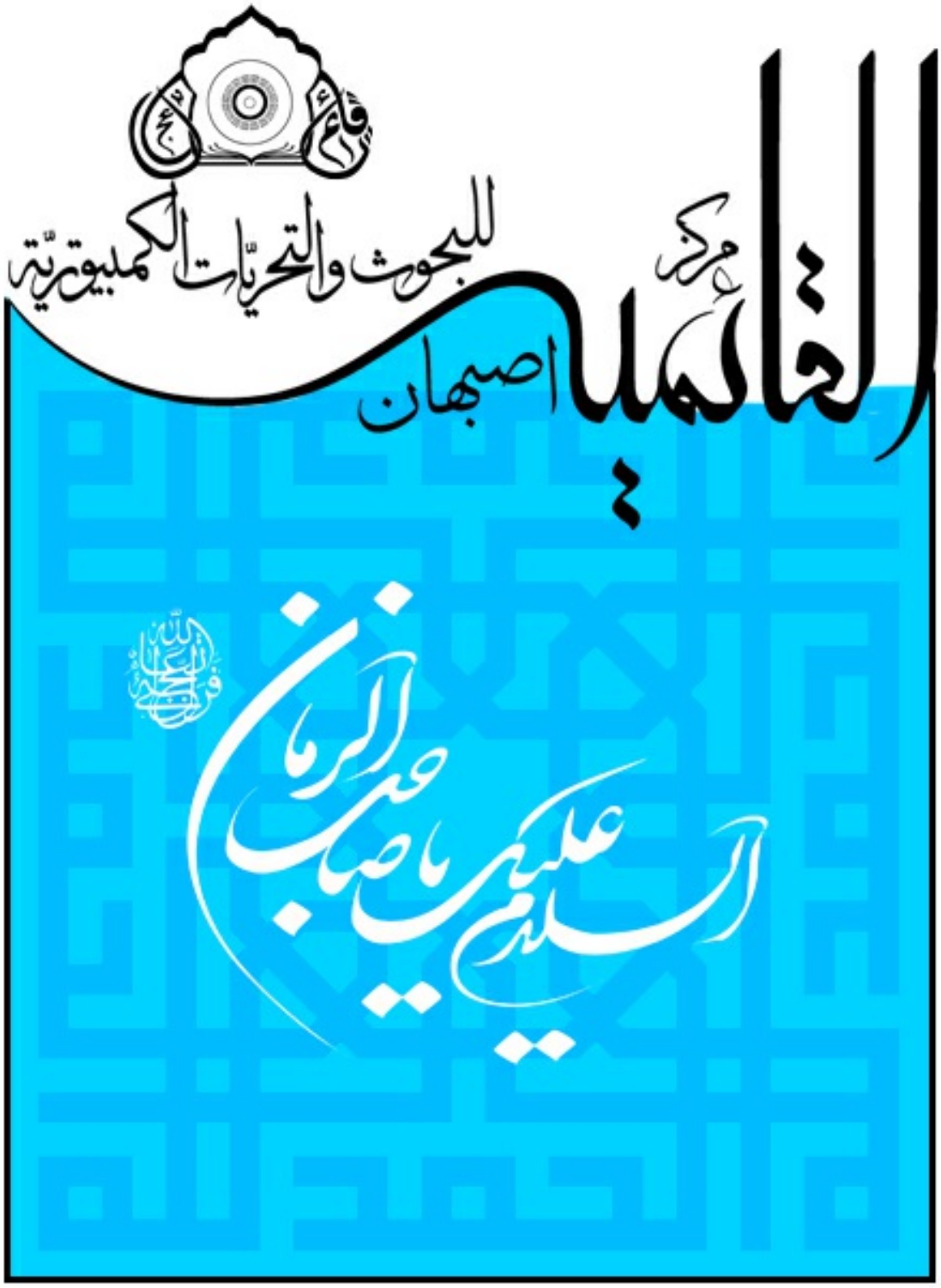

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة الإمام النووي

موسوعة الإمام النووي

المفسر الكبير

١٩

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۹ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[تتمه کتاب الصلاه] ----- ۱۲

[فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها] ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[الأوّل: الشکّ بعد تجاوز المحل] ----- ۱۳

[الثانی: الشکّ بعد الوقت] ----- ۱۳

[الثالث: الشکّ بعد السلام الواجب] ----- ۱۳

[الرابع: شکّ کثیر الشک] ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

[مسأله ۱: المرجع فی کثره الشک العرف] ----- ۲۲

[مسأله ۲: لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ أم لا] ----- ۲۵

[مسأله ۳: إذا لم یلتفت إلی شکّه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه] ----- ۳۵

[مسأله ۴: لا یجوز له الاعتناء بشکّه، فلو شکّ فی أنّه رکع أو لا، لا یجوز له أن یرکع] ----- ۳۶

[مسأله ۵: إذا شکّ فی أنّ کثره شکّه مختص بالمورد المعیّن الفلانی أو مطلقاً] ----- ۳۹

[مسأله ۶: لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه] ----- ۴۰

[الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروّی] ----- ۴۳

[السادس: شک کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر] ----- ۴۳

اشاره ----- ۴۳

[مسأله ۷: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد لم یرجع إلیهم] ----- ۵۹

[مسأله ۸: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین بأن یکون بعضهم شاکّاً و بعضهم متیقّناً] ----- ۶۰

[مسأله ۹: إذا کان کلّ من الإمام و المأمومین شاکّاً] ----- ۶۵

[السابع: الشک فی رکعات النافله] ----- ۷۰

اشاره ---- ۷۰
[مسأله ۱۰: لا یجب قضاء السجده المنسیّه و التشهّد المنسی فی النافله] ---- ۹۵
[مسأله ۱۱: إذا شکّ فی النافله بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الاثنتین] ---- ۹۷
[مسأله ۱۲: إذا شکّ فی أصل فعلها بنی علی العدم إلّا إذا کانت موقّته و خرج وقتها] ---- ۱۰۲
[مسأله ۱۳: الظاهر أنّ الظنّ فی رکعات النافله حکمه حکم الشک] ---- ۱۰۳
[مسأله ۱۴: النوافل التی لها کیفیّه خاصّه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص] ---- ۱۰۴
[مسأله ۱۵: ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه] ---- ۱۰۸
[مسأله ۱۶: قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالرکعات فی حکم الیقین] ---- ۱۱۰
[مسأله ۱۷: إذا حدث الشکّ بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما أو فی السجده الثانیه] ---- ۱۲۰
[مسأله ۱۸: یجب تعلّم ما یعمّ به البلوی من أحکام الشکّ و السهو] ---- ۱۲۱
[ختام فیه مسائل متفرّقه] ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
[الأُولی: إذا شکّ فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر فان کان قد صلّی الظهر بطل ما بیده] ---- ۱۲۲
[المسأله الثانیه: إذا شکّ فی أنّ ما بیده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتیان المغرب بطل] ---- ۱۲۵
[المسأله الثالثه: إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنّه ترک سجدتین من رکعتین] ---- ۱۲۸
[المسأله الرابعه: إذا کان فی الرکعه الرابعه مثلًا و شکّ فی أنّ شکّه السابق بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۱۳۵
[المسأله الخامسه: إذا شکّ فی أنّ الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنّه أتمّها] ---- ۱۴۲
[المسأله السادسه: إذا شکّ فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکّر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته] ---- ۱۴۳
[المسأله السابعه: إذا تذکّر فی أثناء العصر أنّه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتمّ الظهر] ---- ۱۴۵
[المسأله الثامنه: إذا صلّی صلاتین ثمّ علم نقصان رکعه أو رکعتین من إحداهما من غیر تعیین] ---- ۱۵۱
[المسأله التاسعه: إذا شکّ بین الثنتین و الثلاث أو غیره من الشکوک الصحیحه] ---- ۱۵۷
[المسأله العاشره: إذا شکّ فی أنّ الرکعه التی بیده رابعه المغرب أو أنّه سلّم علی الثلاث] ---- ۱۶۰
[المسأله الحادیه عشره: إذا شکّ و هو جالس بعد السجدتین بین الاثنتین و الثلاث] ---- ۱۶۵
[المسأله الثانیه عشره: إذا شکّ فی أنّه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه] ---- ۱۷۲
[المسأله الثالثه عشره: إذا کان قائماً و هو فی الرکعه الثانیه من الصلاه و علم] ---- ۱۷۸
[المسأله الرابعه عشره: إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه ترک سجدتین] ---- ۱۸۴

[المسأله الخامسه عشره: إن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلًا أنّه إمّا ترک القراءه أو الرکوع] ---- ۱۹۵
[المسأله السادسه عشره: لو علم بعد الدخول فی القنوت قبل أن یدخل فی الرکوع] ---- ۲۰۰
[المسأله السابعه عشره: إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنّه ترک التشهّد] ---- ۲۰۸
[المسأله الثامنه عشره: إذا علم إجمالًا أنّه أتی بأحد الأمرین من السجده و التشهّد من غیر تعیین] ---- ۲۱۱
[المسأله التاسعه عشره: إذا علم أنّه إمّا ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهّد من هذه الرکعه] ---- ۲۱۵
[المسأله العشرون: إذا علم أنّه ترک سجده إمّا من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه] ---- ۲۱۹
[المسأله الحادیه و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءاً مستحبّاً کالقنوت مثلًا أو جزءاً واجباً] ---- ۲۲۰
[المسأله الثانیه و العشرون: لا إشکال فی بطلان الفریضه إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فیها رکناً أو نقص رکناً] ---- ۲۲۴
[المسأله الثالثه و العشرون: إذا تذکّر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه] ---- ۲۲۹
[المسأله الرابعه و العشرون: إذا صلّی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان] ---- ۲۳۱
[المسأله الخامسه و العشرون: إذا صلّی المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدی الصلاتین رکعه] ---- ۲۳۲
[المسأله السادسه و العشرون: إذا صلّی الظهرین و قبل أن یسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعه من الظهر] ---- ۲۳۳
[المسأله السابعه و العشرون: لو علم أنّه صلّی الظهرین ثمانی رکعات و لکن لم یدر أنّه صلّی کلّاً منهما أربع رکعات] ---- ۲۴۰
[المسأله الثامنه و العشرون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شکّ فی أنّه هل صلّی الظهر أربع رکعات] ---- ۲۴۰
[المسأله التاسعه و العشرون: لو انعکس الفرض السابق بأن شکّ بعد العلم بأنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات] ---- ۲۴۱
[المسأله الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین تسع رکعات و لا یدری أنّه زاد رکعه فی الظهر] ---- ۲۴۶
[المسأله الحادیه و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنّه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء] ---- ۲۵۱
[المسأله الثانیه و الثلاثون: لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها بأن اعتقد عدم الإتیان أو شکّ فیه فأتی بها ثانیاً] ---- ۲۵۱
[المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا شکّ فی الرکوع و هو قائم وجب علیه الإتیان به] ---- ۲۵۴
[المسأله الرابعه و الثلاثون: لو علم نسیان شی ء قبل فوات محلّ المنسی و وجب علیه التدارک فنسی] ---- ۲۵۷
[المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهّد ممّا یجب قضاؤه] ---- ۲۵۹
[المسأله السادسه و الثلاثون: إذا تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمداً أو سهواً نقصان الصلاه] ---- ۲۵۹
[المسأله السابعه و الثلاثون: لو تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی نقصان رکعه ثمّ شکّ فی أنّه أتی بها أم لا] ---- ۲۶۲
[المسأله التاسعه و الثلاثون: إذا تیقّن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنّه ترک سجده أو سجدتین أو تشهّداً] ---- ۲۶۵
[المسأله الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا فبنی علی الأربع ثمّ أتی برکعه أُخری سهواً] ---- ۲۶۸
[المسأله الحادیه و الأربعون: إذا شکّ فی رکن بعد تجاوز المحل ثمّ أتی به نسیاناً فهل تبطل صلاته] ---- ۲۷۲

[المسأله الثانیه و الأربعون: إذا کان فی التشهّد فذکر أنّه نسی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السجدتین] ----- ۲۷۳
[المسأله الثالثه و الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا] ----- ۲۷۶
[المسأله الرابعه و الأربعون: إذا تذکّر بعد القیام أنّه ترک سجده من الرکعه التی قام عنها] ----- ۲۷۹
[المسأله الخامسه و الأربعون: إذا علم بعد القیام أو الدخول فی التشهّد نسیان إحدی السجدتین] ----- ۲۸۰
[المسأله السادسه و الأربعون: إذا شکّ بین الثلاث و الأربع مثلًا و بعد السلام قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط] ----- ۲۸۱
[المسأله السابعه و الأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشکّ فی رکوع هذه الرکعه] ----- ۲۸۸
[المسأله الثامنه و الأربعون: لا یجری حکم کثیر الشک فی صوره العلم الإجمالی] ----- ۲۹۰
[المسأله التاسعه و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السوره مثلًا] ----- ۲۹۱
[المسأله الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجده أو زاد] ----- ۲۹۲
[المسأله الحادیه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده من الأُولی أو زاد سجده فی الثانیه] ----- ۲۹۷
[المسأله الثانیه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده أو تشهّداً وجب الإتیان] ----- ۲۹۸
[المسأله الثالثه و الخمسون: إذا شکّ فی أنّه صلّی المغرب و العشاء أم لا قبل أن ینتصف اللّیل] ----- ۲۹۸
[المسأله الرابعه و الخمسون: إذا صلّی الظهر و العصر ثمّ علم إجمالًا أنّه شکّ فی إحداهما بین الاثنتین و الثلاث] ----- ۳۰۰
[المسأله الخامسه و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قراءه أو نقصها یکفیه] ----- ۳۰۲
[المسأله السابعه و الخمسون: إذا توضّأ و صلّی ثمّ علم أنّه إمّا ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته] ----- ۳۱۳
[المسأله الثامنه و الخمسون: لو کان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه] ----- ۳۱۷
[المسأله التاسعه و الخمسون: لو شکّ فی شی ء و قد دخل فی غیره الّذی وقع فی غیر محلّه] ----- ۳۱۹
[المسأله الستّون: لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر و علیه صلاه الاحتیاط من جهه الشک فی الظهر] ----- ۳۲۲
[المسأله الحادیه و الستّون: لو قرأ فی الصلاه شیئاً بتخیّل أنّه ذکر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبیّن أنّه کلام الآدمی] ----- ۳۲۴
[المسأله الثانیه و الستّون: لا یجب سجود السهو فیما لو عکس الترتیب الواجب سهواً کما إذا قدّم السوره علی الحمد] ----- ۳۲۴
[المسأله الثالثه و الستّون: إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهّد المنسی ثمّ أبطل صلاته أو انکشف بطلانها سقط وجوبه] ----- ۳۲۶
[المسأله الرابعه و الستّون: إذا شکّ فی أنّه هل سجد سجده واحده أو اثنتین أو ثلاث] ----- ۳۲۷
[المسأله الخامسه و الستّون: إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه أعاد الصلاه علی الأحوط] ----- ۳۲۹
[فصل فی صلاه العیدین: الفطر و الأضحی] ----- ۳۳۳
اشاره ----- ۳۳۳
[مسأله ۱: لا یشترط فی هذه الصلاه سوره مخصوصه، بل یجزئ کلّ سوره نعم] ----- ۳۴۹

[مسأله ۲: یستحبّ فیها أُمور] ---- ۳۵۰
[مسأله ۳: یکره فیها أُمور] ---- ۳۶۳
[مسأله ۴: الأولی بل الأحوط ترک النّساء لهذه الصلاه] ---- ۳۶۵
[مسأله ۵: لا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه من الأذکار و التکبیرات] ---- ۳۶۶
[مسأله ۶: إذا شکّ فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل] ---- ۳۶۷
[مسأله ۷: إذا أدرک مع الإمام بعض التکبیرات یتابعه فیه و یأتی بالبقیه بعد ذلک و یلحقه فی الرکوع] ---- ۳۶۸
[مسأله ۸: لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلّاً أو بعضاً] ---- ۳۶۹
[مسأله ۹: إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه] ---- ۳۷۱
[مسأله ۱۰: لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه] ---- ۳۷۳
[مسأله ۱۱: إذا اتّفق العید و الجمعه فمن حضر العید و کان نائیاً عن البلد] ---- ۳۷۳
[فصل فی صلاه لیله الدّفن] ---- ۳۷۵
اشاره ---- ۳۷۵
[مسأله ۱: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إعطاء الأُجره] ---- ۳۷۹
[مسأله ۲: لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده بقصد إهداء الثواب إذا کان متبرّعاً] ---- ۳۸۰
[مسأله ۳: إذا صلّی و نسی آیه الکرسی فی الرکعه الأُولی أو القدر فی الثانیه] ---- ۳۸۲
[مسأله ۴: إذا أخذ الأُجره لیصلّی ثمّ نسی فترکها فی تلک اللّیله یجب علیه ردّها إلی المعطی] ---- ۳۸۳
[مسأله ۵: إذا لم یدفن المیت إلّا بعد مدّه کما إذا نقل إلی أحد المشاهد] ---- ۳۸۴
[مسأله ۶: قول الکفعمی فی کیفیه هذه الصلاه بروایه أخری] ---- ۳۸۵
[مسأله ۷: الظاهر جواز الإتیان بهذه الصلاه فی أیّ وقت کان من اللّیل] ---- ۳۸۵
[فصل فی صلاه جعفر] ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
[مسأله ۱: یجوز إتیان هذه الصلاه فی کلّ من الیوم و اللّیله] ---- ۳۸۸
[مسأله ۲: لا یتعیّن فیها سوره مخصوصه لکن الأفضل أن یقرأ فی الرکعه الأُولی] ---- ۳۸۸
[مسأله ۳: یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلًا] ---- ۳۸۹
[مسأله ۴: یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللّیل أو النهار أداءً أو قضاءً] ---- ۳۸۹
[مسأله ۵: یستحبّ القنوت فیها فی الرکعه الثانیه من کلّ من الصلاتین للعمومات] ---- ۳۹۱

[مسأله ۶: لو سها عن بعض التسبیحات أو کلّها فی محلّ فتذکّر فی المحل الآخر یأتی به] ۳۹۲
[مسأله ۷: الأحوط عدم الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود] ۳۹۲
[مسأله ۸: یُستحبّ أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات] ۳۹۳
[فصل فی صلاه الغفیله] ۳۹۴
[فصل فی صلاه أوّل الشّهر] ۳۹۵
[فصل فی صلاه الوصیّه] ۳۹۷
[فصل فی صلاه یوم الغدیر] ۳۹۷
[فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمّات] ۳۹۹
[فصل فی أقسام الصلوات المستحبّه] ۴۰۱
[فصل فی أحکام النوافل] ۴۰۳
اشاره ۴۰۳
[مسأله ۱: یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائماً و رکعه جالساً] ۴۰۵
[مسأله ۲: یستحبّ إذا أتی بالنافله جالساً أن یحسب کلّ رکعتین برکعه] ۴۰۷
[مسأله ۳: إذا صلّی جالساً و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمّها و رکع عن قیام] ۴۰۷
[مسأله ۴: لا فرق فی الجلوس بین کیفیّاته] ۴۰۸
[مسأله ۵: إذا نذر النافله مطلقاً یجوز له الجلوس فیها] ۴۰۹
[مسأله ۶: النوافل کلّها رکعتان لا یجوز الزیاده علیها و لا النقیصه] ۴۰۹
[مسأله ۷: تختصّ النوافل بأحکام] ۴۱۰
تعریف مرکز ۴۱۹

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۱۹

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الصلاه]

[فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها]

اشاره

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا

يلتفت إليها و هى فى مواضع:

[الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحل]

الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحل (۱)، و قد مرّ تفصيله (۲).

[الثانى: الشكّ بعد الوقت]

الثانى: الشكّ بعد الوقت سواء كان فى الشروط أو الأفعال أو الركعات أو فى أصل الإتيان (۳) و قد مرّ الكلام فيه أيضاً.

---

(۱) لقاعده التجاوز الحاكمه على الاستصحاب.

(۲) فى المسأله العاشره من فصل الشك «۱» و فى مطاوى الأبحاث السابقه.

(۳) أى من غير فرق بين تعلّقه بأصل الصلاه أم بخصوصيّاتها من الشرائط و الأفعال و الركعات، لقاعده الحيلوله التى لا قصور فى شمول دليلها للكل المطابقه لما تقتضيه القاعده الأوّليه مع قطع النظر عمّا دلّ على أنّ الوقت حائل «۲» من أصاله البراءه عن القضاء، الّذى هو بأمر جديد حادث بعد خروج الوقت و سقوط الأمر الأوّل بانتهاء أجله، للشك فى تعلّقه من أجل

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۳۰ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

[الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب]

الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب (۱) و هو إحدى الصيغتين الأخيرتين سواء كان فى الشرائط أو الأفعال أو الركعات، فى الرباعيه أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحّه، فلو شكّ فى أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً، و أمّا لو شكّ بين الاثنتين و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت، لأنّها إمّا ناقصه ركعه أو زائده، نعم لو شكّ فى المغرب بين الثلاث و الخمس أو فى الصبح بين الاثنتين و الخمس يبنى على الثلاث فى الأُولى و الاثنتين فى الثانيه، و لو شكّ بعد السلام فى الرباعيه بين الاثنتين و الثلاث بنى على الثلاث، و لا تسقط عنه صلاه الاحتياط لأنّه يعدّ فى الأثناء، حيث إنّ السلام وقع فى غير محلّه، فلا يتوهّم أنّه يبنى على الثلاث و يأتى

بالرابعه من غير أن يأتى بصلاه الاحتياط لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام.

الشك فى تحقّق موضوعه و هو الفوت بعد أن لم يمكن إثباته بأصاله عدم الإتيان فى الوقت، و قد مرّ البحث حول ذلك مستقصى فى مطاوى مسائل حكم الشك «۱».

(۱) لكونه من الشكّ بعد الفراغ، و منه تعرف أنّ السلام لا خصوصيه له، بل المدار على صدق الفراغ و الخروج و المضى عن الصلاه الأعم من الصحيحه و الفاسده مضياً حقيقياً واقعياً لا اعتقادياً بنائياً الّذى ربما يتحقّق بغير ذلك كما لو عرض الشكّ المزبور بعد ارتكاب المنافى و إن كان شاكّاً فى أصل السلام.

و كيف ما كان، فيشترط فى عدم الاعتناء أن يكون أحد طرفى الشكّ الصحّه كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس مثلًا بحيث يحتمل معه وقوع السلام على

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۱۲.

[الرابع: شكّ كثير الشك]

اشاره

الرابع: شكّ كثير الشك (۱) و إن لم يصل إلى حدّ الوسواس، سواء كان فى

التمام، دون مثل الشكّ بين الثلاث و الخمس، الّذى يعلم معه بالزياده أو النقصان و وقوع السلام فى غير محلّه جزماً، فهو بمثابه الشكّ بينهما العارض قبل التسليم بل هو بعينه حقيقه، لكون السلام الواقع فى غير محلّه فى حكم العدم.

و معلوم أنّ مثله محكوم بالبطلان، لا لأجل النقص أو الزياده ليقال بإمكان تتميم النقص بركعه و دفع الزياده المحتمله بالأصل، بل لأجل نفس الشكّ بين الثلاث و الخمس غير المنصوص على صحّته، فيشمله إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه صفوان: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه» «۱» كما مرّ التعرّض له فى محلّه «۲».

و ممّا ذكرنا

تعرف أنّه لو شكّ بعد السلام فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث و أتی برکعه الاحتیاط، إذ بعد الجزم بعدم وقوع السلام فی محلّه فهو بعدُ فی الأثناء، فیلحقه حکم الشکّ بینهما من البناء علی الثلاث و الإتیان بالرابعه ثمّ برکعه مفصوله.

فدعوی عدم الحاجه إلی الأخیره لکونه مقتضی عدم الاعتناء بالشکّ بعد السلام ساقطه کما نبّه علیه فی المتن، لما عرفت من کونه من الشک فی الأثناء بعد زیاده السلام و وقوعه فی غیر محلّه، و علیه فاللّازم الإتیان بسجدتی السهو بعد رکعه الاحتیاط من أجل السلام الزائد کما هو ظاهر.

(۱) بلا خلاف فیه و لا إشکال، للنصوص الدالّه علیه کما ستعرف، التی مفادها

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) [أُشیر إلیه فی شرح العروه ۱۸: ۱۷۵ ۱۷۶ و غیره].

الرکعات أو الأفعال أو الشرائط، فیبنی علی وقوع ما شکّ فیه و إن کان فی محلّه إلّا إذا کان مفسداً فیبنی علی عدم وقوعه، فلو شکّ بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع، و لو شکّ بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضاً، و إن شکّ أنّه رکع أم لا یبنی علی أنّه رکع، و إن شکّ أنّه رکع رکوعین أم واحداً بنی علی عدم الزیاده [۱]، و لو شکّ أنّه صلّی رکعتین أو ثلاثاً، بنی علی أنّه صلّی رکعتین و هکذا.

المضی فی الصّلاه و عدم الاعتناء بالشکّ، و مرجع ذلک إلی إلغاء الکلفه الناشئه من قبل الشکّ التی تختلف حسب اختلاف الموارد. فقد تکون الکلفه هی الإعاده کما فی الشکوک الباطله، و قد تکون هی الإتیان أمّا بالجزء

المشکوک فیه کما فی الشکّ العارض فی المحلّ، أو بغیره من رکعه الاحتیاط أو سجده السهو کما فی الشکوک الصحیحه و نحوها. فهذه الأحکام الثابته للشکّ بالإضافه إلی الأشخاص العادیین مُلغاه عن کثیر الشکّ، و تلک الکلفه مرتفعه.

و نتیجه ذلک أنّه یبنی علی وقوع المشکوک فیه ما لم یکن مُفسداً، و إلّا فعلی عدمه. فهو دائماً مأمور بالأخذ بالاحتمال المصحّح و ما لا کلفه فیه من أحد طرفی الشکّ.

فلو شکّ فی الرکوع بنی علی الإتیان و إن کان فی المحل، و لو شکّ بین الثنتین و الثلاث بنی علی الثنتین فی الثنائیه، و علی الثلاث فی الرّباعیه من غیر حاجه إلی رکعه الاحتیاط، و لو شکّ بین الأربع و الخمس بنی علی الأربع من غیر حاجه إلی سجده السّهو، و لو شکّ بین الأربع و الست بنی علی الأربع و هکذا.

---

[۱] لا یختصّ البناء علی ذلک بکثیر الشکّ.

.....

فمن جمله تلک النصوص صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال: «إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنّه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان» «۱».

فإنّها کالصریح فی المطلوب بعد وضوح أنّ المراد بالسهو هو الشکّ، الّذی یطلق علیه کثیراً فی لسان الأخبار «۲».

و منها: صحیحه زراره و أبی بصیر جمیعاً قالا «قلنا له: الرّجل یشکّ کثیراً فی صلاته حتّی لا یدری کم صلّی و لا ما بقی علیه، قال: یعید، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک، کلّما أعاد شکّ، قال: یمضی فی شکّه. ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فانّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرنّ نقض الصلاه،

فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك. قال زراره: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فاذا عصى لم يعد إلى أحدكم» «۳».

و قد وقع الكلام فى فقه الحديث من حيث الجمع بين الصدر و الذيل، حيث حكم (عليه السلام) أوّلًا على من يشكّ كثيراً بالإعاده، و حكم أخيراً على من يكثر عليه بعدمها و المضى على الشك.

و لا ينبغى الشك فى أنّ المراد بالموضوع فى أحد الحكمين غير ما هو المراد فى الحكم الآخر. و لا يبعد أن يراد فى الأوّل من يكثر عدد شكّه بالإضافه إلى الأفراد العاديين و إن لم يبلغ مرتبه كثير الشكّ بالمعنى المصطلح المحكوم عليه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۱، ۲۴۳/ ب ۲۵ ح ۱، و غيره.

(۳) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

.....

بعدم الاعتناء.

و توضيحه: أنّ الكثره و القلّه كالكبر و الصغر ليست من الأُمور الواقعيه التى لها تقرّر فى حدّ ذاتها، و إنّما يتّصف الشى ء بهما عند ملاحظته مع شى ء آخر ولدى المقايسه بينهما، فهى من الصفات الإضافيه كالفوقيّه و التحتيّه.

فالجسم الواحد كبير بالإضافه إلى ما هو أصغر منه حجماً، و هو بنفسه صغير بالنسبه إلى الأكبر منه، كما أنّ كمّيّه خاصّه من المال مثلًا كثيره بالقياس إلى ما دونها و قليله بالإضافه إلى ما فوقها، و لا يصحّ توصيف شى ء بالكثره و القلّه أو الكبر و الصغر بقول مطلق من غير ملاحظته مع شى ء آخر.

و عليه فاذا فرضنا أنّ أحداً يشكّ فى الشهر

عشر مرّات مثلًا أو عشرين فهو كثير الشك بالإضافه إلى الأفراد العاديين الّذين لا يشكّون كما هو الغالب أو فى الشهر مرّه أو مرّتين، و إن لم يكن هذا بالغاً درجه كثير الشك بالمعنى الاصطلاحى المفسّر بمن لا تمرّ عليه ثلاث صلوات إلّا و يشكّ فى إحداها، فهو بالإضافه إليه من قليل الشك، و وظيفته الإعاده كما حكم (عليه السلام) أوّلًا إذ الشكّ فى عدد الركعات بحيث لم يدر كم صلّى موجب للبطلان كما مرّ سابقاً «۱».

فلا منافاه بينه و بين نفى الإعاده فى الجواب عن السؤال الثانى المفروض فيه كثره الشك، بحيث كلّما أعاد شكّ، الّذى هو من كثير الشك بالمعنى المصطلح. فالمراد بالكثره فى أحد السؤالين غير ما هو المراد بها فى السؤال الثانى.

و استظهر صاحب الحدائق (قدس سره) «۲» أن يكون المراد بالكثره فى السؤال الأوّل كثره أطراف الشكّ و محتملاته، بأن تردّدت بين الواحده و الثنتين

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۷۷.

(۲) الحدائق ۹: ۲۸۹.

.....

و الثلاث و الأربع و هكذا، و إن كان فى نفسه شكّاً واحداً. فالتكثّر باعتبار متعلّق الشك لا أفراده، بقرينه قوله: «حتّى لا يدرى كم صلّى و لا ما بقى عليه» ثمّ لمّا راجعه السائل بقوله: «فإنّه يكثر عليه ذلك» أمره بما هو الحكم فى كثير الشك من المضى و عدم الالتفات، لدخوله بكثره ذاك الشكّ و تكرّر أفراده تحت عنوان كثير الشك، فيشمله حكمه.

لكنّ الأظهر ما ذكرناه، فانّ المتبادر من قولهما «قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً فى صلاته ...» إلخ أنّ الكثره وصف لنفس الشك لا لمتعلّقه، فيكون ظاهراً فى كثره الأفراد لا كثره الأطراف كما لا يخفى.

و كيف ما كان،

فمورد الصحيحه كثره الشكّ فى عدد الركعات لا فى غيرها من الأجزاء و نحوها، كما أنّ موردها خصوص الشكّ المبطل، و لا يعمّ الشكوك الصحيحه المتعلّقه بالركعات. فهى أخص من المدّعى.

بل يمكن أن يقال بخروجها عمّا نحن فيه، إذ المفروض فيها بلوغ الكثره حدّا لا يتمكّن معها من الإتيان بصلاه خاليه عن الشكّ، لقوله: «كلّما أعاد شكّ». و معلوم أنّ مثله محكوم بعدم الاعتناء عقلًا، لمكان العجز، من غير حاجه إلى التماس دليل شرعى. فالكثره بهذا المعنى غير كثير الشكّ بالمعنى الاصطلاحى المفسّر بما عرفت. فالصحيحه أجنبيه عن محلّ الكلام، إذ موردها دائم الشكّ و هو غير كثير الشكّ.

و منها: صحيحه ابن سنان عن غير واحد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك» «۱».

و الظاهر أنّ المراد به عبد اللّه بن سنان، بقرينه روايه فضاله عنه، فهى صحيحه السند. و مع التشكيك فيه فتكفينا صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۶ ح ۳.

.....

المشتمله على عين هذا المتن بإضافه التعليل بقوله: «فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان».

و هذه الصحيحه كما ترى عامّه لمطلق الشكّ المبطل و غيره، المتعلّق بالركعات أو الأفعال من الأجزاء و الشرائط، من حيث الزياده أو النقص.

و يدلُّ على خصوص النقص الأعم من المبطل و غيره فى الأفعال مضافاً إلى الإطلاق المزبور موثّقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه فيشكّ فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا، و يشكّ فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا، فقال: لا يسجد و لا

یرکع و یمضی فی صلاته حتّی یستیقن یقیناً» «۱».

و المتحصّل من هذه الروایات البناء علی وقوع ما شکّ فیه و إن کان فی محلّه إلّا إذا کان مفسداً فیبنی علی عدمه. و الضابط الأخذ بما لا کلفه فیه من طرفی الشک کما ذکرناه.

و یترتّب علی ذلک أنّه لو شکّ فی المحل فی السجود أو الرکوع بنی علی الوقوع و لو شکّ فی الرکعه أو الثنتین بنی علی الرکعتین، و کذا لو شکّ بینهما و بین الثلاث فی صلاه الفجر، أمّا لو کان فی الصلاه الرباعیه فیبنی علی الثلاث، و لو شکّ فیها بین الثلاث و الأربع بنی علی الأربع من غیر حاجه إلی رکعه الاحتیاط، و هکذا.

و أمّا لو شکّ بین الأربع و الخمس، فقد ذکر فی المتن أنّه یبنی علی الأربع أیضاً.

أقول: لهذا الشک صور ثلاث. الاولی: أن یشکّ بینهما بعد إکمال السجدتین. الثانیه: أن یکون الشک قبل الإکمال کما فی حال الرکوع. الثالثه: أن یکون فی حال القیام.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۵.

.....

و الوظیفه الأوّلیه فی الصوره الأُولی سجود السهو بعد البناء علی الأربع، و فی الثانیه إعاده الصلاه و بطلانها، و کلتا الوظیفتین کلفه، فهی مرفوعه عن کثیر الشک، فیبنی و لا شی ء علیه. فالبناء علی الأربع متّجه فی هاتین الصورتین.

بخلاف الصوره الثالثه، إذ لازم البناء المزبور فیها تتمیم الرکعه التی بیده و الإتیان بالرکوع و السجدتین، و هذا کما تری کلفه محموله علی کثیر الشک نشأت من الاعتناء بالشک، فلا یناسب المضی فی الصلاه و عدم الاعتناء المأمور بهما.

بل المناسب أن یرفع عنه ما هو الموضوع فی حقّ

الشاک العادی فی هـذه الصوره، فإنّ وظیفته فی هذه الصوره بعد هدم القیام و عود الشک إلی ما بین الثلاث و الأربع البناء علی الأربع و الإتیان برکعه الاحتیاط، ثمّ سجود السهو للقیام الزائد و لکلّ ما تلفّظ به من تسبیح و نحوه، بناءً علی وجوبه لکلّ زیاده و نقیصه. فهـذه الأحکـام مرفوعه عن کثیر الشک، فیبنی بعـد الهـدم علی الأربع من غیر حاجه إلی رکعه الاحتیاط و لا إلی سـجده السهو.

فإن أراد (قدس سره) من البناء علی الأربع ما یعمّ الصوره الأخیره، ففیه ما عرفت، و لا یمکن المساعده علیه بوجه.

و إن أراد خصوص الأُولیین دون الأخیره التی هی فی الحقیقه من الشـک بین الثلاـث و الأربع، لرجوعه إلی الشک فی أنّه هل أکمل الثلاث و قد قام إلی الرابعه أم الأربع و هذا قیام زائد نحو الخامسه، فنعم الوفاق، فإنّه لدی التحلیل من البناء علی الأربع فی الشکّ بین الثلاث و الأربع، لا فی الشک بین الأربع و الخمس کما لا یخفی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰

و لو کان کثره شکّه فی فعل خاص یختص الحکم به (۱) فلو شکّ اتّفاقاً فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک، و کـذا لو کان کثیر الشـک بین الواحـده و الاـثنتین لم یلتفت فی هـذا الشک و یبنی علی الاثنتین، و إذا اتّفق أنّه شکّ بین الاثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع وجب علیه عمل الشک من البناء و الإتیان بصـلاه الاحتیاط، و لو کان کثیر الشک بعـد تجاوز المحل ممّا لا حکم له دون غیره فلو اتّفق أنّه شکّ فی المحل وجب علیه الاعتناء، و لو کان کثره شکّه فی صلاه خاصّه

أو الصلاه فی مکان خاصّ و نحو ذلک اختصّ الحکم به و لا یتعدّی إلی غیره.

---

(۱) لو کان من کثیر الشک فی فعل خاص کالرکوع أو السجود، أو رکعه خاصّه کالشکّ بین الواحده و الثنتین، أو فریضه خاصّه کصلاه الفجر، أو مکان خاص کالصلاه فی الدار، أو زمان کذلک کأوّل الوقت، أو کیفیّه خاصّه کالصلاه فرادی، و الجامع أن تکون کثره الشک فی جهه مخصوصه، أمّا فی غیرها فشکّه من الشکوک المتعارفه. فلو اتّفق له عروض الشک فی جهه أُخری فهل یلحقه حکم کثیر الشک من عدم الاعتناء، أو یختصّ الحکم بتلک الجهه نفسها و لا یتعدّی إلی غیرها، بل یجب حینئذ العمل بوظیفه الشک؟

نسب الأوّل إلی غیر واحد، بل نسب إلی إطلاق الأصحاب الحکم بخروج کثیر الشک عن أدلّه الشکوک الشامل للشکّ الاتّفاقی فی غیر مورد الکثره استناداً إلی إطلاق النصوص.

و لکن الظاهر کما صرّح به فی الجواهر «۱» انصراف النصوص و لو بمناسبه

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۴۲۰.

[مسأله ۱: المرجع فی کثره الشک العرف]

[۲۱۱۶] مسأله ۱: المرجع فی کثره الشک العرف، و لا یبعد تحقّقه إذا شکّ [۱] فی صلاه واحده ثلاث مرّات أو فی کلّ من الصلوات الثلاث مرّه واحده (۱).

الحکم و الموضوع إلی إلغاء الشک فی خصوص مورد الکثره، و لا یتبادر منها عدم الالتفات فی غیر موردها، کما قد یعضده التعلیل الوارد فیها بأنّ ذلک من الشیطان، فإنّ الّذی یستند إلیه هو الشکّ الکثیر غیر المتعارف الّذی هو قریب من الوسوسه، و أمّا العارض الاتّفاقی فی غیر مورد الکثره فهو من الشکوک المتعارفه الحاصله لکلّ أحد، و لا یکون منشؤه الشیطان، فلا تکاد تشمله الأخبار بوجه، فیبقی مشمولًا لإطلاق أدلّه

الشکوک.

و مع التنزّل و التشکیک فیما ذکرناه فغایته الإجمال فی تلک الأخبار، التی هی بمثابه التخصیص للإطلاق المزبور. و من المعلوم أنّ المخصّص المجمل یقتصر فیه علی المقدار المتیقّن، و هو فی المقام مورد الکثره، فیرجع فیما عداه إلی الإطلاق.

و أوضح حالًا ما إذا کانت الکثره فی مورد لا حکم له کما لو کان کثیر الشک بعد تجاوز المحلّ، المحکوم بعدم الاعتناء حتّی مع عدم الکثره، فاتّفق أنّه شکّ فی المحل بشکّ عادی متعارف، فإنّه لا ینبغی الإشکال فی لزوم الاعتناء بشکّه کما هو ظاهر.

(۱) نقل المحقّق (قدس سره) فی الشرائع «۱» فی مقام تحدید کثره الشک قولًا بأنّ حدّه أن یسهو ثلاثاً فی فریضه، و نقل قولًا آخر بأنّه أن یسهو مرّه فی

---

[۱] بل هو بعید، نعم یتحقّق ذلک بکون المصلّی علی حالهٍ لا تمضی علیه ثلاث صلوات إلّا و یشکّ فی واحده منها.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۴۱.

.....

ثلاث فرائض.

و صرّح المحقّق الهمدانی «۱» و غیره بعدم العثور علی قائل هذین القولین، ثمّ حکی عن بعضهم حدّا یقرب ممّا ذکره المحقّق، و احتمل أن یکون التحدید المزبور إشاره إلیه و أنّه من باب المسامحه فی التعبیر.

و کیف ما کان، فالمعروف و المشهور إناطه الحد بصدق الکثره عرفاً بعد عدم ورود تحدید خاص من ناحیه الشرع، کما هو الشأن فی تعیین مدالیل الألفاظ و تشخیص موضوعات الأحکام العاریه عن التحدید الشرعی من الإحاله إلی الفهم العرفی، فکلّ ما یراه العرف مصداقاً لکثره الشک شمله الحکم و دار مداره وجوداً و عدماً.

نعم، ربما یتوهّم استفاده التحدید من صحیحه محمّد بن أبی حمزه: «إنّ الصادق (علیه السلام) قال: إذا کان الرجل ممّن

يسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن کثر علیه السهو» «۲».

فیقال بأنّها تـدلّ بمقتضـی مفهوم القضیّه الشـرطیه علی أنّ المناط فی الحد عدم خلوّ کلّ ثلاث من صـلواته عن الشک، المطابق لأحـد القولین المحکیین فی الشـرائع، فـإنّ الظـاهر أنّ المراد من «کـل ثلاـث» المـذکور فیهـا کـلّ ثلاـث صـلوات لاـ کلّ ثلاث رکعات، إذ لا صلاه أکثر من الرباعیه، فمفهومها أنّ من لم یکن کذلک فهو لیس من کثیر الشک.

و لکنّه بمراحـل عن الواقع، لشـهاده سـیاق المنطوق علی عـدم إراده الحصـر لقوله (علیه السـلام) فی الجزاء: «فهو ممّن ...» إلـخ، الّذی هو کالصریح فی وجود فرد آخر له.

---

(۱) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۸۶ السطر ۲۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۷.

و یعتبر فی صـدقها أن لاـ یکون ذلـک من جهه عروض عـارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلـک ممّـا یوجب اغتشـاش الحواس (۱).

نعم، لو کانت العباره هکـذا: فهو کثیر السـهو. لتمّ ما أُفید و انعقد له المفهوم المزبور، و لکنّها مقرونه بکلمه «من» التبعیضـیه، فلا تدل علی أکثر من أنّ الشاکّ فی کلّ ثلاث من بعض أفراد کثیر السهو. و هذا لا ریب فی صحّته من غیر حاجه إلی ورود النص، لکونه من أفراده الواضـحه الظـاهره، إذ الشـاک المزبور خـارج عن حـدّ المتعـارف جزمـاً، فانّ غالب الناس لا یکاد یصـدر منهم السهو فی کلّ ثلاث و لا فی کلّ خمس، بل و لا فی کل عشر أو أزید کما لا یخفی.

و علی الجمله: فالشاک فی کلّ ثلاث تمرّ علیه کمن یشک فی صلاه الفجر ثمّ فی العشاء ثمّ فی صلاه العصر من الیوم

الثانی و هکذا، فهو ممّن یتحقّق معه مسمّی الکثره عرفاً بلا ریب، سواء اتّحد محلّ سهوه و متعلّق شکّه أم اختلف.

لکن الصدق العرفی لا ینحصر فی هذه الصوره المفروض فیها عدم سلامته عن السهو فی کلّ ثلاث صلوات متتالیات، بحیث لو سها فی ضمن کلّ أربع أو خمس لم یکن من کثیر الشک، بل یتحقّق الصدق بهذا أیضاً و بغیره کمن یسهو فی جمیع صلواته یوماً، و یوماً لا، و نحو ذلک من الفروض.

و الحاصل: أنّ العبره بصدق الکثره عرفاً، و هو الضابط فی تشخیص هذا الموضوع، و الصحیحه غیر منافیه لذلک.

(۱) لخروج هذا الفرض عن منصرف النصوص، الظاهره بمقتضی التعلیل فی اختصاص الحکم بالشکّ المستند إلی الشیطان، الموجب ترک الاعتناء به لزواله کما فی صحیحتی محمّد بن مسلم و زراره «۱» الّذی هو مرتبه ضعیفه من الوسوسه.

---

(۱) المتقدّمتین فی ص ۵.

[مسأله ۲: لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ أم لا]

[۲۱۱۷] مسأله ۲: لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ أم لا بنی علی عدمه، کما أنّه لو کان کثیر الشک و شکّ فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها (۱).

فإنّ الشک المسبّب عن الجهات الخارجیه و العوارض الاتّفاقیه من خوف أو غضب أو همّ و نحو ذلک ممّا یوجب تشتّت الفکر و اغتشاش الحواس ربما یحصل لغالب الناس، و لا مساس له بالوسواس الخنّاس بوجه، فلا یستند إلی الشیطان کما لا یزول بترک الاعتناء، فلا یشمله النص.

و مع التشکیک فیما ذکرناه بدعوی أنّ هذه العلل من قبیل الحِکَم التی لا یجب فیها الاطّراد، و لا تمنع عن التمسّک بالإطلاق، فلا أقل من احتمال ذلک و التردّد فی أنّها علّه أو حکمه، فتصبح الروایات التی

هی بمثابه التخصیص فی أدلّه الشکوک مجمله من هذه الجهه.

و قد تقرّر فی الأُصول «۱» أنّ اللّازم فی المخصّص المجمل الدائر بین الأقل و الأکثر الاقتصار علی المقدار المتیقّن، الّذی هو فی المقام الشک المستند إلی الشیطان، فیرجع فیما عداه إلی إطلاقات تلک الأدلّه کما مرّ نظیر هذا البیان قریباً، فلاحظ «۲».

(۱) لا ریب فی أنّ المرجع حینئذ استصحاب الحاله السابقه من الکثره أو عدمها، فیبنی علی بقاء ما کان کما کان من عدم حدوث تلک الحاله أو بقائها و عدم زوالها، لکنّه خاصّ بما إذا کانت الشبهه موضوعیه.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۸۰.

(۲) ص ۱۱.

.....

أمّا لو کانت مفهومیه کأن یشکّ فی مفهوم الکثره عرفاً و ما به یتحقّق حدّها و مسمّاها بناءً علی إناطه التحدید بذلک فلا سبیل حینئذ للتمسّک بالاستصحاب، لما هو المقرّر فی محلّه «۱» من عدم جریانه فی الشبهات المفهومیه حتّی بناءً علی القول بجریانه فی الشبهات الحکمیه، کما التزم شیخنا الأنصاری (قدس سره) «۲» بالتفکیک فأجراه فی الشبهه الحکمیه دون المفهومیه، و لذا منع عن استصحاب النهار لدی التردید فی مفهوم الغروب الّذی هو غایه للظهرین و مبدأ للعشاءین بین استتار القرص و زوال الحمره المشرقیه، کما هو موضح فی الأُصول.

و علیه فلا مناص من الاقتصار فی المفهوم المجمل الدائر بین الأقل و الأکثر کما فی المقام علی المقدار المتیقّن، و الرجوع فیما عداه إلی إطلاقات أدلّه الشکوک، السلیمه عمّا یصلح للتقیید. و لکن عباره المتن غیر ناظره إلی الشبهه المفهومیه قطعاً.

ثمّ إنّ فی الشبهه الموضوعیه لو لم یعلم بالحاله السابقه بأن تردّدت بین الکثره و عدمها کما فی تعاقب الحالتین و الشک

فی المتقدّم منهما و المتأخّر لا إشکال فی عدم جریان الاستصحاب، إمّا لقصور المقتضی و عدم جریانه فی نفسه من أجل عدم اتصال زمان الشک بزمان الیقین کما یراه صاحب الکفایه «۳»، أو لوجود المانع و سقوطه بالمعارضه کما هو الصحیح، و علی التقدیرین فلا مسرح له فی المقام.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۳۴.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۶۰۵.

(۳) کفایه الأُصول: ۴۲۰.

.....

کما لا مجال للرجوع إلی إطلاق أدلّه الشکوک، لکونه من التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقیه کما لا یخفی. إذن ما هو المرجع حینئذ؟ و ما ذا تقتضیه الوظیفه؟

توضیح المقام یستدعی بسطاً فی الکلام فنقول:

قد یفرض تعلّق الشک بالقیود الوجودیه کالأجزاء و الشرائط، فیشک فی تحقّق السجود مثلًا و هو فی المحل، و فی عین الحال یشکّ فی أنّه من کثیر الشک کی لا یعتنی أم من قلیله کی یعتنی. و أُخری بالقیود العدمیه کالموانع مثل الشک فی زیاده الرکوع. و ثالثه بالرکعات من الشکوک الباطله أو الصحیحه.

أمّا الصوره الأُولی: فالقیود الوجودیه علی ضربین:

أحدهما: ما لا تقدح زیادته العمدیه إذا لم تقصد بها الجزئیه، مثل القراءه و ذکری الرکوع و السجود و نحوها من سائر الأذکار التی لا مانع من الإتیان بها بقصد القرآن أو الذکر المطلق.

ثانیهما: ما تقدح زیادتها الصوریه و إن لم یقصد بها الجزئیه کالرکوع و السجود و لذا لا یجوز الإتیان بسجود الشکر أو التلاوه أثناء الصلاه.

أمّا فی القسم الأوّل أعنی الأذکار: فقد یقال بوجوب الإتیان عملًا بقاعده الاشتغال، للشک فی کونه من کثیر الشک کی لا یعتنی، فلا مناص من الاعتناء خروجاً عن عهده التکلیف المعلوم.

و فيه: أنّ القاعده لا مسرح لها فى المقام، لكونه من

الدوران بين المحذورين إذ كما يجب عليه الاعتناء بالشك لو لم يكن كثير الشك كذلك لا يجوز له الاعتناء لو كان متّصفاً بالكثره، و إلّا بطلت صلاته، للزوم الزياده العمديه كما سيجى ء «۱».

---

(۱) فى ص ۲۴.

.....

فالشاك فى صفه الكثره أمره دائر بين الوجود و العدم، إذ لا يجوز الإتيان بالقراءه مثلًا بقصد الجزئيه إلّا مرّه واحده لا أكثر، فان لم يكن من كثير الشك وجب الإتيان بعد كون الشك فى المحلّ كما هو المفروض، و إن كان من كثيره لم يجز للزوم الزياده كما مرّ. فلا موقع للتمسّك حينئذ بقاعده الاشتغال.

بل الصحيح أن يقال: إذا بنينا على جواز قطع الفريضه فله رفع اليد و الإتيان بصلاه اخرى، و إلّا فلا مناص من الإتيان بالذكر بقصد الأمر الفعلى الجامع بين الجزئيه و بين الذكر المطلق، فينوى به امتثال الأمر الواقعى على ما هو عليه، القابل للانطباق على الجزء و على مطلق الذكر. فليس له قصد الجزئيه بخصوصها لاحتمال الزياده القادحه.

و دعوى نفى هذا الاحتمال بأصاله عدم الزياده، مدفوعه بأنّ دليل الاستصحاب أيضاً مقيّد بعدم كثره الشك، فهو لا يجرى فى حقّ كثير الشك فى الصلاه، و المفروض الشكّ و عدم إحراز عدم الكثره. فالتمسّك به و الحال هذه من قبيل التمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيه كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى القسم الثانى، أعنى ما عدا الأذكار من الأجزاء ممّا تقدح زيادته العمديه و لو بغير قصد الجزئيه كالركوع و السجود، فإنّ قاعده الاشتغال غير جاريه هنا أيضاً و إن قيل بها، لما عرفت من الدوران بين المحذورين، و استصحاب عدم الزياده غير جارٍ لكونه من الشبهه المصداقيه

كما مرّ.

و حيث إنّ الاحتياط بالإتيان بقصد الأمر الواقعى الجامع بين الجزئيه و غيرها غير ممكن هنا، لفرض قدح الزياده العمديه و لو لم يقصد بها الجزئيه فلا مناص من رفع اليد و إعاده الصلاه، و بذلك يفترق هذا القسم عن القسم السابق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸

.....

و دعوى وجوب الجمع بين الإتمام و الإعاده، للعلم الإجمالى بأحدهما، إذ لدى ترك المشكوك فيه يجب الإتمام إن كان كثير الشك و إلّا فالإعاده، و ينعكس لدى الإتيان به كما لا يخفى، مدفوعه بأنّ وجوب الإتمام على القول به مختصّ بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاكتفاء بها فى مقام الامتثال، و إلّا فلا يجب و لا يحرم قطع الفريضه حينئذ جزماً، لانصراف الدليل على فرض وجوده عن مثل ذلك، و حيث لا يتيسّر الإتمام على صفه الصحّه فى المقام فلا مانع من رفع اليد و الاقتصار على الإعاده كما عرفت.

فتحصّل: أنّ فى هذه الصوره بقسميها لا مجال للتشبّث بقاعده الاشتغال و الإتيان بالمشكوك فيه بعنوان الجزئيه، بل لا بدّ من الاحتياط فيما أمكن و الإعاده فيما لا يمكن حسبما فصّلناه.

و أمّا الصوره الثانيه: أعنى الشك فى وجود المانع كزياده الركوع أو السجدتين فلا يترتّب أثر على كثره الشك و عدمها حينئذ، و لا يختلف أحدهما عن الآخر فى الحكم كى نحتاج إلى تأسيس الأصل لدى التردّد بينهما لأصاله عدم تحقّق الزياده، سواء أ كان من كثير الشك أم قليله، كان الشك فى المحل أم فى خارجه.

فهذا الشك محكوم بعدم الاعتناء على كلّ تقدير، و لا يختصّ ذلك بكثير الشك ليمتاز عن غيره فى هذا الحكم فيبحث عن تعيين المرجع لدى الشك فى الكثره.

و أمّا

الصوره الثالثه: أعنى الشك المتعلّق بالركعات فهو على قسمين، إذ قد يكون من الشكوك الباطله و أَخرى من الصحيحه.

أمّا فى القسم الأوّل: كما لو شكّ بين الواحده و الثنتين و لم يدر أنّه من كثير

.....

الشك ليمضى فى صلاته أو من غيره لتبطل، فقد عرفت أنّه لا مجال للرجوع حينئذ إلى إطلاقات أدلّه الشكوك ليحكم هنا بالبطلان، إذ قد خصّصت بغير كثير الشك. فالشبهه بالإضافه إليها مصداقيه.

كما لا مجال أيضاً للرجوع إلى الإطلاق فى دليل كثره الشك ليحكم بالصحّه لعدم إحراز الموضوع حسب الفرض، فالشبهه مصداقيه بالإضافه إليه أيضاً. فلا سبيل للتمسّك بالإطلاقات اللّفظيه و الأدلّه الشرعيه. فلا جرم تنتهى النوبه إلى مراجعه حكم العقل القاضى بالإعاده، عملًا بقاعده الاشتغال، من غير حاجه إلى الإتمام بعد عدم إمكان تصحيحها بوجه، و قد عرفت أنّ دليل حرمه القطع لو تمّ منصرف عن مثل ذلك.

و منه يظهر الجواب عن دعوى العلم الإجمالى بوجوب الإتمام أو الإعاده كما مرّ آنفاً. فيرفع اليد عنها و يعيدها.

و أمّا القسم الثانى: أعنى الشكوك الصحيحه فهى على نوعين، إذ الشك قد يكون مستتبعاً لركعه الاحتياط كما فى الشك بين الثلاث و الأربع، و أُخرى لسجود السهو كالشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين.

أمّا فى النوع الأوّل: فلا ريب فى لزوم البناء على الأكثر، لوجوبه على كلّ من تقديرى كثره الشك و عدمها، فهو ثابت على كلّ حال، و لا أثر للشك من هذه الجهه، و إنّما يختلفان فى الحاجه إلى ركعه الاحتياط و عدمها.

و الظاهر وجوب الإتيان بها بناءً على ما هو الصحيح كما مرّ فى محلّه «۱» من كون الركعه جزءاً متمّماً على تقدير

النقص، و أنّه يؤتى بها بالعنوان الجامع بين الجزئيه على هذا التقدير و النفل على التقدير الآخر كما هو معنى الاحتياط

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۷۷ ۲۷۸.

.....

و ليست بصلاه مستقلّه، و عليه فلا مناص من الإتيان بها، عملًا بقاعده الاشتغال بعد احتمال الحاجه إليها واقعاً و عدم كونه من كثير الشك من غير مؤمّن يدفع الاحتمال المزبور.

و بعباره اخرى: لم يتعلّق التكليف بشخص هذه الصلاه المقرونه بالشك، و إنّما متعلّقه الطبيعى الجامع القابل للانطباق على ما بين الحدّين من الأفراد. فمتعلّق التكليف معلوم لا إجمال فيه، و إنّما التردّد فى انطباقه على هذا الفرد المقترن بالشك، و لا يكاد يحرز الانطباق إلّا بعد انضمام ركعه الاحتياط الجابره للنقص المحتمل بتعبّد من الشرع و حكمه باغتفار التسليم و التكبير المتخلّلين فى البين كما نطقت به موثّقه عمار: «إلا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء ...» إلخ «۱».

فخروجاً عن عهده التكليف المعلوم و قضاءً لقاعده الشغل المقتضيه للفراغ المقطوع لا مناص من الإتيان بركعه الاحتياط، و معه لا مجال للرجوع إلى أصاله البراءه كما هو ظاهر، و أمّا فى النوع الثانى: فمن حيث البناء على الأربع لا تردّد فيه، لثبوته على التقديرين كما مرّ.

و أمّا من حيث سجود السهو فبما أنّه تكليف مستقل غير مرتبط بأصل الصلاه و إن نشأ عن خلل واقع فى الأثناء، و لذا لا يضرّ تركه العمدى بصحّتها و إن استتبع الإثم فضلًا عن السهوى، و المفروض الشكّ فى تعلّق هذا التكليف و حدوثه بعد الصلاه لاحتمال كونه من كثير الشك، فيرجع فى نفيه إلى أصاله البراءه.

---

(۱) الوسائل ۸:

۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر کونها ضعیفه السند فلاحظ].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۱

.....

لکن هذا البیان إنّما یتّجه بناءً علی اختصاص دلیل سجدتی السهو بغیر کثیر الشک، و أنّ ما دلّ علی عدم الاعتناء بالشک لدی الکثره شامل للصلاه و ما یلحقها من سجود السهو، إذ علیه لو شککنا فی حصول صفه الکثره، و المفروض عدم إمکان التمسّک بأدلّتها لکون الشبهه مصداقیه، فلا محاله نشک فی وجوب السجدتین فیدفع بأصل البراءه کما ذکر.

و أمّا بناءً علی عدم الاختصاص و أنّ کثیر الشک أیضاً یجب علیه سجود السهو کغیره، نظراً إلی أنّ غایه ما یستفاد من أدلّته هو المضی فی الصلاه و عدم الاعتناء بالشک المتعلّق بها نفسها، و أمّا الموجب لعمل آخر مستقل واقع خارج الصلاه من غیر ارتباط له بها و عدم دخل فی صحّتها، فتلک الأدلّه قاصره عن التعرّض لذلک، و غیر ناظره إلی نفیه و عدم الاعتناء به.

نعم، لو کان الوارد فیها إلغاء الشک و أنّه لدی الکثره بحکم العدم کان ذلک دلیلًا علی سقوط السجدتین لا محاله. لکنّ المذکور فیها هو المضی فی الصلاه أو المضی فی الشک علی اختلاف ألسنتها، و هو کما تری لا یدلّ إلّا علی عدم الاعتناء بالشکّ المتعلّق بنفس الصلاه بما لها من الأجزاء و الرکعات، دون ما یلحقها من عمل آخر مستقل مثل سجده السهو کما عرفت. فیبقی إطلاق دلیل وجوبها للشاک بین الأربع و الخمس الشامل لکثیر الشک کغیره علی حاله بعد سلامته عما یصلح للتقیید.

فعلیه لا تبقی ثمره للشکّ فی حصول الکثره و عدمها، لثبوت وجوب السجدتین علی التقدیرین.

و لکن المشهور ظاهراً هو عدم الوجوب لدی

الكثره، لإطلاق كلامهم و يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: دعوى انصراف الدليل المتكفّل للسجود فى الشك بين الأربع

.....

و الخمس عن كثير الشك. فالمقتضى للوجوب قاصر فى حدّ نفسه، لاختصاصه بحكم الانصراف بالشكّ العادى المتعارف. هكذا احتمله المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۱».

و لكنّه كما ترى لم يعرف قط وجه لهذا الانصراف، فإنّه لو تمّ لعمّ و شمل سائر أدلّه الشكوك بمناط واحد، و ليس كذلك جزماً، إذ لم يدّع فقيه فيما نعلم انصراف مثل دليل الشك بين الواحده و الثنتين أو الثلاث و الأربع و نحوهما من سائر أدلّه الشكوك الباطله أو الصحيحه عن كثير الشك، بل ارتكبوا التقييد فى إطلاق أدلّتها، فاستثنوا عنها كثير الشك بمقتضى النصوص الوارده فيه، فلم ينكروا الإطلاق رأساً، بل قيّدوه جمعاً. و أين هذا من دعوى الانصراف و قصور المقتضى فى حدّ نفسه. فهذه الدعوى ساقطه البتّه.

ثانيهما: ما ذكره هو (قدس سره) أيضاً من استفادته من التعليل الواقع فى الأخبار، حيث يفهم منها أنّ المقصود بالأمر بالمضىّ ترك الاعتناء بالشك و كون الاعتناء به إطاعه للشيطان و تعويداً للخبيث، فنهينا عن تمكينه و تعويده من الأنفس بترتيب الأثر على الشك، من غير فرق بين تعلّق الأثر بنفس الصلاه أم بما يلحقها كسجدتى السهو.

و هذا الوجه يتلو سابقه فى الضعف، فانّ مورد صحيحه زراره و أبى بصير «۲» المشتمله على التعليل المزبور هو الشكّ المبطل، و الممنوع عنه هو تطميع الخبيث و تعويده من الأنفس فى نقض الصلاه، الّذى هو أمر مرغوب عنه إمّا محرّم أو لا أقل أنّه مرجوح. فلا دلاله لها على المنع عن مطلق التعويد و لو فى محل آخر مستقل غير مرتبط

بالصلاه. فهذا حكم خاص بالشكّ الكثير المتعلّق بنفس الصلاه.

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۸۶ السطر ۸.

(۲) المتقدّمه فی ص ۵.

[مسأله ۳: إذا لم يلتفت إلى شكّه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه]

[۲۱۱۸] مسأله ۳: إذا لم يلتفت إلى شكّه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه و أنّ مع الشك فی الفعل الّذی بنی علی وقوعه لم يكن واقعاً أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فان كان تاركاً لركن بطلت صلاته، و إن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء و سجدتا السهو فيما فيه ذلك، و إن بنى على عدم الزياده فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو (۱).

و لذلك لم نتعدّ منها إلى الوضوء، فلو كان كثير الشك فی وضوئه بحيث لم تمرّ عليه وضوءات ثلاثه إلّا و يشكّ فی واحد منها، يعتنی بشكّه الحادث فی المحل و إن كان مستنداً إلى الشيطان ما لم يبلغ حدّ الوسواس، عملًا بقاعده الشك فی المحل، أمّا الحادث بعده ففی جريان قاعده التجاوز كلام مذكور فی محلّه «۱».

و كيف ما كان، فسجود السهو واجب مستقل سببه نفس الشك فی الصلاه بين الأربع و الخمس، لا أنّه من متمّمات الصلاه، و لا يكاد يستفاد من الأخبار سقوطه عن كثير الشك بوجه كما لا يخفى.

(۱) إذا لم يعتن كثير الشك بشكّه بمقتضى وظيفته من البناء على الوقوع أو العدم حسب اختلاف الموارد و مضى ثمّ انكشف الخلاف، فقد يكون المنكشف نقصان شی ء و أُخرى زيادته.

أمّا فی النقص: فان كان محل التدارك باقياً رجع و تدارك، من غير فرق بين الركن و غيره، كما لو

شكّ فى الركوع فبنى على الوقوع فانكشف الخلاف قبل الدخول فى السجده الثانيه، أو فى التشهّد فبان العدم قبل الدخول فى الركوع.

---

(۱) شرح العروه ۶: ۱۱۷.

[مسأله ۴: لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ فى أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع]

[۲۱۱۹] مسأله ۴: لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ فى أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع (۱)، و إلّا بطلت الصلاه، نعم فى الشك فى القراءه أو الذكر إذا اعتنى بشكّه و أتى بالمشكوك فيه بقصد القربه لا بأس به ما لم يكن إلى حدّ الوسواس.

و إن لم يكن باقياً، فان كان الناقص ركناً بطلت صلاته، و إلّا قضاه إن كان ممّا يقضى كالسجده الواحده، و أتى بسجدتى السهو إن كان ممّا فيه ذلك كالتشهّد، و لا شى ء عليه إن لم يكن منهما كالقراءه إلّا بناءً على وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه.

و أمّا فى الزياده: فإن كان الزائد ركناً بطلت صلاته، و إلّا وجبت عليه سجدتا السهو إن قلنا بوجوبهما لكلّ زياده و نقيصه، و إلّا فلا شى ء عليه. ففى جميع هذه الفروض يعمل بمقتضى ما ظهر.

و الوجه فى ذلك كلّه أنّ أدلّه كثره الشك غير ناظره إلى الأحكام الواقعيه و لا توجب تخصيصاً فيها، بل هى تنظر إلى أدلّه الشكوك التى هى أحكام ظاهريه و توجب تخصيصها بغير كثير الشك.

و من المعلوم أنّ الحكم الظاهرى مغيّا بعدم انكشاف الخلاف، فمتى ظهر الحال و بان الخلاف فحيث إنّ الأحكام الواقعيه الثابته بالعناوين الأوّليه باقيه على حالها فلا مناص من العمل بمقتضاها، و الجرى على طبقها الّذى يختلف باختلاف الموارد حسبما فصّلناه.

(۱) لظهور النصوص فى وجوب المضى، و أنّ ترك الاعتناء هى الوظيفه الظاهريه التعينيه المقرّره فى ظرف

الكثره، فلو اعتنى و أتى بالمشكوك فيه بطلت صلاته، للزوم الزياده العمديه بمقتضى الوظيفه الظاهريه.

.....

هـذا فيما كانت الزياده قادحه حتّى الصوريه كما فى الركوع و السـجود، و أمّا ما لا تقدح إلّا مع الإتيان بعنوان الجزئيه كالقراءه و الذكر فلا بأس بإتيانه بقصد القربه المطلقه ما لم يبلغ حدّ الوسواس المنهى عنه.

هذا هو المعروف و المشـهور بين الأصـحاب، و لكن نسب إلى الشـهيد فى الذكرى أنّه احتمل التخيير بين المضـى و بين الاعتناء بالشك «۱»، بل اختاره المحقّق الأردبيلى (قدس سره) «۲»، و يستدلّ له بوجهين:

أحدهما: أنّ هذا هو مقتضـى الجمع بين صدر صحيحه زراره و أبى بصير المتقدّمه «۳» و ذيلها، فيحمل الأمر بالإعاده فى الأوّل و بالمضى فى الثانى بعد تعلّقهما بموضوع واحد و هو كثير الشك على التخيير، هذا.

و قـد أسـلفنا البحث حول هـذه الصـحيحه مستقصـى و قلنا: إنّ الكثره و القلّه متضايفتان، و المراد بها فى السؤال الأوّل أوّل مرتبه سمّاهـا السائـل كثير الشـك مع عـدم بلوغها مرتبه الكثره بالمعنى المصـطلح الّـذى هو المراد بها فى السؤال الثانى، فلم يردا على موضوع واحد ليجمع بما ذكر.

مع أنّه بعيـد فى حـدّ نفسه، إذ كيف يحتمل التخيير مع اقترانه بالتعليل بعدم تطميع الخبيث و تعويده من النفس، فإنّه إنّما يناسـب الإلزام دون الجواز و التخيير. فنفس التعليل يشهد بأنّ الجمله الثانيه ناظره إلى موضوع آخر كما ذكرناه. فهذا الوجه ساقط جدّاً.

ثانيهما: أنّ النصوص و إن تضمّنت الأمر بالمضى و لكنّه غير ظاهر فى

---

(۱) الذكرى ۴: ۵۶.

(۲) مجمع الفائده و البرهان ۳: ۱۴۶.

(۳) فى ص ۵.

.....

الوجوب، لوروده مورد توهّم الحظر، حيث

إنّ المضى على الشك ممنوع بمقتضى قاعده الاشتغال، مضافاً إلى أدلّه الشكوك. فغايته الدلاله على الجواز دون الوجوب.

و فيه أوّلًا: أنّ الأمر الواقع موقع توهّم الحظر و إن لم يكن ظاهراً فى الوجوب فى حدّ نفسه إلّا أنّ اقترانه بالتعليل بأنّه من الشيطان، و بعدم تعويد الخبيث كما فى صحيحتى محمّد بن مسلم و زراره يأبى عن حمله على الرخصه، إذ لا معنى للترخيص فى إطاعه الشيطان. فلا مجال للتشكيك فى ظهوره بمقتضى هذه القرينه فى الوجوب.

و ثانياً: سلّمنا عدم ظهور هذه الأخبار فى الوجوب لكن مجرّد الشك كافٍ فى عدم جواز الاعتناء بالشك، إذ بأى مستند يسوغ له الإتيان بالمشكوك فيه بعد فرض تخصيص أدلّه الشكوك بغير كثير الشك و خروجه عن إطلاقات تلك الأدلّه، المانع عن صحّه الاستناد إليها.

فلو شكّ فى الركوع مثلًا و أتى بالمشكوك فيه يحتمل وجداناً تحقّق الزياده وقتئذ، و لا دافع لهذا الاحتمال إلّا أصاله عدم الزياده، و المفروض عدم جريانها فى حقّ كثير الشك، لتخصيص دليل الاستصحاب أيضاً كأدلّه الشكوك. فلا حاجه إلى إثبات أنّ المستفاد من النصوص هو الوجوب، بل لو كان المستفاد جواز المضى كفى فى عدم جواز الطرف الآخر، فإنّه زياده و الزياده مبطله.

و كذلك لو شكّ فى الأُوليين فإنّه يمضى بمقتضى هذه النصوص، فلو فرضنا أنّه لم يمض ماذا يصنع؟ فانّ البناء على الأقل و الإتيان بركعه أُخرى يحتاج إلى الدليل، و معه كان الشك فى نفسه مبطلًا.

و الحاصل: أنّ العباده توقيفيه يعتبر فيها عدم الزياده، و لا بدّ من إحراز

[مسأله ۵: إذا شكّ فى أنّ كثره شكّه مختص بالمورد المعيّن الفلانى أو مطلقاً]

[۲۱۲۰] مسأله ۵: إذا شكّ فى أنّ كثره شكّه مختص بالمورد المعيّن الفلانى أو مطلقاً اقتصر

على ذلك المورد (۱).

[مسأله ۶: لا يجب على كثير الشك و غيره ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه]

[۲۱۲۱] مسأله ۶: لا يجب على كثير الشك و غيره ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلك، و إن كان أحوط فى من كثر شكّه (۲).

تعلّق الأمر بها بما لها من الأجزاء، و عليه فجواز الإتيان بالمشكوك فيه موقوف على قيام الدليل، و بدونه تشريع محرّم، و المفروض فقدان الدليل فى المقام.

فان قلت: كفى دليلًا ظهور الأمر الواقع عقيب الحظر فى الجواز، فانّ جواز ترك الاعتناء مساوق لجواز الاعتناء، لقيام مفهوم الجواز بالطرفين.

قلت: لا يراد بالجواز المدّعى ظهور الأمر فيه الجوازُ المصطلح بمعنى الإباحه الشرعيه التى هى من أحد الأحكام الخمسه، بل المراد الجواز بالمعنى الأعم أعنى مجرّد نفى البأس فى المضى، و هذا لا يدل على مشروعيه ترك المضى و الإتيان بالفعل كما لا يخفى، فتدبّر جيّداً.

و على الجمله: فلا حاجه إلى إثبات ظهور الأمر فى الوجوب، مع أنّه لا إشكال فى ظهوره فيه فى المقام حسبما عرفت.

(۱) أخذاً بالمقدار المتيقّن، فيرجع فى الزائد المشكوك فيه إلى استصحاب عدم الكثره.

(۲) كما لا يجب عليه تخفيف الصلاه و الاقتصار على أقلّ الواجب دفعاً للشك، للأصل و إطلاق الأدلّه. و هذا هو المعروف المشهور، بل من غير خلاف يعرف.

و لكن هناك عدّه روايات قد يقال أو قيل بظهورها فى الوجوب، مع أنّ

.....

شيئاً منها لا تدلّ عليه.

فمنها: معتبره حبيب الخثعمى قال: «شكوت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) كثره السهو فى الصلاه، فقال: أحص صلاتك

بالحصى، أو قال احفظها بالحصى» «۱».

و هى كما ترى قاصره الدلاله على الحكم الشرعى، إذ غايتها الشكايه عن هذا المرض و طلب العلاج، فعلّمه (عليه السلام) كيفيه العلاج.

فالأمر محمول على الإرشاد لا محاله.

و نظيرها صحيحه عمر بن يزيد قال: «شكوتُ إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) السهو فى المغرب، فقال: صلّها بقُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ففعلت ذلك فذهب عنّى» «۲».

بل إنّ ذيلها شاهد على المطلب، لعدم وجوب السورتين بالضروره. فهاتان الصحيحتان لا تدلّان لا على الوجوب و لا الاستحباب، بل هما مسوقتان للعلاج إمّا لكثره السهو كما فى الأُولى، أو لأصل السهو كما فى الثانيه.

و منها: روايه حبيب بن المعلّى: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال له: إنّى رجل كثير السهو، فما أحفظ صلاتى إلّا بخاتمى، أُحوّله من مكان إلى مكان؟ فقال: لا بأس به» «۳».

و هى مضافاً إلى ضعف السند لا تدل إلّا على الجواز، كمعتبره عبد اللّه بن المغيره «۴».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۴۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۸ ح ۲.

(۴) الوسائل ۸: ۲۴۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۸ ح ۳.

.....

و نحوهما صحيحه عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: «ينبغى تخفيف الصلاه من أجل السهو» «۱».

بناءً على أنّ كلمه «ينبغى» التى لا تستعمل إلّا بصيغه المضارع بمعنى يتيسّر كما هو كذلك لغه «۲»، و كذا فى الكتاب العزيز قال تعالى لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِى لَهَا «۳» إلخ، أى لا يتيسّر لها، و عليه فلا تدل فى المقام إلّا على الجواز. نعم، لو حملناها على المعنى المتعارف الدارج فى العرف الحاضر فغايته الاستحباب.

و لم يبق فى البين إلّا

روایه واحده قد یتوهّم ظهورها فی الوجوب، و هی موثّقه عبید اللّه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن السهو، قلت: فإنّه یکثر علیّ، فقال: أدرج صلاتک إدراجاً، قلت: و أی شی ء الإدراج؟ قال: ثلاث تسبیحات فی الرکوع و السجود» «۴».

و فیه: أنّها فی نفسها غیر ظاهره فی الوجوب، إذ لم یعلم أنّه سئل عن حکمه أو عن علاجه، و لو سلّم فیرفع الید عن ظهورها و تحمل علی العلاج بقرینه الروایات المتقدّمه.

فتحصّل: أنّ الضبط أو التخفیف غیر واجب و إن کان ذلک أحوط فی من کثر شکّه کما فی المتن، خروجاً عما توهمه بعض النصوص المتقدّمه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۲ ح ۲.

(۲) المنجد: ۴۴ مادّه بغی.

(۳) یس ۳۶: ۴۰.

(۴) الوسائل ۸: ۲۳۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۲ ح ۳.

[الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروّی]

الخامس: الشک البدوی الزائل بعد التروّی، سواء تبدّل بالیقین بأحد الطرفین أو بالظنّ المعتبر أو بشک آخر (۱).

[السادس: شک کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر]

اشاره

السادس: شک کلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر [۱] فإنّه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ، لکن فی خصوص الرکعات لا فی الأفعال [۲] حتّی فی عدد السجدتین، و لا یشترط فی البناء علی حفظ الآخر حصول الظنّ للشاک، فیرجع و إن کان باقیاً علی شکّه علی الأقوی (۲).

---

(۱) تقدّم فی مبحث الشکوک «۱» أنّ أحکامها من البطلان أو البناء مترتّبه علی عنوان الشک و منوطه بوجود الموضوع، کما هو الشأن فی کلّ قضیّه حقیقیه من ظهورها فی دوران الحکم مدار الموضوع حدوثاً و بقاءً، فلا أثر لمجرّد الشک إلّا لدی استقراره و بقائه. فلو زال و تبدّل بخلافه من یقین أو ظنّ معتبر أو شک آخر لحقه حکم المبدل إلیه، و ارتفع الحکم الأوّل بارتفاع

موضوعه لا محاله.

و هـذا من غير فرق بين البـدوى و غيره، لوحده المناط. و التقييد بالأوّل فى عباره المتن لكونه الشائع الغالب من أفراد الزائل كما هو ظاهر.

(۲) هـذا الحكم أعنى رجوع كـلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر و عـدم الاعتناء بالشك من المتسالم عليه فى الجمله، للنصوص الكثيره كما ستعرف.

إنّمـا الكلاـم فى أنّه هـل يختصّ بالركعـات فيما إذا علم بتوافقهما فى الكيفيه و إلّا فلا يجرى فيها أيضاً كما سـتعرف، أو أنّه يعمّ الأفعال؟

---

[۱] الشاك منهما يرجع إلى الظانّ، و الظانّ منهما لا يرجع إلى المتيقّن على الأظهر.

[۲] الظاهر عدم الفرق بينها و بين الركعات.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۲۸.

.....

نسب الثانى فى المدارك إلى المشهور «۱»، و لكنّ جماعه من المتأخّرين منهم صاحب

الجواهر (قدس سره) «۲» قالوا إنّه لا دليل عليه، لورود الروايات فى الركعات، فيرجع فى الأفعال إلى مقتضى القواعد. فلا بدّ إذن من النظر إلى الروايات.

فمنها: صحيحه على بن جعفر المرويّه بطريقين معتبرين، قال: «سألته عن الرجل يصلّى خلف الإمام لا يدرى كم صلّى، فهل عليه سهو؟ قال: لا» «۳» و هى كما ترى خاصّه بالركعات.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم فى نوادره: «أنّه سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن إمام يصلّى بأربع أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً و يسبّح ثلاثه على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بإيقان) منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهُ الإمام، و لا سهو فى سهو، و لا فى المغرب سهو، و لا فى الفجر سهو، و لا فى الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاه سهو، و لا سهو فى نافله» «۴».

و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۵».

---

(۱) المدارك ۴: ۲۶۹.

(۲) الجواهر ۱۲: ۴۱۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۹/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۲۴۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۸، الفقيه ۱: ۲۳۱/ ۱۰۲۸.

(۵) الكافى ۳: ۳۵۸/ ۵.

.....

و هى أيضاً خاصّه بالركعات، و لا سيما بقرينه بقيه الفقرات، فانّ السهو فى الأفعال فى المغرب و الفجر جارٍ قطعاً.

و لكنّ الروايه فى نفسها

غير صالحه للاستدلال، لقصور السند، فإنّها مرسله بطريق الكلينى، و كذا بطريق الصدوق، لوضوح أنّ إبراهيم بن هاشم لم يدرك الصادق (عليه السلام) فبينهما واسطه لا محاله. و لا يبعد أن يكون السند هو السند.

و كيف ما كان، فكلا الطريقين محكومان بالإرسال. فلا تنهض للاستدلال.

و منها: ما رواه الشيخ «۱» بإسناده عن ابن مسكان عن أبى الهذيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الرجل يتّكل على عدد صاحبته فى الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم، أ لا ترى أنّك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله» «۲».

و هى أيضاً غير ظاهره فى التعميم لتدلّ على جواز الرجوع فى الصلاه فى غير الركعات، لعدم كونها مسوقه لبيان حكم الصلاه، و إنّما هى فى مقام بيان أنّ الطواف مثل الصلاه. و أمّا أنّ المماثله هل هى فى مطلق الأحكام أو فى خصوص الأعداد فليست بصدد البيان من هذه الجهه لو لم تكن ظاهره فى خصوص الثانى كما لا يخفى.

و على الجمله: فليس فى شى ء من النصوص ما يصلح للاستدلال به على التعميم.

و العمده إنّما هى صحيحه حفص بن البخترى التى ادّعى أنّها مطلقه من حيث الركعات و الأفعال، و حاكمه على جميع أدلّه الشكوك، عن أبى عبد اللّه

---

(۱) [لعلّ الصحيح: الصدوق، رواه فى الفقيه ۲: ۲۵۴/ ۱۲۳۳].

(۲) الوسائل ۸: ۲۴۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۹.

.....

(عليه السلام) «قال: ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو و لا على السهو سهو، و لا على الإعاده إعاده» «۱».

دلّت على نفى السهو عن كلّ من الإمام و المأموم، الشامل بإطلاقه لما إذا

كان ذلك متعلّقاً بالركعات أم الأفعال كعدد السجدتين أو غيرهما من الأجزاء.

نعم، لا مناص من تقييدها بما إذا كان الآخر حافظاً، فلا تشمل ما لو اشتركا فى السهو، فإنّ الصحيحه فى نفسها منصرفه عن هذه الصوره و غير شامله لها فى حدّ ذاتها بمقتضى الفهم العرفى و مناسبه الحكم و الموضوع، و إلّا كان الأحرى أن يقول هكذا: و لا سهو فى الجماعه. فإنّه أخصر و أصرح.

و على تقدير الشمول فهى مقيّده بما عداها بالقطع الخارجى و الأدلّه الأُخرى الدالّه على عدم خروجهما عن أدلّه الشكوك لدى اشتراكهما فى السهو.

كما لا مناص من تقييدها بما إذا كانا الإمام و المأموم متّحدين فى الكيفيه و متطابقين فى العمل، بحيث يكون الشك من أحدهما ملازماً لشكّه فى عمل الآخر لاتحاد السبب الموجب للشك، فانّ هذا هو المسوّغ لرجوع الشاك منهما إلى الحافظ، باعتبار أنّ حفظ أحدهما أماره و طريق إلى إحراز عمل الآخر بعد وضوح أنّ المناط فى الرجوع هو طريقيه الحفظ من أحدهما و كاشفيّته، و ليس مبنياً على التعبّد المحض.

و أمّا مع احتمال الاختلاف فى الكيفيه كما لو احتمل المأموم الشاك أن يكون مسبوقاً بركعه، أو احتمل غفلته عن متابعه الإمام فى إحدى السجدتين مثلًا و أنّه بقى مستمرّاً فى سجدته الاولى إلى أن دخل الإمام فى الثانيه، بحيث اختلف منشأ الشك و لم يكن ملازماً للشك فى عمل الآخر، فلا إشكال حينئذ

---

(١) الوسائل ٨: ٢۴٠/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢۴ ح ٣، و قد أورد ذيلها فى ٢۴٣/ أبواب الخلل ب ٢۵ ح ١.

.....

فى لزوم الاعتناء و عدم صحّه الرجوع إلى الآخر، لعدم الطريقيه و

الأماريه لحفظ الآخر حينئذ كما هو ظاهر.

و على الجمله: فبعد هذين التقييدين المستفادين من نفس الصحيحه بمقتضى الانصراف و الفهم العرفى أو لا أقل من القطع الخارجى، لا مانع من التمسّك بإطلاقها الشامل للركعات و الأفعال.

إلّا أنّه قد يناقش فى دلاله الصحيحه على الإطلاق من وجوه.

أحدها: امتناع الأخذ بإطلاقها الأحوالى و الأفرادى، الكاشف عن عدم ورودها إلّا فى مقام إثبات الحكم فى الجمله، فلا يمكن التمسّك بها فى المقام. و قد ظهر الجواب عن ذلك ممّا ذكرناه آنفا.

ثانيها: ما ذكره المحقّق الهمدانى (قدس سره) من اضطراب الصحيحه و تشويشها، حيث إنّه (قدس سره) بعد أن استجود تأمّل صاحب الجواهر (قدس سره) فى شمول الأدلّه للسهو فى الأفعال باعتبار أنّ عمده الدليل هو الإجماع و الأخبار، و لم يتحقّق الإجماع بالنسبه إلى محلّ الكلام، و الأخبار لا تخلو من قصور، قال (قدس سره) ما لفظه: أمّا روايه [ابن] البخترى فهى فى حدّ ذاتها متشابهه، و غايه ما يمكن استفادته منها ببعض القرائن الداخليه و الخارجيه إنّما هو إراده الشكّ فى الركعات «۱».

أقول: لا نرى أىّ تشابه و إجمال فى هذه الفقره من الصحيحه التى هى مورد الاستشهاد فى محلّ الكلام، فإنّها واضحه الدلاله بعد مراعاه التقييد بما عرفت المستفاد من نفسها، أو لا أقل من الدليل الخارجى كما مرّ.

نعم، دعوى التشابه وجيهه فى سائر فقرأتها الأجنبيه عن محلّ الكلام أعنى

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۷۹ السطر ۳۱.

.....

قوله (عليه السلام): «و لا على السهو سهو» و قوله (عليه السلام): «و لا على الإعاده إعاده».

و قد تقدّم «۱» نبذ من الكلام فى الأوّل، و أما الثانى فهو بظاهره غير مستقيم إذ لا

نعرف وجهاً لعدم الإعاده فی الصلاه المعاده فیما لو اشتملت علی نفس السبب المستوجب لإعاده الصلاه الأولی أو سبب آخر یقتضیها، کما لو شکّ بین الواحده و الثنتین فی کلّ من الأصلیه و المعاده، أو علم بزیاده الرکوع مثلًا فی کلّ منهما.

و کیف ما کان، فالإجمال و التشابه فی بقیه الفقرات غیر مانع من صحّه الاستدلال بالفقره الأُولی منها التی هی محلّ الکلام بعد سلامتها فی نفسها عن التشابه کما عرفت.

ثالثها: دعوی أنّ السهو فی هذه النصوص التی هی بلسان واحد لا یُراد منه إلّا الشک فی الرکعات خاصّه. فهذه الکلمه فی حدِّ نفسها منصرفه إلیه، فلا تعرض فیها لحکم الشک فی الأفعال.

و یدفعها: أنّ لفظ السّهو الوارد فی النصوص بأجمعها لم یستعمل إلّا فی ذات الشک، لا فی خصوص الشک فی الرکعات.

نعم، کثیراً ما یستعمل فی هذا المورد مثل ما ورد من أنّه لیس فی الرکعتین الأُولیین اللّتین هما من فرض اللّه سهو «۲»، و لیس فی المغرب سهو «۳»، و لا فی الفجر سهو (۴)، و نحو ذلک من الموارد التی یعلم و لو بالقرینه الخارجیه إراده الشک فی الرکعات. إلّا أنّ ذلک مورد للاستعمال، لا أنّه المستعمل فیه اللّفظ.

---

(۱) فی شرح العروه ۱۸: ۳۰۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱ ح ۱، ۴ و غیرهما.

(۳) ۴) الوسائل ۸: ۱۹۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲ ح ۳، ۴، ۶، ۸ و غیرها.

.....

و کم فرق بین الأمرین.

و علی الجمله: فذات الکلمه لم تستعمل إلّا فی نفس الشک، و هذا مشترک فیه بین جمیع موارد الاستعمالات و إن اختلف بعضها عن بعض من

حیث اختصاص المورد بالرکعات لقیام الدلیل علیه، و مع فقده کما فی المقام لا مانع من الأخذ بإطلاق اللّفظ المستعمل فی طبیعی الشک، الذی لا قصور فی شموله لها و للأفعال.

و المتحصّل من جمیع ما قدّمناه: أنّ هذه المناقشات حول إطلاق الصحیحه بالإضافه إلی الأفعال فی غیر محلّها، فلا انصراف للفظ و لا تشابه فی المتن، و لا محذور فی الأخذ بالإطلاق الأفرادی و الأحوالی، غایته مع مراعاه القیدین المذکورین المستفادین من نفس الصحیحه حسبما عرفت. فلا ینبغی التأمّل فی إطلاق الصحیحه و إن تأمّل فیه صاحب الجواهر و تبعه مَن تبعه.

بل لولا إطلاق هذه الصحیحه لأشکل الحکم فیما سیجی ء من جواز رجوع الإمام إلی المأموم الواحد سیما إذا کان امرأه، لقصور بقیّه النصوص عن إفاده ذلک لولا هذا الإطلاق کما ستعرف.

نعم، مورد الإطلاق کما عرفت تطابق العملین و اتحاد الصادر من کلّ من الإمام و المأموم و تساویهما من حیث النقص و الزیاده، بحیث إنّ کلا منهما یعلم لدی شکّه بین الثلاث و الأربع مثلًا بأنّ ما فی یده لو کانت الثالثه فکذا ما فی ید الآخر، و لو کانت الرابعه فکذلک. و هکذا فی الشکّ فی الأفعال، فیکون فی مثله حفظ أحدهما طریقاً إلی الآخر، باعتبار أنّ الشارع کأنه یری أنّ المجموع عمل واحد صادر من شخصین، و لأجله ألغی الشک من أحدهما و اکتفی بضبط الآخر.

أمّا مع احتمال الاختلاف فضلًا عن القطع به ما لم یکن مقدار السبق

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۷

و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلًا أو امرأه، عادلًا أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً (۱)

المقطوع معلوماً فلا رجوع حتّی فی الشک فی الرکعات کالمأموم المسبوق فضلًا

عن الأفعال كما لو احتمل تخلّفه عن الإمام فی إحدی السجدتین غفله و أنّه بقی فی الأولی مستمرّاً إلی أن دخل الإمام فی الثانیه، لعدم الطریقیه حینئذ.

و لازم ذلک اختصاص الرجوع و عدم الاعتناء بالشک بما إذا کان الشک عائداً إلی نفس الصلاه التی هی مورد الائتمام و المتابعه، دون ما هو خارج عنها کالشک فی الوضوء مثلًا أو فی سائر الشرائط و الموانع، فانّ اللّازم الاعتناء بالشکّ حینئذ، لخروج ذلک عن مورد التبعیه، و عدم کونه من شؤون الإمامه و المأمومیه، فلا یکون الحفظ من أحدهما فی مثله طریقاً إلی إحراز عمل الآخر، فلا یشمله الإطلاق کما هو ظاهر. و هذا کلّه مستفاد من نفس الصحیحه حسبما عرفت.

(۱) کلّ ذلک للإطلاق فی صحیحه حفص کما سبق «۱»، و إلّا فبقیّه النصوص قاصره الشمول بالإضافه إلی رجوع الإمام إلی المأموم الواحد سیما إذا کان امرأه.

أمّا روایه أبی الهذیل «۲» فقد عرفت أنّها غیر وارده فی بیان حکم الصلاه حتّی ینعقد لها الإطلاق، و إنّما النظر فیها مقصور علی بیان حکم الطواف.

---

(۱) فی ص ۳۳.

(۲) المتقدّمه فی ص ۳۲.

و الظانّ منهما أیضاً یرجع إلی المتیقّن، و الشاک لا یرجع إلی الظانّ إذا لم یحصل له الظن (۱).

و أمّا صحیحه ابن جعفر «۱» فغیر ناظره إلّا إلی رجوع المأموم إلی الإمام دون العکس، نعم لا تختصّ بالرجل و إن وردت فیه، للقطع بعدم الفرق بینه و بین المرأه، و عدم تعلّق اللحاظ فی السؤال بخصوصیه الرجولیه، فیتعدّی عن موردها و لو لأجل قاعده الاشتراک.

و أمّا مرسل یونس «۲» فموروده رجوع الإمام إلی المأمومین المتعدّدین، فلا یشمل الواحد و إن کان رجلًا

فضلًا عن المرأه، نعم بالإضافه إلى رجوع المأموم إلى الإمام لا قصور فى شموله للواحد و المتعدّد، الرجل و المرأه، لإطلاق قوله (عليه السلام): «و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهُ الإمام».

و كيف ما كان، فهو لمكان الإرسال غير صالح للاستدلال، فلا تصل النوبه إلى البحث عن الدلاله.

فظهر أنّ عمده المستند بل المستند الوحيد لإطلاق الحكم من جميع تلك الجهات إنّما هى صحيحه حفص، حيث إنّ إطلاقها غير قاصر الشمول لكلّ ذلك، فهو المتّبع حسبما بيّناه.

(۱) لا إشكال كما لا خلاف فى رجوع الشاك منهما إلى المتيقّن، فانّ هذا هو القدر المتيقّن من النصوص المتقدّمه، من غير فرق بين الإمام و المأموم.

إنّما الكلام فى رجوع الظانّ منهما إلى المتيقّن و رجوع الشاك إلى الظانّ، فقد وقع الخلاف فى كلّ منهما.

---

(۱) المتقدّمه فى ص ۳۱.

(۲) المتقدّمه فى ص ۳۱.

.....

و قد جمع الشهيد الثانى فى المسالك بين الأمرين فحكم بالرجوع فى كلا الموردين «۱»، بل ربما ينسب إلى المشهور.

أقول: الجمع بين الأمرين متعسّر بل متعذّر، فإنّه إن أُريد من السهو الوارد فى صحيحه حفص «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو» و غيرها من النصوص خصوص الشك صحّ رجوع الشاك إلى الظان، إلّا أنّه لا دليل حينئذ على رجوع الظانّ إلى المتيقّن.

و إن أُريد به الأعم منه و من الظن فالأمر بالعكس، فيصحّ رجوع الظان إلى المتيقّن، لكنّه لا دليل حينئذ على رجوع الشاك إلى الظان، فانّ كليهما من السهو بالمعنى الأعم الّذى هو خلاف اليقين.

و واضح أنّ الجمع بين المعنيين للسهو بأن يراد به خصوص الشك و الأعم منه و من الظن غير

ممكن فی استعمال واحد. فإمّا أن يراد به الأوّل فيشكل رجوع الظان إلى المتيقّن، بل غايته رجوع الشاك إلى من عداه سواء أ كان متيقّناً أم ظانّاً، و إمّا أن يراد به الثانی فيشكل رجوع الشاك إلى الظان كما عرفت و إن صحّ رجوع الظان إلى المتيقّن.

فالحقّ هو التفصيل و الالتزام برجوع الشاك إلى الظان، دون الظان إلى المتيقّن، على عكس التفصيل المذكور فی المتن. فلنا دعويان:

أمّا الاولى: أعنی رجوع الشاك إلى الظان فيكفينا إطلاق صحيحه حفص فانّ الخارج عنها إنّما هو صوره الاتحاد بين الإمام و المأموم و مشاركتهما فی الشك، فإنّ الصحيحه منصرفه عن ذلك فی نفسها كما مرّ «۲»، لظهورها فی اختصاص الإمام بالسهو أو اختصاص المأموم به، و إلّا لقال لا سهو فی الجماعه.

---

(۱) مسالك الأفهام ۱: ۲۹۸.

(۲) فی ص ۳۳.

.....

الّذی هو أخصر و أوضح كما سبق، فلا تشمل ما إذا كان كلّ منهما شاكّاً.

و أمّا ما عدا ذلك و منه شكّ أحدهما و ظنّ الآخر فهو مشمول للإطلاق بعد فرض حجّيه الظنّ الحاصل للآخر بمقتضی صحيحه صفوان «۱» و غيرها و كونه بمثابه العلم فی الكشف عن الواقع، و صيرورته بذلك حافظاً ضابطاً كما هو معنی الحجّيه و الاعتبار التشريعی، و لا معنی لنفی السهو عن الشاك منهما مع قيام الحجّه لدی الآخر و عدم كونه مثله فی الشك إلّا صحّه الرجوع إليه و التعويل عليه كما لا يخفی.

و على الجمله: لا قصور فی شمول الإطلاق لهذه الصوره. و نتيجته ما عرفت من جواز رجوع الشاك إلى الظان. فما عن جماعه من عدم الجواز و منهم الماتن و احتاط فيه المحقّق الهمدانی «۲» لا

يمكن المساعده عليه.

و أمّا الثانيه: أعنى عدم رجوع الظان إلى المتيقّن فلقصور الإطلاق عن الشمول لذلك، إذ السهو لغه هو الغفله و النسيان و عدم الالتفات «۳»، فلا يشمل حتّى الشك فضلًا عن الظن، لكنّه أُطلق كثيراً على الأوّل فى لسان الأخبار بضرب من العنايه باعتبار الجهل بالواقع.

و أمّا إطلاقه على الظن أو ما يشمله و الشك أعنى خلاف اليقين فغير معهود فى شى ء من الاستعمالات، بل لا مصحّح لهذا الإطلاق بوجه، سيما بعد فرض اعتبار الظن و كونه بمثابه اليقين، فانّ مثل هذا الظان لا يطلق عليه الساهى قطعاً، فهو غير مشمول للإطلاق البتّه. و عليه فلا مسوّغ لتعويله على يقين صاحبه، لعدم الدليل عليه، بل يعمل هو بظنّه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۷۸ السطر ۲۴.

(۳) المنجد: ۳۶۰ مادّه سها.

.....

و المتلخّص من جميع ما ذكرناه: أنّه لا يمكن الجمع بين إلحاق الظن باليقين و بين إلحاقه بالشك ليلتزم برجوع الشاكّ إلى الظانّ و رجوع الظانّ إلى المتيقّن كما عن غير واحد منهم صاحب المسالك (قدس سره) المصرّح بذلك، لامتناع إراده الشك و إراده الأعم منه و من الظن من لفظ السهو الوارد فى النصوص كما مرّ.

بل لا مناص من اختيار أحد الأمرين، فإمّا أن يلحق الظن باليقين فلا وجه لرجوع الظان إلى المتيقّن، أو يلحق بالشك فلا وجه حينئذ لرجوع الشاك إلى الظان. و قد عرفت أنّ الأظهر هو الأوّل.

فيتّجه حينئذ التفصيل على النحو الّذى ذكرناه من رجوع الشاك إلى الظان و عدم رجوع الظان إلى المتيقّن، بل يعمل بظنّه بمقتضى دليل حجّيته، لعدم كونه متحيّراً متردّداً

فی وظیفته بعد قیام الحجّه عنده لکی یصحّ إطلاق السهو علیه و لو بالعنایه کما فی الشاک حتّی یشمله إطلاق النصوص المتضمّنه لرجوع الساهی إلی الحافظ من صحیحه حفص و غیرها، بل إنّ دلیل حجّیه الظن حاکم علی مثل هذه الأدلّه کما لا یخفی.

و أمّا التفصیل المذکور فی المتن المبنی علی إلحاق الظنّ بالشکّ الّذی هو علی عکس ما اخترناه، حیث منع عن رجوع الشاک إلی الظان، و حکم برجوع الظان إلی المتیقّن، فبالإضافه إلی الشق الثانی أعنی رجوع الظان إلی المتیقّن یستدل بوجوه.

الأوّل: الإطلاق فی صحیحه حفص. و قد مرّ الجواب عنه من عدم صحّه إطلاق السهو علی ما یشمل الظن.

الثانی: اشتمال السؤال فی مرسله یونس المتقدّمه «۱» علی میل الإمام مع بعض

---

(۱) فی ص ۳۱.

.....

المأمومین، بدعوی ظهور الجواب فی أنّه إذا حفظ من خلفه باتفاق منهم رجع إلیهم و إن کان مائلًا.

و فیه: بعد الغض عن إرسالها و عدم صحّه الاستدلال بها، أنّ الدلاله أیضاً قاصره، فانّ صدر الجواب مبنی علی الإعراض و الإغماض عما افترضه السائل من الاختلاف، بل تعرّض (علیه السلام) لبیان الموارد التی لا یعتنی فیها بالسهو التی منها سهو الإمام مع حفظ المأمومین باتفاق منهم، فبیّن (علیه السلام) الحکم الکلّی من غیر نظر إلی مورد السؤال.

و علیه ففرض میل الإمام إلی بعض المأمومین المذکور فی السؤال لا یکاد یجدی فیما نحن فیه، و لا ینفع لإثبات جواز رجوع الظانّ إلی المتیقّن بعد أن لم یکن الجواب جواباً عن ذلک الفرض.

نعم، الجواب عن الفرض المزبور أعنی صوره الاختلاف المذکوره فی السؤال قد تعرّض (علیه السلام) له فی ذیل الروایه بقوله (علیه السلام): «فاذا

اختلف على الإمام مَن خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الإعاده و الأخذ بالجزم».

و هو أيضاً غير خال عن التشويش. و لعلّ المراد العمل بمقتضى الشكّ من الإعاده إن كان من الشكوك الباطله، و الأخذ بالجزم بالبناء على الأكثر إن كان من الصحيحه.

و كيف ما كان، فهو ظاهر فى عدم جواز الرجوع فى فرض الاختلاف و إن كان الإمام مائلًا. فيسقط الاستدلال من أصله كما لا يخفى.

الثالث: ما استند إليه بعضهم، و هو ما ورد من أنّ الإمام يحفظ أوهام من خلفه، بدعوى أنّ الوهم يشمل الظنّ، و ليس كالسهو فى عدم الشمول، لإطلاقه عليه شرعاً «۱». و معنى حفظ الإمام للأوهام عدم اعتناء المأموم بكلّ ما يعتريه

---

(۱) كما فى صحيحه صفوان الآتيه فى ص ۴۴.

.....

من الوهم، الشامل للشك و الظن، بل يرجع فى ذلك كلّه إلى يقين الإمام.

فإذا ثبت ذلك فيه ثبت فى المأموم أيضاً، فيرجع الإمام إليه فى وهمه، لعدم القول بالتفصيل، فيثبت الحكم فى عكسه بالإجماع المركّب.

و لكنّ الظاهر أنّه لم توجد روايه بهذا المتن كما نبّه عليه المحقّق الهمدانى (قدس سره) «۱». و لعلّه نقلٌ بالمعنى أُريد به خبر محمّد بن سهل عن الرضا (عليه السلام) «قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيره الافتتاح» «۲» الّذى استدلّ به فى المستند «۳» للمدّعى بالتقريب المزبور. و لكنّه غير ظاهر فى ذلك لوضوح الفرق بين الحفظ و الحمل، فإنّ الأوّل و إن كان ظاهراً فيما ذكر، لكنّ الثانى يشير إلى معنى آخر أجنبى عمّا نحن فيه.

فانّ المنسبق إلى الذهن من هذه الروايه خصوصاً بقرينه استثناء تكبيره الإحرام إراده المنسيات من الأوهام. و يكون حاصل المعنى

حينئذ ضمان الإمام لكلّ خلل يستطرق صلاه المأموم نسياناً بعد تحقّق الائتمام منه بالدخول معه فى تكبيره الافتتاح، بل يتناول ذلك حتّى نقص الركعه فضلًا عن أجزائها ما لم يتذكّر المنسى قبل فوات المحلّ.

غايته أنّه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالإضافه إلى الأركان، بمقتضى الأدلّه الخاصّه الدالّه على البطلان لدى الإخلال بها و لو سهواً، فيبقى ما عداها تحت الإطلاق. فلا يجب على المأموم شى ء حتّى لو استتبع الخلل سجود السهو، فإنّ الإمام ضامن لكلّ ذلك و متحمّل عن المأموم.

و على الجمله: فالظاهر من الروايه مع قطع النظر عن القرائن الخارجيه

---

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥٧٩ السطر ۶.

(٢) الوسائل ٨: ٢۴٠/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢۴ ح ٢.

(٣) المستند ٧: ٢١۵.

.....

المانعه عن الأخذ بظاهرها هو ما ذكرناه، و هو كما ترى أجنبى عن محلّ الكلام بالكلّيه.

فتحصّل: أنّ الروايه بالمتن الأوّل و إن كانت ظاهره فيما نحن فيه و لكنّها غير ثابته، و بالمتن الثانى و إن ثبتت و لكنّها غير مرتبطه حينئذ بالمقام رأساً حسبما عرفت.

هذا كلّه فى رجوع الظانّ إلى المتيقّن، و قد اتّضح أنّ الصحيح عدم الرجوع.

و أمّا بالإضافه إلى الشقّ الأوّل: أعنى منعه (قدس سره) من رجوع الشاك إلى الظان فقد عرفت «١» أنّ الأقوى جواز رجوعه إليه، كرجوعه إلى المتيقّن.

و يدلّ على ذلك أحد وجهين على سبيل منع الخلوّ، و بهما يظهر فساد ما اختاره (قدس سره) من المنع.

أحدهما: أنّ المستفاد ممّا ورد فى أدلّه الشكوك الباطله و الصحيحه من التقييد بعدم وقوع الوهم على شى ء كما فى صحيحه صفوان «٢» و غيرها أنّ الظنّ فى باب الركعات حجّه، بمعنى كونه طريقاً محرزاً

و كاشفاً تعبّدياً عن الواقع قد اعتبره الشارع و جعله بمثابه العلم و بمنزله اليقين، لا أنّه حكم بمجرّد البناء عليه تعبّداً من غير لحاظ جهه الكاشفيه و الطريقيه بحيث اكتفى فى مرحله الفراغ بالامتثال الاحتمالى و الفراغ الظنّى.

فإنّ هذا بعيد عن مساق الأدلّه غايته، و لا سيما موثّقه عمار المتضمّنه لقوله (عليه السلام): «أ لا أُعلّمك شيئاً ...» «۳» إلخ، الّذى هو كالصريح فى معالجه الشك على نحو يؤمن معه من الخلل و يقطع بحصول الامتثال على كلّ حال

---

(۱) فى ص ۳۹.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر ضعفها سنداً].

.....

فيظهر منه لزوم الاتّكال فى مرحله الامتثال على ما يحرز معه الواقع، و لو بإحراز تعبّدى و طريق كاشف شرعى، و عدم كفايه الامتثال الاحتمالى و لو ظنّاً.

و على الجمله: فاعتبار الظن المزبور إنّما هو بلحاظ الطريقيه و الكاشفيه، فهو بمثابه من قامت عنده البيّنه الشرعيه، و كلاهما بمنزله العالم بالواقع، المحرز له و لو تعبّداً.

و عليه فالظان المزبور متّصف بعنوان الحافظ، فيشمله قوله (عليه السلام) «۱»: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه»، فانّ المراد بالحفظِ الأعم من الحفظ الوجدانى و التعبّدى كما هو ظاهر، و نتيجه ذلك بعد لحوق الظن باليقين رجوع الشاك إلى الظان كرجوعه إلى المتيقّن.

ثانيهما: أنّا لو أغمضنا عمّا ذكرناه و سلمنا عدم دلاله النصوص إلّا على مجرّد البناء العملى على الظن لمن حصل له، من غير نظر إلى جهه الكشف و الطريقيه، كما هو الحال فى الأُصول العمليه فنقول: يكفينا فى

جواز الرجوع فی المقام إطلاق صحیحه حفص «۲» کما أشرنا إلیه فیما مرّ، فانّ السهو لغه و إن اختصّ بموارد الغفله و النسیان لکنّه یطلق علی الشکّ کثیراً، بل قد شاع استعماله فیه فی لسان الأخبار «۳» إمّا باعتبار کون الشاک ناسیاً لصوره ما وقع أو بملاحظه کونه مسبّباً عن الغفله و ناشئاً عنها، لکونها من مبادئ عروض الشک، فأُطلق السهو علیه من باب تسمیه المسبّب باسم سببه.

و کیف ما کان، فهذا إطلاق شائع ذائع، بخلاف الظن فإنّه لا علاقه بینه و بین السهو بوجه، فلا یصحّ إطلاقه علیه أبداً.

---

(۱) فی مرسله یونس المتقدّمه فی ص ۳۱.

(۲) المتقدّمه فی ص ۳۳.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۴ ح ۱، ۲۴۳/ ب ۲۵ ح ۱.

[مسأله ۷: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد لم یرجع إلیهم]

[۲۱۲۲] مسأله ۷: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد (۱) لم یرجع إلیهم إلّا إذا حصل له الظن من الرجوع إلی إحدی الفرقتین.

و علیه فلو کنّا نحن و هذه الصحیحه و قطعنا النظر عن أیّه قرینه داخلیه أو خارجیه لحکمنا بشمولها حتّی لما إذا کان الإمام و المأموم کلاهما شاکّین و التزمنا حینئذ بخروجهما عن إطلاق أدلّه الشکوک، فلکلّ منهما البناء علی ما یشاء.

إلّا أنّ هذه الصوره خارجه بالضروره، لما مرّ من القرینه الداخلیه فضلًا عن الخارجیه، لظهورها فی نفسها فی اختصاص کلّ واحد منهما بالشکّ منفرداً عن الآخر، و لذا أُورد النفی علی کلّ منهما بحیاله فقال (علیه السلام): «لیس علی الإمام سهو، و لا علی من خلف الإمام سهو» فلو کان شاملًا حتّی لهذه الصوره کان الأولی تبدیل التعبیر بعباره أخصر بأن یقال: لیس فی الجماعه

سهو. فإطلاق النص منصرف عن هذا الفرض فی حدّ ذاته.

و أمّا إذا اختصّ أحدهما بالشک و کان الآخر ظانّاً الّذی هو محلّ الکلام فلا قصور للإطلاق فی شموله للشاک منهما بعد عدم صلاحیّته للشمول للظان لعدم صحّه إطلاق السهو علی الظن کما مرّ، فلا یعتنی الشاک منهما بشکّه بمقتضی الإطلاق المزبور، و لا معنی لعدم الاعتناء حینئذ إلّا الرجوع إلی ظنّ الآخر، لعدم احتمال وظیفه أُخری ما عدا ذلک کما هو ظاهر جدّاً.

فاتّضح أنّ التفصیل المذکور فی المتن لا یمکن المساعده علیه بوجه، بل الصحیح هو التفصیل علی عکس ما ذکره حسبما بیّناه، فیرجع الشاک إلی الظان و لا یرجع الظان إلی المتیقّن، سواء حصل الظن للشاک أم لا.

(۱) کما لو انحصر المأموم فی شخصین مثلًا و اعتقد أحدهما أنّ الرکعه ثالثه

[مسأله ۸: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین بأن یکون بعضهم شاکّاً و بعضهم متیقّناً]

[۲۱۲۳] مسأله ۸: إذا کان الإمام شاکّاً و المأمومون مختلفین بأن یکون بعضهم شاکّاً و بعضهم متیقّناً (۱) رجع الإمام إلی المتیقّن منهم، و رجع الشاک منهم إلی الإمام [۱] لکن الأحوط إعادتهم الصلاه إذا لم یحصل لهم الظن و إن حصل للإمام.

و اعتقد الآخر أنّها الرابعه و الإمام شاک بینهما، و لا ینبغی الإشکال فی عدم رجوع الإمام حینئذ، لا للتقیید بالاتفاق فی مرسل یونس «۱»، أو التصریح فی ذیله بالمنع عن الرجوع إذا اختلف علی الإمام مَن خلفه، فإنّه من أجل الإرسال غیر صالح للاستدلال کما مرّ.

بل لتعارض الحجّتین و تساقطهما، فانّ دلیل حجّیه اعتقاد المأموم الحافظ بالإضافه إلی الإمام الشاک لا یمکن أن یشمل الفرقتین المختلفتین لامتناع التعبّد بالمتناقضین، و لا إحداهما معیّنهً فإنّه ترجیح بلا مرجح، و لا غیر معیّنه إذ لا

وجود لها فی الخارج وراء کلّ منهما بخصوصه. و بعد التساقط کان المرجع إطلاق أدلّه الشکوک السلیمه عما یصلح للتقیید.

هذا کلّه فیما إذا لم یحصل للإمام الظن من الرجوع، و إلّا کان هو الحجّه لا قولهم کما نبّه علیه فی المتن، و هو واضح.

(۱) لا ینبغی الإشکال حینئذ فی جواز رجوع الإمام إلی المتیقّن منهم، عملًا بإطلاق صحیحه حفص، لعدم اعتبار الاتفاق فی الیقین فی جواز الرجوع و إن تضمّنته مرسله یونس، فانّ المراد علی تقدیر اعتبارها أن لا یکون المأمومون مختلفین فی الیقین. فلا مانع من شمولها لما إذا کان بعضهم متیقّناً

---

[۱] فیه إشکال إذا لم یحصل الظن للإمام.

---

(۱) المتقدّمه فی ص ۳۱.

.....

و البعض الآخر شاکّاً، و إلّا لأشکل إحراز هذا الشرط کما لا یخفی.

فالعبره بحصول الیقین لطبیعی المأموم، المتحقّق بیقین بعضهم کما هو الغالب المتعارف فی الجماعات المنعقده و لا سیما مع کثره المأمومین من رجوع الإمام إلی الیقین الحاصل من بعضهم، و لا یشترط حصوله من الکل.

و بعباره اخری: لو کان هذا المأموم المتیقّن وحده جاز رجوع الإمام إلیه بلا إشکال، فلا یحتمل أن یکون ضمّ الآخرین الشاکّین مانعاً عن هذا الرجوع کما لا یخفی.

إنّما الکلام فی أنّ الإمام بعد رجوعه إلی المتیقّن هل یرجع إلیه الشاک من المأمومین؟ حکم فی المتن بجواز الرجوع.

و هو کما تری مشکل جدّاً، لعدم الدلیل علیه بعد أن لم یکن الإمام بنفسه مصداقاً للحافظ بمجرّد الرجوع إلی المتیقّن منهم لیرجع إلیه الشاک. فشرط الرجوع و هو حفظ الإمام غیر حاصل فی المقام، إلّا إذا فرض حصول الظن للإمام.

علی أنّ هذا لا ینسجم مع ما بنی (قدس سره) علیه فیما

مرّ «۱» من عدم رجوع الشاک إلی الظان، فإنّ غایه ما هناک حصول الظن للإمام من رجوعه إلی المأموم المتیقّن، و إلّا فلیس هو متیقّناً فی نفسه، فکیف یرجع إلیه المأموم الشاک مع فرض البناء علی عدم رجوع الشاک إلی الظان.

و بالجمله: إن کان شرط الرجوع حفظ الآخر و یقینه فهو غیر حاصل فی کلا الموردین، و إن کان مطلق قیام الحجّه فهو حاصل فی الموردین معاً. فالتفکیک بین المسألتین صعب جدّاً، لکونهما من واد واحد، و ارتضاعهما من ثدی فأرد.

---

(۱) فی ذیل الموضع السادس ممّا لا یلتفت إلی الشک فیه، قبل المسأله [۲۱۲۲].

.....

هکذا أُورد علیه (قدس سره) فی المقام.

أقول: الظاهر أنّ المناط فی إحدی المسألتین مغایر لما هو المناط فی المسأله الأُخری، و لیستا من واد واحد، بل لا بدّ من التفکیک و التفصیل إمّا علی النحو الّذی صنعه (قدس سره) من الالتزام بعدم الرجوع هناک و الرجوع فی المقام أو علی عکس ذلک، و هو الصحیح کما ستعرف.

أمّا وجه ما اختاره (قدس سره) من التفصیل فعدم رجوع الشاک إلی الظان الّذی ذکره فی المسأله السابقه مبنی علی أنّ الشرط فی الرجوع کون الآخر حافظاً علی ما نطقت به مرسله یونس المتقدّمه «۱»، و الظان لیس بحافظ، بدعوی أنّ غایه ما یستفاد ممّا دلّ علی حجّیه الظنّ فی الرکعات لزوم البناء علیه فی مقام العمل، و مجرّد الجری علی طبقه تعبّداً لخصوص من حصل له الظن لا غیره، فلا یکون منزّلًا منزله العلم فی جمیع الآثار لیصدق علیه عنوان الحافظ و لو تنزیلًا حتّی یرجع إلیه الشاک فی المقام.

و هذه الدعوی و إن کانت مخدوشه من جهات، التی

منها ضعف المرسله و عدم صلاحيّتها للاستناد كما أسلفناه. إلّا أنّ نظره الشريف مبنى على ذلك.

و أمّا حكمه (قدس سره) برجوع الشاك من المأمومين إلى الإمام فيما نحن فيه فالوجه فيه أنّ صحيحه حفص «۲» تضمّنت نفى السهو عن الإمام، المقيّد طبعاً بحفظ الآخر كما مرّ، و هذا متحقّق فى المقام عند ملاحظه الإمام مع المأموم المتيقّن، فيشمله إطلاق الصحيح و يحكم بمقتضاه على الإمام بعدم كونه ساهياً لما عرفت من دلاله الصحيحه على نفى موضوع السهو فى هذه الحاله.

---

(۱) فى ص ۳۱.

(۲) المتقدّمه فى ص ۳۳.

.....

و بديهى أنّ نفى السهو ملازم للحفظ، لعدم الواسطه بينهما، فلا مانع عندئذ من رجوع المأموم الشاك إليه بعد صيروره الإمام مصداقاً للحافظ، و عدم كونه ساهياً فى نظر الشارع و لو ببركه إطلاق الصحيح.

فلأجل اختصاص المقام بهذا الدليل الحاكم تفترق هذه المسأله عن المسأله السابقه، إذ لم يكن ثمّه ما يدلّ على أنّ الظان حافظ ليرجع إليه الشاك بعد فرض عدم كون الظنّ بمجرّده حفظاً كما بنى عليه (قدس سره) فلا يشمله إطلاق الصحيح. و هذا بخلاف ما نحن فيه، فانّ الدليل هنا موجود، و هو الإطلاق المزبور، الّذى هو بلسان نفى السهو، المستلزم للحفظ حسبما عرفت. فلم تكن المسألتان من واد واحد.

و لكنّ الصحيح كما عرفت البناء على عكس هذا التفصيل، فيرجع الشاك إلى الظان فى المسأله السابقه، و لا يرجع الشاك من المأمومين إلى الإمام فى محلّ الكلام.

أمّا الأوّل: فقد مرّ البحث حوله مستقصى «۱» و لا نعيد. و عرفت أنّ الظن بمقتضى دليل اعتباره ملحق باليقين، فيشمله ما دلّ على رجوع الشاك إلى المتيقّن.

و أمّا الثانى: فلقصور صحيحه حفص

عن الشمول للمقام، أعنى رجوع المأموم الشاك إلى الإمام الراجع إلى المتيقّن من المأمومين، و ذلك لأنّ الصحيحه إنّما تنظر إلى نفى أحكام السهو الثابته بالأدلّه الأوّليه من البناء على الأكثر و الإتيان بركعه الاحتياط أو بسجود السهو، أو الإتيان بالمشكوك فيه إن كان الشك فى المحل بناءً على شمولها للشكّ فى الأفعال كالركعات، و نحو ذلك من الآثار المترتّبه على الشكّ بمقتضى الجعل الأوّلى.

---

(۱) فى ص ۳۹ و ما بعدها.

.....

و أمّا الحكم الثابت بمقتضى هذه الصحيحه نفسها و المجعول بنفس هذا الدليل أعنى رجوع الشاك إلى الحافظ و فرض سهوه كلا سهو، الّذى لم يكن ثابتاً من ذى قبل و إنّما تحقّق بنفس هذا الجعل، فلا يمكن أن تشمله الصحيحه كى يحكم بمقتضاها برجوع المأموم الشاك إلى الإمام المنفى عنه السهو، لأنّ نفى السهو عنه إنّما ثبت بنفس هذا الجعل فكيف يعمّ الجعل نفسه.

و بعباره اخرى: هذه الصحيحه المتكفّله لنفى الحكم بلسان نفى الموضوع حاكمه على ما عداها من أدلّه الشكوك، فلا بدّ و أن يفرض فى مرتبه سابقه حكم متعلّق بموضوعه لتكون هذه الصحيحه ناظره إليه، و أمّا الحكم المتحصّل من هذه الصحيحه و المجعول بنفس هذا الجعل و هو فرض الساهى حافظاً لدى حفظ الآخر فلا يمكن أن تنظر إليه الصحيحه، ليحكم من أجله بنفى السهو عن المأموم الشاك و جواز رجوعه إلى الإمام.

لا أقول: إنّ هذا غير معقول، كيف و قد بيّنا إمكانه بالوجوه المذكوره فى محلّها «۱».

بل أقول: إنّ هذا خلاف المتراءى من ظاهر الدليل، و لا يكاد يساعده الفهم العرفى بوجه.

فان قلت: إنّ الصحيحه تنحلّ إلى حكمين و تشتمل على جعلين: أحدهما نفى

السهو عن الإمام، و الآخر نفيه عن المأموم. فالسهو منفى عن الإمام الراجع إلى المأموم الحافظ بمقتضى الجعل الأوّل، و هو منفى عن المأموم الشاك الراجع إلى الإمام الحافظ المعتبر فى حقّه الحفظ فى الجعل الأوّل بمقتضى الجعل الثانى، فلا مانع من شمول الصحيحه للمقام.

---

(١) لعلّه ناظر إلى ما فى مصباح الأُصول ٢: ١٧٥.

[مسأله ٩: إذا كان كلّ من الإمام و المأمومين شاكّاً]

[٢١٢٤] مسأله ٩: إذا كان كلّ من الإمام و المأمومين شاكّاً (١) فان كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث و الأربع عمل كلّ منهم عمل ذلك الشك، و إن اختلف شكّه مع شكّهم فان لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس يعمل كلّ منهما على شاكلته، و إن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، لأنّ كلا منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر.

قلت: كلا بل هى مشتمله على جعل واحد ليس إلّا و إن تضمّنت بسطاً فى الكلام، إذ لا عبره بالعباره بعد وضوح المرام، فمفادها ليس إلّا نفى السهو عن الشاك منهما عند حفظ الآخر. فيعود الإشكال المزبور من امتناع الشمول للمقام حسبما عرفت.

و قد ظهر بما ذكرناه أنّ الاحتياط المذكور فى المتن من إعاده الصلاه إذا لم يحصل لهم الظنّ فى محلّه، بل لا مناص من رعايته.

(١) قدّمنا أنّ الإمام إذا كان شاكّاً و المأمومون متّفقون فى الاعتقاد رجع إليهم، و لو كانوا مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع لمكان المعارضه، و لو كان بعضهم معتقداً و البعض الآخر شاكّاً

رجع إلى المعتقد منهم، و فى رجوع الشاك حينئذ إلى الإمام كلام قد تقدّم. و قد مرّ الكلام حول هذه كلّها مستقصى.

و أمّا إذا كان الإمام و المأمومون كلّهم شاكّين فان اتّحدوا فى نوع الشك كما لو شكّ كلّ منهم بين الثلاث و الأربع عمل الجميع بموجبه، و لا موضوع للرجوع حينئذ كما هو ظاهر.

و أمّا إذا اختلف الإمام مع المأمومين فى نوعيه الشك فهو على قسمين:

.....

أحدهما: أن يكون الشكّان متباينين بالكلّيه، بحيث لا يكون ثمّه قدر مشترك بينهما، كما إذا شكّ الإمام بين الثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس. و لا ريب فى عدم الرجوع حينئذ أيضاً، لعلم كلّ منهما بخطإ الآخر، بعد أن كان طرفا الشك من كلّ منهما مخالفاً لطرفيه من الآخر. فلا مناص وقتئذ من أن يعمل كلّ منهما على شاكلته، و يصنع حسب وظيفته من الإتيان بموجب شكّه.

ثانيهما: أن يكون بين الشكّين قدر مشترك يجمعهما، بأن يكون أحد طرفى الشك من أحدهما بعينه طرفاً للشك من الآخر، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، أو أحدهما بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الأربع و الخمس، فانّ الثلاث فى المثال الأوّل و الأربع فى المثال الثانى طرف لكلّ من الشكّين.

و قد احتمل فى المتن رجوع كلّ منهما حينئذ إلى ذلك القدر المشترك، بل نُسب ذلك إلى المشهور، نظراً إلى أنّ كلا منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر.

و ذلك لأنّ الشك الحاصل لكلّ منهما ينحلّ إلى الشك من جهه و إلى الجزم من جهه أُخرى، فإنّ الشاك بين الثنتين و الثلاث فى المثال الأوّل

شاک فی الثالثه و جازم بعدم الرابعه، کما أنّ الشاک بین الثلاث و الأربع شاک فی الرابعه و جازم بوجود الثالثه، فیرجع کلّ منهما فی مورد شکّه إلی جزم الآخر و حفظه، تمسّکاً بإطلاق صحیحه حفص المتقدّمه «۱» فینفی الأوّل شکّه فی الثالثه بجزم الثانی بوجودها، کما ینفی الثانی شکّه فی الرابعه بجزم الأوّل بعدم وقوعها. و نتیجه ذلک بنائهما معاً علی الثلاث و إتمام الصلاه علیه.

و هکذا الحال فی المثال الثانی، أعنی شکّ أحدهما بین الثلاث و الأربع

---

(۱) فی ص ۳۳.

.....

و الآخر بین الأربع و الخمس، فیبنیان معاً علی الأربع، المستنتج من رجوع کلّ منهما فی مورد الشک إلی حفظ الآخر کما لا یخفی.

و هذا الاحتمال هو الأقوی، عملًا بإطلاق الصحیح کما عرفت، و لا تعتریه شائبه الإشکال عدا ما یتوهّم من انصراف الصحیح و غیره من أدلّه المقام عن مثل ذلک، بدعوی أنّها ناظره إلی ما إذا کان الآخر حافظاً بقول مطلق، فلا تعمّ ما لو کان حفظه مختصّاً بجهه مع کونه ساهیاً من الجهه الأُخری کما فی المقام، فانّ هذا الفرض خارج عن منصرف النصوص، و معه یشکل رفع الید عن عمومات أدلّه الشکوک الصحیحه أو الباطله.

و لکنّه کما تری انصراف بدوی غیر مبنی علی أساس صحیح، و لم یعرف له وجه سوی ندره الوقوع خارجاً، التی لا تصلح منشأ للانصراف کما هو مقرّر فی محلّه «۱».

فلا مانع من التمسّک بالإطلاق سیما بعد موافقته مع الارتکاز العرفی و مناسبه الحکم و الموضوع، القاضیه بابتناء الحکم علی إراده نفی السهو عن کلّ من الإمام و المأموم فیما حفظ علیه الآخر مطلقاً. فکأنّ الصلاه الصادره منهما صلاه

واحده و إن صدرت عن شخصين و كان المباشر لها اثنين. فالحفظ من كلّ منهما فى أىّ جهه كان يعدّ حفظاً من الآخر بعد فرض اعتبارها صلاه واحده.

و من هنا لا ينبغى التشكيك فى أنّ أحدهما لو كان شاكّاً فى الأفعال حافظاً للركعات، و الآخر بالعكس رجع الشاك إلى ما يحفظه الآخر بناءً على شمول الرجوع للشك فى الأفعال، و ليس الوجه إلّا ما عرفت من كفايه الحفظ من جهه فى صحّه الرجوع، أخذاً بإطلاق النصوص.

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ٥: ٣٧٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٥٥

لكن الأحوط إعاده الصلاه [١] بعد إتمامها (١)

---

(١) لا يخفى أنّ هذا الاحتياط لا يستقيم على إطلاقه، إذ قد لا يستوجب الرجوع إلى القدر المشترك بطلان الصلاه بوجه، حتّى لو لم يكن الرجوع صحيحاً كى يحتاط بالإعاده، و إنّما يتّجه فيما لو كان الرجوع مستلزماً للبطلان لولا صحّه الرجوع.

ففى المثال المذكور فى المتن لا وجه للإعاده بالنسبه إلى الشاك بين الثنتين و الثلاث، البانى على الثلاث بمقتضى رجوعه إلى القدر المشترك، فانّ الرجوع لو كان صحيحاً بحسب الواقع لكونه مشمولًا لإطلاق الصحيح فقد أتى بوظيفته و إن لم يكن صحيحاً لأجل انصراف النص عنه فوظيفته هو البناء على الثلاث أيضاً، غايته أنّه يلزم عليه الإتيان بركعه الاحتياط بعد الصلاه. فرعايته للاحتياط لا تستدعى أكثر من الإتيان بهذه الركعه المفصوله، لا إعاده الصلاه من أصلها كما هو ظاهر المتن.

نعم، الإعاده هو مقتضى الاحتياط بالنسبه إلى الشاك بين الثلاث و الأربع إذ لو لم يصح الرجوع إلى القدر المشترك لانصراف النص عنه فهو مأمور واقعاً بالبناء على الأربع و الإتيان بركعه مفصوله، فالبناء على الثلاث و الإتيان بالركعه الموصوله يستلزم

زياده الركعه المستوجبه للبطلان. فلا يتحقّق الاحتياط هنا إلّا بإعاده الصلاه.

و لو فرضنا أنّ أحدهما شاك بين الثلاث و الأربع، و الآخر بين الأربع و الخمس لا مقتضى حينئذ للإعاده فى شى ء منهما، لأنّ وظيفتهما معاً هو البناء على الأربع على كلّ حال، أى سواء شملهما النص و قلنا بصحّه الرجوع إلى القدر

---

[۱] لا بأس بتركه لقوّه الاحتمال المزبور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۵۶

و إذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين و كان المأمومون أيضاً مختلفين فى الشكّ لكن كان بين شكّ الإمام و بعض المأمومين قدر مشترك (۱) يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثمّ رجوع البعض الآخر إلى الإمام [۱] لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً، بل الأحوط فى جميع صور أصل المسأله إعاده الصلاه إلّا إذا حصل الظنّ مع رجوع أحدهما إلى الآخر.

المشترك، أم لم يشمل و ادّعينا الانصراف عنه.

غايته أنّه على الثانى يجب عليهما العمل بعد الصلاه بموجب الشك من الإتيان بركعه الاحتياط فى الأوّل، و سجود السهو فى الثانى، فيتحقّق الاحتياط بمجرّد ذلك، إلّا إذا فرضنا أنّ الثانى أعنى الشاك بين الأربع و الخمس قد حصل له الشك فى حال الركوع أو قبل إكمال السجدتين، بحيث كان شكّه مبطلًا لولا صحّه الرجوع، فيتوقّف الاحتياط حينئذ بالنسبه إليه على إعاده الصلاه.

و على الجمله: لا يحسن إطلاق القول باقتضاء الاحتياط للإعاده كما هو ظاهر عباره المتن، بل يختص بما إذا كان الرجوع إلى القدر المشترك فى مورد الشكوك الباطله أو الصحيحه المقرونه بزياده مبطله، و يختلف ذلك باختلاف الموارد حسبما فصّلناه.

و كيف ما كان، فهذا الاحتياط استحبابى لا بأس بتركه، لقوّه الاحتمال الّذى ذكره فى المتن من الرجوع إلى القدر

المشترک کما عرفت بما لا مزید علیه.

(۱) الکلام هنا هو الکلام فی سابقه، فیرجع کلّ من الإمام و المأموم إلی

---

[۱] مرّ الإشکال فیه آنفا.

[السابع: الشک فی رکعات النافله]

اشاره

السابع: الشک فی رکعات النافله [۱] (۱)

ما بینهما من القدر المشترک بعین المناط المتقدّم من الأخذ بإطلاق صحیحه حفص. و انضمام المأموم الآخر الّذی لا جامع بینه و بین الإمام غیر قادح بعد وضوح أنّ وجوده و عدمه سیّان من هذه الجهه، کما مرّ «۱» نظیره من رجوع الإمام إلی المأموم المتیقّن و إن کان مقروناً بمأموم آخر شاک، حیث عرفت أنّ الإمام یرجع إلی الأوّل لو کان منحصراً فیه، فلا یحتمل أن یکون وجود الآخر مانعاً.

نعم، لا یرجع هذا المأموم إلی الإمام ما لم یحصل الظن للإمام من رجوعه إلی القدر المشترک و إن ذکر الماتن رجوعه إلیه علی الخلاف المتقدّم بیننا و بینه فی المسأله السابقه فلاحظ.

و علی هذا فلو شکّ الإمام بین الثلاث و الأربع و بعض المأمومین بین الاثنتین و الثلاث و بعضهم بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بنی الأوّلان علی الثلاث، و عمل الأخیر الّذی لا جامع بینه و بین الإمام بموجب شکّه، نعم لا یبعد رجوعه إلیه فی نفی الاثنتین.

(۱) المعروف و المشهور بل لا خلاف فیه فی الجمله أنّ الشاک فی رکعات النافله لا تجری فی حقّه أحکام الشک فی الفریضه المتقدّم تفصیلها من البطلان أو البناء علی الأکثر و نحو ذلک، بل هو مخیّر بین البناء علی الأقل أو البناء علی الأکثر ما لم یکن مفسداً، و إلّا فیبنی علی الأقل أیضاً. فهو مخیّر شرعاً بین الأمرین، و له إتمام الصلاه بکلّ من النحوین بقصد

الأمر الفعلى.

---

[۱] بشرط أن لا تعرضها صفه الوجوب بنذر و نحوه، و إلّا بطلت الصلاه على الأظهر.

---

(۱) فى ص ۴۷.

.....

إنّما الكلام فى مستنده بعد أن كان التخيير بهذا المعنى مخالفاً لمقتضى القاعده فإنّ القاعده الأوّليه تقتضى هنا البناء على الأقل، استناداً إلى أصاله عدم وقوع الركعه المشكوك فيها.

فانّ ما دلّ على سقوط الاستصحاب و عدم حجّيته فى باب الشكّ فى الركعات خاص بالفرائض، فيكون المرجع فيها بعد السقوط قاعده الاشتغال المقتضيه للإعاده، تحصيلًا للفراغ الجزمى ما لم يثبت التصحيح بوجه شرعى كما فى موارد الشكوك الصحيحه.

و أمّا فى النوافل فحيث لا دليل على السقوط فتبقى مشموله لإطلاق دليل الحجّيه بعد سلامته عن التقييد، و نتيجه ذلك هو البناء على الأقل كما عرفت فيتم معه الصلاه بقصد الأمر الجزمى الظاهرى الناشئ من قِبل الاستصحاب.

نعم، له البناء على الأكثر أيضاً لكن رجاءً، إذ لا يترتّب عليه عدا احتمال نقصان الصلاه المستلزم لبطلانها، و لا محذور فى ذلك بعد جواز قطع النافله و رفع اليد عنها حتّى اختياراً.

و بعباره واضحه: أنّ مجرّد الشك لا يكون مانعاً عن المضى و البناء على ما يشاء بقصد الرجاء حتّى فى الفريضه لولا ما ثبت فيها من حرمه القطع، غايته أنّه لا يترتّب على ذلك إلّا الموافقه الاحتماليه غير المجديه فى مثلها بعد أن كان المطلوب فيها الخروج عن عهدتها بالفراغ اليقينى.

و أمّا فى النوافل فحيث لا يحرم قطعها و لا يجب الخروج عن عهدتها فلا مانع من المضى على الشك و البناء على أحد الطرفين المحتمل مطابقته مع الواقع غايه ما هناك عدم حصول الجزم بالإطاعه، و لا محذور فيه بعد أن جاز تركها رأساً،

فضلًا عن الاقتصار على الامتثال الاحتمالى.

و منه تعرف أنّ مقتضى القاعده فى النوافل هو التخيير بين الأقل و الأكثر

.....

لكن بالمعنى الّذى عرفت، أعنى البناء على الأقل و الإتيان بالامتثال الجزمى أو البناء على الأكثر و الاقتصار على الامتثال الاحتمالى.

لكن التخيير بهذا المعنى غير التخيير المنسوب إلى المشهور من البناء على كلّ منهما على أنّه الوظيفه الفعليه الشرعيه و بقصد الأمر الجزمى على التقديرين.

فلا بدّ إذن من النظر إلى الأخبار التى استدلّ بها على التخيير بالمعنى المشهور.

فمنها: قوله (عليه السلام) فيما رواه إبراهيم بن هاشم فى نوادره: «و لا سهو فى نافله ...» إلخ «۱» بدعوى دلالته على أنّ السهو الّذى هو بمعنى الشك ملغى فى النافله و غير ملتفت إليه، فوجوده كالعدم، فيبنى على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان مفسداً فيبنى على عدمه.

و فيه: مضافاً إلى ضعف السند بكلا طريقيه من جهه الإرسال كما تقدّم «۲» أنّها قاصره الدلاله، فإنّ هذه الفقره من الروايه مع قطع النظر عن القرينه الخارجيه من الإجماع و نحوه القائم على ثبوت التخيير فى النافله مجمله لم يعلم المراد منها، فانّ المعنى به فى سائر الفقرات أُمور مختلفه حسب اختلاف الموارد.

ففى الفقره الاولى أعنى قوله (عليه السلام): «ليس على الإمام سهو» و قوله: «ليس على مَن خلف الإمام سهو» يراد منها نفى أحكام الشك الأعم من الصحيحه و الباطله، و رجوع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر للمتابعه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۴ ح ۸.

(۲) فى ص ۳۱، و قد أسند الروايه فى مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۸۷ السطر ۲۱ إلى حسنه ابن البخترى، و لعلّه سهو

من قلمه الشريف.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۶۰

.....

و فی قوله: «لا سهو فی سهو» معنی آخر تقدّم البحث عنه «۱» علی ما هو علیه من الإجمال کما مرّ «۲». و فی قوله: «و لا فی المغرب سهو» و کذا الفقرتان اللّتان بعده، المراد بطلان الصلاه.

و أمّا قوله: «لا سهو فی نافله» فلم یعلم أنّ المراد هل هو البطلان أیضاً کما فی سابقه، أو البناء علی الاحتمال المصحّح من طرفی الشک من البناء علی الأکثر إلّا إذا کان مفسداً فعلی الأقل، کما فی مثل قوله: لا سهو لمن کثر علیه السهو «۳» علی ما مرّ «۴». فهذه الفقره فی نفسها غیر بیّنه و لا مبیّنه، فهی مجمله لا یمکن الاستدلال بها بوجه.

علی أنّ غایتها الدلاله علی البناء علی الأکثر، لا التخییر بینه و بین الأقل و إن لم یکن مفسداً، إلّا بمعونه القرینه الخارجیه من إجماع و نحوه کما لا یخفی.

و منها و هی العمده-: صحیحه محمّد بن مسلم المرویّه بطریقین کلاهما صحیح قال: «سألته عن السهو فی النافله، فقال: لیس علیک شی ء» «۵».

بتقریب أنّ المنفی سواء أ کانت النسخه (علیک) بصیغه الخطاب کما أثبتناه أم بصیغه الغیاب کما فی بعض النسخ، و سواء أرجع الضمیر علی هذا التقدیر إلی السهو أم إلی الساهی لیس هو الحکم التکلیفی و الوجوب النفسی بالضروره إذ لا مجال لتوهّم ذلک حتّی فی الفرائض لولا ما ثبت فیها من حرمه القطع

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۰۱.

(۲) فی ص ۳۵.

(۳) [الظاهر إراده قوله (علیه السلام): «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک ...» الوسائل ۸: ۲۲۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۱].

(۴) فی ص ۴ و ما

بعدها.

(۵) الوسائل ۸: ۲۳۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۸ ح ۱.

.....

فضلًا عن النوافل کی یتصدّی لنفیه، و من ثمّ ذکرنا فیما سبق أنّه بناءً علی جواز القطع لم یکن الشاک ملزماً بالعمل بأحکام الشکوک، لأنّ الدلیل المتعرّض لها لم یکن إلّا بصدد العلاج و التصحیح دون التکلیف و الإلزام الشرعی.

و إنّما المنفی هو الحکم الوضعی و الوجوب الشرطی الّذی کان ثابتاً فی الفریضه من البناء علی الأکثر و نحوه، و مرجع ذلک إلی أنّ الشاک فی رکعات النافله لم یجعل فی حقّه شی ء، و لم یکن تصحیح صلاته منوطاً و متوقّفاً علی شی ء.

و هذا کما تری بنفسه مساوق للتخییر و أنّ له البناء علی ما یشاء من الأقل أو الأکثر، لاندراج ما عداه من البطلان أو تعیّن البناء علی الأکثر أو الأقل فی المنفی، ضروره صدق وجوب شی ء علیه لو ثبت واحد من هذه الأُمور. فإطلاق نفی الشی ء لا یجتمع إلّا مع التخییر.

نعم، قد یناقش بعدم وضوح إراده الشک من السهو، فمن الجائز إراده السهو بالمعنی المعروف المنسبق إلی الذهن عند إطلاقه، المساوق للغفله و النسیان.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و یدفعه أوّلًا: أنّ إطلاق السهو علی الشکّ کثیراً فی لسان الأخبار یجعله ظاهراً إمّا فی إرادته بالخصوص أو لا أقلّ من الأعم منه و من المعنی المزبور فیکون الشک هو المتیقّن إرادته من لفظ السهو.

و ثانیاً: مع الغض عن ذلک فلا ریب فی جواز إرادته من اللّفظ، لشیوع إطلاقه علیه. فکان علی الإمام (علیه

السلام) عندئذ استفصال السائل عما يريده من هذا اللفظ. فإطلاق الجواب المستفاد من ترك الاستفصال دالّ على العموم.

و على الجمله: فهذه الصحيحه بنفسها دالّه على التخيير بالمعنى المشهور، من دون حاجه إلى التماس دليل آخر أو انضمام قرينه أُخرى من إجماع و نحوه.

لكنّ هذا مبنى على أن يكون متن الحديث ما أثبتناه، أعنى قوله (عليه

سواء كانت ركعه كصلاه الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيه (۱) كصلاه الأعرابى، فيتخيّر عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل،

السلام): «ليس عليك شى ء»، و أمّا لو كان ذلك مع إبدال «شى ء» ب «سهو» كما فى بعض النسخ فلا تدلّ الصحيحه حينئذ إلّا على انتفاء حكم السهو و عدم الاعتناء بالشك، الّذى نتيجته البناء على الأكثر ما لم يكن مفسداً و إلّا فعلى الأقل، فيكون مساقها مساق ما تقدّم فى كثير الشك. فلا دلاله لها حينئذ على التخيير بين الأقل و الأكثر كما كان كذلك بناءً على نسخه (شى ء) كما عرفت هذا.

و لكن نسخه (سهو) لم توجد إلّا فى بعض كتب الفقهاء كصاحب الحدائق «۱» و بعض من تأخّر عنه، و إلّا فقد راجعنا مصادر الحديث و هى المعتمد من الكافى «۲» بطبعتيه القديمه و الحديثه و الوافى «۳» و مرآه العقول «۴» و الوسائل فوجدنا اتّفاق الكلّ على ما أثبتناه مع نوع اختلاف بينها فى ضمير الخطاب و الغياب كما أشرنا إليه، غير القادح فى الاستدلال. فلا يعبأ إذن بتلك النسخه غير الموجوده فى شى ء من المصادر. و عليه فلا مانع من الاستدلال بالصحيحه على المطلوب حسبما عرفت.

(۱) بلا خلاف فيه، لإطلاق النص،

أعنى صحيح ابن مسلم المتقدّم الشامل

---

(۱) الحدائق ۹: ۳۴۶.

(۲) الكافى ۳: ۳۵۹/ ۶.

(۳) الوافى ۸: ۱۰۰۰/ ۷۵۹۲.

(۴) مرآه العقول ۱۵: ۲۲۶/ ۶.

.....

لكلّ نافله، سواء كانت ذات ركعتين كما هو الغالب، أم واحده كالوتر، أم أربع كصلاه الأعرابى، أم ثمان كصلاه الغدير بناءً على ثبوتهما.

نعم، يعارضه فى الوتر صحيح العلاء المروى بطريقين كلاهما صحيح، قال: «سألته عن الرجل يشك فى الفجر، قال: يعيد، قلت: المغرب قال: نعم، و الوتر و الجمعه، مِن غير أن أسأله» «۱» المؤيّد بحديث الأربعمائه «۲» و إن لم يكن السند نقيّاً من أجل اشتماله على القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد و لم يوثّق لكن هذا السند بعينه موجود فى أسانيد كامل الزيارات، و لأجله بنينا أخيراً على اعتبار الحديث المزبور.

و قد جمع بينهما صاحب الوسائل بالحمل على الاستحباب «۳»، و هو كما ترى.

و أضعف منه الجمع بحمل الوتر على ما لو وجب لعارض من نذر و نحوه، إذ مضافاً إلى بُعده فى نفسه لم يكن مختصّاً بالوتر، بل يشمل عامّه النوافل المنذوره بناءً على أنّ الواجب بالعرض لم يكن ملحقاً بحكم الأصل. فلا وجه لتخصيص الوتر بالذكر.

و نحوه فى الضعف ما عن صاحب الحدائق «۴» من أنّ الوتر كما يطلق على مفرده الوتر يطلق كثيراً على المركّب منها و من صلاه الشفع، أعنى مجموع الركعات الثلاث، و على هذا الإطلاق يحمل الصحيح. و عليه فيكون الشك

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲ ح ۷، ۱۴.

(٢) الوسائل ٨: ١٩٥/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢ ح ٧، ١٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٠/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه

ب ۱۸ ذیل ح ۳.

(۴) الحدائق ۹: ۱۶۷، و لکنّه یسنده إلی القیل، و لم یصرّح باختیاره، اللّهمّ إلّا أن یستفاد الإمضاء من عدم الرد، نعم هو خیره المحقّق الهمدانی (قدس سره)، لاحظ التنبیه الثالث من ص ۵۸۸ السطر ۳۳ من کتاب الصلاه من مصباح الفقیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۶۴

و الأفضل هو البناء علی الأقل مطلقاً (۱).

محمولًا علی ما بین الثنتین و الثلاث، إذ الشک بین الواحده و الثنتین شکّ فی الشفع حقیقه و لا مساس له بالوتر.

و من المعلوم أنّ الشک المزبور أعنی ما بین الثنتین و الثلاث یرجع لدی التحلیل إلی العلم بإیقاع الشفع و الشکّ فی تحقّق الوتر من أصله، التی هی صلاه برأسها، فیعود إلی الشک فی أصل وجود الصلاه لا فی رکعات الصلاه الموجوده. و مثله خارج عن دلیل عدم السهو فی النافله کما لا یخفی. فینزّل صحیح العلاء علی الشک فی الوجود، و بذلک یجمع بین الدلیلین.

إذ فیه امتناع هذا التنزیل فی الصحیح، لمکان التعبیر بقوله (علیه السلام): «یعید» فإنّ الإعاده هی الوجود الثانی بعد الوجود الأوّل الأعم من الصحیح و الفاسد، فلا بدّ من فرض صلاه موجوده فی الخارج یشکّ فی رکعاتها کی یحکم علیها بالإعاده، و هذا لا یلائم مع الشک فی أصل الوجود، فکیف یحمل علیه الصحیح.

فالصحیح أن یقال: إن کان هناک إجماع علی انسحاب الحکم و شموله للوتر فلا کلام، و لأجله لا مناص من الحمل علی الاستحباب علی ما علیه من البُعد و إلّا فمقتضی الصناعه ارتکاب التخصیص و استثناء الوتر عن عموم حکم النافله. و علیه فالأحوط لمن یرید إدراک الواقع إعادتها رجاءً و إلحاقها بالفریضه فی الاعتناء بالشک، عملًا بالصحیح

المزبور.

(۱) کما ادّعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد. فان تمّ فهو المتبع، و إلّا فتطالب دعوی الأفضلیه بالدلیل بعد تکافؤ الاحتمالین و تساوی الطرفین من غیر ترجیح فی البین.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۶۵

.....

و ربما یستدل لها بأنّها مقتضی الجمع بین صحیح ابن مسلم المتقدّم و بین ما رواه الکافی بعد ذلک مرسلًا حیث قال: و روی أنّه إذا سها فی النافله بنی علی الأقل «۱». إذ لا یراد منها الإلزام، لمنافاته مع الصحیحه المتقدّمه التی رواها أوّلًا فلا بدّ و أن یراد به الاستحباب.

و لکنّه لا یجدی فی إثبات الاستحباب بعد ضعف المرسله و عدم القول بالانجبار، إلّا بناءً علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن، و قد ذکرنا فی محلّه «۲» عدم تمامیّه القاعده، لقصور أدلّتها عن إثبات الاستحباب الشرعی، هذا.

و یمکن أن یستدل للأفضلیه بابتنائها علی ما سیجی ء «۳» من التفصیل فی النافله بین نقصان الرکن و زیادته، و أنّ الأوّل مبطل لها کالفریضه دون الثانی.

إذ علیه لو بنی علی الأقل یقطع معه بإدراک الواقع علی کلّ تقدیر، بخلاف البناء علی الأکثر، لاحتمال النقص عندئذ الموجب للبطلان.

فالشاک بین الواحده و الثنتین لو بنی علی الواحده و أتی برکعه أُخری فإن طابق الواقع فهو، و إلّا فغایته زیاده رکعه سهواً، و لا ضیر فیها حسب الفرض. و أمّا لو بنی علی الثنتین و کانت فی الواقع واحده فقد نقص عن صلاته رکعه و هی مشتمله علی الرکن من الرکوع و السجود، و المفروض أنّ نقصان الرکن موجب للبطلان. و لأجله کان البناء علی الأقل أفضل، بمعنی أنّه یحرز معه الواقع علی أیّ حال «۴».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۰/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه

ب ۱۸ ح ۲، الکافی ۳: ۳۵۹/ ۹.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۳۱۹ و ما بعدها.

(۳) فی ص ۷۳ و ما بعدها.

(۴) لا یخفی أنّ ما أفاده سیِّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) یصلح أن یکون سنداً للأولویّه دون الأفضلیّه التی هی المدّعی، إلّا أن تکون لزیاده الرکعه المحتمله فضیله فی نفسها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۶۶

و لو عرض وصف النفل للفریضه کالمعاده، و الإعاده للاحتیاط الاستحبابی و التبرّع بالقضاء عن الغیر لم یلحقها حکم النفل، و لو عرض وصف الوجوب للنافله لم یلحقها حکم الفریضه، بل المدار علی الأصل (۱).

و لعلّ ما فی بعض الکلمات من التعلیل بأنّه المتیقّن یرجع إلی ما ذکرناه، فلا یرد علیه أنّ کون الأقل متیقّناً لا یقتضی أفضلیه البناء علیه.

(۱) قد عرفت افتراق النافله عن الفریضه فیما لها من أحکام الشکوک، التی مرجعها إلی البطلان تاره و البناء علی الأکثر أُخری مع التدارک برکعه الاحتیاط و علی الأقل ثالثه مع سجدتی السهو، و أنّ هذه الأحکام خاصّه بالفریضه. أمّا الشک فی النافله فحکمه التخییر بین البناء علی الأقل أو الأکثر، و إن کان الأوّل أفضل کما مرّ.

فهل العبره فی هذین الحکمین بما کان نفلًا أو فرضاً بالذات و إن عرض علیه فعلًا ما یخرجه إلی ما یقابله من أحد الوصفین، فالمدار علی الأصل، أم أنّ العبره بما اتّصف بالنفل أو الفرض الفعلیین و إن کان علی خلاف مقتضی الطبع الأوّلی، فلا اعتبار بالأصل؟

فنقول: لا شک أنّ النصوص المتکفّله لأحکام الشکوک مطلقه فی حدّ ذاتها و شامله لعامّه الصلوات من الفرائض و النوافل، و قد خرجنا عنها فی النافله بمقتضی صحیح ابن مسلم المتقدِّم «۱»، فکلّ مورد علم اندراجه فی عنوان المخصّص

شمله حكمه، و إلّا فمجرّد الشك كافٍ فى صحّه الرجوع إلى الإطلاق على ما هو الشأن فى كلّ مخصّص مجمل دائر بين الأقل و الأكثر من الاقتصار على المقدار المتيقّن، و الرجوع فيما عداه إلى إطلاق الدليل.

---

(۱) فى ص ۶۰.

.....

و لا ينبغى الريب فى ظهور عنوان النافله الوارد فى لسان المخصّص فيما كان متّصفاً فى حدّ ذاته بهذا العنوان كما فى النوافل المرتّبه و أمثالها.

و عليه فلا ينطبق على الفريضه المتبرّع بها عن الغير، إذ الصادر عن المتبرّع هو نفس الفريضه التى اشتغلت بها ذمّه الميّت المتبرّع عنه، لا بداعى الأمر الوجوبى المتوجّه إليه الساقط بالموت، لعدم صلاحيّته للداعويه إلّا بالإضافه إلى من خوطب به دون غيره الأجنبى عنه، بل بداعى الأمر الاستحبابى المتوجّه إلى نفس النائب المتبرّع، عملًا بإطلاقات أدلّه استحباب النيابه عن الغير فى تفريغ ذمّته عن العبادات كتفريغ ذمّته عن الديون كما فصّلنا الكلام حول ذلك فى مباحث القضاء «۱».

و كيف ما كان، فالمأتى به مصداق حقيقى للفريضه، غايه الأمر أنّ المباشر لها هو النائب بدلًا عن المنوب عنه، و ليس هو من النافله فى شى ء إلّا بالإضافه إلى النائب دون المنوب عنه. فليس هو من النافله فى حدّ ذاته و بقول مطلق كى يشمله النص، بل هو منصرف عنه، فلا يعمّه حكمها قطعاً. و مع التنزّل فلا أقل من الشك فى ذلك. و قد عرفت أنّ المرجع حينئذ إطلاق أدلّه الشكوك.

و أوضح حالًا الصلاه المعاده، فانّ الإعاده هى الوجود الثانى للطبيعه المأتى بها أوّلًا، فالطبيعه هى الطبيعه بعينها فى كلا الوجودين، غايه الأمر أنّ الأمر الاستحبابى قد تعلّق بإيجاد فرد آخر منها لدى انعقاد الجماعه،

إمّا من باب تبديل الامتثال بالامتثال أو من باب استحباب الإتيان بأفضل الفردين و إن سقط الأمر. و على أىّ حال فلا تخرج المعاده عن عنوان الفريضه و حقيقتها و لا تصدق عليها النافله بوجه كى يشملها حكمها. و مع التشكيك فى الصدق فالمرجع الإطلاق المزبور.

---

(۱) شرح العروه ۱۶: ۲۰۸.

.....

و أوضح حالًا منهما الإعاده للاحتياط الاستحبابى، فإنّ معنى الاحتياط الإتيان بصلاه يقطع معها بإدراك الواقع بحيث يصح الاجتزاء بها على تقدير الخلل فى الصلاه الاولى، فلا بدّ من اشتمالها على جميع خصوصيّات الفريضه و أحكامها التى منها جريان عمليّه الشكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا لو اتّفق وقوعه فيها، لكى يصح الاجتزاء لدى الاحتياج و يتحقّق معه مفهوم الاحتياط.

و على الجمله: فهذه الصلاه أيضاً فرد آخر من أفراد الطبيعه و مصداق من مصاديق الفريضه، و لا يكاد ينطبق عليها عنوان النافله بوجه.

و أوضح حالًا من الكلّ عباده الصبى، لخروجها عن المقسم رأساً، ضروره أنّ المركز و الموضوع فى تقسيم الصلاه إلى الفريضه و النافله إنّما هو عنوان المكلّف المتوقّف صدقه على البلوغ، فغير البالغ لم يتعلّق به أمر أصلًا. نعم استفدنا شرعيه عبادته ممّا ورد من قوله (عليه السلام): مروهم بالصلاه و الصِّيام «۱».

و من المعلوم أنّ المأمور به هى نفس الفريضه الصادره عن البالغين بما لها من الأحكام التى منها أحكام الشكوك، فلا تعدو عن كونها تلك الحقيقه بعينها و لا مساس لها بالنافله بوجه.

فدعوى أنّ الأولى عدّ عباده البالغ واجبه بالعارض مستحبّه بالأصل لطروء البلوغ بعد الصبا ممّا لا محصّل لها كما لا يخفى.

و أمّا صلاتا الطواف و العيدين فهما فى حدّ أنفسهما منقسمان إلى قسمين كانقسام

الصلاه إلى صلاه الحاضر و صلاه المسافر، ففريضه لدى استجماع الشرائط و نافله لدى فقدانها، و كلاهما مجعولان فى الشريعه المقدّسه بالأصاله

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۹/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۳ ح ۵، ۷، ۸، ۱۰: ۲۳۴/ أبواب من يصح منه الصوم ب ۲۹ ح ۳ (نقل بالمضمون).

.....

كما فى القصر و التمام، لا أنّ أحدهما أصلى و الآخر عرضى، فهما نظير الصوم الّذى هو واجب فى شهر رمضان مستحبّ فى شهر شوال و كلاهما أصلى.

فكما لا يقال إنّ الصوم فى شوال واجب بالأصل مستحب بالعرض فكذا لا يمكن القول بأنّ صلاه العيد فى عصر الغيبه واجبه بالأصل مستحبّه بالعرض بل هى واجبه فى عصر الحضور أصاله و مستحبّه فى عصر الغيبه أصاله أيضاً.

و كذا فى صلاه الطواف، فانّ وجوبها أصلى فى الطواف الواجب، كما أنّ استحبابها أصلى أيضاً فى الطواف المستحب. و عليه فيجرى فى كل من الحالتين ما يخصّها من حكم الشك، فيعتنى به عند الاتصاف بالفرض، و لا يعتنى لدى الاتصاف بالنفل.

فتحصّل: أنّ هذه الموارد المعدوده من قبيل الفرض بالأصل و النفل بالعرض ليس شى ء منها كذلك، بل كلّها ما عدا الأخيرتين من مصاديق الفريضه سابقاً و لاحقاً ذاتاً و فعلًا، و إنّما الاستحباب فى الخصوصيات المقترنه بها، التى لا تكاد تستوجب صحّه إطلاق النافله عليها بوجه. فيشملها حكم الفريضه من الاعتناء بالشك إمّا قطعاً أو حتّى مع احتمال الاندراج فى عنوان النافله، لكون المرجع حينئذ إطلاق أدلّه الشكوك أيضاً حسبما عرفت. و أمّا الأخيرتان فهما فرض فى تقدير و نفل فى تقدير آخر، و يجرى على كلّ تقدير حكمه كما مرّ.

و أمّا عكس ذلك،

أعنی ما کان نفلًا بالأصل فرضاً بالعرض کما فی النافله الواجبه لعارض من نذر أو شرط فی ضمن عقد أو استئجار أو أمر الوالد و نحو ذلک، فالظاهر عدم جریان حکم النافله علیه، لانعدام الموضوع بقاءً. و قد تقدّم شطر من الکلام حول نظیره فی مبحث التطوّع فی وقت الفریضه «۱»، حیث قلنا ثمّه: أنّ التطوّع غیر الجائز فی الصوم بلا إشکال و فی الصلاه علی المشهور

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۳۴۷.

.....

غیر شامل للمنذور، لخروجه بالنذر عن عنوان التطوّع تکویناً، إذ التطوّع لغه «۱» و عُرفاً هو الإتیان بالشی ء عن طوع و رغبه و اختیار و من غیر إلزام و عند تعلّق النذر المستتبع للإلزام ینقلب العنوان و یزول الاختیار بطبیعه الحال فلا تطوع بعدئذ وجداناً کی یشمله دلیل المنع. و من هنا یصحّ نذر التطوّع فی وقت الفریضه فی کلّ من الصلاه و الصِّیام بلا کلام.

و علی ضوء ذلک نقول فی المقام بانعدام عنوان النافله بمجرّد تعلّق النذر و شبهه ممّا یتضمّن الإلزام، فإنّ النفل کما فی اللّغه «۲» المطابق مع المعنی العرفی ما تفعله ممّا لم یجب، و ما شرع زیاده علی الفرائض و الواجبات.

و من المعلوم أنّ الإتیان بالمنذور و نحوه ممّا یجب بالعرض یعدّ بالفعل من الواجبات التی لا مناص من امتثالها، و لا یکون من الزیاده کی یندرج فی مفهوم النافله، فلا ینطبق علیه عنوانها حتّی یشمله حکمها، بل ینقلب بقاءً إلی الفریضه، فتشمله حینئذ إطلاقات أدلّه الشکوک.

و علی الجمله: الظاهر من عنوان النافله الوارد فی لسان المخصِّص ما کان متلبّساً و متّصفاً بالوصف العنوانی فعلًا، لا مجرّد کونه کذلک شأناً بحیث یکون المسئول

عنه فی صحیح ابن مسلم: «سألته عن السهو فی النافله ...» إلخ «۳» ما کان نافله اقتضاءً و إن طرأ علیها الوجوب فعلًا لنذر و شبهه، لانصراف النصّ عن مثل ذلک قطعاً، و لا أقل من الشک فی ذلک، فیکون المرجع حینئذ إطلاقات أدلّه الشکوک القاضیه بالبطلان لدی الشکّ بین الواحده و الثنتین.

فان قلت: لیس لدینا نصّ فی بطلان الشک بین الواحده و الثنتین یتضمّن

---

(۱) المنجد: ۴۷۵ مادّه طاع.

(۲) المنجد: ۸۲۸ مادّه نفل.

(۳) و قد تقدّمت فی ص ۶۰.

و أمّا الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشکّ فی أفعال الفریضه، فإن کان فی المحل أتی به، و إن کان بعد الدخول فی الغیر لم یلتفت (۱).

الإطلاق من حیث الفریضه و النافله، لیصحّ التمسّک به فی المقام لدی الشکّ فی الاندراج تحت عنوان المخصّص، لورود النصوص فی خصوص الفرائض کصلاه الفجر و الجمعه و المسافر و الأولتین من الرباعیات اللّتین هما من فرض اللّه کما لا یخفی علی من لاحظها «۱».

قلت: نعم، و لکن کفانا مرجعاً الإطلاق فی صحیحه صفوان الدالّه علی البطلان بکل شکّ فی کلّ صلاه «۲»، خرج عنها الشکّ فی النافله بدلیل منفصل «۳» فمع الشک فی الاندراج فی عنوان المخصّص لا مانع من التمسّک بإطلاق هذا الصحیح، الّذی نتیجته البطلان کما ذکرنا.

نعم، یمکنه الإتمام بالبناء علی کلّ من الأقل أو الأکثر، لکن رجاءً لا بنیه جزمیه حتّی فی الأقل، إذ لا یمکنه الاستناد حینئذ إلی الأصل، لما عرفت من أنّ صحیحه صفوان قاطعه للاستصحاب فی باب الشک فی الرکعات مطلقاً.

و المتحصّل ممّا قدّمناه: أنّ الشکّ فی رکعات النافله إنّما یحکم علیه بعدم الاعتناء بشرط أن

لا- تعرضها صفه الوجوب من نذر و نحوه، و إلّا بطلت الصلاه على الأظهر كما أشار إليه سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) فى تعليقته الأنيقه.

(١) أمّا الثانى فظاهر، لعموم قاعده التجاوز من غير مخصّص. و أمّا الأوّل فلأصاله عدم الإتيان التى هى مقتضى القاعده الأوّليه السليمه عمّا يصلح للتقييد،

---

(١) الوسائل ٨: ١٨٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١، ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٢٥/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ١٥ ح ١.

(٣) [كصحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه فى ص ٦٠].

.....

لظهور صحيح ابن مسلم فى الاختصاص بالشكّ فى الركعات، و لا يعمّ الأفعال.

و توضيحه: أنّ الماتن (قدس سره) فرّق بين المقام أعنى الشك فى النافله و بين ما تقدّمه من شكّ كثير الشك، فعمّم الحكم هناك للأفعال، و خصّه هنا بالركعات، بل قد ذكرنا «١» أنّ التعميم هو الأظهر فى شكّ الإمام و المأموم أيضاً.

و هذه التفرقه فى محلّها، لوجود القرينه على التعميم، و هى مناسبه الحكم و الموضوع فى الموردين المتقدّمين دون المقام، لما عرفت من أنّ مناط عدم الاعتناء فى كثير الشك استناد الشك إلى الشيطان، و عدم كونه عاديا متعارفاً و هذا لا يفرق فيه بحسب الفهم العرفى بين حصوله فى الركعات أو الأفعال. مضافاً إلى ورود النص الخاص فى الأفعال «٢» أى فى خصوص الركوع كما مرّ.

كما أنّ المناط فى الإمام و المأموم لحاظ صلاتيهما بعد فرض المتابعه كأنّهما صلاه واحده صادره عن شخصين، و من ثمّ كان حفظ أحدهما مغنياً عن حفظ الآخر، لكونه طريقاً إلى الواقع و محرزاً لما يصدر عن صاحبه، كما هو الحال فى سائر الأمارات فى الشبهات الحكميه و الموضوعيه. و نحوه

ما ورد فی الطواف من الاعتماد علی من یطوف معه و الاجتزاء بحفظه، فکأنهما یطوفان بطواف واحد کما مرّ «۳».

و هذه المناسبه بین الحکم و الموضوع تستدعی عدم الفرق بین تعلّق الشک بالرکعات أو الأفعال. فهذه القرینه هی التی دعتنا إلی الالتزام بالتعمیم فی الموردین المتقدّمین و استکشاف الإطلاق من النص الوارد فیهما.

---

(۱) فی ص ۳۲.

(۲) [و هو موثّقه عمار المتقدّمه فی ص ۸].

(۳) فی ص ۳۲.

و نقصان الرّکن مبطل لها کالفریضه بخلاف زیادته فإنّها لا توجب البطلان علی الأقوی، و علی هذا فلو نسی فعلًا من أفعالها تدارکه و إن دخل فی رکن بعده سواء کان المنسی رکناً أو غیره (۱).

و أمّا فی المقام أعنی الشک فی النافله فتلک المناسبه مفقوده، و القرینه علی التعمیم لیتعدّی عن مورد النص غیر موجوده بعد ظهور لفظه أعنی السهو فی النافله کما فی صحیح ابن مسلم فی الشک فی الرکعات و لو بمقتضی الانصراف الناشئ من کثره استعمال السهو فی لسان الأخبار فی ذلک.

و بعباره اخری: لا یمکننا الأخذ بالإطلاق فی النافله بعد فقدان تلک المناسبه فنبقی نحن و ما نستفیده من قوله فی صحیح ابن مسلم: «سألته عن السهو فی النافله، فقال: لیس علیک شی ء» «۱».

و حیث لم یعلم أنّ السؤال عن أیّ شی ء، و من الجائز أن یکون سؤالًا عن خصوص أحکام السهو المتعلّق بالرکعات، باعتبار إطلاق السهو علی الشک فی الرکعات فی لسان الروایات کثیراً، فلا یمکننا إحراز الإطلاق بالإضافه إلی الأفعال.

و لأجله لا یمکن الاستناد إلی هذه الصحیحه فی مقابل ما دلّ علی لزوم الاعتناء بالشک فی المحلّ، لعدم العلم بالإطلاق بعد احتمال قصر النظر سؤالًا و

جواباً على الشك فى الركعات، بل لعلّ كثره إطلاق السهو عليه قرينه على إرادته بالخصوص كما عرفت.

(۱) لا ينبغى الإشكال فى البطلان بنقصان الأركان، كما فى الفريضه، فإنّ أجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل، و لا دليل عليه، بل مقتضى

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۸ ح ۱.

.....

إطلاق الأدلّه التى منها حديث لا تعاد «۱» و كذا قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاه من سجده و إنّما تعاد من ركعه «۲» أى من ركوع بعد كون موضوع الحكم مطلق الصلاه الأعم من الفريضه و النافله هو البطلان فى كلا الموردين بمناط واحد. كما لا إشكال فى عدم البطلان بنقصان ما عدا الأركان كما هو ظاهر.

إنّما الكلام فى زياده الركن سهواً، فهل هى مبطله كما فى الفريضه؟ فنقول: الروايات الوارده فى البطلان بزياده الركن و إن كان أكثرها قد وردت فى خصوص الفريضه من الظهر و العصر و نحوهما، إلّا أنّ فيها ما دلّ على البطلان مطلقاً، من دون اختصاص بصلاه دون صلاه كصحيحه أبى بصير أو موثّقته: «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «۳» دلّت بعد خروج ما عدا الأركان منها بمقتضى حديث لا تعاد على البطلان بزياده الأركان عمداً أو سهواً، كانت الصلاه فريضه أم نافله، عملًا بالإطلاق.

فلو كنّا نحن و هذه الصحيحه لالتزمنا بالبطلان مطلقاً، و لكن يستفاد من بعض النصوص اختصاص البطلان بالفريضه.

منها: ما ورد من النهى عن تلاوه آيه العزيمه فى الصلاه، معلّلًا بأنّ السجود زياده فى الفريضه «۴».

و منها: ما ورد فى صلاه المسافر من أنّه متى زاد أعاد، معلّلًا بأنّها فرض اللّه «۵».

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب

الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳، (نقل بالمضمون).

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

(۴) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۰۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۸.

.....

و منها و هو العمده-: ما ورد فی صحیحه زراره و بکیر بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: إذا استیقن أنّه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتدّ بها، و استقبل صلاته استقبالًا ...» إلخ «۱».

دلّت علی اختصاص البطلان بالمکتوبه، لا- من أجل القضیّه الشرطیه کما قیل ضروره أنّ مفهومها لیس هو الاستیقان فی غیر المکتوبه، بل عدم الاستیقان فی المکتوبه، و أنّه متی لم یستیقن فیها بالزیاده بل بقی شاکّاً لا یعید صلاته حینئذ، لکونه موظّفاً بإجراء عملیه الشک من أصاله عدم الزیاده، سواء کان الشک فی المحل أم فی خارجه. مضافاً إلی اختصاص الثانی بقاعده التجاوز. فالقضیّه الشرطیه و إن کان لها مفهوم فی المقام إلّا أنّه أجنبی عن محلّ الکلام و غیر مرتبط بما نحن بصدده.

بل من أجل مفهوم الوصف، أعنی تقیید الصلاه بالمکتوبه، الّذی لا مناص من کونه احترازاً عن غیرها، و إلّا لأصبح التقیید لغواً ظاهراً.

فانّا قد ذکرنا فی الأُصول «۲» أنّ الوصف و إن لم یکن له مفهوم بالمعنی المصطلح، أعنی الدلاله علی العلّیه المنحصره المستتبعه للانتفاء عند الانتفاء کما فی مفهوم الشرط، فیمکن ثبوت الحکم فی غیر مورد التوصیف أیضاً، بأن یرتّب علی الموضوع مقیّداً بقید آخر، فلا منافاه و لا معارضه بین قوله: أکرم رجلًا عادلًا، و بین قوله: أکرم

رجلًا عالماً، كما كانت ثابته بينهما لو كانت الجملتان على صوره القضيّه الشرطيه بدلًا عن القضيّه الوصفيّه.

إلّا أنّه يدل لا محاله على أنّ موضوع الحكم ليس هو الطبيعى على إطلاقه و سريانه كذات الرجل فى المثال، و إلّا كان التقييد بالعداله لغواً ينزّه عنه كلام

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۲) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۳۳.

.....

الحكيم. فهذا المقدار من المفهوم ممّا لا مناص عن الالتزام به، أعنى الدلاله على أصل العلّيه لا انحصارها، رعايه لظهور القيد فى الاحتراز. و نتيجه ذلك وقوع المعارضه بين القضيّه الوصفيّه و بين ما لو ورد دليل آخر تضمّن تعلّق الحكم بالطبيعى.

و على الجمله: فلو كان التقييد واقعاً فى كلام الإمام (عليه السلام) لكان كاشفاً عن عدم ثبوت الحكم للطبيعى. فلو ورد أنّ الماء الكر لا ينجّسه شى ء دلّ لا محاله على أنّ الاعتصام غير ثابت لطبيعى الماء، و إن أمكن ثبوته فى فرد آخر أيضاً كما فى الجارى غير الكر.

و على هذا فالتقييد بالمكتوبه فى هذه الصحيحه كاشف عن أنّ الحكم أعنى البطلان بزياده الركعه المراد بها الركوع، لإطلاقها عليه كثيراً فى لسان الأخبار «۱» لم يكن متعلّقاً بطبيعى الصلاه الأعم من الفريضه و غيرها، و لأجل ذلك يقيّد الإطلاق فى صحيحه أبى بصير المتقدّمه و تحمل على الفريضه. إذن لا دليل لنا على ثبوت البطلان بزياده الركن سهواً فى غير الفريضه، و مقتضى الأصل عدم البطلان.

و يترتّب على ذلك ما أفاده فى المتن من أنّه لو نسى فعلًا من أفعالها تداركه و إن دخل فى ركن بعده، سواء كان المنسى ركناً أم غيره، إذ

لا يلزم من التدارک عدا زياده الرکن سهواً، التی عرفت عدم الدليل علی قدحها فی النافله.

فاتّضح أنّ الأظهر عدم البطلان فی غير الفريضه، و ملخّص ما يستدل به عليه قصور المقتضی للبطلان، فيرجع حينئذ إلی أصاله العدم، هذا.

و ربما يستدلّ له بوجوه أُخر:

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۳، ب ۱۱ ح ۲.

.....

منها: خبر الصيقل عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: الرجل يصلّی الرکعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسی التشهّد حتّی يرکع و يذکر و هو راکع قال: يجلس من رکوعه يتشهّد ثمّ يقوم فيتم، قال قلت: أ ليس قلت فی الفريضه: إذا ذکره بعد ما رکع مضی فی صلاته ثمّ سجد سجدتی السهو بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال: ليس النافله مثل الفريضه» «۱».

دلّت بظاهرها علی أنّ الزياده المستلزمه من التدارک غير قادحه فی النافله لعدم کونها مثل الفريضه.

و ربما يجاب عنها بجوابين علی سبيل منع الخلوّ، بتقريب أنّ المفروض فی الروايه إن کان هو الإتيان بالوتر موصوله بالشفع من غير تخلّل التسليم بينهما کما قد يعطيه ظاهرها باعتبار عدم التعرّض للتسليم، فالاستشهاد بها للمدّعی و إن کان وجيهاً إلّا أنّها حينئذ علی خلاف المذهب، لاستقراره علی لزوم الفصل بين الشفع و مفرده الوتر بالتسليم، فتطرح و تحمل علی التقيّه. فلا تصلح للاستدلال.

و إن کان هو الإتيان بها مفصوله فحيث إنّ الرکوع المأتی به محسوب من صلاه أُخری لم يمنع التلبّس به عن تلافی المنسی، لعدم القدح بوقوع مثل هذه الزياده بعد أن لم يقصد بها الجزئيه للصلاه الأُولی، کما هو الحال فی الفريضه، مثل من تلبّس بالعصر بزعم فراغه من الظهر

فتذكّر و لو بعد الدخول فى الركوع نقصان جزء من الظهر كالتشهّد أو التسليم فإنّه يلغى ما بيده و يتدارك المنسى، و لا تلزم منه الزياده المبطله بعد أن لم يقصد بها الجزئيه للظهر. فلا فرق بين النافله و الفريضه من هذه الجهه. و عليه فلا تصلح للاستدلال أيضاً، لخروجها عمّا نحن فيه.

---

(١) الوسائل ۶: ۴۰۴/ أبواب التشهّد ب ٨ ح ١.

.....

أقول: الظاهر صحّه الاستدلال على كلّ من شقى الترديد.

أمّا الأوّل: فلأنّ ابتناء مورد الروايه على التقيه لا يمنع عن جواز الاستدلال بالكبرى الكلّيّه المذكوره فيها، و هى عدم كون النافله مثل الفريضه فى مبطليه الزياده الركنيه، غايته أنّ تطبيق تلك الكبرى على المورد محمول على التقيّه و كم له نظير فى الأخبار كما لا يخفى.

و أمّا الثانى: فلأنّ الروايه بنفسها ناطقه بالبطلان فى الفريضه بمطلق الزياده الركنيه الأعم ممّا قصد به الجزئيه أم لا، لظهور قوله (عليه السلام) «ليس النافله مثل الفريضه» فى أنّها لو كانت فريضه لبطلت بالرجوع، للزوم زياده الركوع و إن لم يقصد به الجزئيه كما قوّينا ذلك فى محلّه «١» و تكرّرت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح من امتياز الجزء الركنى كالركوع و السجود عن غيره فى أنّ زيادته و لو صوره و بغير قصد الجزئيه تستوجب البطلان، على ما استفدناه ممّا دلّ على النهى عن تلاوه آيه العزيمه فى الصلاه معلّلًا بأنّ السجود زياده فى المكتوبه «٢» مع أنّ السجود المأتى به حينئذ غير مقصود به الجزئيه، و إنّما هو لمحض التلاوه. فنستكشف من ذلك قادحيه الزياده حتّى الصوريه فى مثل السجود، و يتعدّى عنه إلى الركوع بالأولويه القطعيه. هذا هو حكم

الفریضه.

و أمّا النافله فلیست کذلک بمقتضی نفس هذه الروایه المصرِّحه بالفرق بینهما و أنّ تلک القادحیه خاصّه بالفریضه، و غیر ثابته فی النافله، فلا مانع من الاستدلال بها، لعدم البطلان بزیاده الرکن فی النافله، سواء قصد به الجزئیه أم لا.

فالإنصاف: أنّ الروایه لا قصور فیها من حیث الدلاله، نعم هی قاصره

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۱۳۲ ۱۳۳.

(۲) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

.....

السند، لضعفه بالصیقل، إذ لم تثبت وثاقته، فلا تصلح للاستدلال من أجل هذه العلّه. فالأولی الاقتصار فی الجواب عنها علی المناقشه السندیه فحسب.

و منها: صحیحه الحلبی قال: «سألته عن الرجل سها فی رکعتین من النافله فلم یجلس بینهما حتّی قام فرکع فی الثالثه، فقال: یدع رکعه و یجلس و یتشهّد و یسلّم، ثمّ یستأنف الصلاه بعد» «۱».

و هذه الروایه واضحه فی أنّها وارده فی من أراد أن یصلّی عدّه رکعات کثمان رکعات نافله الزوال أو نافله اللّیل مثلًا، التی هی رکعتان رکعتان، فشرع فی صلاه أُخری بزعم فراغه من الاولی، و لم یتذکّر إلّا بعد الدخول فی الرکوع. و قد حکم بإلغاء ما بیده و تتمیم الاولی ثمّ استئناف الأُخری و إن استلزم التتمیم زیاده الرکن، لعدم البأس بها فی النافله.

و نوقش فیها أیضاً بمثل ما مرّ من عدم قصد الجزئیه بالرکوع المأتی به فی الصلاه الاولی، فلا تقدح زیادته حتّی فی الفریضه.

و یندفع: بما عرفت من عدم الفرق فی القدح و عدمه بزیاده الرکوع بین ما قصد به الجزئیه و ما لم یقصد.

و لعلّ هذا کان مرتکزاً فی ذهن السائل و هو الحلبی الّذی کان من أعاظم الرواه و علمائهم، و

أنّ مثل ذلک لو کان واقعاً فی الفریضه لکانت باطله للزوم الزیاده و إن کانت صوریه، فسأل عن حکم النافله و أنّها هل هی کالفریضه أم لا. و قد حکم (علیه السلام) بتتمیمها و عدم الضیر فی اشتمالها علی هذه الزیاده.

و حیث إنّ الروایه صحیحه السند ظاهره الدلاله فلا بأس بالاستدلال بها.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۸ ح ۴.

.....

و منها: صحیحه ابن مسلم المتقدّمه «۱» المتضمّنه للسؤال عن السهو فی النافله بدعوی شمول السهو و لو من باب ترک الاستفصال لمطلق الغفله المجامعه للشک و النسیان، إن لم نقل بظهوره فی حدّ ذاته فی الثانی.

فقوله (علیه السلام): «لیس علیک شی ء» یراد به نفی أحکام السهو الثابته فی الفریضه عن النافله، التی منها البطلان بزیاده الأرکان، و أنّ السهو لا یوجب إلزاماً، و لم ینشأ حکم من قِبله.

و أمّا فی مورد النقیصه فلیس الحکم بتدارک المنسی من الرجوع لدی الإمکان أو البطلان من آثار السهو و أحکامه لیرتفع فی النافله، و إنّما هو من مقتضیات بقاء الأمر الأوّل، حیث لم یؤت بالمأمور به علی وجهه.

و من هنا یتّجه التفصیل فی النافله بین نقصان الرکن و زیادته، بالالتزام بالبطلان فی الأوّل دون الثانی، لما عرفت من أنّ البطلان لدی النقص لم یکن من شؤون السهو لیشمله النص، و إنّما هو من ناحیه طبع الأمر الأوّل بعد أن لم یمتثل، بخلافه لدی الزیاده فإنّه حینئذ من ناحیه السهو نفسه، و لولاه لم یکن علیه شی ء.

و هذا الوجه لا بأس به لولا ظهور السهو الوارد فی الصحیحه فی خصوص الشک فی الرکعات، بقرینه إطلاقه علیه کثیراً فی لسان

الأخبار كما مرّت الإشاره إليه، مثل قوله (عليه السلام): لا سهو فى الأولتين، لا سهو فى المغرب لا سهو فى الجمعه «۲»، و هكذا.

---

(۱) فى ص ۶۰.

(۲) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱، ۲، (نقل بالمضمون).

[مسأله ۱۰: لا يجب قضاء السجده المنسيّه و التشهّد المنسى فى النافله]

[۲۱۲۵] مسأله ۱۰: لا يجب قضاء السجده المنسيّه و التشهّد المنسى فى النافله (۱).

فإنّ من الواضح أنّ المراد به فيها هو الشكّ فى الركعات، و إلّا فأحكام السهو من تدارك المنسى لدى الإمكان أو البطلان أو القضاء أو سجود السهو و نحو ذلك مشترك فيه بين عامّه الصلوات و كافّه الركعات، فيكون ذلك قرينه على أنّ المراد به فى المقام أيضاً هو الشكّ فى الركعات، دون المعنى الآخر المتبادر من لفظ السهو عند إطلاقه، أو ما يعمّه و الشك، و لو لا ذلك لكان الاستدلال بهذا الوجه جيّداً.

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّ المراد بالوجوب هنا ليس هو الوجوب النفسى فإنّ غايه ما يستفاد من دليل القضاء على ما سبق فى محلّه «۱» بقاء المنسى من السجود أو التشهّد على جزئيّته و إن تبدّل محلّه و تأخّر عن ظرفه. فالإتيان به تتميم للصلاه. و لا ريب فى عدم وجوب إتمام النافله و جواز رفع اليد عنها حتّى اختياراً.

بل المراد الوجوب الشرطى، و أنّ الشرط فى صحّه النافله و الاجتزاء بها هل هو قضاء المنسى و تداركه بعد الصلاه أو لا. و الظاهر عدم الوجوب، لقصور المقتضى.

أمّا فى التشهّد المنسى فقد أسلفناك فى محلّه «۲» عدم الدليل على قضائه حتّى فى الفريضه، فإنّ ما دلّ على إتيانه و هو صحيح ابن مسلم المتضمّن للرجوع إلى

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۹۵،

۲۷۱، ۳۱۱.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۹۵.

.....

مکانه و یتشهّد و إلّا طلب مکاناً نظیفاً «۱» قد استظهرنا منه التشهّد الأخیر و أنّ الإتیان به حینئذ أداء لا قضاء کما سبق فی محلّه.

و أمّا ما دلّ علی حکم نسیانه فی التشهّد الأوّل فلم یذکر فیه القضاء أصلًا بل المذکور فیه الإتیان بسجدتی السهو، و الاکتفاء بالتشهّد فیهما عن المنسی. و علی الجمله: فلا دلیل علی قضائه فی الفریضه فضلًا عن النافله.

و أمّا فی السجده المنسیه فقد دلّت عدّه من الروایات علی القضاء «۲»، و لکنّها خاصّه بالفریضه و لا تعمّ النافله، لأنّها بأجمعها قد تضمّنت التفصیل بین التذکّر قبل الدخول فی الرکوع و التذکّر بعده، و أنّه یرجع فی الأوّل لبقاء المحل دون الثانی لانتفائه، من أجل استلزام التدارک لزیاده الرکن القادحه فی الفریضه و من ثمّ یقضی المنسی بعد الصلاه.

و أمّا فی النافله فلا مانع من الرجوع و لو بعد الدخول فی الرکوع، لما عرفت من عدم قدح الزیاده الرکنیه فیها کما صرّح بذلک فی صحیحه الحلبی المتقدّمه «۳».

و بالجمله: فهذا التفصیل کاشف عن اختصاص الحکم بالفریضه، لبقاء محلّ التدارک فی النافله و إن دخل فی الرکوع، فلا فرق بینه و بین عدم الدخول فی جواز الرجوع.

و أمّا لو کان التذکّر فی النافله فی مورد لا یمکن التدارک کما لو کان بعد السلام، أو بعد الرکعه الثانیه و قلنا إنّ زیاده الرکعه تضرّ بالنافله فلا دلیل

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱، ۲ و غیرهما.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۸ ح ۴،

و قد تقدّمت فی ص ۷۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۸۳

کما لا یجب سجود السهو لموجباته فیها (۱).

حینئذ علی القضاء، فانّ هذا لو کان فی الفریضه شمله دلیل القضاء بطریق أولی کما لا یخفی.

و أمّا فی النافله فعدم التدارک فی الفرض لم یستند إلی الدخول فی الرکوع، بل هو لمانع آخر، و مثله غیر مشمول لنصوص القضاء، لکون المدار فیها علی عدم إمکان التدارک المستند إلی الدخول فی الرکوع، غیر المنطبق علی النافله.

و علیه فلا دلیل علی وجوب القضاء فی النافله، بل الدلیل قائم علی العدم و هی صحیحه الحلبی المتقدّمه المصرّحه بالرجوع و عدم قادحیه الدخول فی الرکوع، و من ثمّ استشکل جمع منهم صاحب الجواهر فی مشروعیه القضاء فضلًا عن وجوبه «۱»، و هو فی محلّه.

(۱) لاختصاص دلیله بالفریضه فی جمیع الموجبات.

أمّا التکلّم السهوی فعمده المستند النص المتضمّن لقول المصلّی: «أقیموا صفوفکم» «۲»، و معلوم أنّ مورده الجماعه، و لا جماعه فی النافله. و مورد غیره من الروایات «۳» أیضاً هو الفریضه کما لا یخفی علی مَن لاحظها. فلا مجال للتعدّی عنها.

و أمّا السلام الزائد فعمده الدلیل فیه ما ورد فی من سلّم فی الثالثه بدل الرابعه اشتباهاً «۴». و کون مورده الفریضه ظاهر جدّاً، و کذا ما ورد فی من شکّ

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۴۳۰.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۶/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۱ ح ۲ و غیره.

(۴) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۸۴

[مسأله ۱۱: إذا شکّ فی النافله بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الاثنتین]

[۲۱۲۶] مسأله ۱۱: إذا شكّ فی النافله بین الاثنتین و الثلاث فبنی

على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً بطلت [۱] (۱) و استحبّ إعادتها (۲)

بين الأربع و الخمس «۱». و لم نقل بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه حتّى يتصوّر فى النافله.

و أمّا التشهّد المنسى فموردہ التشهّد الأوّل الّذى هو مختصّ بالفريضه كما هو ظاهر. فليست عندنا روايه مطلقه ليتمسّك بها فى النافله.

على أنّك قد عرفت فيما سبق «۲» أنّ سجده السهو ليست كالسجده المنسيه التى هى جزء متمّم تبطل الصلاه بالإخلال بها، بل هى واجب مستقلّ لا يضرّ الإخلال بها بصحّه الصلاه حتّى عامداً، و لا يمكن الالتزام بهذا الوجوب النفسى الاستقلالى فى مثل النافله بعد استحبابها و جواز رفع اليد عن أصل الصلاه، فلا يُقاس ذلك بالفريضه المحكومه بحرمه القطع على المشهور. فالإذعان بالوجوب التعبّدى هنا بعيد غايته.

و على الجمله: فالمقتضى للوجوب قاصر فى حدّ نفسه، مضافاً إلى وجود المانع أعنى القرينه الخارجيه، و هى استبعاد الالتزام بالوجوب فى عمل محكوم بالاستحباب.

(۱) لانكشاف زياده الركعه القادحه كما ستعرف.

(۲) لبقاء الأمر الأوّل على حاله.

---

[۱] على الأحوط، و قد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشك.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۱، ۴.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۳۸۴.

بل تجب إذا كانت واجبه بالعرض (۱).

---

(۱) لنذر و شبهه.

أقول: أمّا الواجب بالعرض فقد تقدّم «۱» أنّ الشک فیه موجب للبطلان علی الأقوی.

و أمّا ما کان نافله بالفعل فالمعروف و المشهور هو البطلان فیما لو انکشفت زیاده الرکعه کما ذکره فی المتن.

و لکن قد یستشکل بعدم الدلیل علیه بعد البناء علی عدم قدح الزیاده الرکنیه فی النافله کما مرّ، إذ لا فرق بین زیاده الرکن أو الرکنین المشتمله علیهما الرکعه، فالحکم

بالبطلان مشكل.

بل قد يستدل على الصحّه و عدم قدح زياده الركعه فى النافله بتقييد الصلاه بالمكتوبه فى قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتدّ بها، و استقبل صلاته استقبالًا» «۲» بناءً على ما قدّمناه «۳» من أنّ التقييد كاشف عن عدم عموم الحكم للطبيعه، حذراً عن اللّغويه.

و لكن الاستدلال المزبور ساقط، لكون المراد من الركعه فى الصحيحه هو الركوع، لإطلاقها عليه كثيراً فى لسان الأخبار التى منها قوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاه من سجده و إنّما تعاد من ركعه» «۴» و هو المطابق للمعنى اللّغوى. فإنّ الركعه مصدر ركع، يقال: ركع ركوعاً و ركعه. و إطلاقها على الركعه التامّه

---

(۱) فى ص ۶۹ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۳) فى ص ۷۵.

(۴) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳، (نقل بالمضمون).

.....

مبنى على التجوّز من باب إطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل، كما يقال: صلاه الظهر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و هكذا، فيطلق على المجموع باعتبار الاشتمال على الركوع، و إلّا فليس هناك وضع و حقيقه شرعيه للركعه التامّه كما لا يخفى.

و عليه فلا يمكن إثبات الصحّه بهذه الصحيحه. فنبقى نحن و مقتضى الأصل و لا ريب أنّ مقتضاه عدم البطلان، للشك فى التقييد بعدم زياده الركعه، و مقتضى الأصل عدم التقييد.

إلّا أن يقال باستفاده التقييد من الروايات «۱» الوارده فى كيفيه تشريع الصلاه و أنّها ركعتان ركعتان فى الفريضه و النافله فى أصل التشريع، غير أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) زاد فى بعض

الفرائض كالظهرين و العشاءين و فى بعض النوافل كصلاه الأعرابى.

فإذا كانت مقيّده بالركعتين فى حدّ ذاتها فلو أُضيف عليها ركعه و لو سهواً فبما أنّه على خلاف الجعل الأوّلى و لم يكن مصداقاً للمأمور به توقّفت صحّته على قيام الدليل، و إلّا فغير المأمور به لا يكون مجزياً عن المأمور به.

و بعباره اخرى: ما أُمرنا به لم يتحقّق لدى الاشتمال على الزياده و لو سهواً و ما هو المحقّق ليس بمأمور به، فالاجتزاء به منوط لا محاله بقيام الدليل و لا دليل.

فان ثبتت هذه الدعوى أعنى تقيّد الصلاه بالركعتين فهو، و إلّا فلا دليل على البطلان بعد أن كانت مانعيه الزياده مشكوكه و مدفوعه بالأصل. و حيث إنّ سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) لم يكن جازماً بصدق هذه الدعوى، لتشكيكه فى صحّه أسانيد تلك الروايات و إن كان مضمونها مطابقاً للارتكاز الشرعى

---

(١) الوسائل ۴: ۴۵/ أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۲، ۱۲، ۱۴، ۱۹.

[مسأله ۱۲: إذا شكّ فى أصل فعلها بنى على العدم إلّا إذا كانت موقّته و خرج وقتها]

[۲۱۲۷] مسأله ۱۲: إذا شكّ فى أصل فعلها بنى على العدم إلّا إذا كانت موقّته و خرج وقتها (۱).

فمن ثمّ احتاط فى البطلان كما أشار إليه فى تعليقته الأنيقه.

(۱) لا ريب فى أنّ المرجع لدى الشك فى أصل الإتيان أصاله العدم فيما إذا لم تكن النافله موقّته بوقت خاص.

و أمّا فى الموقّت و عروض الشك بعد خروج الوقت فلا كلام فيما لا قضاء له. و أمّا ما ثبت فيه القضاء كالنوافل المرتّبه اللّيليه منها و النهاريه على ما دلّت عليه النصوص «۱» الوارده فى تفسير قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً «۲»

من قضاء نوافل اللّيل فى النهار و نوافل النهار فى اللّيل فكان كلّ منهما خلفه للآخر.

فمقتضى القاعده حينئذ عدم القضاء، للشك فى تحقّق موضوعه و هو الفوت الّذى لا يكاد يثبت بأصاله عدم الإتيان فى الوقت، لعدم حجّيه الأُصول المثبته بعد أن كان الفوت عنواناً وجودياً مغايراً لعدم الإتيان كما سبق فى محلّه «۳». فمع الشك فى تحقّق الموضوع يشكّ لا محاله فى تعلّق الأمر الاستحبابى بالقضاء فيرجع إلى أصاله العدم، هذا.

مضافاً إلى قاعده الحيلوله المستفاده من صحيحه زراره «۴» فانّ موردها و إن كان هو الفريضه، إلّا أنّ التعبير فيها بالحائل كاشف عن أنّ المناط فى عدم

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۷۵/ أبواب المواقيت ب ۵۷ ح ۲، ۴، ۱۶.

(۲) الفرقان ۲۵: ۶۲.

(۳) شرح العروه ۱۶: ۸۰.

(۴) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

[مسأله ۱۳: الظاهر أنّ الظنّ فى ركعات النافله حكمه حكم الشك]

[۲۱۲۸] مسأله ۱۳: الظاهر أنّ الظنّ فى ركعات النافله حكمه حكم الشك (۱) فى التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و إن كان الأحوط العمل بالظن [۱] ما لم يكن موجباً للبطلان.

الالتفات جهه الحيلوله و خروج الوقت المشترك بين الفريضه و النافله.

فكأنّ الشك بعد وقوع الحائل بمثابه الشك بعد السلام، و الشك بعد خروج الوقت بمنزله الشكّ بعد الفراغ من الصلاه، و عدم الالتفات فى كلا الشكّين بملاك واحد، و هو الأذكريه و الأقربيه إلى الواقع حين العمل أو فى وقته، فكان ذلك أماره على الوقوع فى ظرفه، و لأجله لا يعتنى بالشك العارض بعد ذلك.

و هذا الملاك كما ترى مشترك فيه بين الفريضه و النافله. فليس له الإتيان بعد خروج الوقت إلّا بعنوان الرجاء.

(۱) حكم (قدس سره) بعدم اعتبار الظنّ فى

ركعات النافله. و قد تقدّم منه (قدس سره) «۱» نظير ذلك فى شكّ الإمام و المأموم، و أنّ الشاك لا يرجع إلى الظان، و هو يرجع إلى المتيقّن.

لكن الظاهر جواز الاعتماد على الظن المتعلّق بالركعات، من غير فرق بين الفريضه و النافله، لعدم اندراجه بعد فرض حجّيته فى السهو، المنفى فى النافله أو عن الإمام و المأموم، لظهوره فى كون المراد به التردّد و الشك المتساوى الطرفين المحكوم بالبطلان أو بالبناء على الأكثر. فلا يشمل الظن المحكوم بالاعتناء به فى نفس أدلّه الشكوك، و كذا فى صحيحه صفوان «۲» لانتفاء التردّد معه بعد فرض

---

[۱] بل هو الأظهر.

---

(۱) [فى ذيل الموضع السادس ممّا لا يلتفت إلى الشك فيه].

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

[مسأله ۱۴: النوافل التى لها كيفيّه خاصّه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص]

[۲۱۲۹] مسأله ۱۴: النوافل التى لها كيفيّه خاصّه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص كصلاه الغفيله و صلاه ليله الدفن و صلاه ليله عيد الفطر إذا اشتغل بها و نسى تلك الكيفيه فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و إن استلزم زياده الركن (۱) لما عرفت من اغتفارها فى النوافل،

حجّيته و كونه بمثابه العلم و لو تعبّداً، فهو محرز لأحد الطرفين كما لو قامت حجّه أُخرى من بيّنه و نحوها.

و يؤيِّد هذا و يؤكِّده أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) فى موثّقه عمار: «إلا أُعلِّمك شيئاً ...» إلخ «۱» عدم جواز المضى على الشك، و أنّ المصلّى لا بدّ و أن يستند إلى ما يؤمن معه عن الخلل. و من هنا علّمه (عليه السلام) طريقه يؤمن معها عن الزياده و النقصان. فاللّازم عليه رفع ترديده بعلم أو

علمی و الاستناد إلی حجّه قاطعه.

و بعد التعویل علی الظن المستفاد حجّیته من نفس أدلّه الشکوک للتقیید فیها بعدم وقوع الوهم علی شی ء لم یکن المضی مضیاً علی الشک، لزوال التردّد حینئذ بل هو مضی علی الیقین و لو تعبّداً.

فلا فرق فی حجّیته بین الفریضه و النافله بمقتضی الإطلاق فی صحیحه صفوان الحاکمه بالبطلان ما لم یحصل الظن، نعم خرجت النافله عنها لدی الشک فقط، و أنّه یحکم علیها حینئذ بالتخییر، و أمّا مع الظن فهی مشموله لما یستفاد من إطلاقها من حجّیه الظن المتعلّق بالرکعات.

(۱) کما لو تذکّر بعد الدخول فی الرکوع نسیان الآیه فی صلاه الغفیله.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر کونها ضعیفه سنداً].

و إن لم یمکن (۱) أعادها، لأنّ الصلاه و إن صحّت إلّا أنّها لا تکون تلک الصلاه المخصوصه (۲).

---

(۱) کما لو کان التذکّر بعد السلام، أو بعد الانتهاء عن الرکعه، بحیث استلزم الرجوع زیاده رکعه تامّه، و هی ممنوع عنها حتّی فی النافله کما مرّ «۱».

(۲) ربما یورد علیه بعدم إمکان الجمع بین الصحّه و الإعاده، إذ لو کان ناویاً لتلک الصلاه الخاصّه فإن أُرید من صحّتها صحّتها کما نوی و وقوعها بتلک الکیفیه فلا حاجه بعدئذ إلی الإعاده، و إن أُرید صحّتها بکیفیه أُخری فهی فاقده للنیّه المعتبره فی العباده، إذ المفروض عدم تعلّق القصد بها، فیکون من قبیل إنّ ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد.

إلّا أن یفرض کونه ناویاً لأصل الصلاه أیضاً مضافاً إلی نیّته لتلک الکیفیه بحیث یکون علی نحو تعدّد المطلوب، فتتّجه الصحّه حینئذ و الجمع بینها و بین

الإعاده، فتصحّ أصل الصلاه و تعاد تلك الكيفيه، و إلّا فالتوفيق بينهما مع فرض وحده المطلوب مشكل جدّاً. فينبغى التفصيل بين وحدته و تعدّده.

أقول: لا مانع من الجمع بين الصحّه و الإعاده حتّى مع فرض الوحده، فإنّ قصد الخصوصيه ملازم لتعلّق القصد بأصل الصلاه، و لا يكاد ينفكّ عنه، إذ النسبه بينهما نسبه العموم و الخصوص المطلق، و لا شكّ أنّ الخاص مشتمل على العام و زياده، كما أنّ الفرد متضمّن للطبيعى مع الخصوصيه، و المقيّد شامل للمطلق مع الإضافه. فهو متّحد معه و غير منفكّ عنه بوجه، فهو مقصود فى ضمن القصد المتعلّق بالخاص لا محاله.

---

(١) [فى ص ٨۶ و ما بعدها، لكن على سبيل الاحتياط].

.....

فلو ورد الأمر بإكرام المؤمن فأكرم زيداً لاعتقاد اتّصافه بخصوصيه ككونه عالماً أو هاشمياً و نحو ذلك ثمّ انكشف الخلاف، أو صلّى فى مكان بزعم كونه مسجداً بحيث لم يكن ناوياً للصلاه لولا هذا الزعم ثمّ بان الخلاف، أ فهل يمكن القول بعدم حصول امتثال الأمر بإكرام المؤمن، أو الأمر بطبيعى الصلاه التى هى خير موضوع بدعوى عدم كونه قاصداً للطبيعى.

و على الجمله: الصلاه الخاصّه المشتمله على الكيفيه المخصوصه مصداق لطبيعى النافله، فقصدها قصده بطبيعه الحال، لاتحادها معه، و عدم كونها مباينه له ليحتاج إلى قصد آخر كى يعترض بأن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

و إنّما يتّجه هذا الكلام فى العنوانين المتباينين كالظهر و العصر، و الفريضه و النافله، و الأداء و القضاء و نحو ذلك ممّا لا علاقه بينهما و لا اتّحاد. ففى مثل ذلك لو قصد أحدهما و لم يكن له واقع لا يغنى عن الآخر، لفقد

القصد بالإضافه إليه كما ذكر.

و أمّا فی المقام و أشباهه من موارد الخاص و العام، أو المطلق و المقيّد، أو الطبيعی و الفرد فالقصد الارتكازی بالإضافه إلی الطبيعی موجود فی ضمن القصد المتعلّق بالخاص قطعاً، و إن كان الداعی و الباعث إليه هو الاتّصاف بتلك الخصوصيه المتخلّفه، بحيث لولاها لم يصدر منه القصد، و أنّه لو كان عالماً بأنّ هذا المكان ليس بمسجد أو أنّ هذه الصلاه لم تقع تلك الصلاه الخاصّه كصلاه جعفر مثلًا لم يكن قاصداً لطبيعی الصلاه، إلّا أنّه بالأخره قد تحقّق منه هذا القصد خارجاً فی ضمن القصد المتعلّق بالفرد الخاص، و إن كان مشتبهاً و مخطئاً فی التطبيق، و لأجله يحكم بصحّه الصلاه لانطباق الطبيعی المقصود عليها و إعادتها لعدم كونها تلك الصلاه المخصوصه كما أفاده فی المتن.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۹۲

و إن نسی بعض التسبيحات فی صلاه جعفر قضاه متی تذكّر [۱] (۱).

---

(۱) إن كان المستند فی ذلك ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج و الشيخ الطوسی فی كتاب الغيبه عن الحميری فی التوقيع حيث «سأله (عليه السلام) عن صلاه جعفر إذا سها فی التسبيح فی قيام أو قعود، أو ركوع أو سجود و ذكره فی حاله اخری قد صار فيها من هذه الصلاه هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فی الحاله التی ذكره أم يتجاوز فی صلاته؟ التوقيع: إذا سها فی حاله عن ذلك ثمّ ذكره فی حاله اخری قضی ما فاته فی الحاله التی ذكره» «۱».

فمضافاً إلی ضعف السند بالإرسال فی طريق الاحتجاج، و بأحمد بن إبراهيم النوبختی الواقع فی طريق الشيخ فإنّه مجهول، قاصره الدلاله علی الإطلاق المذكور فی المتن، لاختصاص مفادها بما إذا

تذكّر فى حاله اخرى من صلاته و لا يعمّ التذكّر لما بعد الصلاه كما هو ظاهر.

و إن كان المستند ما رواه الكلينى و الشيخ عنه بإسناده عن أبان قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: من كان مستعجلًا يصلّى صلاه جعفر مجرّده، ثمّ يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه» «٢» و نحوه ما رواه الصدوق بإسناده عن أبى بصير «٣» بدعوى أنّ الاستعجال مع الترك العمدى إن كان عذراً يسوغ معه تأخير التسبيح إلى ما بعد الصلاه فالنسيان أولى بالعذر، فيكشف

---

[١] فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاء.

---

(١) الوسائل ٨: ٦١/ أبواب صلاه جعفر ب ٩ ح ١، الاحتجاج ٢: ٥٦٥، كتاب الغيبه: ٣٧٦.

(٢) الوسائل ٨: ٦٠/ أبواب صلاه جعفر ب ٨ ح ١، الكافى ٣: ٤٦٦/ ٣، التهذيب ٣: ١٨٧/ ٤٢٤.

(٣) الوسائل ٨: ٦٠/ أبواب صلاه جعفر ب ٨ ح ٢، الفقيه ١: ٣٤٩/ ١٥٤٣.

[مسأله ١٥: ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبه]

[٢١٣٠] مسأله ١٥: ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبه [١] (١) أداءً و قضاءً من الآيات و الجمعه و العيدين و صلاه الطواف، فيجب فيها سجده السهو لموجباتها، و قضاء السجده المنسيّه و التشهّد المنسى. و تبطل بنقصان الركن و زيادته، لا بغير الركن. و الشك فى ركعاتها موجب للبطلان لأنّها ثنائيّه.

عن أنّ الإتيان بالتسبيحات أثناء الصلاه لم يكن من المقوّمات. ففيه: أنّ الدلاله و إن كانت تامّه لكنّ السند ضعيف.

و بالجمله: فلا دليل على الإتيان بالتسبيح المنسى متى تذكّر، لعدم ورود ذلك فى شى ء من الروايات المعتبره. فالإتيان به بنيّه جزميه مشكل جدّاً، نعم لا بأس بذلك رجاء.

(١) فلا تختص

بالصلوات اليوميه، بل تعمّ جميع الفرائض، للإطلاق فى كثير من أدلّه تلك الأحكام، و إلغاء خصوصيه المورد جزماً فيما لا إطلاق له.

فانّ الموضوع فى دليل حجّيه الظن فى الركعات مثل صحيحه صفوان «۱» هو مطلق الصلاه، كما أنّ الموضوع فى أدلّه الشكوك المتضمّنه للزوم سلامه الركعتين و حفظهما عن الشك «۲» كذلك.

و ما دلّ على لزوم سجدتى السهو لكلام الآدمى قد عرفت «۳» أنّ عمده

---

[۱] على ما مرّ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱، قال (عليه السلام): «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شى ء فأعد الصلاه».

(۲) الوسائل ۸: ۱۸۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱.

(۳) فى ص ۸۳.

.....

المستند فيه النصّ المتضمّن لقول المصلى: «أقيموا صفوفكم» فيشمل كلّ صلاه تنعقد جماعه، العامّه لجميع الفرائض.

و كذا ما دلّ على لزوم السجدتين للتشهّد المنسى «۱» كما لا يخفى، نعم ما دلّ على لزومهما للسلام الزائد مورده اليوميه، لوروده فى من سلّم على الثالثه بدلًا عن الرابعه «۲»، فلا تعمّ سائر الصلوات الواجبه مثل الآيات و الجمعه و الطواف و نحوها، لكونها ثنائيه بأجمعها. إلّا أنّه من أجل القطع بعدم القول بالفصل و الجزم بعدم خصوصيه للمورد يتعدّى إلى كافّه الصلوات الواجبه بلا إشكال.

كما أنّ ما دلّ على قضاء السجده المنسيه المتضمّن للتفصيل بين كون التذكّر قبل الدخول فى الركوع أو بعده، و أنّه يرجع فى الأوّل و يقضى فى الثانى «۳» الموضوع فيه هو مطلق الصلاه من غير اختصاص باليوميه.

و كذا ما دلّ على البطلان بنقصان الركن و زيادته «۴»، بل يستفاد من حسنه الحلبى المتقدّمه «۵» المتضمّنه لعدم

بطلان النافله بزياده الركوع، المؤيّده بخبر الصيقل «۶» المصرّح بعدم كون النافله كالفريضه أنّ البطلان بزياده الركن من أحكام الفريضه على إطلاقها، كما أنّ عدم البطلان بالإخلال بما عدا الأركان المستفاد من حديث لا تعاد «۷» عام أيضاً لجميع الصلوات.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۳، ۴، ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۲۰۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳ ح ۱۴.

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۴/ أبواب السجود ب ۱۴ ح ۱، ۲ و غيرهما.

(۴) و قد تقدّم فى ص ۷۳ و ما بعدها.

(۵) [فى ص ۷۹ بعنوان صحيحه الحلبى].

(۶) المتقدّم فى ص ۷۷.

(۷) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

[مسأله ۱۶: قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات فى حكم اليقين]

[۲۱۳۱] مسأله ۱۶: قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات فى حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّه أو البطلان كما إذا ظنّ الخمس فى الشكّ بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس (۱).

---

(۱) أشار (قدس سره) إلى عدم الفرق فى حجّيه الظنّ المتعلِّق بالركعات بين ما كان موجباً للصحّه كظن الأربع فى الشكّ بينها و بين الخمس، أو البطلان كظن الخمس فى المثال، لإطلاق دليل الاعتبار.

و ربما يناقش بقصور أدلّه حجّيه الظن عن إثبات الإطلاق.

أمّا ما ورد فى الشكوك الخاصّه كالشك بين الثنتين و الثلاث أو الثلاث و الأربع و نحو ذلك فظاهر، لكون موردها الصحّه فى كلّ من الطرفين. فلا تشمل الظن بالبطلان.

و أمّا ما ورد بلسان عام كصحيحه صفوان فلأنّ منطوقها البطلان، فلا بدّ و أن يكون مفهومها الصحّه. و نتيجه ذلك الاختصاص بالظن بالصحيح، إذ لو كان شاملًا للظنّ

بالبطلان لدلّ المفهوم على الصحّه لدى حصول هذا الظن و هو كما ترى غير قابل للتصديق، فإنّه مع الشك فى الصحّه و الفساد يحكم بالبطلان بمقتضى دلاله المنطوق، فكيف يحكم بالصحّه مع ظن الفساد، فانّ البطلان ثابت هنا بطريق أولى.

و لكن الصحيح دلاله المفهوم على حجّيه الظن مطلقاً، فانّ منطوق الصحيحه هو وجوب الإعاده من ناحيه الشك خاصّه، و أنّ هذا العنوان هو الّذى يستوجب البطلان. فمفهومها عدم الإعاده بلحاظ الشك فقط، و أمّا مع وجود حجّه أُخرى من ظن أو بيّنه و نحوهما ممّا يزول معها الشك بقاءً و ينعدم

.....

الموضوع و لو تعبّداً فاللّازم العمل على طبق تلك الحجّه، و الجرى على مفادها و الأخذ بمدلولها صحّه أو فساداً.

و هذا نظير قولنا: إذا شكّ فى الطهاره و النجاسه و لم تقم البيّنه يحكم بالطهاره، فإنّ المستفاد منه تعليق الطهاره و إناطتها بنفس الشك، فمفهومه نفى الطهاره المستنده إلى الشك لدى قيام البيّنه المزيله للشك، و أنّ اللّازم حينئذ الأخذ بمفاد البيّنه، سواء أقامت على الطهاره أم النجاسه.

و هذا هو المتفاهم العرفى من أمثال هذه القضايا كما لا يخفى، و عليه فمفهوم الصحيحه وجوب العمل بالوهم الّذى قد يقتضى الإعاده و قد لا يقتضيها.

و الّذى يؤيّد ما ذكرناه و يؤكّده أنّا قد استفدنا من النصوص عدم جواز المضى فى الفريضه على الشك مطلقاً، و أنّ اللّازم الاستناد إلى ما يندفع به احتمال تطرّق الفساد من البناء على الأكثر و التدارك بركعه الاحتياط أو ركعتيه، أو على الأقل و التدارك بسجدتى السهو على ما نطقت به موثّقه عمار «۱» من تعليمه (عليه السلام) كيفيه يؤمن معها من الزياده و

النقصان، أو أن يعمل بالظن الّذى اعتبره الشارع فى باب الركعات و جعله محرزاً للواقع، و إلّا فالمضى على الشك من غير استناد إلى الحجّه موجب للبطلان.

و عليه نقول: إذا شكّ بين الثنتين و الثلاث، أو الثلاث و الأربع، أو الثنتين و الثلاث و الأربع، أو الثنتين و الأربع و حصل الظن بأحد الطرفين أو الأطراف أخذ به، و إلّا بنى على الأكثر و احتاط بركعه الاحتياط. ففى جميع ذلك قد استند إلى ما يؤمن معه عن الخلل.

و أمّا إذا شكّ بين الثلاث و الخمس أو الأربع و الخمس حال الركوع أو قبل

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣ [لكنّها ليست موثّقه و يحتمل إراده الحديث ١].

و أمّا الظن المتعلّق بالأفعال ففى كونه كالشك أو كاليقين إشكال [١] (١)، فاللّازم مراعاه الاحتياط. و تظهر الثمره فيما إذا ظنّ بالإتيان و هو فى المحل أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول فى الغير، و أمّا الظن بعدم الإتيان و هو فى المحل أو الظن

إكمال السجدتين فمع حصول الظن بالصحيح و هو الثلاث فى الأوّل، و الأربع فى الثانى عمل به بمقتضى دليل حجّيته.

و أمّا لو حصل له الظن بالبطلان و هو الخمس فماذا يصنع لو لم يعمل على طبق ظنّه؟ فإنّه لو لم يكن حجّه فى حقّه فغايته أنّه شاك فاقد للحجّه، و قد عرفت عدم جواز المضى على الشك، فبالأخره تكون صلاته محكومه بالبطلان فيتّحد بحسب النتيجه مع القول بحجّيه الظنّ المتعلّق بالبطلان فى أمثال هذه الموارد، أعنى ما إذا كان الشكّ بنفسه مبطلًا و إن لم يحصل له الظن به كما فى

المثالين، و إن كان ربما يتخلّف كالشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين كما لا يخفى.

و كيف ما كان، فهذا الاتّحاد الغالبى بحسب النتيجه يؤيّد ما استظهرناه من الصحيحه من الدلاله على حجّيه الظن مطلقاً، سواء أ كان موجباً للصحّه أم البطلان.

(۱) فالمعروف و المشهور شهره عظيمه إلحاقه باليقين، و أنّ الظن المتعلّق بالأفعال حجّه كما فى الركعات، بل عن المحقّق الثانى نفى الخلاف فيه «۱».

و عن جماعه من المتأخّرين عدم حجّيته و كونه ملحقاً بالشك، و استشكل فيه الماتن، و من ثمّ احتاط بالوجهين الآتيين.

---

[۱] و الأظهر أنّه كالشك.

---

(۱) شرح الألفيّه (رسائل المحقق الكركى ۳): ۳۱۰.

بالإتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال فى كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأوّل و يجب المضىّ فى الثانى، و حينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءه أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربه، و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثمّ يعيد الصلاه، مثلًا إذا شكّ فى أنّه سجد سجده واحده أو اثنتين و هو جالس لم يدخل فى التشهّد أو القيام و ظنّ الاثنتين يبنى على ذلك و يتم الصلاه ثمّ يحتاط بإعادتها، و كذا إذا دخل فى القيام أو التشهّد و ظنّ أنّها واحده يرجع و يأتى بأُخرى و يتم الصلاه ثمّ يعيدها، و هكذا فى سائر الأفعال. و له أن لا يعمل بالظن، بل يجرى عليه حكم الشك و يتم الصلاه ثمّ يعيدها.

و تظهر الثمره على ما نبّه عليه فى المتن فى موردين:

أحدهما: ما إذا ظنّ بالإتيان و هو فى المحل، كما لو تردّد فى السجده الثانيه

قبل الدخول فی التشهّد و هو ظانّ بإتیان السجدتین، فإنّه یمضی فی صلاته لو کان الظنّ حجّه، و إلّا رجع و تدارک استناداً إلی قاعده الشک فی المحل، بخلاف ما لو کان ظانّاً حینئذ بعدم الإتیان، فإنّه یلزمه الإتیان علی التقدیرین.

ثانیهما: ما لو ظنّ بعدم الإتیان بعد تجاوز المحل و الدخول فی الغیر، فإنّه یلزمه الرجوع لو کان الظن کالیقین، و إلّا فلا یعتنی بشکّه، استناداً إلی قاعده التجاوز. و أمّا لو کان ظانّاً حینئذ بالإتیان فلا رجوع علی التقدیرین. فیقع الکلام عندئذ فی مستند القول بحجّیه الظنّ فی الأفعال.

فنقول: قد ورد فی جمله من النصوص لزوم الاعتناء بالشک إن کان فی المحل و عدم الاعتناء إن کان فی خارجه، و قد دلّت علی ذلک روایات قاعده التجاوز

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۹۹

.....

بصوره عامّه و بعض النصوص الوارده فی الموارد الخاصّه کالشک فی الرکوع.

و المستفاد من ذلک أنّ الاعتبار بنفس الشک الّذی هو خلاف الیقین، و أنّه یعتنی به إن کان فی المحل حتّی یستیقن، و لا یعتنی إن کان فی خارجه إلّا إذا أیقن بالخلاف، من غیر فرق بین حصول الظن و عدمه فی الموردین بمقتضی الإطلاق، بل قد ورد التصریح بالیقین فی جمله من النصوص.

منها: صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الّذی یذکر أنّه لم یکبّر فی أوّل صلاته، فقال: إذا استیقن أنّه لم یکبّر فلیعد، و لکن کیف یستیقن؟» «۱» فانّ الاستعجاب عن حصول الیقین إنّما یتّجه لو أُرید به الصفه الخاصّه، و إلّا فلا مورد للتعجّب لو أُرید به ما یشمل الظن کما لا یخفی.

و منها: صحیحه أبی بصیر «إذا أیقن الرجل أنّه ترک رکعه من

الصلاه و قد سجد سجدتين و ترک الرکوع استأنف الصلاه» «۲» دلّت بمقتضی المفهوم علی عدم الاستئناف ما لم یتیقّن بترک الرکعه أی الرکوع، سواء حصل الظن بالترک أم لا.

و منها: روایه أبی بصیر «عن رجل شکّ فلم یدر سجده سجد أم سجدتین قال: یسجد حتّی یستیقن أنّهما سجدتان» «۳» دلّت علی لزوم تحصیل الیقین لدی عروض الشک فی المحل، فلا یجوز المضی بدونه و إن حصل له الظن.

و لکنّها ضعیفه السند بمحمّد بن سنان، فلا تصلح إلّا للتأیید. و فی الأولتین غنی و کفایه، و لا سیما أُولاهما المشتمله علی الاستعجاب کما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۳/ أبواب تکبیره الإحرام ب ۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۳/ أبواب الرکوع ب ۱۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۶: ۳۶۸/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۳.

.....

و علی الجمله: فمقتضی هذه الإطلاقات عدم حجّیه الظن المتعلّق بالأفعال فلا بدّ للقائل بالحجّیه من إقامه الدلیل لنخرج به عن مقتضاها، و إلّا فتلک المطلقات هی المحکّمه.

و قد استدلّ علی ذلک بوجوه:

منها: شهره القول بذلک بین الأصحاب، بل عن المحقّق الثانی نفی الخلاف فیه کما مرّ.

و فیه: مضافاً إلی عدم حجّیه الشهره فی نفسها أنّ دعواها ممنوعه فی المقام إلّا بالإضافه إلی الطبقه الوسطی من الأصحاب، فإنّ کلمات القدماء منهم خالیه عن التعرّض للمسأله رأساً، و قد ذهب جمع کثیر من المتأخّرین إلی عدم الحجّیه. فدعوی الشهره بقول مطلق بعیده عن الصواب.

و أمّا نفی الخلاف المحکی عن المحقّق فلا اعتبار به بمجرّده ما لم یرجع إلی الإجماع التعبّدی الکاشف عن رأی المعصوم (علیه السلام)، و لم ینقل دعواه عن أحد، بل قد عرفت الإشکال فی تحقّق الشهره

فضلًا عن الإجماع.

و منها: النبويان «إذا شكّ أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه» «۱» و قوله: «إذا شكّ أحدكم فى الصلاه فليتحرّ الصواب» «۲» بدعوى انجبار ضعفهما بعمل المشهور.

و فيه: منع الشهره أوّلًا كما مرّ، و منع استناد المشهور إليهما ثانياً لجواز أن يكون المستند ما سيجى ء، و منع كبرى الانجبار ثالثاً.

---

(۱) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النّسائى ۳: ۲۸ [و فيهما: فليتم عليه].

(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۰۰/ ۹۰، سنن النّسائى ۳: ۲۸ [و فيه: فليتحرّ الّذى يرى أنّه الصواب].

.....

و منها و هو العمده-: دعوى الفحوى و الأولويّه القطعيه ممّا دلّ على حجّيه الظن فى الركعات، فإنّ الركعه التامّه المؤلّفه من عدّه أجزاء لو كان الظنّ معتبراً فيها بأجمعها، فاعتباره فى البعض من تلك الأجزاء ثابت بطريق أولى فإنّ البعض لا يكون أعظم شأناً من الكلّ و لا يزيد عليه بشى ء. و الظاهر أنّ معظم القائلين بالحجّيه قد استندوا إلى هذا الوجه.

و لكنّه لا يتم، فإنّه وجه استحسانى اعتبارى لا يصلح أن يكون مستنداً لحكم شرعى كى ترفع به اليد عن الإطلاقات المتقدّمه، سيما بعد ما نشاهده من وجود الفارق بينهما، فإنّ المضى على الشك فى الركعات ممنوع فى الفريضه، و لا مناص من الاستناد إلى ما يؤمن معه من الزياده و النقصان على ما نطقت به موثّقه عمار المتضمّنه لتعليم كيفيه الاحتياط حسبما تقدّم، فاعتبر الشارع لزوم تحصيل المؤمن عن الخلل فى ركعات الصلاه، إمّا بالبناء على الأكثر و التدارك بركعه الاحتياط أو بركعتيه، أو على الأقل و التدارك بسجدتى السهو كما فى الشكّ بين الأربع و الخمس، و من ثمّ جعل الظن

حجّه فی باب الرکعات، لکونه بعد الاعتبار علماً تعبّدیاً و طریقاً محرزاً للواقع فیؤمن معه عن الخلل.

و لیس کذلک الأفعال، لجواز المضی فیها علی الشک بلا إشکال، ضروره أنّ احتمال الزیاده أو النقصان موجود فیها دائماً، سواء اعتنی بالشک و تدارک المشکوک فیه أم لا- من غیر فرق بین الشک فی المحل أم بعد التجاوز عنه، فإنّه مع التدارک یحتمل الزیاده لجواز الإتیان به أوّلًا، و مع عدم التدارک یحتمل النقیصه لجواز عدم الإتیان.

فهذا الشک لا ینفک عن أحد الاحتمالین المزبورین، و مع ذلک لم یلزم الشارع بتحصیل المؤمن عن الخلل، و بذلک تفترق الأفعال عن الرکعات. فلا یستلزم اعتبار الظنّ فی الثانی اعتباره فی الأوّل، و لا أولویه فی البین فضلًا عن أن

.....

تکون قطعیه.

فلا یمکن الاستناد إلی هذا الوجه لیرتکب التقیید فی الإطلاقات المتقدّمه و نعنی به التقیید فی مقام الثبوت، و إلّا فهو حکومه فی مقام الإثبات لو تمّ الوجه المزبور کما هو ظاهر.

و من جمیع ما ذکرناه تعرف أنّ الأظهر عدم حجّیه الظنّ المتعلّق بالأفعال و أنّه ملحق بالشک، للإطلاقات السلیمه عما یصلح للتقیید.

ثمّ إنّ الماتن (قدس سره) بعد أن استشکل فی المسأله و لم یجزم بأحد الطرفین بنی علی الاحتیاط، و قد فصّل فی موارده بین ما هو من قبیل الأقوال کالقراءه و الذکر و الدُّعاء، و ما هو من قبیل الأفعال کالرکوع و السجود.

و الأمر کما أفاده (قدس سره) فانّ الاحتیاط یتحقّق فی الأوّل بالإتیان بقصد القربه المطلقه الجامع بین ما ینطبق علی الجزء و ما ینطبق علی الذکر المطلق. فلو شکّ فی الفاتحه قبل أن یدخل فی السوره و ظنّ الإتیان، أو

بعد الدخول فيها قبل أن يركع و ظنّ عدم الإتيان أمكنه الاحتياط على النحو المزبور، من دون أن يقصد الجزئيه بخصوصها.

و أمّا فى الثانى فلا يمكن فى عمل واحد، لما مرّ غير مرّه من امتياز الركوع و السجود عن بقيه الأجزاء فى أنّ زيادتهما و لو بحسب الصوره و من غير قصد الجزئيه قادحه، على ما استفدنا ذلك ممّا دلّ على المنع عن تلاوه آيه العزيمه فى الصلاه معلّلًا بأنّ السجود زياده فى المكتوبه «۱»، مع أنّ السجود المأتى به حينئذ هو سجود التلاوه لا السجود الصلاتى.

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

و أمّا الظنّ المتعلّق بالشروط و تحقّقها فلا يكون معتبراً (۱) إلّا فى القبله (۲)

فيعلم من ذلك قادحيه الزياده الصوريه فى مثل السجود، و يتعدّى إلى الركوع بالأولويه القطعيه. فلا يمكن الاحتياط فيهما إلّا فى عملين بضمّ الإعاده.

و قد ذكر (قدس سره) لذلك وجهين:

أحدهما: أن يعمل بالظن ثمّ يعيد الصلاه. فلو شكّ فى السجده الثانيه قبل الدخول فى التشهّد و ظنّ الإتيان، أو بعد الدخول و ظنّ العدم بنى على الإتيان فى الأوّل و أتمّ الصلاه ثمّ أعادها، رعايه لاحتمال الترك العمدى لو كانت وظيفته الاعتناء بالشكّ فى المحل. و رجع فى الثانى و أتى بأُخرى و أتمّ ثمّ أعاد الصلاه رعايه لاحتمال الزياده العمديه لو كانت وظيفته عدم الاعتناء بمقتضى قاعده التجاوز، و هكذا الحال فى سائر الأفعال.

ثانيهما: أن لا يعمل بالظنّ، بل يجرى عليه حكم الشكّ من الاعتناء إن كان فى المحل، و عدمه إن كان بعده و يتم الصلاه ثمّ يعيدها، رعايه لاحتمال حجّيه الظن. هذا كلّه بناءً على

مسلكه (قدس سره) من التشكيك فى المسأله.

و أمّا بناءً على المختار من عـدم الاعتبار و إلحاق الظنّ بالشك فسبيل الاحتياط و لو اسـتحباباً منحصـر فى الثانى، للزوم الزياده أو النقيصه العمديّتين فى الأوّل، المستلزمين لإبطال الصلاه الّذى هو محرّم على المشهور.

(١) للزوم إحراز الشرط، و عدم الدليل على كفايه الظنّ الّذى لا يغنى عن الحقّ شيئا.

(٢) لقوله (عليه السلام): «يجزى التحرِّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» «١».

---

(١) الوسائل ۴: ٣٠٧/ أبواب القبله ب ۶ ح ١.

و الـوقت فى الجمله (١)، نعم لاـ يبعـد اعتبار شـهاده العـدلين فيها، و كـذا فى الأفعال و الركعات، و إن كانت الكلِّيه لا تخلو عن إشكال [١] (٢).

[مسأله ١٧: إذا حدث الشكّ بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو فى السجده الثانيه]

[٢١٣٢] مسأله ١٧: إذا حدث الشكّ بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو فى السجده الثانيه يجوز له تأخير التروِّى إلى وقت العمل بالشك و هو ما بعد الرفع من السجده الثانيه (٣).

---

(١) أى فيما إذا كان اليوم غيوماً، للنص الدال عليه كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه فى مباحثهما «١».

(٢) قـدّمنا فى كتاب الطهاره «٢» أنّ المسـتفاد من الأدلّه حجّيه البيِّنه فى الموضوعات على الإطلاق إلّا ما خرج بالنص كالـدعوى على الميّت، فإنّهـا تحتاج إلى ضمّ اليمين، و كالشـهاده على الزِّنا فإنّها تتوقّف على شـهود أربعه و أمّا فيما عـدا هـذين الموردين فالمرجع إطلاق الدليل حسبما بيّنا تقريبه فى محلّه. و عليه فيجوز التعويل على البيِّنه فى إحراز شرائط الصلاه كأفعالها و ركعاتها.

(٣) لعـدم الفرق بين التقـديم و التأخير بعد العلم بوجوب فعل السـجدتين على كلّ حال، سواء اسـتقرّ شـكّه بعد التروى أم انقلب إلى الظن، هذا.

و قد عرفت فى محلّه «٣»

عدم وجوب التروى من أصله، لعدم الدليل عليه فيجوز البناء على حكم الشك بمجرّد حدوثه لإطلاقات الأدلّه، فلا حاجه إلى

---

[۱] الإشكال ضعيف جدّاً، بل لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل، بل ثقه واحد.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۳۳، ۳۸۵.

(۲) شرح العروه ۲: ۲۶۰، ۳: ۱۵۵.

(۳) شرح العروه ۱۸: ۲۱۱.

[مسأله ۱۸: يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ و السهو]

[۲۱۳۳] مسأله ۱۸: يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ و السهو (۱)، بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاه إنّما يكون إذا كان متزلزلًا بحيث لا يمكنه قصد القربه أو اتّفق له الشك أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، و أمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صحّ، مثلًا إذا شكّ فى فعل شى ء و هو فى محلّه و لم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به، أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى صحّ عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الإعاده إذا خالف، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه و نسى فى الأثناء أو اتّفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره بانياً على السؤال و الإعاده مع المخالفه لفتوى مجتهده.

التروِّى رأساً فضلًا عن مثل المقام ممّا لا يترتّب عليه الأثر كما عرفت.

(۱) تقدّم الكلام حول الفروع التى تتضمّنها هذه المسأله فى مباحث الاجتهاد و التقليد «۱»، فلا حاجه إلى الإعاده. و من شاء الإحاطه بها فليراجع ما

قدّمناه فی مطاوی تلک الأبحاث.

---

(۱) شرح العروه ۱: ۲۵۰، ۳۱۷.

[ختام فیه مسائل متفرّقه]

اشاره

ختام فیه مسائل متفرّقه

[الأُولی: إذا شکّ فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر فان کان قد صلّی الظهر بطل ما بیده]

[۲۱۳۴] الأُولی: إذا شکّ فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر فان کان قد صلّی الظهر بطل ما بیده [۱]، و إن کان لم یصلّها أو شکّ فی أنّه صلّاها أو لا عدل به إلیها (۱).

فروع العلم الإجمالی

(۱) الشاک فی أنّ ما بیده ظهر أو عصر قد یفرض علمه بإتیان الظهر و فراغ ذمّته عنها، و اخری لا- سواء أ کان عالماً بعدم الإتیان أم کان شاکّاً فیه.

أمّا فی الفرض الأوّل فقد حکم (قدس سره) ببطلان ما بیده، و الوجه فی ذلک عدم إحراز النیّه التی هی من مقوّمات الصلاه الدخیله فی حقیقتها.

فانّا قد ذکرنا فی مطاوی بعض الأبحاث السابقه و لا سیما فی مباحث العدول «۱» أنّ الصلوات بأسرها حقائق متباینه فی حدّ ذاتها و إن اشترک بعضها مع بعض فی الأجزاء صوره، بل و فی تمام الصلاه أحیاناً کما فی الظهرین أو الأداء و القضاء، فیمتاز کلّ منها عن الأُخری بالعنوان المأخوذ فیها کعنوان الظهر و العصر، و الفریضه و النافله، و الأداء و القضاء و نحوها.

---

[۱] إلّا إذا رأی نفسه فعلًا فی صلاه العصر و شکّ فی نیّته لها من الأوّل، و بذلک یظهر الحال فی المسأله الثانیه.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۲۱۸، ۱۴: ۶۳.

.....

و هذه الجهه الفارقه أعنی العنوان المزبور المنطبق علی تمام الصلاه ملحوظه فی مقام الذات، فهی فی المرکّبات الاعتباریه بمثابه الفصول المنوّعه بالإضافه إلی الماهیّات المتأصّله، فلا بدّ فی تحقّقها من تعلّق القصد بها بخصوصها.

فلو نوی ذات الرکعتین من غیر قصد الفجر أو نافلته لم یقع شی ء منهما لامتناع تحقّق الجنس عاریاً عن الفصل، و من ثمّ لا یغنی

قصد إحداها عن الأخرى ما لم يقم عليه دليل بالخصوص كما فى موارد العدول.

و عليه فمع الشكّ فى اتّصاف ما بيده بعنوان الظهر أو العصر فهو غير محرز لما تتقوّم به ماهيّه الصلاه، فلا تقع لا ظهراً لأنّه قد صلّاها حسب الفرض، و لا عصراً لعدم إحراز العنوان. فلا مناص من البطلان، إذ لا سبيل إلى التصحيح «۱» و البناء على وقوعها عصراً عدا ما يتوهّم من الاستناد إلى قاعده التجاوز، بدعوى أنّ نيّه الخلاف لدى القيام إلى الصلاه مشكوك فيها، و مقتضى قاعده التجاوز البناء على وقوعها بنيّه صحيحه و هى العصر، فيتمّها بهذا القصد.

و لكنّه كما ترى، ضروره عدم كون النيّه من الأجزاء التى لها محلّ معيّن لتجرى فيها القاعده بالتقريب المتقدّم على حدّ جريانها فى سائر الأجزاء المشكوكه لدى التجاوز عن محالّها، بل هى من أجل كونها ممّا به الامتياز و من قبيل الفصول المنوّعه للماهيه كما عرفت منطبقه على تمام الأجزاء بالأسر

---

(۱) و ما فى بعض الكلمات من التصدّى للتصحيح بالتمسّك بظاهر الحال كما ترى، ضروره عدم الدليل على اعتباره فى غير الموارد الخاصّه، ما لم يرجع إلى قاعدتى الفراغ أو التجاوز، لعدم خروجه عن حدود الظنّ الّذى لا يغنى عن الحق. أ لا ترى أنّ من كان معتاد الاستبراء أو مواظباً على الصلاه أوّل الوقت ليس له البناء على الإتيان لدى الشكّ، اعتماداً على ظاهر الحال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۰۸

.....

انطباق العنوان على المعنون و الطبيعى على الفرد، فمحلّها مجموع الأجزاء، لا خصوص الابتداء و حاله الشروع فى الصلاه كى يصدق التجاوز عنه.

نعم، يتّجه الحكم بالصحّه استناداً إلى القاعده المذكوره فى صوره خاصّه و هى ما لو رأى

نفسه فعلًا فی صلاه العصر و شکّ فی نیّته لها من الأوّل، فکان محرزاً لعنوان الجزء الّذی بیده و شاکّاً فی عنوان الأجزاء السابقه، فإنّه یبنی علی وقوعها عصراً بمقتضی قاعده التجاوز.

إذ مرجع ذلک إلی الشکّ فی اتّصاف ما وقع بعنوان الجزئیه و عدمها، فإنّه لو کان ناویاً للعصر فقد وقعت جزءاً و إلّا وقعت لغواً و أجنبیّه عن هذه الصلاه سواء کان ناویاً للظهر أم لغیرها، لما عرفت من تقوّم الجزئیه بالنیّه و قصد العنوان الّذی یتقوّم به المرکّب، فیرجع بالأخره إلی الشکّ فی وقوع ذات الجزء و حیث قد تجاوز عن محلّه بالدخول فی الجزء المترتّب و هو الّذی بیده فیبنی ببرکه القاعده علی الوقوع.

و بعباره اخری: الشک فی اتّصاف الأجزاء السابقه بنیّه العصر لا ینقص عن الشکّ فی أصل الإتیان الّذی هو مورد لقاعده التجاوز.

و ممّا ذکرنا تعرف أنّ المقام لیس من قبیل الشک فی الصحّه لیتمسّک بقاعده الفراغ، لأنّ موردها ما إذا علمنا بوجود ذات الجزء المتقوّم باتّصافه بعنوان العصر مثلًا و شککنا فی صحّته و فساده، و المفروض هنا الشکّ فی ذلک.

فالمقام نظیر ما لو شکّ و هو فی السوره مثلًا فی أنّ ما قرأ هل کان فاتحه أم دعاءً، أو أنّه هل کان فاتحه أم کلاماً آدمیاً، الّذی لا شک فی أنّ المرجع حینئذ إنّما هو قاعده التجاوز دون الفراغ.

و علیه فینبغی التفصیل فی المسأله بین ما لو کان یری نفسه فعلًا فی صلاه العصر و ما إذا کان شاکّاً فی حالته الفعلیه أیضاً، فیلتزم بالصحّه فی الأوّل و لا

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۰۹

[المسأله الثانیه: إذا شکّ فی أنّ ما بیده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتیان المغرب بطل]

[۲۱۳۵] المسأله الثانیه: إذا شکّ فی أنّ ما بیده مغرب أو عشاء

فمع علمه بإتيان المغرب بطل، و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيّته إليها إن لم يدخل فى ركوع الرابعه، و إلّا بطل أيضاً (۱).

مناص من البطلان فى الثانى «۱» حسبما عرفت، بعد وضوح عدم كون المقام من موارد العدول إلى العصر و لو رجاءً، لعدم جواز العدول من السابقه إلى اللّاحقه.

و أمّا فى الفرض الثانى أعنى ما إذا كان عالماً بعدم الإتيان بالظهر أو شاكّاً فيه، الّذى هو بمنزله العلم و لو تعبّداً بمقتضى استصحاب العدم، فلا ينبغى الشكّ فى صحّه الصلاه حينئذ و أنّه يعدل بها إلى الظهر كما أفاده فى المتن.

فانّ العدول بمعناه الحقيقى و إن لم يكن محرزاً فى المقام، لتوقّفه على الجزم بعنوان المعدول عنه، و المفروض الشك فى ذلك، إلّا أنّ المراد به العدول التقديرى، فيجعل ما بيده ظهراً و يأتى ببقيه الأجزاء بهذا العنوان، لعلمه بوجوب ذلك على كلّ حال. و أمّا الأجزاء السابقه فإن كان ناوياً للظهر من أوّل الأمر فهو، و إلّا فحكمه العدول بها إلى الظهر و قد فعل، فيحرز معه الإتيان بظهر صحيحه و يأتى بالعصر بعد ذلك.

(۱) ممّا ذكرناه فى المسأله السابقه يظهر الحال فى هذه المسأله، فإنّ الكلام فيها هو الكلام فيما مرّ بعينه، فيجرى هنا أيضاً التفصيل المتقدّم بين الصورتين أعنى صوره العلم بإتيان المغرب و صوره عدم العلم، سواء كان شاكّاً أم عالماً بالعدم.

---

(۱) إلّا إذا أحرز أنّ قصد الظهر لو كان فهو من باب الخطأ فى التطبيق كما لعلّه الغالب.

.....

فيحكم فى الصوره الأُولى بالبطلان، لعدم إحراز العنوان، إلّا إذا كان محرزاً لحالته الفعليه و أنّ الجزء الّذى بيده قد أتى

به بعنوان العشاء، و شكّ فی الأجزاء السابقه و أنّها هل كانت كذلك أيضاً أم أنّه أتی بها بعنوان المغرب، فيحكم حينئذ بالصحّه، استناداً إلی قاعده التجاوز، من غير فرق بين حدوث الشك المزبور بعد الدخول فی ركوع الركعه الرابعه أم قبل ذلك.

و أمّا فی الصوره الثانيه: فيحكم بالصحّه و العدول عمّا بيده إلی المغرب بالمعنی المتقدّم للعدول المراد به فی المقام.

نعم، تفترق هذه الصوره عن مثلها فی المسأله السابقه فيما لو كان الشك عارضاً بعد الدخول فی ركوع الركعه الرابعه، لامتناع العدول حينئذ بعد فوات محلّه بالدخول فی الركن، و حيث لا يمكن تصحيحها لا مغرباً لما عرفت، و لا عشاءً لعدم إحراز النيّه، فلا مناص من رفع اليد و الإتيان بالعشاءين.

نعم، فی خصوص ما إذا كان محرزاً لحالته الفعليه يمكن تتميمها عشاءً و الإتيان بالمغرب بعد ذلك بناءً علی مسلك شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» الّذی تقدّم التعرّض له فی مبحث الأوقات «۲» فی من تذكّر عدم الإتيان بالمغرب بعد ما دخل فی ركوع الركعه الرابعه من صلاه العشاء، من جواز تتميم العشاء حينئذ و الإتيان بالمغرب بعد ذلك، بدعوی عدم المحذور فی ذلك عدا مخالفه الترتيب، و حيث إنّ الإخلال به سهوی فهو مشمول لحديث لا تعاد «۳» الدال علی سقوط شرطيّه الترتيب بعد عدم كونه من الخمسه المستثناه فی الحديث.

فعلی ضوء ما ذكره (قدس سره) هناك يحكم بالصحّه هنا أيضاً و إتمامها

---

(۱) كتاب الصلاه ۱: ۷۲ ۷۳.

(۲) شرح العروه ۱۱: ۲۰۷.

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

.....

عشاءً بعد إحراز اتّصاف الأجزاء السابقه بعنوان العشاء بمقتضی قاعده التجاوز كما مرّ، و يأتی

بالمغرب بعد ذلک، فانّ غایته الإخلال بالترتیب، و المفروض سقوط شرطیّته بمقتضی حدیث لا تعاد کما عرفت.

لکن الشأن فی صحّه هذا المسلک، فقد أشرنا فی ذاک المبحث إلی ضعفه و سقوط الدعوی المزبوره، نظراً إلی أنّ الترتیب معتبر بین الصلاتین فی تمام أجزائهما بالأسر من البدو إلی الختم کما هو ظاهر الأدلّه، فإنّ المستفاد من مثل قوله (علیه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۱» أنّ تمام هذه الأجزاء التی یترکّب منها اسم الصلاه بعد تمام تلک، لا أنّ البعض من هذه بعد هذه کما لا یخفی.

و علیه فالترتیب کما هو معتبر فی الأجزاء السابقه معتبر فی الأجزاء اللّاحقه أیضاً، و حدیث لا تعاد الجاری فی المقام لا یتکفّل إلّا لسقوط الترتیب بالإضافه إلی الأجزاء السابقه التی وقعت قبل المغرب سهواً، دون ما لم یؤت به بعدُ من الأجزاء اللّاحقه، ضروره أنّ الإخلال به حینئذ عمدی، و من المعلوم عدم شمول الحدیث لمثل ذلک.

فالصحیح عدم جریان الحدیث فی کلا الموردین، فلا یمکن تتمیم ما بیده عشاءً، للزوم الإخلال بالترتیب عامداً، اللّهمّ إلّا علی القول بجواز إقحام صلاه فی صلاه و أنّه مطابق للقاعده حتّی اختیاراً کما یقول به هو (قدس سره) أیضاً «۲»، إذ علیه یمکنه أن یدع هذه الأجزاء التی أتی بها علی حالها و یأتی بالمغرب ثمّ یأتی ببقیه إجزاء العشاء، و بذلک یراعی شرطیه الترتیب بالإضافه إلی الأجزاء اللّاحقه، و أمّا السابقه فقد عرفت سقوطها فیها بمقتضی الحدیث بعد کون الإخلال بالنسبه إلیها سهویّاً.

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵، ۲۰.

(۲) لاحظ کتاب الصلاه ۲: ۲۷۴، ۳: ۲۰۱.

[المسأله الثالثه: إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنّه ترک سجدتین من رکعتین]

[۲۱۳۶] المسأله الثالثه: إذا علم

بعد الصلاه أو فی أثنائها أنّه ترک سجدتین من رکعتین سواء کانتا من الأولتین أو الأخیرتین [۱] صحّت صلاته و علیه قضاؤهما و سجدتا السهو مرّتین [۲] و کذا إن لم یدر [۳] أنّهما من أیّ الرکعات بعد العلم بأنّهما من الرکعتین (۱).

إلّا أنّ هذا القول أیضاً ضعیف، و لا یمکن الالتزام بالإقحام فی غیر مورد النص، لکونه علی خلاف القاعده کما تقدّم فی محلّه «۱». و علیه فلا مناص من الحکم بالبطلان و لزوم الإتیان بالعشاءین کما ذکرناه.

(۱) إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنّه ترک سجدتین من رکعتین سواء کانتا من الأولتین أو الأخیرتین أو بالاختلاف، أو لم یدر أنّهما من أیّ الرکعات بعد العلم بعدم کونهما من رکعه واحده المستلزم للبطلان، فقد حکم (قدس سره) حینئذ بصحّه الصلاه و وجوب قضائهما مع سجدتی السهو مرّتین.

و ما ذکره (قدس سره) ظاهر فی الجمله و لا ستره علیه، ضروره أنّ ما دلّ

---

[۱] إذا کان المنسی سجدتین منهما و علم المصلّی بذلک قبل الفراغ أو بعده قبل الإتیان بالمنافی وجب علیه تدارک إحداهما و قضاء الأُخری.

[۲] علی الأحوط کما مرّ، و قد تقدّم حکم نقصان السجده من الرکعه الأخیره [فی المسأله ۲۰۱۹].

[۳] إذا علم إجمالًا نقصان سجدتین من رکعتین و احتمل أن تکون إحداهما من الرکعه التی لم یفت محلّ تدارکها فیها وجب علیه تدارکها و قضاء سجدتین أُخریین بعد الصلاه علی الأظهر، نعم إذا کان الشک بعد الفراغ و قبل الإتیان بالمنافی رجع و تدارک إحداهما ثمّ یقضی سجده أُخری.

---

(۱) شرح العروه ۱۶: ۵۵.

.....

علی وجوب قضاء السجده المنسیه و عدم بطلان الصلاه بذلک لا یفرق فیه

بمقتضى الإطلاق بين ما إذا كان المنسى سجده واحده أو ثنتين، بل الثلاث ما لم تكن من ركعه واحده، و إلّا استوجب البطلان حينئذ من أجل نقصان الركن.

نعم، ضم سجدتى السهو إلى القضاء مبنى على ما اختاره من كون نسيان السجده من موجبات سجود السهو، و قد عرفت «۱» منعه، فلا يجب عليه غير القضاء إلّا إذا قلنا بوجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه. و هذا فى الجمله واضح كما عرفت.

إلّا أنّ تفصيل الكلام فى المقام يستدعى التكلّم فى موردين:

أحدهما: ما إذا حصل العلم المزبور بعد الفراغ من الصلاه.

ثانيهما: ما إذا حصل فى الأثناء و قبل أن يسلّم.

أمّا المورد الأوّل: فتاره يعلم بعدم كون شى ء من السجدتين المنسيّتين من الركعه الأخيره، و أُخرى يعلم بأنّ إحداهما منها، و ثالثه يشكّ فى ذلك فيحتمل أن تكون إحدى المنسيّتين من الأخيره.

لا إشكال فى الصوره الأُولى، و أنّه ليس عليه إلّا قضاؤهما إمّا مع ضمّ سجدتى السهو أو بدون ذلك على الخلاف المتقدّم.

و أمّا فى الصوره الثانيه: فلا إشكال أيضاً فى وجوب قضاء السجده الفائته من غير الركعه الأخيره، و أمّا المنسيه من الأخيره فحيث إنّ السلام حينئذ واقع فى غير محلّه و مثله لا يكون مخرجاً، فهو بعدُ فى الصلاه، فيجب عليه الرجوع و تدارك السجده المنسيه و الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام الزائد الواقع فى غير محلّه سهواً، بل للتشهّد أيضاً إن قلنا بوجوبهما لكلّ زياده و نقيصه.

---

(۱) فى شرح العروه ۱۸: ۳۵۳.

.....

هذا فيما إذا كان محلّ التدارك باقياً، بأن لم يكن مرتكباً بعد السلام لأحد المنافيات العمديه و السهويه كالحدث و الاستدبار، و إلّا فلا رجوع لفوات المحل.

و

حيث إنّ نسيان السجده الواحده لا يستوجب البطلان بمقتضى حديث لا تعاد، بل لصريح قوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاه من سجده واحده و إنّما تعاد من ركعه «۱» فيعلم من ذلك أنّ السلام الواقع آن ذاك كان مخرجاً، بمعنى أنّ ارتكاب المنافى كاشف عن اتّصاف السلام فى ظرفه بالمخرجيه، و إلّا لزم إعاده الصلاه، و المفروض أنّها لا تعاد ممّا عدا الخمسه كما عرفت.

و عليه فيجب قضاء هذه السجده كالسجده الأُخرى المنسيه ممّا عدا الركعه الأخيره كما مرّ. فحال ذلك حينئذ حال ما لو علم بفوات كلتا السجدتين ممّا عدا الركعه الأخيره، الّذى تقدّم فى الصوره الأُولى.

و أمّا فى الصوره الثالثه: ففيما إذا كان ذلك بعد ارتكاب المنافى يجب قضاؤهما كما علم ممّا مرّ آنفاً، و أمّا إذا كان قبل ذلك و المفروض أنّ التذكّر بعد السلام فلا إشكال فى وجوب قضاء إحدى السجدتين المعلوم عدم كونها من الركعه الأخيره.

و أمّا الأُخرى المردّده بين كونها منها أو ممّا عداها من سائر الركعات فحيث إنّ قاعده التجاوز فى الركعه الأخيره معارضه بمثلها فى سائر الركعات فنبقى نحن و استصحاب عدم الإتيان بها فى كلّ منهما، أعنى الركعه الأخيره و الركعه الأُخرى التى هى طرف لهذا الشك، و مقتضى العمل بالاستصحابين وجوب الرجوع و تدارك السجده و إعاده التشهّد و السلام ثمّ قضائها، مضافاً إلى قضاء السجده الأُولى كما مرّ. فبالنتيجه يأتى بثلاث سجدات، إحداها رجوعاً و ثنتان قضاء.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳، (نقل بالمضمون).

.....

نعم، يجوز له الاقتصار على سجدتين، بأن يسجد أوّلًا بقصد ما فى الذمّه الجامع بين الرجوع و القضاء، حيث إنّ

الظاهر أنّ المأمور به هو الإتيان بذات السجده من دون أن تكون معنونه بعنوان الرجوع و عدمه، ثمّ يتشهّد و يسلّم احتياطاً و يأتى بعد ذلك بسجده اخرى قضاءً، و بذلك يقطع ببراءه الذمّه، فإنّ وظيفته إن كانت الرجوع لكون الفائته من الأخيره فقد فعل، و إلّا فقد قضى. و لا يضرّه التشهّد و التسليم عندئذ بعد وقوعهما خارج الصلاه كما هو ظاهر.

فلا حاجه إلى سجده ثالثه، كما لا يجب عليه سجود السهو من أجل السلام الأوّل، لعدم الجزم بزيادته بعد احتمال أن تكون السجدتان المنسيتان كلتاهما ممّا عدا الركعه الأخيره.

و معلوم أنّ استصحاب عدم الإتيان بسجده الركعه الأخيره لا يثبت اتّصاف السلام بعنوان الزياده ليجب سجود السهو من أجله.

نعم، بناءً على ما قدّمناه فى محلّه «۱» من أنّ السجده المقضيه جزء حقيقه قد تغيّر ظرفه و تبدّل محلّه فتأخّر عن موطنه إلى ما بعد السلام، و ما لم يأت بها لم يتحقّق الخروج عن الصلاه، و لذا قلنا إنّه لو أخلّ بها عمداً بطلت صلاته، فعليه يعلم فى المقام إجمالًا بزياده السلام، فإنّ السجده المنسيه إن كانت من الركعه الأخيره فالسلام الأوّل زائد، و إلّا فالسلام الثانى المأتى به احتياطاً، لما عرفت من أنّ السجده المقضيه جزء حقيقى، فما لم يفرغ عن قضاء السجدتين لم يتحقّق الخروج عن الصلاه، فلا محاله يكون السلام الثانى واقعاً فى الأثناء و متّصفاً بالزياده. إذن يجب عليه سجود السهو لأحد السلامين المعلوم زيادته إجمالًا، بل و كذا للتشهّد بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه.

و أمّا المورد الثانى: أعنى ما إذا كان العلم حاصلًا أثناء الصلاه، فلا إشكال

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۹۵، ۲۷۱، ۳۱۱.

.....

فی وجوب قضاء السجدتین فیما إذا کان التذکّر بعد الدخول فی رکن لاحق بحیث لا یمکن معه التدارک، کما لو علم و هو فی رکوع الثالثه بفوات السجدتین من الأولتین، أو علم و هو فی رکوع الرابعه بترکهما من الرکعات السابقه.

کما لا إشکال فی قضائهما أیضاً فیما إذا لم یکن داخلًا فی رکن، و لکنّه لم یحتمل فوت السجده من الرکعه التی هو فیها أو قام عنها، کما لو قام إلی الرابعه فعلم حینئذ بفوت سجدتین من الأولیین، أو رفع رأسه من السجده الأخیره و علم بترک سجدتین من الرکعات السابقه.

و أمّا إذا لم یکن داخلًا فی رکن مع احتمال أن تکون إحدی المنسیّتین من الرکعه التی هو فیها أو قام عنها، فوجوب قضاء سجده واحده معلوم تفصیلًا.

و أمّا السجده الأُخری المردّده بین کونها ممّا بیده أو من رکعه أُخری قد فات محلّ تدارکها، فان لم یکن داخلًا فی جزء مترتّب کما لو رفع رأسه من سجود الرکعه الأخیره مثلًا، و قبل أن یتشهّد علم بترک سجدتین إحداهما من الرکعات السابقه یقیناً و الأُخری مردّده بین کونها منها أیضاً أو من نفس هذه الرکعه، عمل بقاعده الشکّ فی المحل بالنسبه إلی هذه الرکعه، و بقاعده التجاوز بالإضافه إلی الرکعه السابقه التی هی طرف للتردید، فیسجد للرکعه التی هی بیده، و لا شی ء علیه إلّا قضاء السجده المعلوم فواتها.

و إن کان داخلًا فی جزء مترتّب کما لو کان داخلًا فی التشهّد فی المثال المزبور أو قام إلی الرابعه فعلم بتردّد الفائته بین کونها من هذه الرکعه التی قام عنها أو من رکعه أُخری، فقاعده التجاوز لکونها متعارضه من الطرفین ساقطه. فلا مناص من الرجوع

إلى أصل آخر. و الأصول المتصوّره فى المقام ثلاثه: الاستصحاب، و قاعده الاشتغال، و أصل البراءه.

فإن قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى أمثال المقام ممّا علم معه بالمخالفه

.....

للمعلوم بالإجمال كما عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۱» كان المرجع حينئذ قاعده الاشتغال بالإضافه إلى الركعه التى قام عنها، للشك فى الخروج عن عهده الأمر بالسجود مع إمكان التدارك، لبقاء محلّه الذكرى، إذ المفروض عدم الدخول فى الركن. و أصاله البراءه بالإضافه إلى الركعه السابقه التى هى طرف للترديد، فإنّ الأمر بالسجده المحتمل فواتها من تلك الركعه ساقط قطعاً بعد عدم إمكان التدارك، فلا يحتمل بقاؤها على الجزئيه.

نعم، على تقدير تركها فى موطنها يتعلّق أمر جديد بالجزئيه بعد الصلاه و يكون التبدّل حينئذ فى ظرفها و محلّها، و حيث نشكّ فى حدوث هذا الأمر لجواز الإتيان بالسجده فى موطنها فيرجع فى نفيه إلى أصاله البراءه.

فبهذين الأصلين أصاله الاشتغال و أصاله البراءه اللّذين أحدهما مثبت و الآخر ناف ينحلّ العلم الإجمالى، فيرجع و يتدارك السجده من الركعه التى هو فيها أو قام عنها، و لا شى ء عليه إلّا قضاء السجده الواحده المعلوم فواتها.

و إن قلنا بجريان الاستصحاب كما هو الصحيح، لعدم كون المخالفه بمجرّدها مانعه ما لم تكن عمليه، فلا تصل النوبه إلى الأُصول المتأخّره الطوليه، بل يبنى حينئذ على عدم الإتيان بالسجده من كلّ من الركعتين اللّتين هما طرفا الترديد عملًا بالاستصحاب فى كلّ منهما، فيرجع و يتدارك السجده من هذه الركعه و يقضى سجدتين بعد الصلاه إحداهما عمّا فات يقيناً و الأُخرى عمّا فات بحكم الاستصحاب.

فانّ الظاهر أنّ الموضوع للقضاء ليس هو الترك السهوى ليورد بعدم ثبوت هذا العنوان باستصحاب

عدم الإتيان، بل المستفاد من الأدلّه أنّ السجده

---

(۱) فرائد الأُصول ۲: ۷۴۴ ۷۴۵.

.....

المتروکه فی محلّها محکومه بالتدارک مع الإمکان و إلّا فبالقضاء.

نعم، الترک العمدی موجب للبطلان، و هذا لا یستوجب تقیّد موضوع القضاء بعنوان الترک السهوی کما لا یخفی.

و علی الجمله: فاللّازم الإتیان بسجدات ثلاث: إحداها فی المحلّ، و ثنتان قضاءً، و لا یمکن الاقتصار هنا علی سجدتین بأن یأتی بإحداهما بقصد ما فی الذمّه الجامع بین ما هو تدارک فی المحل و ما یکون قضاءً عن الرکعه التی هی طرف للتردید کما هو ظاهر. و بذلک تفترق هذه الصوره عن الصوره السابقه أعنی ما إذا کان التذکّر بعد السلام، التی عرفت فیها جواز الاقتصار علی السجدتین.

و أمّا سجود السهو من أجل القیام إلی الرکعه التی بیده فغیر لازم، لعدم العلم بزیادته بعد احتمال الإتیان بکلتا السجدتین فی الرکعه التی قام عنها. و من المعلوم أنّ أصاله عدم الإتیان لا تثبت الزیاده، نعم بعد ما رجع و تدارک بمقتضی الاستصحاب کما عرفت یعلم حینئذ إجمالًا إمّا بزیادته أو بزیاده الجلوس من جهه تدارک السجده، فیجب السجود للعلم الإجمالی بتحقّق موجبه و هو القیام فی موضع القعود أو عکسه، الّذی هو بنفسه من الموجبات کما تقدّم «۱».

فتحصّل: أنّ الصلاه محکومه بالصحّه فی جمیع صور المسأله، إلّا أنّ حکمها یختلف باختلاف الموارد حسبما فصّلناه.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۵۸.

[المسأله الرابعه: إذا کان فی الرکعه الرابعه مثلًا و شکّ فی أنّ شکّه السابق بین الاثنتین و الثلاث]

[۲۱۳۷] المسأله الرابعه: إذا کان فی الرکعه الرابعه مثلًا و شکّ فی أنّ شکّه السابق بین الاثنتین و الثلاث کان قبل إکمال السجدتین أو بعدهما بنی علی الثانی، کما أنّه کذلک إذا شکّ بعد الصلاه (۱).

(١)

تقدّم الكلام حول هذه المسأله فى المسأله العاشره من فصل الشكّ فى الركعات «۱» و أعادها فى المقام، و نحن أيضاً نعيدها، لعدم خلوّها عن الإفاده فنقول:

إذا كان فى الركعه الرابعه البنائيه و علم أنّه شكّ قبل ذلك بين الثنتين و الثلاث و لم يدر أنّ شكّه السابق هل كان قبل إكمال السجدتين لتبطل صلاته أم كان بعد الإكمال و قد بنى على الثلاث فطبعاً يكون ما بيده رابعه بنائيّه.

ذكر فى المتن أنّه يبنى على الثانى، فتصحّ صلاته و يأتى بركعه الاحتياط بعد ذلك، و ذكر (قدس سره) أنّ الأمر كذلك فيما إذا كان الشك بعد الصلاه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح فيما إذا كان الشك فى الأثناء، فإنّ الروايات و منها موثّقه عمار «۲» قد دلّت على أنّ الشاكّ فى عدد الركعات يبنى على الأكثر و يتدارك النقص المحتمل بركعه الاحتياط. و زياده السلام المحتمله مغتفره تخصيصاً فى دليل المخرجيه. فمقتضى هذه الروايات أنّ كلّ شكّ محكوم بهذا الحكم.

إلّا أنّ هناك طائفه أُخرى من الروايات دلّت على لزوم حفظ الأُوليين و سلامتهما عن الشك، و أنّه لا يدخلهما الوهم كما نطقت به صحيحه الوشّاء:

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۳۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱ و غيره.

.....

«الإعاده فى الركعتين الأُوليين، و السهو فى الركعتين الأخيرتين» «۱» و نحوها غيرها من الأخبار المصرّحه بلزوم إحراز الأُوليين و اليقين بهما.

فالمتلخّص من هاتين الطائفتين بعد ضمّ بعضها إلى بعض أنّ الموضوع للصحّه و البناء على الأكثر هو الشاك فى الركعات و لم يكن شكّه فى الأُوليين و هذا يمكن إحرازه فى المقام بضميمه الوجدان إلى

الأصل.

فإنّ المكلّف شاكّ فعلًا بين الثلاث و الأربع وجداناً، و لأجله يكون ما بيده رابعه بنائيه كما ذكرنا، كما أنّه حافظ فعلًا للأُوليين وجداناً أيضاً، فإنّه محرز لهما بالفعل، و لا شكّ فيهما بوجه، و ليس فى البين عدا احتمال عروض المبطل سابقاً أعنى حدوث الشك السابق بين الثنتين و الثلاث قبل الإكمال المستلزم لعدم حفظ الأُوليين آن ذاك و كونه ماضياً على الشك، و هو مدفوع ببركه الأصل.

و نتيجه ذلك هو الحكم بالصحّه، فإنّ شكّه الفعلى فيما عدا الأُوليين و كونه حافظاً لهما وجدانى، و مضيّه سابقاً مع الشك فيهما الّذى هو المبطل منفى بالأصل.

و لكن قد يقال: إنّ الشك الّذى يحكم معه بالصحّه و التدارك بركعه الاحتياط هو خصوص الشك الحادث فى الأخيرتين و بعد إكمال السجدتين، فهذه الحصّه الخاصّه من الشك المتّصفه بعنوان الحدوث و البعديه هى الموضوع للصحّه. و من المعلوم أنّ أصاله عدم حدوث الشك قبل الإكمال لا يجدى فى إثبات هذا العنوان، فلا يمكن إحرازه إلّا على القول بالأُصول المثبته.

و ربما يؤيّد ذلك بناءً على اختلاف حكم الشكّ بين الثنتين و الثلاث مع الثلاث و الأربع كما مرّ «۲» بأنّ الشكّ الأوّل يلازم الثانى بعد الإتيان بركعه فهو يرجع إليه دائماً، فلا يكون قسماً آخر، و معه كيف يمكن الالتزام باختلاف

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۹۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱ ح ۱۰.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۱۸۵.

.....

حكميهما. فلا مناص من الالتزام بدخاله عنوان الحدوث ليمتاز أحدهما عن الآخر و إن قارنه بقاء.

و يندفع: بعدم اشتمال شى ء من الأدلّه على عنوان الحدوث، و إنّما المذكور فيها كما سبق أنّ الإعاده فى الأُوليين و

الوهم فی الأخیرتین، و هذا کما تری ظاهر فی أنّ الاعتبار بتعلّق الشک بالأخیرتین فی قبال تعلّقه بالأولتین.

و هو عباره أُخری عن لزوم کون الشاک حافظاً للأولتین، و أنّ الشک إن کان متعلّقاً بهما کما لو شکّ بین الثنتین و الثلاث قبل إکمال السجدتین، فبما أنّه لم یحرز الرکعتین و إنّما أحرز رکعه أو رکعه و نصفاً کما لو کان فی حال الرکوع بطلت صلاته لعدم کونه حافظاً لتمام الأولتین بعد تعلّق الشک بهما تماماً أو بعضاً، و إن کان متعلّقاً بالأخیرتین کان صحیحاً.

فالتقیید بالأخیرتین فی الصحیح ناظر إلی متعلّق الشک، لا إلی الشک نفسه لیدلّ علی لزوم حدوثه فی الأخیرتین.

و فی المقام حیث لم یتعلّق بالأولتین وجداناً و إنّما تعلّق بالأخیرتین کان شکّه داخلًا فی الشکوک الصحیحه بعد نفی احتمال تعلّق شکّه السابق بالأولتین بمقتضی الأصل کما عرفت.

و أمّا النقض المذکور فی التأیید فیندفع بعدم انقلاب الشکّ بین الثنتین و الثلاث إلی ما بین الثلاث و الأربع حتّی بعد الإتیان برکعه، بل هو بعینه باق فهو الآن شاک أیضاً فی أنّ الرکعه السابقه هل کانت الثانیه أم الثالثه، کما أنّه قبل الإتیان بالرکعه یشکّ أیضاً فی أنّ الرکعه اللّاحقه هل هی الثالثه أم الرابعه کما أنّ فی الشک بین الثلاث و الأربع یشک فی الرکعه السابقه بین الثنتین و الثلاث. فهذه شکوک مجتمعه فی الوجود، لا أنّ بعضها ینقلب إلی بعض، بل یستلزم بعضها الآخر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۲۲

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۹، ص: ۱۲۲

و المستفاد من الأدلّه أنّ الشک الّذی

لا ـ يكون معه شكّ آخر فى حدّ نفسه إن كان بين الثنتين و الثلاث الملازم للشكّ بين الثلاث و الأربع فله حكم، و إن كان بين الثلاث و الأربع الملازم للشكّ بين الثنتين و الثلاث فله حكم آخر.

و هذا كما ترى لا يكشف عن أنّ الموضوع مقيّد بعنوان الحدوث ليصلح للتأييد، نعم واقعه كذلك، أى أنّ الموضوع هو الشكّ الحادث ابتداءً بعد إكمال السجدتين، لكن لا بعنوان الحدوث و مقيّداً بهذا الوصف العنوانى كى لا يمكن إحرازه بالأصل، بل العنوان المأخوذ فى الروايات هو تعلّق الشكّ بالأخيرتين مع حفظ الأُوليين، و هذا و إن استلزم بحسب الواقع تأخّر الشك و حدوثه فى الأخيرتين، إلّا أنّ الحدوث بعنوانه لم يكن ملحوظاً و مأخوذاً فى مقام تعلّق الحكم.

و على الجمله: مقتضى الروايات العمل على الأكثر و البناء عليه لمطلق الشاك خرج عنها من تعلّق شكّه بالأُوليين، و المفروض هنا أنّه حافظ لهما، لعلمه فعلًا بتحقّق الأُوليين خارجاً، و ليس إلّا احتمال عروض المبطل سابقاً، المنفى بالأصل. فلا مناص من العمل بها و يحكم بصحّه الصلاه.

هذا كلّه فيما إذا كان الشكّ فى الأثناء، و لم نتعرّض سابقاً لحكم ما إذا كان الشك بعد الصلاه و إن أشار إليه الماتن هنا و هناك فنقول:

إذا شكّ بعد الصلاه فى أنّ شكّه السابق هل كان قبل الإكمال أم بعده فهو على قسمين:

إذ قد يفرض حدوث الشك فى عدد الركعات قبل الفراغ و أنّه أتمّ صلاته مع الشك و البناء على الأكثر و استمرّ هذا الشك إلى ما بعد العمل، و إنّما الحادث بعد الصلاه مجرّد الشك فى أنّ شكّه السابق بين الثنتين و الثلاث هل كان قبل الإكمال أم بعده.

موسوعه الإمام

.....

فان کان الفرض هکذا و لعلّه یریده فی المتن فالأمر واضح، فانّ حکمه حکم الشک العارض فی الرکعه الرابعه البنائیه الّذی سبق، فیجری ما مرّ من کونه محکوماً بالبناء علی الأکثر و قد فعل، و لیس فی البین عدا احتمال عروض المبطل المدفوع بالأصل کما تقدّم.

و أُخری یفرض أنّه شکّ بین الثنتین و الثلاث و غفل و أتمّ صلاته من غیر التفات، بحیث لا یکون الإتیان بالأجزاء الباقیه عن شکّ و بناءٍ منه علی الأکثر بل أتمّ بنفس النیّه الأوّلیه الارتکازیه، و بعد الصلاه شکّ فی أنّ شکّه السابق هل کان قبل الإکمال أم بعده؟ ففی مثل ذلک لا یمکن الحکم بالصحّه.

فإنّ أصاله عدم حدوث الشکّ قبل الإکمال و إن ترتّب علیها نفی البطلان إلّا أنّه لا یجدی فی إثبات موضوع البناء علی الأکثر و الإتیان برکعه الاحتیاط فإنّه کما مرّ وظیفه من شکّ فی الأثناء و کان حافظاً للأُولیین و شاکّاً فی الأخیرتین، و هذا غیر محرز فی البین، إذ لا یثبت بالاستصحاب المزبور أنّ شکّه کان متعلّقاً بالأخیرتین و أنّه کان ضابطاً للأُولیین لتصحّ صلاته.

نعم، کلا الأمرین محرز فعلًا أی ما بعد الصلاه وجداناً، إلّا أنّه لا ینفع لأنّ روایات البناء علی الأکثر کلّها وارده فی الشک فی أثناء الصلاه، فلا تشمل الشکّ الحادث بعدها.

و قد عرفت عدم إحراز موضوع البناء فی الأثناء أمّا بعد الشک فالمفروض غفلته رأساً، و أمّا حال الشک فمن الجائز أن یکون عارضاً قبل الإکمال، فلا یکون عندئذ حافظاً للأولتین و لا شکّه فی الأخیرتین، و الاستصحاب غیر مثبت لهذا العنوان.

و علی الجمله: فانطباق موضوع الحکم الظاهری و هو البناء علی الأکثر علی المقام

مشكوك فيه، و المفروض الشك فى أنّه سلّم على الثلاث أو الأربع، فلم

[المسأله الخامسه: إذا شكّ فى أنّ الركعه التى بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها]

[۲۱۳۸] المسأله الخامسه: إذا شكّ فى أنّ الركعه التى بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر جعلها آخر الظهر (۱).

تحرز صحّه الصلاه لا- واقعاً و لا- ظاهراً، فلا مناص من الإعاده، عملًا بقاعده الاشتغال، و لكن الظاهر أنّ الماتن لا يريد هذا الفرض.

(۱) قد يفرض علمه بحالته الفعليه و أنّ الجزء الّذى هو متلبّس به متّصف بعنوان العصر كالركوع مثلًا و يشكّ فى الأجزاء السابقه، و أنّه هل نواها عصراً أيضاً و قد كان فارغاً من الظهر، أم أنّها كانت آخر الظهر و قد غفل و نوى العصر بهذا الجزء.

ففى هذه الصوره أتمّ صلاته عصراً بعد إحراز تكبيره الإحرام، و كذا اتّصاف الأجزاء السابقه بعنوان العصريه بمقتضى قاعده التجاوز كما مرّ نظيره فى المسأله الأُولى و إحراز تماميه الظهر بمقتضى قاعده الفراغ، إذ بعد أن رأى نفسه فعلًا فى صلاه العصر و لو باعتبار الجزء الّذى بيده الّذى هو مترتّب على الظهر فقد أحرز الفراغ من الظهر لا محاله، و بما أنّه يشكّ فى تماميتها فلا مانع من البناء على الصحّه بقاعده الفراغ، فتصحّ كلتا الصلاتين.

لكن هذا الفرض غير مراد للماتن جزماً، لفرضه الشك فى تمام الركعه التى بيده و تردّدها بين الظهر و العصر، من دون علم بأحد العنوانين رأساً.

و عليه فالصحيح ما أفاده (قدس سره) من جعلها آخر الظهر بمقتضى قاعده الاشتغال، للشكّ فى الخروج عن عهدتها ما لم تنضمّ الركعه إليها، بل مقتضى الاستصحاب «۱» بقاؤه على الظهر. فلا مناص من الضمّ، فان كانت آخر الظهر

---

(۱) و ما

عن بعض الأعاظم من أنّ هذا الاستصحاب لا يثبت به كون الركعه التى بيده ظهراً ليجب إتمامها بهذا العنوان غير واضح، فانّ البقاء على الظهر إلى الآن الّذى هو مجرى الاستصحاب مساوق لكون الركعه التى بيده ظهراً، و أحدهما عين الآخر، لا أنّه يلازمه ليكون مثبتاً بالإضافه إليه، هذا أوّلًا.

و ثانياً: مع التسليم لم تكن حاجه إلى إثبات اللّازم، بل نفس التعبّد بالبقاء على الظهر و عدم الخروج عنها الثابت ببركه الاستصحاب كاف فى الحكم بلزوم الإتمام بهذا العنوان. فحال الركعه فى المقام حال الشك فى أصل الصلاه و هو فى الوقت، فكما أنّ مقتضى الاستصحاب لزوم الإتيان و إن لم يثبت به اتّصاف المأتى به بعنوان الظهر مثلًا فكذا فيما نحن فيه بمناط واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۲۵

[المسأله السادسه: إذا شكّ فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته]

[۲۱۳۹] المسأله السادسه: إذا شكّ فى العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته (۱) و إن كان الأحوط إتمامها عشاء و الإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

فهو، و إلّا وقعت لغواً. و ليس له إتمامها عصراً بعد عدم إحراز البراءه عن الظهر، مضافاً إلى الشكّ فى عنوان ما بيده و عدم إمكان إحرازه بوجه.

و على الجمله: فبعد عدم كون المقام من موارد قاعده الفراغ، لعدم إحراز التجاوز و الفراغ عن الظهر المشكوك فيه، فالمرجع قاعده الاشتغال القاضيه بلزوم ضمّ الركعه و الإتمام ظهراً. و لا يصحّ إتمامها عصراً، لكونه مشكوك الدخول فيه.

(۱) إذ لا يمكن تصحيحها بوجه، لا عشاءً بالبناء على الأكثر لفوات الترتيب بعد فرض عدم الإتيان بالمغرب، و لا مغرباً بالعدول إليها لقصور أدلّه العدول عن الشمول لمثل المقام ممّا يلزم منه البطلان، لفساد المغرب

بالشک. فلا مناص من رفع الید و الإتیان بالعشاءین.

هذا بناءً علی المختار من اعتبار الترتیب بین جمیع الأجزاء فی المترتّبتین

.....

و أما بناءً علی مسلک شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» من سقوط اعتبار الترتیب فی مثل المقام استناداً إلی حدیث لا تعاد «۲» فالمتعیّن إتمامها عشاءً، ثمّ الإتیان بالمغرب.

إلّا أنّ المبنی غیر تام کما تقدّم «۳» لظهور الأدلّه فی اعتبار الترتیب فی جمیع أجزاء اللّاحقه و وقوعها بأجمعها بعد السابقه، و معه لا یصح الاستناد إلی الحدیث، للزوم الإخلال بالترتیب عامداً بالإضافه إلی الأجزاء الآتیه. و واضح أنّ حدیث لا تعاد لا یشمل الإخلال العمدی.

و الّذی یدلّنا علی اعتبار الترتیب علی الإطلاق عدّه روایات و منها ما اشتمل علی التعبیر بقوله (علیه السلام): «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۴». غیر أنّ هذه الروایات و هی ثلاثه کلّها ضعیفه السند، فلا تصلح إلّا للتأیید.

و العمده الروایات الأُخر الدالّه علی المطلوب، بحیث یظهر منها کون الحکم مفروغاً عنه، و لأجله سمّیت الظهر بالأُولی، و هی کثیره جدّاً مذکوره فی باب الأوقات، و من جملتها صحیحه ذریح المحاربی قال (علیه السلام) فیها: «و صلّ الأُولی إذا زالت الشمس، و صلّ العصر بُعیدها ...» إلخ «۵». دلّت بوضوح علی لزوم وقوع العصر التی هی اسم لتمام الأجزاء بُعید الظهر، و نحوه وارد فی العشاءین أیضاً فلاحظ.

و علی الجمله: فاعتبار الترتیب بالمعنی الّذی ذکرناه ممّا لا ینبغی الإشکال

---

(۱) کتاب الصلاه ۱: ۷۲ ۷۳.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۳) فی ص ۱۱۱.

(۴) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵، ۲۰، ۲۱.

(۵) الوسائل ۴: ۱۵۸/ أبواب المواقیت ب ۱۰

[المسأله السابعه: إذا تذكّر فی أثناء العصر أنّه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتمّ الظهر]

[۲۱۴۰] المسأله السابعه: إذا تذكّر فی أثناء العصر أنّه ترک من الظهر رکعه (۱) قطعها و أتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين، و يحتمل العدول إلی الظهر [۱] بجعل ما بيده رابعه لها إذا لم يدخل فی رکوع الثانيه ثمّ أعاد الصلاتين، و کذا إذا تذكّر فی أثناء العشاء أنّه ترک من المغرب رکعه.

فيه، و عليه فلا يمكن الإتمام فی المقام عشاءً، لاستلزامه الإخلال بالترتيب فی الأجزاء الباقيه عامداً کما مرّ. و حديث لا تعاد إمّا خاص بالناسی کما يراه (قدس سره) «۱» أو شامل للجاهل أيضاً کما نرتئيه، و علی التقديرين لا يشمل العامد، فلا يصلح للاستناد إليه.

نعم، بناءً علی القول بالإقحام کما يراه (قدس سره) «۲» أيضاً له أن يدع هذه الأجزاء و يأتی بالمغرب ثمّ يتم العشاء و تصحّ الصلاتان. و هذا له وجه و لا بأس به لو تمّ المبنی، و إن کان محلّ إشكال، بل منع.

(۱) قد يفرض إمكان تتميم الظهر بالمقدار المأتی به من العصر، لأجل عدم دخوله فی رکن زائد کما لو کان الناقص رکعه علی ما فرضه فی المتن و کان التذكّر قبل الدخول فی رکوع الثانيه، أو رکعتين و تذكّر قبل الدخول فی رکوع الثالثه. و أُخری يفرض عدم الإمكان، لدخوله فی رکن زائد.

أمّا فی الفرض الأوّل: فقد احتمل فی المتن العدول إلی الظهر، بمعنی جعل ما

---

[۱] هذا هو الظاهر، بل لو دخل فی رکوع الرکعه الثانيه فبما أنّ الظهر المأتی بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما فی يده إليها فيتمّها ثمّ يأتی بالعصر بعدها، و لا حاجه إلی إعاده الصلاتين فی کلا الفرضين، و کذا الحال فی

العشاءين.

---

(۱) كتاب الصلاه ۳: ۵.

(۲) لاحظ كتاب الصلاه ۲: ۲۷۴.

.....

بیده رابعه الظهر. و الظاهر أنّ هذا هو الصحیح، فیسلّم علی الظهر و یسجد سجدتی السهو لکلّ زیاده تستوجبه «۱» ثمّ یأتی بالعصر. و لا تضرّه زیاده التکبیر و لا نیّه الخلاف.

أمّا الأوّل: فلما تقدّم فی محلّه «۲» من أنّ البطلان بزیاده تکبیره الإحرام سهواً و إن کان هو المشهور، إلّا أنّه لا دلیل علیه عدا عدّهم إیّاها من الأرکان، بعد تفسیرهم للرکن بما استوجب الإخلال به البطلان عمداً و سهواً، نقصاً و زیاده.

و قد عرفت ثمه عدم الدلیل علی هذا التفسیر بعد عدم مطابقته لمعناه اللّغوی «۳»، فانّ رکن الشی ء ما یتقوّم به و یعتمد علیه، و مقتضی ذلک اختصاص القدح بالنقص عمداً و سهواً دون الزیاده، فإنّ الزائد لا یکون قادحاً لو لم یکن مؤکّداً، کما فی عمود الخیمه الّذی هو رکنها. نعم الزیاده العمدیه قادحه فی باب الصلاه، للنص الخاص «۴»، و أمّا السهویه فلا دلیل علیه. و مفهوم الرکن لا یقتضیه کما عرفت.

فحکم الرکن فی الصلاه حکم الرکن فی الحج، الّذی لا یکون الإخلال به مبطلًا إلّا من ناحیه النقص فقط، دون الزیاده السهویه إلّا ما قام الدلیل علیه بالخصوص. و لم یرد ما یدلّ علی البطلان بزیاده التکبیر سهواً، بل حدیث لا تعاد دلیل علی العدم.

علی أنّ مفهوم الزیاده غیر صادق فی المقام حتّی علی تقدیر تفسیر الرکن بما

---

(۱) أی فی صلاه الظهر من التسلیم الواقع فی غیر محلّه أو التشهّد بناءً علی وجوبه لکل زیاده و نقیصه و نحو ذلک.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۹۲، ۱۸: ۵۰ ۵۱.

(۳) المنجد: ۲۷۸ مادّه رکن.

(۴) [و هو

قوله (علیه السلام): «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده» الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲، هکذا ذکر فی شرح العروه ۱۴: ۹۵].

.....

ذکر، لتقوّم الزیاده بإتیان الزائد بعنوان الجزئیه و بقصد کونه من أجزاء العمل المزید فیه، نعم یستثنی من ذلک السجود، فلا یعتبر فی زیادته قصد الجزئیه للنصّ الوارد فی تلاوه العزیمه «۱»، و یتعدّی عنه إلی الرکوع بالأولویّه. و أمّا ما عداهما من بقیه الأجزاء و منها التکبیر فهی علی ما تقتضیه القاعده من اعتبار القصد المزبور فی صدق الزیاده. و من المعلوم أنّ تکبیره الإحرام لم یؤت بها فی المقام إلّا بنیّه العصر، فلم یقصد بها الجزئیه لصلاه الظهر لتتصف بالزیاده فیها. فلا ینبغی الإشکال فی عدم الإخلال من ناحیتها.

و أمّا الثانی: أعنی نیّه الخلاف و هو العصر فغیر قادحه أیضاً، لما نطقت به جمله من الروایات «۲» و بعضها معتبره قد تقدّمت فی مبحث النیّه «۳» من أنّ العبره فی النیّه بما افتتحت به الصلاه، و أنّه إنّما یحسب للعبد من صلاته ما ابتدأ به فی أوّل صلاته، فلا یعتنی بقصد الخلاف الناشئ من السهو فی النیّه فی الأثناء کما لو شرع فی الفریضه فسها فی الأثناء و قصد النافله أو بالعکس.

و هذه الروایات و إن وردت فی غیر المقام إلّا أنّه یستفاد من عموم التعلیل ضابط کلّی، و هو أنّ المدار علی الافتتاح و الشروع بقصد معلوم، و معه تلغی نیّه الخلاف الطارئه فی الأثناء سهواً. فهی من أجل اشتمالها علی العلّه غیر قاصره الشمول للمقام. و علیه فنیّه العصر تلغی فیما نحن فیه بمقتضی هذه الأخبار فیجعل ما

بیده متمّماً للظهر کما ذکرناه. و هذا هو المراد من العدول فی المقام.

و یؤیّده التوقیع المروی عن الاحتجاج و إن کان السند ضعیفاً بالإرسال قال: «کتب إلیه (علیه السلام) یسأله عن رجل صلّی الظهر و دخل فی صلاه

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۰۵/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۴۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۶/ أبواب النیّه ب ۲.

(۳) شرح العروه ۱۴: ۵۷.

.....

العصر، فلمّا صلّی من صلاه العصر رکعتین استیقن أنّه صلّی الظهر رکعتین کیف یصنع؟ فأجاب (علیه السلام): إن کان أحدث بین الصلاتین حادثه یقطع بها الصلاه أعاد الصلاتین، و إن لم یکن أحدث حادثه جعل الرکعتین الأخیرتین تتمّه لصلاه الظهر، و صلّی العصر بعد ذلک» «۱».

و المراد بالإعاده فی الشرطیه الأُولی المعنی الأوسع الشامل للعدول، فإنّ الإعاده هی الوجود الثانی بعد إلغاء الأوّل، القابل للانطباق علی العدول عما بیده إلی الظهر ثمّ إعاده العصر، فلا ینافیه التعبیر بإعاده الصلاتین.

و کیف ما کان، فالشرطیه الثانیه التی هی محلّ الاستشهاد ظاهره الدلاله علی المطلوب، فانّ المراد بالرکعتین الأخیرتین ما یقابل الرکعتین الأولتین الصادرتین بعنوان الظهر، إذ المفروض فی السؤال صدور فردین من الرکعتین من المصلّی، فأتی أوّلًا برکعتین بعنوان الظهر، و أتی ثانیاً برکعتین أُخریین بعنوان العصر.

فتوصیف الرکعتین بالأخیرتین فی الجواب إشاره إلی الفرد الثانی من الرکعتین اللّتین صدرتا أخیراً و صلاهما بعنوان العصر، فی مقابل ما صلاهما أوّلًا بعنوان الظهر. و قد حکم (علیه السلام) بجعلهما تتمّه لصلاه الظهر و احتسابهما منها ثمّ الإتیان بالعصر بعد ذلک، الموافق لما ذکرناه و استظهرناه من الأخبار من أنّ المدار فی النیّه علی الافتتاح و لا یضرّ قصد الخلاف.

و أمّا ما قد یحمل

علیه التوقیع من إراده الرکعتین الأخیرتین للعصر اللّتین لم یصلّهما و جعلهما للظهر فبعید جدّاً کما لا یخفی.

هذا کلّه فی الفرض الأوّل. و قد عرفت أنّ المتّجه عندئذ جعل ما بیده متمّماً للظهر ثمّ الإتیان بصلاه العصر.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۲ ح ۱، الاحتجاج ۲: ۵۸۰.

.....

و أمّا فی الفرض الثانی: أعنی ما إذا لم یمکن التتمیم، لکونه داخلًا فی رکوع زائد، فحیث لا سبیل حینئذ إلی الاحتساب بجعل ما بیده رابعه الظهر، للزوم زیاده الرکن فلا یکون مثله مشمولًا لنصوص الافتتاح المتقدّمه، فصلاه الظهر السابقه باطله لا محاله، و لا یمکن تصحیحها بوجه.

إلّا أنّه لا وجه للحکم ببطلان ما بیده أعنی صلاه العصر، بل یعدل بها إلی الظهر فیتمّها، ثمّ یأتی بالعصر بعدها، فانّ الظهر السابقه بعد کونها محکومه بالبطلان فوجودها کالعدم، فهو کمن تذکّر أثناء العصر عدم الإتیان بالظهر المحکوم بالعدول إلیها بلا إشکال.

و لیس المقام من الشروع فی العصر أثناء الظهر، إذ لیست الأجزاء السابقه الناقصه باقیه علی صفه الجزئیه، لوضوح أنّها بأسرها ارتباطیه. فلا یکون التکبیر جزءاً من الصلاه إلّا إذا کان ملحوقاً بالقراءه و الرکوع و السجود إلی نهایه الجزء الأخیر أعنی التسلیم و عندئذ یستکشف کونه جزءاً منها. و هکذا فی سائر الأجزاء، فإنّها بأجمعها مشروطه بالالتحاق و الانضمام علی سبیل الشرط المتأخّر.

فعدم الانضمام خارجاً کاشف لا محاله عن عدم الجزئیه و وقوعها لغواً من أوّل الأمر، و إنّما کان هناک تخیّل الجزئیه.

و حیث إنّ الانضمام غیر ممکن فی المقام حسب الفرض، فوجود تلک الأجزاء و عدمها سیّان، و کأنّه لم یأت بشی ء. فلا مانع من العدول، إذ

لا قصور حينئذ فى دليله عن الشمول.

نعم، إذا بنينا على جواز الإقحام و بنينا أيضاً على سقوط اشتراط الترتيب فى مثل المقام كما يقول بكلّ منهما شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» فعلى هذين

---

(۱) كتاب الصلاه ۲: ۲۷۴، ۱: ۷۲ ۷۳.

[المسأله الثامنه: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين]

[۲۱۴۱] المسأله الثامنه: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين (۱) فان كان قبل الإتيان بالمنافى ضمّ إلى الثانيه ما يحتمل من النقص [۱] ثمّ أعاد الأُولى فقط بعد الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام احتياطاً، و إن كان بعد الإتيان بالمنافى فإن اختلفتا فى العدد أعادهما و إلّا أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمّه.

المبنيين يمكن تصحيح الظهر، بأن يتم ما بيده عصراً ثمّ يأتى بما بقى من الظهر. لكن الشأن فى صحّتهما، فانّ كليهما محلّ إشكال، بل منع كما مرّ غير مرّه.

و قد ظهر من جميع ما مرّ أنّ الأظهر العدول فى كلا الفرضين، بمعنى جعل ما بيده متمّماً للظهر فى الفرض الأوّل، و العدول بما فى يده إليها فى الفرض الثانى و أنّه لا حاجه إلى إعاده الصلاتين على التقديرين. كما ظهر فساد ما جزم به فى المتن من القطع، إذ لا وجه له بعد إمكان التتميم أو العدول، هذا.

و جميع ما ذكرناه فى الظهرين جارٍ فى العشاءين حرفاً بحرف، لعدم الفرق فى مناط البحث كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ من الواضح أنّ مفروض المسأله ما إذا لم يرتكب المنافى مطلقاً بين الصلاتين، و إلّا فلا إشكال فى بطلان الظهر و لزوم العدول إليها ثمّ الإتيان بالعصر بعد ذلك.

(۱) قد يفرض حصول العلم بعد الإتيان بالمنافى عقيب الثانيه، و أُخرى

قبل الإتيان.

---

[۱] على الأحوط، و لا يبعد جواز الإتيان بالمنافى ثمّ إعاده صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه فى المتجانستين و إعاده الصلاتين فى المتخلفتين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۳۳

.....

أمّا فى الأوّل سواء أتى به عقيب الأُولى أيضاً أم لا فحيث يعلم إجمالًا ببطلان إحدى الصلاتين من غير مصحّح فى البين، لسقوط قاعده الفراغ من الطرفين و عدم إمكان التدارك بوجه فلا مناص من إعاده الصلاتين، عملًا بقاعده الاشتغال بعد تنجيز العلم الإجمالى.

نعم، فى خصوص المتجانسين كالظهرين يكفيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، فإن كان النقص فى العصر احتسب عصراً و إلّا فظهراً. و الترتيب ساقط حينئذ بمقتضى حديث لا تعاد «۱» بعد أن لم يكن عامداً فى الإخلال.

هذا بناءً على المشهور من أنّ العصر المقدّم سهواً يحسب عصراً و يأتى بالظهر بعد ذلك، لسقوط اشتراط الترتيب كما عرفت.

و أمّا بناءً على احتسابه ظهراً و جواز العدول حتّى بعد العمل و أنّه يأتى بالعصر بعد ذلك كما أفتى به الماتن فى بحث الأوقات «۲» للنص الصحيح المتضمّن لقوله (عليه السلام): «إنّما هى أربع مكان أربع» «۳» و إن أعرض عنه الأصحاب فاللّازم حينئذ الإتيان بالأربع ركعات بنيّه العصر، فان كان النقص فى العصر فقد أتى بها، و إن كان فى الظهر فالعصر المأتى بها أوّلًا تحسب ظهراً حسب الفرض و قد أتى بالعصر بعد ذلك.

و كيف ما كان، فلا حاجه إلى إعاده الصلاتين، لحصول البراءه بالإتيان بأربع ركعات إمّا بقصد ما فى الذمّه أو بقصد العصر بخصوصها، و إنّما تجب إعادتهما فى المتخالفين كالعشاءين دون المتجانسين.

و أمّا فى الثانى أعنى ما إذا حصل العلم قبل ارتكاب المنافى عقيب الثانيه:

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/

أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۲) فی المسأله [۱۱۸۲].

(۳) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقیت ب ۶۳ ح ۱.

.....

فاذا بنینا علی أنّ العصر المقدّم سهواً یحسب ظهراً کما علیه الماتن (قدس سره) فحینئذ لو أتی بالمنافی ثمّ أتی بأربع رکعات بعنوان العصر فقد برئت ذمّته یقیناً، لأنّ النقص إن کان فی العصر فقد أتی به، و إن کان فی الظهر فالعصر المأتی به أوّلًا یحسب ظهراً و قد أتی بالعصر بعده فعلًا، کما مرّ مثل ذلک فی الصوره السابقه. فلا حاجه إلی ضمّ ما یحتمل النقص إلی الثانیه ثمّ إعاده الأُولی کما لا یخفی.

و بعباره أُخری: علی هذا المبنی نقطع بوقوع ظهر صحیحه مردّده بین الاولی و الثانیه، فالذمّه بریئه منها قطعاً، فلیس علیه إلّا الإتیان بصلاه العصر. فلا حاجه إلی الضم. کما أنّه لا یجوز الاقتصار علیه، فإنّه إنّما ینفع فی تفریغ الذمّه عن العصر لو کان النقص فی الثانیه، و من الجائز کونه فی الأُولی، و بما أنّ الاشتغال الیقینی یستدعی فراغاً مثله فلا بدّ من الإتیان بالعصر کما ذکرناه.

کما أنّا إذا بنینا علی جواز الإقحام کان علیه الاقتصار علی ضمّ ما یحتمل النقص بالإتیان به بقصد ما فی الذمّه و علی ما هو علیه واقعاً من کونه متمّماً للعصر أو للظهر، و معه لا حاجه إلی إعاده الصلاه أصلًا، فإنّ الناقص إن کان هو العصر فقد التحق به المتمّم، و کذا إن کان هو الظهر، غایته تخلّل العصر حینئذ فی البین و وقوعها فی الوسط، و المفروض جواز إقحام الصلاه فی الصلاه. نعم، یختصّ هذا بما إذا لم یرتکب المنافی بین الصلاتین کما هو ظاهر.

و أمّا إذا

لم نقل بشی ء من الأمرین، و لم نلتزم لا- بالعدول بعد العمل و لا بالإقحام، فقد ذکر فی المتن أنّه یضم إلی الثانیه ما یحتمل النقص و یأتی بسجدتی السهو لأجل السلام احتیاطاً، ثمّ یعید الاولی فقط.

فان کان المستند فی ذلک هو العلم الإجمالی بدعوی أنّ النقص إن کان فی الأُولی وجبت إعادتها، و إن کان فی الثانیه حرم قطعها، لکونه بعدُ فی الصلاه و وقوع السلام فی غیر محلّه کمن سلّم علی النقص، فیجب ضمّ الناقص کما

.....

یجب سجود السهو للسلام الزائد. فهو یعلم إجمالًا إمّا بوجوب إعاده الأُولی أو بحرمه قطع الثانیه المستتبعه لضمّ النقص و سجود السهو.

ففیه: أنّه غیر منجّز فی مثل المقام ممّا لا تتعارض الأُصول الجاریه فی الأطراف، لکون بعضها مثبتاً للتکلیف و البعض الآخر نافیاً.

و بعباره اخری: مناط تنجیز العلم الإجمالی معارضه الأُصول، المتوقّفه علی لزوم المخالفه العملیه من جریانها، و أمّا إذا لم تلزم المخالفه کما لو کان بعضها مثبتاً و الآخر نافیاً فلا معارضه، بل تجری الأُصول، و بذلک ینحلّ العلم الإجمالی.

و المقام من هذا القبیل، فانّ إعاده الاولی مجری لقاعده الاشتغال، التی موضوعها مجرّد الشک فی الامتثال، المتحقّق فی المقام. و هذا الأصل مثبت للتکلیف.

و أمّا بالنسبه إلی الثانیه فحرمه القطع مشکوکه، لأنّ موضوعها التلبّس بالصلاه و کونه فی الأثناء، و هو غیر محرز، لجواز صحّتها و الخروج عنها، فتدفع الحرمه المستتبعه لوجوب الضمّ بأصاله البراءه، کوجوب سجدتی السهو للتشهّد و السلام الزائد، للشکّ فی الزیاده بعد احتمال وقوعهما فی محلّهما.

نعم، حیث لا مؤمّن عن صحّتها لجواز نقصها و سقوط قاعده الفراغ بالمعارضه، فلو لم یأت بمحتمل النقص حتّی انقضی

محلّ الضم كانت هى أيضاً مجرى لقاعده الاشتغال كالأولى، و كان عليه إعادتهما فى المختلفتين، أو الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه فى المتجانستين. و الحاصل أنّه لا ملزم للضمّ بعد كونه مجرى للبراءه كما عرفت.

و إن كان المستند هو الاستصحاب فتقريره من وجهين:

أحدهما: استصحاب بقائه فى الصلاه و عدم الخروج عنها، و نتيجه ذلك

.....

لزوم ضمّ ما يحتمل النقص، و إلّا لزم القطع المحرّم. و أمّا الاولى فحيث إنّها مشكوكه الصحّه من غير مؤمّن فلا مناص من إعادتها بمقتضى قاعده الاشتغال.

ثانيهما: استصحاب عدم الإتيان بمحتمل النقص، الجارى فى كلّ من الصلاتين. و نتيجته تتميم الثانيه و إعاده الاولى. و لا معارضه بين الاستصحابين كما لا يخفى، هذا.

و كلا الوجهين منظور فيه.

أمّا التقرير الأوّل ففيه: أنّ استصحاب البقاء لا يثبت عنوان القطع ليحرم فيجب الضمّ حذراً عنه.

نعم، لو كان المحرّم نفس ما يتحقّق به القطع أعنى ذات القاطع كما فى باب الصوم، حيث إنّ المحرّم و ما هو موضوع للقضاء و الكفّاره هو ذات الأكل و الشرب و نحوهما من المفطرات لتمّ ما أُفيد، إذ كما يترتّب على استصحاب البقاء على الصوم لدى الشكّ فيه حرمه تلك الذوات، كذلك يترتّب على استصحابه فى المقام حرمه المنافيات.

لكن معقد الإجماع هو حرمه القطع بعنوانه، و من المعلوم أنّه لا يثبت بالاستصحاب المزبور إلّا على القول بالأُصول المثبته.

و على الجمله: لازم البقاء فى الصلاه اتّصاف ما يرتكبه من المنافيات من التكلّم العمدى و القهقهه و الحدث و نحوها بعنوان القطع المحكوم عليه بالحرمه. و الاستصحاب الجارى فى البقاء لا يتكفّل بإثبات هذا العنوان كى يجب الضمّ حذراً عن القطع المحرّم، إلّا

على القول بالأصل المثبت.

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن التقرير الثانى للاستصحاب، ضروره أنّ أصاله عدم الإتيان بالركعه المشكوكه فى الصلاه الثانيه لا يثبت أنّ ما يأتى به من المنافيات مصداق للقطع المحرّم ليجب الضم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۳۷

.....

و على الجمله: إن كان الأثر المرغوب من إعمال الاستصحابين فى الصلاتين جواز الجمع بين الأمرين، أعنى إعاده الاولى و ضمّ ما يحتمل النقص إلى الثانيه، و أنّه بذلك يحرز الامتثال و يقطع بفراغ الذمّه على كلّ حال. فهذا أمر وجدانى، و لا حاجه معه إلى الاستصحاب، بل هو ثابت جزماً حتّى و لو لم يكن الاستصحاب حجّه من أصله، للقطع الوجدانى بأنّ هذه الكيفيه وافيه لإحراز الامتثال بلا إشكال، إذ النقص إن كان فى الأُولى فقد تداركه بالإعاده و إن كان فى الثانيه فبما أنّها تقبل التتميم لفرض عدم الإتيان بالمنافى فقد تدورك بالضمّ، من غير حاجه إلى الاستصحاب رأساً.

و إن كان الأثر المرغوب وجوب الجمع و لزوم هذه الكيفيه و أنّه لا يجوز له الإتيان بالمنافى ما لم يضمّ الركعه المشكوكه، فهو فى حيّز المنع، لتوقّفه على إحراز أنّ ما يأتى به من المنافى مصداق للقطع المحرّم ليجب الضمّ، و هو غير محرز لا وجداناً لجواز كون النقص فى الأُولى كما هو واضح، و لا تعبّداً لما عرفت من عدم ثبوت عنوان القطع بأصاله عدم الإتيان بالركعه إلّا على القول بالأُصول المثبته.

و عليه فهو مخيّر بين الكيفيه المزبوره و بين أن يأتى بالمنافى ثمّ يعيد صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه فى المتجانستين، و يعيد الصلاتين فى المختلفتين، لإحراز الامتثال بهذه الكيفيه أيضاً.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا ملزم لضمّ الركعه

المحتمله لا من ناحيه العلم الإجمالى، و لا من ناحيه الاستصحاب بتقريريه. و نتيجه ذلك هو التخيير بين الكيفيتين كما ذكرناه.

هذا كلّه فى علاج الركعه، و أمّا سجود السهو لأجل السلام فغير لازم على

[المسأله التاسعه: إذا شكّ بين الثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه]

[۲۱۴۲] المسأله التاسعه: إذا شكّ بين الثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه ثمّ شكّ فى أنّ الركعه التى بيده آخر صلاته أو أُولى صلاه الاحتياط جعلها آخر صلاته و أتمّ، ثمّ أعاد الصلاه احتياطاً [۱] بعد الإتيان بصلاه الاحتياط (۱).

كلّ حال، لعدم العلم بزيادته لا- من ناحيه العلم الإجمالى لانحلاله بالأصل المثبت و النافى كما عرفت، و لا- من ناحيه الاستصحاب لعدم إثباته للزياده و حيث إنّها مشكوكه فيدفع احتمال تعلّق الوجوب بأصل البراءه.

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّ مقتضى قاعده الاشتغال هو ما أفاده (قدس سره) من جعل ما بيده آخر صلاته بمعنى احتسابه منها، ثمّ الإتيان بصلاه الاحتياط تحقيقاً للخروج عن عهده الأجزاء الأصليه، ضروره أنّ الأجزاء الارتباطيه لها أوامر انحلاليه، فلكلّ جزء أمر ضمنى يخصّه، فمع الشك فى امتثال الأمر المتعلّق بالرابعه البنائيه لا مناص من الاعتناء بعد عدم إحراز التجاوز و الدخول فى الغير، و مقتضاه ما عرفت من الاحتساب ثمّ الإتيان بصلاه الاحتياط.

إنّما الكلام فيما ذكره (قدس سره) أخيراً من إعاده أصل الصلاه بعد ذلك احتياطاً، فإنّه لم يظهر وجه صحيح لهذا الاحتياط، إذ لا قصور فى وفاء ما فعله بإحراز الامتثال على كلّ تقدير، فانّ صور المسأله ثلاث:

إحداها: أن يكون ما عليه من صلاه الاحتياط ركعه واحده، كما لو كان الشك بين الثنتين و الثلاث فشكّ فى أنّ ما بيده هل هى تلك الركعه أم أنّه

آخر الصلاه، فإنّه يبنى حينئذ على الثانى و يأتى بالركعه بعد ذلك كما عرفت، فإن

---

[۱] هذا الاحتياط ضعيف جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۳۹

.....

أصاب الواقع فهو، و إلّا فغايته وقوع الركعه المأتى بها ثانياً لغواً، و لا ضير فيه كما لا ضير من ناحيه النيّه على هذا التقدير، فإنّه و إن أتى بالركعه بقصد آخر الصلاه و المفروض أنّها من صلاه الاحتياط إلّا أنّ الاعتبار فى النيّه بما افتتحت عليه الصلاه و ما نواه أوّلًا، و لا يضرّه نيّه الخلاف للنصوص «۱» الدالّه عليه «۲».

و الحاصل: أنّ احتساب الركعه من الصلاه الأصليه «۳» و تتميمها بهذه النيّه غير قادح فى الصحّه، فإنّها إن كانت منها فهو، و إن كانت من صلاه الاحتياط فقصده الخلاف سهواً غير قادح بعد أن كان المدار فى النيّه على ابتداء الصلاه و افتتاحها.

نعم، قد يتوهّم القدح من ناحيه التسليم، بدعوى أنّ اللّازم وقوعه فى الركعه الرابعه، و من المعلوم أنّ قاعده الاشتغال أو أصاله عدم الإتيان لا تثبت أنّ ما بيده هى الركعه الرابعه كى يسلّم عليها. و لكنّه فى غايه الضعف و إن صدر عن بعض الأعاظم.

إذ فيه أوّلًا: عدم الدليل على لزوم إيقاع التسليم فى الركعه الرابعه بعنوانها و إنّما هو مقتضى طبع الترتيب المعتبر بين الأجزاء و لحاظ كون التسليم هو الجزء الأخير منها.

و ثانياً: لو سلّمنا ذلك فبالإمكان إحراز العنوان بالاستصحاب، فإنّ المصلّى كان فى زمان فى الركعه الرابعه يقيناً، المردّد بين الآن و الزمان السابق، و يشكّ

---

(۱) الوسائل ۶: ۶/ أبواب النيّه ب ۲.

(۲) فانّ تلك النصوص و إن كانت وارده فى غير المقام إلّا أنّه تستفاد منها ضابطه كلّيّه تنطبق عليه

كما لا يخفى.

(۳) ربّما يتراءى التنافى بين حقيقه صلاه الاحتياط و بين قصد الجزئيّه للصلاه الأصليه، و لعلّ الأولى الإتيان بالركعه بقصد ما فى الذمّه، لسلامتها حينئذ عن أى إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۴۰

.....

فى خروجه عنها فيبنى على ما كان.

و على الجمله: فلم نجد ما يستوجب التأمّل فى الصحّه فى هذه الصوره لنحتاج إلى الاحتياط بالإعاده.

و نحوها الصوره الثانيه: و هى ما إذا كانت صلاه الاحتياط ذات ركعتين كما فى الشكّ بين الثنتين و الأربع و شكّ فى أنّ ما بيده هل هى الركعه الأخيره من الصلاه الأصليه أم الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط؟ فإنّه يجرى فيه ما مرّ حرفاً بحرف، إذ لا يلزم من البناء على الأوّل زياده شى ء أصلًا.

نعم، فى الصوره الثالثه: و هى ما لو شكّ فى المثال المزبور فى أنّ ما بيده هل هى الركعه الأخيره من الأصليه أم أنّها الاولى من ركعتى الاحتياط لو بنى على الأوّل فسلّم ثمّ أتى بركعتى الاحتياط و كان فى الواقع هى الركعه الأُولى منهما فقد زاد فى صلاه الاحتياط ركعه كما زاد تكبيره فتفسد، و لا تصلح للجبر على تقدير النقص.

فيعلم إجمالًا حينما بنى و سلم إمّا بوجوب ركعتى الاحتياط أو بوجوب إعاده الصلاه، لكون الركعه فاصله بين الصلاه الأصليه و بين صلاه الاحتياط المانعه عن صلاحيه الانضمام. فلأجل احتمال الزياده يحكم بإعاده أصل الصلاه أيضاً احتياطاً، هكذا قيل. و هو لو تمّ خاص بالصوره الأخيره «۱» و لا يجرى فى الصورتين السابقتين كما عرفت.

و لكنّه لا يتم، لوضوح أنّ احتمال الزياده مدفوع بأصاله العدم، فإنّه بعد أن بنى على أنّ ما بيده هى الرابعه البنائيه بمقتضى قاعده الاشتغال، و دفع احتمال

(۱) و ما فی بعض الکلمات من استظهار اختصاص المسأله بهذه الصوره لقول الماتن (قدس سره): أو أُولی صلاه الاحتیاط. یدفعه المنافاه مع مفروض المسأله من کون الشک بین الثنتین و الثلاث. و لعلّ التعبیر ب (أُولی) فی مقابل کون الرکعه آخر الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۴۱

[المسأله العاشره: إذا شکّ فی أنّ الرکعه التی بیده رابعه المغرب أو أنّه سلّم علی الثلاث]

[۲۱۴۳] المسأله العاشره: إذا شکّ فی أنّ الرکعه التی بیده رابعه المغرب أو أنّه سلّم علی الثلاث و هذه اولی العشاء (۱) فان کان بعد الرکوع بطلت [۱] و وجب علیه إعاده المغرب، و إن کان قبله یجعلها من المغرب و یجلس و یتشهّد و یسلّم ثمّ یسجد سجدتی السهو لکلّ زیاده من قوله: «بحول اللّه» و للقیام و للتسبیحات احتیاطاً، و إن کان فی وجوبها إشکال، من حیث عدم علمه بحصول الزیاده فی المغرب.

الدخول فی رکعه الاحتیاط بالأصل، فهو فی حکم الشارع بمثابه العالم بعدم الإتیان بصلاه الاحتیاط، و مثله محکوم بالإتیان بها، و بذلک یحکم بصحّتها و تمامیتها و کونها جابره علی تقدیر الحاجه إلیها، و معه یحرز الامتثال علی کلّ حال. فلا حاجه إلی إعاده أصل الصلاه.

و منه یظهر الجواب عن العلم الإجمالی المزبور، فإنّه لا أثر له، إذ لیس لنا شک فی وجوب صلاه الاحتیاط، فإنّه معلوم تفصیلًا، و إنّما الشکّ فی انطباقها علی الموجود الخارجی من أجل احتمال اشتماله علی زیاده الرکعه و التکبیره و کذا زیاده التشهّد و التسلیم فی الرکعه الأُولی منها، فاذا دفعنا احتمال هذه الزیادات بأصاله العدم حکم بالانطباق، و معه لم یبق مجال لاحتمال وجوب الإعاده أصلًا کما لا یخفی.

(۱) الشک المزبور قد یفرض قبل الدخول فی الرکوع، و أُخری بعده.

أمّا فی الفرض الأوّل: فالصحیح ما

ذکره فی المتن من جعلها من المغرب بمقتضی قاعده الاشتغال، أو استصحاب کونه فی المغرب و عدم الدخول فی

---

[۱] الحکم بصحّه المغرب حینئذٍ و وجوب استئناف العشاء لا یخلو من وجه قویّ.

.....

العشاء بعد وضوح عدم جریان قاعده الفراغ للشکّ فیه، و لا التجاوز لعدم إحراز الدخول فی الغیر المترتّب المحقق للتجاوز عن المحل، و علیه فیهدم القیام و یجلس و یتشهّد و یسلّم، و بذلک یقطع ببراءه الذمّه عن المغرب.

و لا یجب علیه سجود السهو للزیادات الصادره من قول: بحول اللّه، و القیام و القراءه أو التسبیح، و إن حکم فی المتن بوجوبه احتیاطاً و استشکل فیه أخیراً و ذلک للشکّ فی تحقّق الزیاده و حصولها فی صلاه المغرب. و من المعلوم أنّ قاعده الاشتغال أو الاستصحاب لا تثبت ذلک، فیرجع حینئذ فی نفی الوجوب إلی أصاله البراءه و إن قلنا بسجود السهو لکلّ زیاده و نقیصه. و هذا کلّه ظاهر.

إنّما الکلام فی أنّه هل یتعیّن علیه جعل الرکعه من المغرب کما ذکرناه، و هو الظاهر من المتن أیضاً، أم أنّه مخیّر بینه و بین جعلها عشاءً و لو رجاءً فیتمّها ثمّ یعید الصلاتین معاً احتیاطاً.

قد یقال بالثانی، نظراً إلی أنّ المصلّی حین الاشتغال بالرکعه یعلم بکونه فی صلاه صحیحه أمّا المغرب أو العشاء، فیعلم بکونه مشمولًا حینئذ لدلیل حرمه إبطال الفریضه، و بما أنّ البناء علی کلّ من الطرفین فیه احتمال الموافقه من جهه و المخالفه من جهه من غیر ترجیح فی البین، فیتخیّر بین الأمرین بعد عدم التمکّن من تحصیل الموافقه القطعیه فی شی ء منهما، و إنّما هی احتمالیه، کالمخالفه من جهه العلم الإجمالی بحرمه إبطال

واحده منهما.

و علیه فحکم الماتن (قدس سره) بجعلها من المغرب لیس علی وجه اللّزوم و إنّما هو إرشاد إلی ما به یتحقّق القطع بالخروج عن عهده المغرب، و إن تضمّن احتمال المخالفه لدلیل حرمه القطع بالإضافه إلی العشاء، لتطرّق هذا الاحتمال علی کلّ حال کما عرفت، و إلّا فله جعلها عشاءً و تتمیمها رجاءً ثمّ إعاده الصلاتین احتیاطاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۴۳

.....

و یرد علیه أوّلًا: ما أشرنا إلیه فی مطاوی الأبحاث السابقه «۱»، و سیجی ء التعرّض له فی بعض الفروع الآتیه من أنّ حرمه قطع الفریضه علی القول بها خاصّه بما إذا أمکن إتمامها و الاقتصار علیها فی مقام الامتثال، و إلّا فلا دلیل علی حرمه القطع حینئذ بوجه، و لا شک فی عدم جواز الاجتزاء و الاقتصار علی إتمام العشاء فی المقام، لعدم إحراز نیّتها أوّلًا، و عدم إحراز ترتّبها علی المغرب ثانیاً، للشک فی فراغ الذمّه عن تلک الفریضه حسب الفرض.

و علیه فحرمه القطع بالإضافه إلی صلاه العشاء غیر ثابته جزماً، بل هی خاصّه بصلاه المغرب، حیث یمکن إتمامها و الاجتزاء بها فی مرحله الامتثال. فلیس لنا علم إجمالی بحرمه قطع إحدی الصلاتین لیجری التخییر بالتقریر المذکور.

و ثانیاً: سلّمنا حرمه القطع علی الإطلاق، المستلزم للعلم الإجمالی المزبور إلّا أنّ استصحاب بقائه فی المغرب و عدم الإتیان بالجزء الأخیر منها و عدم الدخول فی العشاء حاکم علیه و رافع للتردید، و کاشف عن حال الرکعه التی بیده. و بذلک ینحلّ العلم الإجمالی، فیتعیّن علیه جعلها من المغرب، و لا یسوغ البناء علی العشاء و لو بعنوان الرجاء، لاستلزامه القطع المحرّم، غیر الجاری فی عکسه بحکم الاستصحاب کما عرفت. فالأظهر بناءً علی حرمه

القطع أنّ الحكم المذكور فی المتن مبنی علی جهه اللّزوم، دون الجواز و التخییر.

و أمّا فی الفرض الثانی أعنی ما لو عرض الشک بعد الدخول فی الرکوع فقد حکم فی المتن ببطلان صلاته و وجوب إعاده المغرب.

أمّا الأوّل: فلعدم إمکان تتمیمها لا عشاءً لعدم إحراز نیّتها و لا الترتیب المعتبر فیها، و لا مغرباً إذ لا رابعه فیها.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۱۰.

.....

و أمّا الثانی: فلأنه مقتضی قاعده الاشتغال، للشکّ فی الخروج عن عهده التشهّد و التسلیم، بل الحکم علیهما بعدم الإتیان بمقتضی الأصل بعد عدم إمکان الرجوع و التدارک، لفوات محلّه بالدخول فی الرکن.

و لا مجال لإحرازهما لا بقاعده الفراغ للشکّ فی تحقّق الفراغ و الخروج عن المغرب، و لا بقاعده التجاوز لعدم إحراز الدخول فی الجزء المترتّب، لجواز أن یکون ما بیده رابعه المغرب. و من المعلوم عدم الترتّب بین الرکعه الزائده الفاسده و بین الأجزاء الأصلیه، فلا یمکن إحراز المغرب تامّه بوجه. فلا مناص من إعادتها بمقتضی قاعده الاشتغال کما ذکرناه، ثمّ الإتیان بالعشاء.

أقول: أمّا بطلان الصلاه التی بیده لعدم إمکان تصحیحها بوجه فممّا لا ینبغی الإشکال فیه کما ذکر. فلا مناص من استئناف العشاء.

و أمّا وجوب إعاده المغرب فالمشهور و إن کان ذلک حیث حکموا ببطلانها بالتقریب المتقدّم، إلّا أنّ الأظهر جواز تصحیحها استناداً إلی قاعده الفراغ نظراً إلی أنّ الفراغ بعنوانه لم یرد فی شی ء من نصوص الباب «۱» لیعترض بعدم إحرازه فی المقام بعد احتمال أن یکون ما بیده رابعه المغرب، المستلزم لعدم الإتیان بالتشهّد و التسلیم، فلم یتحقّق الفراغ.

و إنّما الوارد فیها عنوان المضی کما فی قوله (علیه السلام): «کلّ ما شککت فیه

ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۲» أو عنوان التجاوز كما فى النصوص

---

(۱) نعم، ورد ذلك فى صحيحه محمّد بن مسلم الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۲ إلّا أنّها لا تدلّ على اختصاص موضوع الحكم به، لعدم التنافى بينها و بين ما دلّ على أنّ العبره بمطلق المضى، هذا أوّلًا. و ثانياً: لا شبهه أنّ المراد الفراغ من الصلاه الأعم من الصحيحه و الفاسده، و هو محرز فى المقام بلا كلام.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

.....

الأُخر «۱». و كما يصدق المضى و التجاوز الّذى هو بمعنى التعدّى عن الشى ء بالتسليم و الخروج عن الصلاه كذلك يتحقّق بالدخول فيما لا يمكن معه التدارك على تقدير النقص إلّا بإعاده العمل.

و لأجله ذكرنا فى محلّه «۲» أنّه لو رأى نفسه مرتكباً لشى ء من المنافيات كالحدث و الاستدبار و عندئذ شكّ فى صحّه صلاته لأجل الشك فى التسليم، أو فيه و فى التشهّد، بل و مع السجود فإنّه يبنى على الصحّه بقاعده الفراغ، باعتبار أنّ امتناع التدارك يوجب صدق عنوان المضى حقيقه، فإنّه يقال حينئذ من غير أيّه عنايه: إنّه قد مضت صلاته بالمعنى الأعم من الصحيحه و الفاسده و تجاوز و تعدّى عنها. فيحكم بصحّتها بمقتضى قوله (عليه السلام): «فأمضه كما هو» إذ لا قصور فى شمول إطلاق النصوص لهذه الصوره أيضاً كما لا يخفى.

و المقام من هذا القبيل، فانّ الدخول فى الركوع الّذى هو ركن بمثابه ارتكاب المنافى، المانع عن إمكان التدارك. فشكّه حينئذ فى التشهّد و التسليم شكّ بعد مضى الصلاه، فلا يعتنى به بمقتضى قاعده

الفراغ، فانّ الفراغ بعنوانه و إن لم يكن محرزاً إلّا أنّه لا اعتبار به كما عرفت، بل المدار على عنوان المضى المأخوذ فى لسان الأدلّه، الّذى لا ينبغى التأمّل فى صدقه و تحقّقه فى المقام.

و من الغريب جدّاً أنّ شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «٣» مع التزامه بجريان قاعده الفراغ فى المثال المتقدّم أعنى الشك فى التسليم بعد ارتكاب المنافى وافق فى الحكم بإعاده المغرب فى المقام، فأنكر جريان القاعده هنا، مع عدم وضوح الفرق بين المقامين، فانّ المسألتين من واد واحد. فان قلنا بجريانها

---

(١) الوسائل ١: ۴۶۹/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ٢.

(٢) شرح العروه ١٨: ١۴۴.

(٣) كتاب الصلاه ٣: ١٣۶.

[المسأله الحاديه عشره: إذا شكّ و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث]

[٢١۴۴] المسأله الحاديه عشره: إذا شكّ و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهّد فى هذه الصلاه فلا إشكال فى أنّه يجب عليه أن يبنى على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان، لا يبعد عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ إمّا لأنّه مقتضى البناء على الثلاث [١] و إمّا لأنّه لا يعلم بقاء محل التشهّد من حيث إنّ محلّه الركعه الثانيه و كونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم. و أمّا لو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد فى الثانيه فحكمه المضىّ و القضاء بعد السلام، لأنّ الشك بعد تجاوز محلّه (١).

هناك لكفايه صدق المضى و عدم لزوم إحراز الفراغ جرت هنا أيضاً لعين المناط و إلّا لم تجر فى شى ء منهما.

فالتفكيك غير ظاهر الوجه «١». و قد عرفت أنّ الأظهر الكفايه، فتجرى فى كلا المقامين.

فتحصّل: أنّ الأظهر صحّه المغرب بقاعده

الفراغ، و ليس عليه إلّا استئناف العشاء كما عرفت.

(۱) إذا شكّ فى عـدد الركعات مع علمه بعـدم الإتيان بالتشـهّد فى هـذه الصـلاه، فقـد ذكر فى المتن أنّ هـذا قد يكون فى حال الجلوس، و أُخرى فى حال القيام.

---

[۱] هذا الوجه هو الصحيح، و هو المرجع فى الفرض الآتى أيضاً.

---

(۱) و من المعلوم أنّه (قدس سره) [كما فى كتاب الصلاه ۳: ۱۳۵ ۱۳۶] لا يرى جريان حديث لا تعاد فى من تذكّر نسيان السلام بعد الدخول فى المنافيات ليتوهّم أنّه الفارق بين المقامين.

.....

ففى الأوّل: كما لو شكّ و هو جالس بعد إكمال السجدتين بين الثنتين و الثلاث فمن حيث البناء على الأكثر لا إشكال فى وجوبه، لإطلاق دليله الشامل للفرض كما هو واضح، و أمّا من حيث التشهّد المقطوع بعدم إتيانه المحكوم بالقضاء لو كانت الركعه ثالثه، و بالإتيان لو كانت ثانيه لبقاء محلّه فهل يجب الإتيان به فعلًا؟ ذكر (قدس سره) أنّه لا يبعد عدم الوجوب، و أنّه يقضى بعد الفراغ و استدلّ له بأحد وجهين:

الأوّل: أنّ هذا هو مقتضى البناء على الثلاث، لظهور دليله فى أنّه يعامل مع هذه الركعه معامله الركعه الثالثه من جميع الجهات حتّى من حيث عدم اشتمالها على التشهّد، و فوات محلّ تداركه بالدخول فيها.

الثانى: عدم إحراز بقاء المحلّ، فانّ محلّ التشهّد الركعه الثانيه، و كونه فيها مشكوك فيه، بل محكوم بالعدم كما لا يخفى.

و أمّا فى الثانى: كما لو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع، و المفروض علمه بعدم الإتيان بالتشهّد فى هذه الصلاه، فذكر (قدس سره) أنّ حكمه المضى و القضاء بعد السلام، لأنّ الشكّ فى التشهّد باعتبار عروضه بعد

الدخول فی القیام شکّ بعد تجاوز المحلّ فلا یعتنی به بمقتضی قاعده التجاوز.

فکأنه (قدس سره) یری أنّ الأمر فی هذا الفرع أوضح من سابقه، نظراً إلی اختصاصه بقاعده التجاوز غیر الجاریه فی الفرع السابق، لعدم إحراز التجاوز ثمه.

أقول: أمّا فی الفرع الأخیر فربما یورد علیه بأنّ المفروض فی المسأله العلم بعدم الإتیان بالتشهّد فی هذه الصلاه، و معه کیف یتمسّک بقاعده التجاوز التی موردها الشک لا غیر.

و یندفع بأنّ مراده (قدس سره) إجراء القاعده بالإضافه إلی الرکعه التی قام

.....

عنها بخصوصها، و أنّه هل أتی بوظیفته المقرّره فیها أم لا، فإنّها إن کانت الثانیه فقد أخلّ، و إلّا لم یخل. و لا منافاه بین هذا الشک و بین العلم بعدم الإتیان بالتشهّد فی هذه الصلاه.

و بعباره اخری: العلم المزبور یحدث الشک فی خروجه عن عهده الرکعه التی قام عنها و أنّه هل بقی علیه شی ء منها أم لا، فإنّها إن کانت الثانیه فقد بقی علیه التشهّد، لبقاء محلّ تدارکه بعد أن لم یکن داخلًا فی الرکن، و إن کانت الثالثه لم یبق علیه شی ء منها، و إنّما علیه قضاء ما فات عن الثانیه الّذی لا یمکن تدارکه. و بما أنّ هذا الشک قد طرأ بعد الدخول فی القیام الّذی به تحقّق التجاوز عن محلّ التشهّد علی تقدیر وجوبه فی هذه الرکعه، فلا مانع من التمسّک بقاعده التجاوز لنفیه و عدم الاعتناء به.

نعم، یرد علیه ما ذکرناه فی محلّه «۱» من أنّ القاعده لا تعمّ موارد المصادفات الواقعیه، فإنّ مورد تشریعها ما إذا شکّ المکلّف بعد علمه بثبوت الأمر فی تحقّق الامتثال و انطباق المأمور به علی المأتی به، من

أجل احتمال غفلته عن بعض الخصوصيات التى يذهل عنها غالباً بعد التجاوز و الانتهاء عن العمل، و لا تكون الصوره محفوظه، فإنّه لا يعتنى بهذا الاحتمال، لكونه أذكر حين العمل و أقرب إلى الحق كما علّل بذلك فى بعض نصوص الباب «۲».

و أمّا إذا لم تحتمل الغفله لانحفاظ صوره العمل، و كانت حالته بعد العمل كحالته حينه، للقطع فعلًا بما صدر عنه سابقاً و عدم كونه آن ذاك أذكر، و إنّما الشك فى الصحّه لمجرّد احتمال المصادفه الاتفاقيه و المطابقه مع الواقع، الخارجه

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۶.

(۲) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷، ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

.....

عن تحت الاختيار كما لو فرغ عن صلاته فشكّ فى أنّ هذه الجهه المعيّنه التى صلّى إليها هل هى قبله أم لا، أو فرغ عن وضوئه فشكّ فى أنّ هذا المائع الخاص الّذى توضّأ به هل هو ماء أم لا، فأحتمل الصحّه لمحض الصدفه، ففى أمثال ذلك لا تجرى القاعده بوجه، لعدم تكفّلها لإثبات الصحّه المستنده إلى الاتفاق البحت.

و المقام من هذا القبيل، فإنّه يعلم بعدم تشهّده فى الركعه التى قام عنها فصوره العمل محفوظه، و إنّما يحتمل الصحّه لمجرّد الصدفه، و أن تكون هى الركعه الثالثه واقعاً التى لا أمر بالتشهّد فيها. فشكّه فى الخروج عن عهده تلك الركعه و الإتيان بالوظيفه المقرّره لا يستند إلى احتمال الغفله، بل يرتبط بالمصادفات الواقعيه، و قد عرفت عدم جريان القاعده فى أمثال المقام.

فحال هذا الفرع حال الفرع السابق، و حكم القيام حكم الجلوس بعينه و لا يزيد عليه بشى ء، و المسألتان من وادٍ

واحد، فیجری فیه ما نذکره فیه.

فنقول: قد عرفت أنّ الماتن ذکر وجهین لعدم وجوب التشهّد فی المقام.

أمّا الوجه الأوّل أعنی استظهار ذلک من نفس أدلّه البناء علی الأکثر، فحق لا محیص عن الالتزام به، فانّ الظاهر من تلک الأدلّه المعامله مع الرکعه المشکوکه معامله الرکعه الثالثه الواقعیه، لا من حیث العدد فقط، بل من جمیع الجهات التی منها أنّه لا تشهّد فیها.

و یؤیّده بل یدلّ علیه أنّ هذا الشک أعنی الشک بین الثنتین و الثلاث یعرض غالباً حال الجلوس و قبل الشروع فی التشهّد أو قبل استکماله، و قلّما یتّفق بعد الانتهاء عنه، و لم یرد و لا فی روایه ضعیفه کما لم یفت فقیه بوجوب الإتیان بالتشهّد أو استکماله بعد البناء علی الثلاث، و لیس ذلک إلّا لما عرفت من لزوم ترتیب جمیع آثار الرکعه الثالثه الواقعیه علی الرکعه البنائیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۵۰

.....

و یعضده أیضاً أنّ النظر فیها لو کان مقصوراً علی حیثیه العدد فقط لکان اللّازم الإتیان بالتشهّد بمقتضی قاعده الاشتغال فی من شکّ بین الثنتین و الثلاث و علم أنّه علی تقدیر الثلاث قد أتی بالتشهّد فی الرکعه الثانیه، و هو کما تری.

و علی الجمله: فهذا الوجه هو الوجه الصحیح الّذی نعتمد علیه، و لأجله نحکم بمضی محلّ التشهّد بمقتضی البناء علی أنّ ما بیده ثالثه، فلا یأتی به حینئذ، بل یقضیه خارج الصلاه إن قلنا بلزوم قضاء التشهّد المنسی، و إلّا کما هو الصحیح فلیس علیه إلّا سجود السهو لنسیانه.

و أمّا الوجه الثانی و هو عدم العلم ببقاء المحلّ فلا یمکن المساعده علیه بوجه، فانّا لو أغمضنا عن الوجه الأوّل و بنینا علی أنّ النظر فی تلک الأدلّه

مقصور على حيثيه العدد فقط، فيمكننا إحراز بقاء المحل بالاستصحاب بأن يقال: إنّ محلّ التشهّد كان محفوظاً حين رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الثانيه يقيناً، و يشكّ فى الانتقال من تلك الحاله إلى حاله اخرى باعتبار الشكّ فى أنّ ما بيده هل هى الثانيه أم الثالثه، و مقتضى الاستصحاب البقاء على ما كان.

و نتيجه ذلك لزوم الإتيان بالتشهّد إن كان جالساً، و لزوم هدم القيام و الإتيان به إن كان قائماً و شاكّاً بين الثلاث و الأربع، فإنّه أيضاً مجرى للاستصحاب، باعتبار الشك فى الخروج عن المحلّ الذكرى للتشهّد، المقطوع ثبوته سابقاً فيبنى على ما كان.

و توهّم معارضته بأصاله عدم كون الركعه الثانيه هى التى بيده على سبيل استصحاب العدم الأزلى، مدفوع بانتقاض العدم الأزلى باليقين بالوجود المفروض فى مورد الاستصحاب الأوّل، و لا حاجه إلى إثبات أنّ ما بيده هى الثانيه كما لا يخفى، فليتأمّل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۵۱

.....

و الحاصل: أنّه يبنى على الثلاث أو الأربع بمقتضى أدلّه البناء، المفروض قصر النظر فيها على العدد، و فى عين الحال يلزمه الإتيان بالتشهّد بمقتضى الاستصحاب، فيجمع بين الأمرين عملًا بكلّ من الدليلين من غير تناف فى البين.

عدا ما يتوهّم من أنّه لو فعل ذلك لحصل له العلم الإجمالى إمّا بزياده التشهّد لو كان ما بيده هى الركعه الثالثه واقعاً، أو بنقصان الصلاه ركعه لو كانت ثانيه، إذ قد سلّم حينئذ على الثلاث و أتى بالركعه المشكوكه مفصوله بمقتضى أدلّه البناء، مع أنّ اللّازم الإتيان بها موصوله. و نتيجه ذلك ما عرفت من النقص.

و حينئذ فان قلنا بأنّ هذه الزياده تعدّ من الزياده العمديه فقد حصل له العلم الإجمالى ببطلان الصلاه إمّا

لأجل الزياده العمديه، أو لأجل النقيصه كذلك.

و إن قلنا بأنّها تعدّ من السهويه فهو يعلم إجمالًا إمّا بوجوب سجدتى السهو لزياده التشهّد، أو بنقصان الصلاه ركعه الموجب لإعادتها. و لا مجال للرجوع إلى أصاله عدم الزياده، ضروره أنّ الجمع بينها و بين العمل بقاعده البناء على الأكثر موجب للمخالفه القطعيه العمليه للمعلوم بالإجمال. فلا يمكن إحراز صحّه الصلاه إلّا بإعادتها.

أقول: أمّا حديث الزياده العمديه فساقط جزماً فى أمثال المقام ممّا كانت الزياده مستنده إلى أمر الشارع و لو أمراً ظاهرياً مستنداً إلى الاستصحاب.

و من هنا لو شكّ و هو فى المحلّ فأتى بالمشكوك فيه بقاعده الشك فى المحل المستنده إلى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال، ثمّ انكشف الخلاف و أنّه كان آتياً به فاتّصف المأتى به ثانياً بالزياده لم يفت فقيه بالبطلان فى غير الجزء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۵۲

.....

الركنى، فيعلم من ذلك عدم الاندراج فى عنوان الزياده العمديه و إن قصد به الجزئيه، بعد أن كان الإتيان به مستنداً إلى الوظيفه الشرعيه و لم يكن من تلقاء نفسه.

فالزياده فى أمثال المقام ملحقه بالزياده السهويه بلا كلام، فانّ المراد بها ما لا تكون عمديه، لا خصوص المتّصف بالسهو و الغفله كما لا يخفى.

و حينئذ فان قلنا بأنّ زياده التشهّد سهواً لا توجب سجود السهو لعدم القول بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه فالأمر ظاهر، لانتفاء العلم الإجمالى حينئذ رأساً.

و أمّا إذا قلنا بالوجوب فالعلم الإجمالى بوجوب سجدتى السهو أو بنقصان الصلاه ركعه و إن كان حاصلًا إلّا أنّه لا أثر له فى المقام، إذ لا ضير فى نقص الركعه حتّى واقعاً بعد أن كانت منجبره بركعه الاحتياط و كانت الصلاه معها تامّه و موصوفه بالصحّه

الواقعيه كما نطقت به موثّقه عمار: «إلا أعلّمك شيئاً ...» إلخ «۱».

و لـذا ذكرنـا فى محلّه «۲» أنّ الركعه المفصـوله جزء حقيقى على تقـدير النقص، إذ لاـ يكـون السـلام مخرجـاً فى هـذا الفرض، للتخصيص فى دليل المخرجيه، كما أنّ زياده التكبير لا تكون قادحه على القول بقدحها فى نفسها.

فلاـ يكون المطلوب من هـذا الشـخص حتّى فى متن الواقع إلّا الإتيـان بالركعه المشـكوكه مفصوله ما دام كونه شاكّاً و موضوعاً لدليل البناء على الأكثر المتحقّق فى المقام بالوجدان، و لا بدّ فى تنجيز العلم الإجمالى من وجود أثر

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر كونها ضعيفه سنداً].

(۲) شرح العروه ۱۸: ۲۷۹ و ما بعدها.

[المسأله الثانيه عشره: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه]

[۲۱۴۵] المسأله الثانيه عشـره: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه بنى على الثانى [۱] (۱) لأنّه شاكّ بين الثلاث

للمعلوم بالإجمال مترتّب فى الواقع على كلّ تقدير، و هو منفى فى المقام كما عرفت.

و على الجمله: لو كان النقصان محكوماً بالبطلان واقعاً لتمّ ما أُفيد، و كان المقام نظير العلم الإجمالى بنجاسه أحد الإناءين، الّذى يترتّب عليه الأثر على كلّ تقدير. و لكنّه ليس كذلك، لانقلاب الوظيفه الواقعيه بالعمل بمؤدّى دليل البناء على الأكثر. فليس فى البين عدا أثر واحد، و هو وجوب سجود السهو على تقدير زياده التشهّد.

و حينئـذ فتجرى أصاله عـدم الزياده من غير معارض، و بذلك يسـقط العلم الإجمالى عن التنجيز، لعدم معارضه الأُصول الجاريه فى الأطراف، إذ لا يلزم من أصاله عدم زياده التشهّد و العمل بقاعده البناء على الأكثر مخالفه قطعيه عمليه للمعلوم بالإجمال كما عرفت بما

لا مزيد عليه.

و الصحيح كما مرّ هو الوجه الأوّل المذكور فى المتن، فليس له الإتيان بالتشهّد أصلًا. و لكن مع الغضّ عنه و الاستناد إلى الوجه الثانى فقد عرفت ضعفه و لزوم الإتيان بالتشهّد حينئذ. و العلم الإجمالى المذكور مدفوع بما عرفت.

(١) إذا شكّ بين الثلاث و الأربع و هو قائم، و علم أنّه إن كان فى الثالثه فهذا قيام بعد الركوع، و إن كان فى الرابعه فهو قيام قبل الركوع.

ذكر (قدس سره) أنّه يبنى على الأربع بمقتضى فرض شكّه بين الثلاث

---

[١] بل يحكم ببطلان الصلاه، للقطع بعدم كون صلاه الاحتياط جابراً على تقدير النقص.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٥۴

و الأربع، و يجب عليه الركوع لأنّه شاك فيه مع بقاء محلّه، و أيضاً هو مقتضى البناء على الأربع فى هذه الصوره. و أمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً فى أنّه قبل الركوع من الثالثه أو بعده من الرابعه فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فلا يركع بل يسجد و يتمّ، و ذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفى شكّه، و طرف الشك الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته [١] لأنّه شاكّ فى الركوع من هذه الركعه، و محلّه باق فيجب عليه أن يركع، و معه يعلم إجمالًا أنّه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعه، فلا يمكن إتمام الصلاه مع البناء على الأربع و الإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالى.

و الأربع و يجب عليه حينئذ الإتيان بالركوع، لكونه شاكّاً فيه مع بقاء محلّه، إذ لم يعلم بالإتيان بركوع هذه الركعه و بعد لم يتجاوز المحل. مضافاً إلى أنّه مقتضى البناء على الأربع فى هذه الصوره،

لعلمه بعدم الإتيان بالركوع لو كان فى الرابعه، و مقتضى البناء المزبور العمل بوظائف الركعه البنائيه التى منها الإتيان بالركوع فى مفروض المسأله.

و أمّا لو انعكس الفرض بأن علم أنّه إن كان فى الثالثه فهذا قيام قبل الركوع، و إن كان فى الرابعه فهو قيام بعد الركوع، فأحتمل (قدس سره) بدواً وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فيمضى فى صلاته من غير ركوع، لأنّ

---

[۱] بل هو المتعيّن، لأنّه إن لم يركع فى الركعه التى شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صلاه الاحتياط للنقص المحتمل، و إن ركع من جهه كون الشك فى المحلّ فلا تحتمل صحّه الصلاه فى نفسها، و الجبر بصلاه الاحتياط إنّما هو فى مورد الاحتمال المزبور.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۵۵

.....

مقتضى البناء على الأكثر البناء على الأربع الّذى هو أحد طرفى الشك، و طرف الشك فى المقام هو الأربع المقيّد بما بعد الركوع.

و أخيراً لم يستبعد (قدس سره) بطلان الصلاه، نظراً إلى أنّه شاكّ بالأخره فى ركوع هذه الركعه مع بقاء محلّه، و أدلّه البناء لا تتكفّل بإثبات اللوازم العقليه، فيجب عليه أن يركع بمقتضى قاعده الشك فى المحل، و معه يعلم إجمالًا إمّا بزياده الركوع لو كان ما بيده رابعه، أو بنقصان الركعه لو كان الثالثه الموجب للبطلان على التقديرين.

فيلزم من إعمال القاعدتين أعنى قاعده الشك فى المحل، و قاعده البناء على الأكثر المخالفه القطعيه العمليه للمعلوم بالإجمال، فلا يمكن إتمام الصلاه مع هذا العلم الإجمالى. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أخيراً فى وجه البطلان فقد ظهر الجواب عنه ممّا قدّمناه فى ذيل المسأله السابقه، حيث عرفت

ثمّه أنّ نقصان الركعه متى كان طرفاً للعلم الإجمالى فلا أثر له بعد تداركها بركعه الاحتياط و كونها جابره للنقص حتّى واقعاً و جزءاً متمّماً واقعياً لدى الحاجه إليها، و لا بدّ فى تنجيز العلم الإجمالى من فرض أثر مترتّب على الواقع على كلّ تقدير، و هو منفى فى المقام، إذ لا أثر فى البين عدا احتمال زياده الركوع المدفوعه بالأصل من غير معارض.

و أمّا أصل المسأله فالحقّ فيها هو البطلان فى كلا الفرضين، و الوجه فى ذلك: أنّ صحيحه صفوان «۱» قد دلّتنا على البطلان فى كلّ شك متعلّق بعدد الركعات و لم يكن معه ظن، و هذا هو الأصل الأوّلى الّذى نعتمد عليه فى عدم حجّيه الاستصحاب فى باب الركعات، خرجنا عن ذلك فى موارد الشكوك الصحيحه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

.....

بمقتضى النصوص الكثيره المتضمّنه للزوم البناء على الأكثر و الإتيان بالركعه المشكوكه مفصوله، التى عمدتها موثّقه عمار الناطقه بأنّ شأن تلك الركعه الجبر على تقدير النقص، كما أنّها نافله على التقدير الآخر «۱».

و المستفاد من هذه النصوص و لا سيما الموثّقه أنّ مورد البناء و تشريع الركعه الضامنه لصحّه الصلاه و سلامتها عن الزياده و النقصان ما إذا كانت هذه الركعه متّصفه بالجابريه على تقدير النقص، و أن تكون الصلاه فى حدّ ذاتها موصوفه بالصحّه من غير ناحيه النقص، بحيث لو كانت تامّه بحسب الواقع لكانت محكومه بالصحّه الفعليه، كما أنّها لو كانت ناقصه لصحّت بعد ضمّ الركعه المفصوله.

و بعباره اخرى: قوام ركعه الاحتياط بالاتّصاف باحتمال الجابريه على فرض النقصان، و أمّا إذا لم يحتمل الجبر إمّا لعدم

النقصان أو للبطلان من جهه أَخرى فهو خارج عن موضوع أدلّه البناء و مشمول للأصل الأوّلى المتقدِّم الّذى مقتضاه البطلان كما عرفت. و هذا هو الضابط الكلِّى لجميع موارد التدارک برکعه الاحتياط، الّذى به يتّضح الحال فى جمله من الفروع الآتيه، فليكن على ذكر منک.

و هذا الضابط غير منطبق على مسألتنا هذه بكلا شقّيها.

أمّا فى الفرض الأوّل: فللقطع بعدم الحاجه إلى رکعه الاحتياط، لعدم اتِّصافها بالجابريه إمّا لتماميه الصلاه، أو لبطلانها من جهه أُخرى، فإنّه بعد أن بنى على الأربع و أتى بالركوع بمقتضى قاعده الشک فى المحلّ فان كانت الرابعه بحسب الواقع فالصلاه تامّه، و إن كانت الثالثه فقد زاد ركوعاً فبطلت الصلاه

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٣/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٨ ح ٣ [الظاهر أنّها ضعيفه سنداً].

.....

من أجل زياده الركن، فلا تكون الركعه جابره فى هذا التقدير، و قد عرفت لزوم صلاحيتها للجبر على تقدير النقص، المتوقّف على فرض صحّتها من سائر الجهات.

و أمّا فى الفرض الثانى: فامّا أن يبنى على الأربع و يمضى من غير ركوع كما احتمله الماتن أوّلًا، أو يبنى و يأتى بالركوع كما ذكره أخيراً استناداً إلى قاعده الشک فى المحلّ. و لا يمكن تصحيح الصلاه على التقديرين.

أمّا على الأوّل: فلعدم احتمال جبر صلاه الاحتياط للنقص المحتمل، لأنّها إن كانت الرابعه فالصلاه تامّه و معها لا حاجه إلى صلاه الاحتياط، و إن كانت الثالثه فالصلاه باطله لنقصان الركوع، فلا تصلح الركعه لجبر النقص على هذا التقدير.

فهذه الصوره تفارق الصوره السابقه فى أنّ منشأ البطلان هنا نقصان الركوع، و هناک زيادته، بعد اشتراكهما فى القطع بعدم الحاجه إلى صلاه الاحتياط فى تقدير،

و عدم صلاحيّتها لجبر النقص المحتمل فى التقدير الآخر.

و أمّا على الثانى: فلأنّ ركعه الاحتياط و إن كانت جابره على تقدير كون ما بيده الثالثه، إلّا أنّها لو كانت الرابعه واقعاً فالصلاه باطله لأجل زياده الركوع. فلا يحتمل صحّتها فى نفسها على تقدير الأربع، و مورد الجبر بصلاه الاحتياط خاص بما إذا تطرّق الاحتمال المزبور.

و بعباره اخرى: يعلم حينئذ أنّه عند التشهّد و التسليم لا أمر بهما جزماً، إمّا لوقوعهما فى الثالثه، أو لكون الصلاه باطله فى نفسها، فانّ التقدير الأوّل إنّما يكون مورداً للجبر فيما إذا احتمل وقوع التسليم على الرابعه الصحيحه، غير المتحقّق فيما نحن فيه، للجزم بالبطلان لو كانت الرابعه.

و ملخّص الكلام: أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) فى موثّقه عمار: «إلا

.....

أُعلِّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء ...» إلخ، و قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت ...» إلخ «۱» أنّه يعتبر فى مورد البناء على الأكثر فرض صحّه الصلاه مع قطع النظر عن الركعه المحتمل نقصانها حتّى يحكم بصحّتها بعد البناء المزبور و تدارك النقص المذكور بالركعه المفصوله، و أنّها لا تتّصف بالجابريه إلّا فى هذا التقدير.

كما يعتبر احتمال صحّتها لو كانت الصلاه تامّه و التسليم واقعاً فى الركعه الرابعه، لما مرّ من قوله (عليه السلام): «ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء» إذ لو كانت باطله فى نفسها لكان عليه شى ء و إن كانت تامّه من حيث الركعات، و كذا قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «فان كنت قد أتممت لم يكن عليك فى هذه شى ء». و نتيجه ذلك

أنّ الركعه لا تكون موصوفه بالجبر إلّا بهذا الشرط، بحيث يحتمل وقوع التسليم على الرابعه الصحيحه.

و هذا الضابط هو الأساس الوحيد و الركن الوطيد فى المشموليه لأدلّه البناء على الأكثر. و هو كما ترى غير منطبق على المقام.

إذ فى الفرض الأوّل و كذا فى أوّل التقديرين من الفرض الثانى أعنى ما إذا مضى من غير ركوع بمقتضى البناء على الأربع لا يحتمل جبر صلاه الاحتياط للنقص المحتمل، لبطلان الصلاه فى نفسها لو كانت ناقصه حتّى مع قطع النظر عن نقص الركعه، إمّا لزياده الركوع كما فى الأوّل أو لنقصانه كما فى الثانى، فلا تكون الركعه المفصوله نافعه بوجه، إذ لا تكون جابره للصلاه المحكومه بالبطلان فى حدّ ذاتها كما عرفت.

و أمّا فى التقدير الثانى من الفرض الثانى أعنى ما لو أتى بالركوع بمقتضى الشكّ فى المحلّ فلأنّ الركعه و إن كانت صالحه فى حدّ ذاتها للجبر على تقدير

---

(١) [تقدّم ذكر مصدرها و الملاحظه فى سندها فى ص ١٥۶].

[المسأله الثالثه عشره: إذا كان قائماً و هو فى الركعه الثانيه من الصلاه و علم]

[٢١۴۶] المسأله الثالثه عشره: إذا كان قائماً و هو فى الركعه الثانيه من الصلاه و علم أنّه أتى فى هذه الصلاه بركوعين و لا يدرى أنّه أتى بكليهما فى الركعه الأُولى حتّى تكون الصلاه باطله أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر فى هذه الركعه (١) فالظاهر بطلان الصلاه، لأنّه شاك فى ركوع هذه الركعه و محلّه

النقص، لفرض الصحّه من غير ناحيه نقص الركعه لو كان ما بيده الثالثه، إلّا أنّ الشرط فى فعليه الجبر أن يكون الطرف الآخر للاحتمال هو الأربع الصحيح المفقود فيما نحن فيه.

و بعباره واضحه: لا بدّ فى مورد الجبر و البناء على الأكثر من احتمال

الصحّه الواقعيه على كلّ من تقديرى النقص و التماميه بمقتضى قوله (عليه السلام) فى الموثّقه: «ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شى ء» بحيث يحتمل وقوع التسليم فى الرابعه الصحيحه.

و هذا مفقود فى المقام، للقطع بالبطلان لو كان ما بيده الرابعه، من أجل زياده الركوع حينئذ، فلا يحتمل تسليمه على الأربع الصحيح. فهو يعلم بعدم الأمر بهذا التسليم جزماً، إمّا لوقوعه فى الثالثه أو فى الرابعه الباطله، و مثله لا يكون مورداً للركعه الجابره. فلا جرم يندرج فى الشكوك الباطله بمقتضى ما أسّسناه من الأصل المتقدّم المستفاد من صحيحه صفوان، و بذلك تعرف أنّ الأظهر البطلان فى جميع فروض المسأله و شقوقها.

(١) فهو عالم عند كونه قائماً فى الركعه الثانيه بالإتيان بذات الركوعين و شاكّ فى محلّهما و أنّه هل أتى بهما معاً فى الركعه الأُولى و هذا قيام قبل الركوع لتبطل الصلاه من أجل زياده الركن، أو أتى بكلّ منهما فى محلّه و هذا قيام بعد الركوع لتكون الصلاه محكومه بالصحّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ١٦٠

باق [١]، فيجب عليه أن يركع مع أنّه إذا ركع يعلم بزياده ركوع فى صلاته و لا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصلاه.

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الظاهر حينئذ البطلان، نظراً إلى أنّه شاك فى ركوع هذه الركعه، و بما أنّ محلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع بمقتضى قاعده الاشتغال أو الاستصحاب، بل الأدلّه الخاصّه الدالّه على لزوم الاعتناء بالشك العارض فى المحل «١»، فلا يجوز له المضى من غير ركوع بعد فرض بقاء محلّه، مع أنّه إذا ركع يقطع بزياده ركوع فى صلاته إمّا فى هذه الركعه أو فى

الرکعه السابقه فلا یمکنه تصحیح الصلاه بوجه، هذا.

و المناقشه فیما أفاده (قدس سره) لعلّها واضحه، إذ کیف یکون المحل باقیاً مع العلم بعدم الأمر فعلًا بالرکوع فی هذه الرکعه أمّا لامتثاله و سقوط أمره، أو لبطلان الصلاه قبل حین، و معلوم أنّه لا أمر بالرکوع فی الصلاه الباطله، و لا شکّ أنّ قاعده الاشتغال التی موردها الشک فی الامتثال تتقوّم باحتمال بقاء الأمر، و لا أمر هنا بالرکوع جزماً أمّا للإتیان أو للبطلان.

کما لا مورد للاستصحاب أیضاً، لعدم احتمال بقاء الأمر لیستصحب، و کذا الأدلّه الخاصّه، فإنّ موضوعها الشک و احتمال وجود الأمر المنفی فی الفرض کما عرفت.

---

[۱] کیف یکون باقیاً مع العلم بعدم الأمر بالرکوع إمّا للإتیان به و إمّا لبطلان الصلاه و علیه فلا یبعد الحکم بصحّه الصلاه لجریان قاعده الفراغ فی الرکوع الثانی الّذی شکّ فی صحّته و فساده من جهه الشک فی ترتّبه علی السجدتین فی الرکعه الأُولی و عدمه.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۶۹/ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۱، ۴، ۶، ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

.....

و کان علیه (قدس سره) أن یعلّل البطلان بوجه آخر بأن یجری قاعده الاشتغال فی أصل الصلاه بدلًا عن إعمالها فی نفس الرکوع، فیقال: إنّا نشکّ فی الخروج عن عهده الأمر المتعلّق بالصلاه لو اکتفینا بهذه الصلاه التی لیس لدینا ما یؤمّننا عن وقوع الرکوع فی محلّه بعد أن لم نتمکّن من تدارکه من جهه استلزامه العلم بزیاده الرکن، فلأجل الشک فی انطباق المأمور به علی المأتی به من غیر أصل مصحّح لا مناص من الإعاده، عملًا بقاعده الاشتغال. فلو استدلّ (قدس سره) بهذا

لكان له وجه، و إلّا فما ذكره ظاهر الضعف كما عرفت.

و قد يقال بعدم كفايه الإعاده و لزوم الجمع بينها و بين الإتمام، رعايه للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فإنّ الركوع الثانى إن كان واقعاً فى محلّه وجب الإتمام و حرم القطع و رفع اليد، و إلّا لزمت الإعاده لبطلان الصلاه حينئذ من أجل زياده الركن.

و فيه أوّلًا: أنّ حرمه القطع فى نفسها غير ثابته، للتشكيك فى تحقّق الإجماع التعبّدى المدّعى عليها، و الحكم مبنى على الاحتياط.

و ثانياً: مع التسليم فهى خاصّه بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاقتصار عليها فى مقام الامتثال، أمّا ما لا يمكن فليس هو مورداً للإجماع جزماً. و المقام من هذا القبيل، لفرض عدم السبيل إلى إعمال القواعد المصحّحه المؤدّيه إلى صحّه الاجتزاء بهذه الصلاه فى مرحله الامتثال، و معه لا يجب الإتمام قطعاً، فلا مانع من رفع اليد و الاقتصار على الإعاده.

و ثالثاً: سلّمنا كل ذلك إلّا أنّ المناط فى تنجيز العلم الإجمالى معارضه الأُصول، و لا تعارض هنا بين الأصلين الجاريين فى الطرفين بعد أن كان أحدهما مثبتاً للتكليف و الآخر نافياً اللّذين بهما ينحل العلم الإجمالى، فانّ

.....

الإعاده مجرى لقاعده الاشتغال المثبته للتكليف، و وجوب الإتمام المشكوك فيه مدفوع بأصاله البراءه عن حرمه القطع.

و قد يقال بصحّه الصلاه، نظراً إلى أنّ الشك فى الصحّه و الفساد بعد وضوح عدم جريان قاعده الاشتغال فى الركوع كما مرّ إنّما نشأ من الشك فى زياده الركوع فى الركعه الأُولى، إذ لا سبب له ما عدا ذلك، فاذا دفعنا احتمال الزياده بأصاله العدم كان نتيجتها صحّه الصلاه لا محاله.

و فيه ما لا يخفى، ضروره أنّ

قاعده الاشتغال و إن لم تكن جاريه كما تقدّم، إلّا أنّ مجرّد الشك فى وقوع الركوع فى محلّه كافٍ فى المنع عن المضى، للزوم إحراز ذلك و لو بأصل تعبّدى، و من الضرورى أنّ الأصل المزبور لا يتكفّل لإثباته إلّا على القول بحجّيه الأُصول المثبته.

فتحصّل لحدّ الآن: أنّ فى المسأله أقوالًا ثلاثه: البطلان، و لزوم الجمع بين الإعاده و الإتمام، و الصحّه. و قد عرفت المناقشه فى وجه كلّ ذلك.

و التحقيق هو القول الأخير، لا للوجه المزبور المزيّف بما عرفت، بل لوجه آخر، و هو الاستناد إلى قاعده الفراغ الجاريه فى نفس الركوع.

بيان ذلك: أنّا قد ذكرنا فى محلّه «۱» أنّ قاعده الفراغ التى موضوعها الشك فى الصحّه بعد العلم بأصل الوجود لا يختص جريانها بالمركّبات، بل كما تجرى فى أصل الصلاه كذلك تجرى فى نفس الأجزاء.

فإذا علمنا بوجود الجزء و شككنا فى صحّته و فساده لا مانع من الحكم بالصحّه استناداً إلى عموم قوله (عليه السلام): «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۲»، إذ لا قصور فى شمول الإطلاق لحال الإجزاء أيضاً

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۷۳، ۲۷۷.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

.....

بعد أن كانت العبره بصدق عنوان المضى و التجاوز عن الشى ء المتحقّق فيها كالمركّبات بمناط واحد، و لا يعتبر فى هذا الصدق عروض الشك بعد الدخول فى الغير، بل يكفى فيه مجرّد الفراغ عما يشكّ فى صحّته و فساده.

و بهذا تفترق قاعده الفراغ عن قاعده التجاوز التى موضوعها الشك فى أصل الوجود لا فى صحّه الموجود بعد اشتراكهما فى لزوم صدق المضى و التجاوز، حيث

إنّ الصدق المزبور بعد فرض الشک فی أصل الوجود لا معنی له إلّا باعتبار المضی و التجاوز عن محلّ المشکوک فیه، الّذی لا یتحقّق إلّا بالدخول فی الجزء المترتّب علیه، فکان هذا شرطاً فی جریان قاعده التجاوز لا محاله.

بخلاف قاعده الفراغ، لصدق المضی فی موردها بمجرّد الانتهاء و الفراغ عن العمل المشکوک صحّته و فساده کما عرفت، من غیر حاجه إلی الدخول فی الغیر. فلو شکّ فی صحّه القراءه مثلًا قبل أن یرکع بنی علی الصحّه.

ثمّ إنّ الشک فی صحّه الشی ء لا یفرّق فیه بین ما کان مستنداً إلی ذاته من حیث اشتماله علی الخصوصیات المعتبره فیه بما هو ککون القراءه فی المثال فصیحه أم ملحونه، و بین ما کان مستنداً إلی ملاحظته مع الغیر ککونه واجداً للترتیب و عدمه الّذی هو أمر قائم بین الطرفین و معتبر فی الأجزاء لا فی ذواتها، بل باعتبار ملاحظتها مع الغیر و مقایسه بعضها مع البعض الآخر، فانّ کلا القسمین یشترکان فی کونهما بالأخره من موجبات الشک فی الصحّه المشمول لإطلاق الدلیل.

فلو شکّ و هو قائم قبل أن یرکع بعد علمه بالإتیان بذات الفاتحه و ذات السوره فی المتقدِّم منهما و المتأخِّر و أنّ السوره هل وقعت فی محلّها و اتّصفت بالترتیب المعتبر فی صحّتها من لزوم تأخّرها عن الفاتحه أم لا، بنی علی الصحّه بمقتضی قاعده الفراغ التی لا یعتبر فی جریانها الدخول فی الغیر کما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۶۴

.....

إذا عرفت هذین الأمرین أعنی جریان قاعده الفراغ فی الأجزاء، و شمولها لما إذا کان الشک فی الصحّه مستنداً إلی مراعاه الترتیب و وقوع المشکوک فیه فی محلّه ظهر لک بوضوح إمکان تصحیح الصلاه فی

المقام بإجراء قاعده الفراغ فی الرکوع.

فإنّ الصلاه الثنائیه مثلًا تتألف من عدّه أجزاء، من رکوعین و قراءتین و سجدات أربع و نحو ذلک مشروطه بمراعاه الترتیب و وقوع کلّ جزء فی المحل الشرعی المقرّر له، فیعتبر فی صحّه الرکوع الثانی وقوعه عقیب السجدتین من الرکعه الأُولی و عقیب القراءه من الرکعه الثانیه، فلو وقع قبل ذلک کان فاسداً لا محاله باعتبار عدم وقوعه فی محلّه.

و المفروض فیما نحن فیه أنّ المصلّی عالم بذوات هذه الأجزاء و أنّه أتی برکوعین و قراءتین و سجدتی الرکعه الأُولی، و إنّما الشک فی وقوع الرکوع الثانی فی محلّه، الموجب بطبیعه الحال للشک فی صحّته و فساده، إذ لو کان قبل سجدتی الرکعه الأُولی وقع فاسداً، و لو کان بعدهما اتّصف بالصحّه، و مقتضی قاعده الفراغ الجاریه فی نفس الرکوع البناء علی وقوعه صحیحاً. و نتیجه ذلک التعبّد بوقوعه فی الرکعه الثانیه.

و لیس هذا من اللوازم العقلیه لإجراء القاعده لیکون من الأصل المثبت، بل هو بعینه مفاد القاعده و نفس مؤدّاها بالذات، لما عرفت من أنّ الشک فی صحّه الرکوع فی مفروض الکلام لیس إلّا من ناحیه اتّصافه بالترتیب، و أنّه هل وقع فی محلّه الشرعی الّذی هو عباره عن کونه بعد القراءه من الرکعه الثانیه أم لا.

فاذا کانت الصحّه بهذا المعنی مورداً للتعبّد بمقتضی قاعده الفراغ الدالّه علی عدم الاعتناء بالشک و فرض المشکوک صحّته معلوم الصحّه، فقد أحرزنا وقوع الرکوع فی محلّه المقرّر له، و أصبحنا بمثابه العالمین بذلک و لو تعبّداً، و قد عرفت عدم اعتبار الدخول فی الغیر فی جریان هذه القاعده. و معه لا یبقی مجال

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۶۵

[المسأله الرابعه عشره: إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه ترک سجدتین]

[۲۱۴۷] المسأله

الرابعه عشره: إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنّه ترک سجدتین و لکن لم یدر أنّهما من رکعه واحده أو من رکعتین (۱) وجب علیه الإعاده [۱]، و لکن الأحوط قضاء السجده مرّتین و کذا سجود السهو مرّتین أوّلًا ثمّ الإعاده، و کذا یجب الإعاده إذا کان ذلک فی أثناء الصلاه، و الأحوط إتمام الصلاه و قضاء کلّ منهما و سجود السهو مرّتین ثمّ الإعاده.

للشک فی وقوع الرکوع فی محلّه لنحتاج إلی الإعاده بمقتضی قاعده الاشتغال الجاریه فی أصل الصلاه، لحکومه هذه القاعده علیها.

(۱) مفروض کلامه (قدس سره) ما إذا کان العلم حاصلًا بعد فوات محل السجده الشکّی و السهوی بحیث لا یمکن معه التدارک، کما لو حصل بعد الفراغ من الصلاه و قد تعذّر الرجوع إمّا لارتکاب المنافی أو لکون السجدتین المتروکتین ممّا عدا الرکعه الأخیره، أو حصل فی الأثناء بعد الدخول فی الرکن کما لو دخل فی رکوع الثالثه فحصل له العلم بترک سجدتین مردّداً بین کونهما من رکعه واحده لتبطل الصلاه، أو من رکعتین لیجب قضاؤهما فقط علی المختار، أو بضم سجدتی السهو لکلّ منهما علی المسلک المشهور من عدّ نسیان السجده من موجبات سجود السهو.

و قد حکم الماتن (قدس سره) أوّلًا بالبطلان، ثمّ احتاط بقضاء السجدتین قبل الإعاده.

أمّا البطلان فمستنده أصاله عدم الإتیان بسجدتی الرکعه الواحده بعد سقوط

---

[۱] لا یبعد الحکم بصحّه الصلاه مطلقاً، فمع فوات المحل الشکّی و السهوی یجب علیه قضاء السجده مرّتین، و مع بقاء المحل الشکّی یجب الإتیان بالمشکوک فیه فینحلّ العلم الإجمالی، و مع بقاء المحلّ السهوی کان الحال کذلک، و یظهر وجهه بالتأمّل.

.....

قاعده التجاوز الجاریه فیها و فی

الركعه الأخرى بالمعارضه.

بتقريب أنّ واقع الشک فی مفروض المسأله یرجع لدی التحلیل إلی علمه بترک السجده الثانیه من إحدی الرکعتین و الإتیان بالسجده الاولی من الرکعه الأُخری، و الشک فی أنّ السجده الأُخری المتروکه هل هی الاولی من الرکعه التی ترکت سجدتها الثانیه جزماً أم أنّها الثانیه من الرکعه الأُخری المأتی فیها بالسجده الاولی جزماً.

إذ بعد فرض العلم بترک سجدتین فقط من رکعتین الملازم لفرض العلم بإتیان الثنتین الباقیتین و التردّد بین کون المتروکتین من رکعه واحده أو من رکعتین، فإحدی السجدتین و هی الثانیه من إحدی الرکعتین مقطوعه العدم لا محاله، کما أنّ سجده واحده و هی الاولی من الرکعه الأُخری مقطوعه الوجود. فهاتان معلومتان تفصیلًا و إن کان کلّ منهما مجهولًا من حیث کونها فی الرکعه الأُولی بخصوصها، أم فی الرکعه الثانیه کذلک.

و التی تکون مورداً للعلم الإجمالی إنّما هی السجده الأُخری المتروکه المردّده بین طرفین، و هما کونها الاولی ممّا ترکت سجدتها الثانیه قطعاً لیترتّب علیها البطلان، أو الثانیه ممّا اتی بسجدتها الاولی قطعاً أیضاً کی یکون قد فات من کلّ رکعه سجدتها الثانیه فقط، حتّی تترتّب علیها الصحّه و قضاء السجدتین خارج الصلاه.

و بما أنّ قاعده التجاوز الجاریه فی کلّ من الطرفین لو خلّیت و طبعها و کانت وحدها ساقطه بالمعارضه، فلا جرم تصل النوبه إلی الأصل المحکوم و هو الاستصحاب، و حینئذ فمقتضی أصاله عدم الإتیان بالسجده الاولی ممّا ترکت فیها الثانیه هو البطلان، إذ معها نحرز ترک سجدتین من رکعه واحده إحداهما معلومه الترک وجداناً و الأُخری تعبّداً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۶۷

.....

کما أنّ مقتضی أصاله عدم الإتیان بالسجده الثانیه من الرکعه الأُخری المشتمله علی سجدتها الأُولی التی

هی طرف للعلم الإجمالی وجوب قضائها کقضاء السجده الثانیه المعلومه الترک من إحدی الرکعتین.

و بعباره اخری: السجده الثانیه من کلّ من الرکعتین بخصوصها مشکوکه فیرجع إلی أصاله العدم، و نتیجه ذلک وجوب قضاء السجدتین الثانیتین المعلوم ترک إحداهما وجداناً و الأُخری تعبّداً.

و علی الجمله: فبمقتضی الأصل الأوّل المترتّب علیه البطلان تجب الإعاده و بمقتضی الأصل الثانی المترتّب علیه الصحّه یجب قضاء السجدتین، و من هنا کان الأحوط الجمع بین الأمرین. هذا ما ذکره الماتن (قدس سره).

أقول: لو سلّمنا سقوط قاعده التجاوز فی المقام بالمعارضه و وصلت النوبه إلی الاستصحاب فلا موجب للحکم بالقضاء حینئذ بوجه، إذ بعد إجراء الأصل الأوّل الّذی مقتضاه البطلان کما مرّ لا تصل النوبه إلی إعمال الأصل الثانی لإثبات القضاء الذی لا یکون مشروعاً إلّا فی صلاه صحیحه. و من المعلوم أنّ استصحاب عدم الإتیان بالثانیه لا یثبت الإتیان بالأُولی حتّی یحکم بالصحّه و القضاء.

و بعباره اخری: القضاء حکم لترک السجده الواحده من کلّ رکعه بقید أنّها واحده، غیر المتحقّق إلّا بعد الفراغ عن إحراز السجده الأُولی، و من البیّن أنّ السجده الاولی من کلّ رکعه بخصوصها مشکوکه وجداناً و غیر محرزه بوجه لجواز ترک السجدتین معاً من رکعه واحده، بل هو کذلک بمقتضی الأصل الأوّل کما عرفت.

فلا یترتّب القضاء علی أصاله عدم الإتیان بالسجده الثانیه إلّا إذا أثبتت الإتیان بالسجده الاولی، و لا نقول بحجّیه الأُصول المثبته. فلا مجال للتمسّک

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۶۸

.....

بهذا الأصل لإثبات القضاء، بل المرجع الأصل الأوّل الّذی نتیجته البطلان.

هذا کلّه بناءً علی سقوط قاعده التجاوز فی المقام و وصول النوبه للرجوع إلی الاستصحاب.

و التحقیق: أنّه لا مانع من الرجوع إلی القاعده لعدم

المعارضه، و لأجله يحكم بصحّه الصلاه و تعيّن القضاء.

بيان ذلك: أنّ من المقرّر فى محلّه «۱» أنّ العلم الإجمالى بنفسه لا يكون منجّزاً، بل المناط فى التنجيز معارضه الأُصول و ما شابهها من القواعد الجاريه فى الأطراف، و ضابط المعارضه أن يلزم من الجمع المخالفه القطعيه العمليه و من التخصيص بالبعض الترجيح من غير مرجّح، فعند تحقّق الأمرين يحكم بتعارض الأُصول و تساقطها، و نتيجه ذلك لزوم ترتيب الأثر المعلوم بالإجمال. فلا معارضه مع انتفاء أحد الأمرين بطبيعه الحال. و عليه فلو كان مرجّح لإعمال الأصل فى بعض الأطراف كان هو الجارى، و معه لا يجرى فى الطرف الآخر فى حدّ نفسه لا لأجل المعارضه.

و مقامنا من هذا القبيل، فإنّ أثر نقصان السجده فى أحد طرفى العلم الإجمالى و هى السجده الاولى من الركعه المتروكه سجدتها الثانيه هو البطلان فالأثر المرغوب من إجراء القاعده فيها هو الصحّه لا محاله، و لا يكون إجراؤها فيها منوطاً و متوقّفاً على أىّ شى ء.

و أمّا أثر النقص فى الطرف الآخر و هى السجده الثانيه من الركعه الأُخرى فهو القضاء، و الأثر المرغوب من إعمال القاعده فيها نفى وجوب القضاء.

و من البيِّن الواضح أنّ الحكم بالقضاء نفياً أو إثباتاً متفرّع على إحراز صحّه

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۴.

.....

الصلاه من سائر الجهات، و لا يكون مترتّباً على مجرّد ترك السجده الثانيه مطلقاً، بل على تركها فى صلاه محكومه بالصحّه من غير هذه الجهه، أعنى جهه نقصان السجده. فلا بدّ من إحراز الصحّه فى مرتبه سابقه ليكون مورداً لتعلّق الخطاب بالقضاء تاره و بعدمه أُخرى، إذ لا قضاء فى صلاه باطله جزماً، فلا تصل النوبه إلى

إعمال قاعده التجاوز لنفى القضاء ما لم تحرز صحّه الصلاه.

و لـذا لو شـكّ حال الركوع فى نسيان السـجده الواحـده من الركعه السابقه و كان فى عين الحال شاكّاً بين الثنتين و الثلاث، لم يكن مجال لإعمال القاعده المزبوره لنفى وجوب القضاء بعد أن كانت الصلاه محكومه بالبطلان بمقتضى الشك المذكور.

و من المعلوم أنّه لا- سبيـل إلى إحراز الصـحّه فى المقام إلّا بواسـطه إعمال القاعـده فى الطرف الآخر المترتّب عليها نفى احتمال البطلان كما مرّ. فمن دون الإعمال فى ذاك الطرف أوّلًا و إحراز الصحّه بذلك لا يمكن الإعمال فى هذا الطرف.

و كلّما كانت الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى من هذا القبيل بأن كان جريانها فى طرف موقوفاً على جريانها فى الطرف الآخر اختصّ الجريان بالثانى، لاشـتماله على الترجيـح، و لا يجرى فى الأوّل لا لأجل المعارضه، بل لعدم ترتّب الأثر عليه فى حدّ نفسه. و من المعلوم أنّه بعد إجراء الثانى لا مجال لإجراء الأوّل، للزوم المخالفه القطعيه العمليه.

إذن تجرى قاعـده التجاوز فى المقام فى الطرف الآخر من غير معارض، لعـدم جريانها فى ذاك الطرف لا وحده لعدم الأثر، و لا مع الطرف الآخر لما عرفت من لزوم المخالفه العمليه، للعلم بترك السجدتين لا أقل من ذلك.

و بعباره اخرى: الأمر يدور بين شمول القاعده لكلا الطرفين، أو لخصوص

.....

ما أثره نفى القضاء، أو لخصوص ما أثره نفى البطلان.

لا- سبيـل إلى الأوّل للزوم المخالفه كما مرّ، و لا إلى الثانى لعـدم ترتّب الأثر عليه فى حـدّ نفسه إلّا مع الجريان فى الطرف الآخر، فيعود المحذور المزبور. فيتعيّن الثالث، فتجرى قاعده التجاوز فيما أثره نفى البطلان بلا معارض.

و عليه فيرجع فى

الطرف الآخر أعنى ما كان أثر النقص فيه هو القضاء إلى الاستصحاب، و لأجله يحكم بوجوب قضاء السجدتين إحداهما معلومه الترك بالوجدان، و الأُخرى بمقتضى أصاله عدم الإتيان.

فصحّه الصلاه ثابته بمقتضى قاعده التجاوز الجاريه فى الأُولى ممّا ترك فيه الثانيه السليمه عن المعارض، و وجوب القضاء ثابت بمقتضى أصاله عدم الإتيان بالسجده الثانيه من خصوص كلّ من الركعتين. فلا يجب عليه إلّا القضاء دون الإعاده.

فالمقام نظير ما لو علم حال الركوع بترك جزء من الركعه السابقه مردّداً بين الركوع أو السجده الواحده، فإنّ قاعده التجاوز تجرى فى الركوع و بها تحرز الصحّه، و لا تعارض بجريانها فى السجده لنفى القضاء، لتوقّفه على صحّه الصلاه غير المحرزه إلّا بعد جريانها فى الركوع، و معه يوجب المخالفه العمليه بل المرجع فى السجده أصاله عدم الإتيان المترتِّب عليها وجوب القضاء، فينحلّ العلم الإجمالى بقاعده التجاوز و الاستصحاب كما هو الحال فى المقام حرفاً بحرف.

و أمّا ما تكرّر فى مطاوى المسائل السابقه من وجوب الجمع فى أمثال المقام بين الإتمام و الإعاده عملًا بالعلم الإجمالى فقد مرّ جوابه غير مرّه من عدم ترتّب أثر على مثل هذا العلم.

على أنّه مع قطع النظر عمّا مرّ فهو منحلّ فى المقام بقاعده التجاوز النافيه

.....

للإعاده، و بالاستصحاب المتكفّل لوجوب الإتمام و القضاء كما عرفت بما لا مزيد عليه.

هذا كلّه فيما إذا حصل العلم بعد امتناع التدارك لفوات المحل مطلقاً، الّذى عرفت أنّه الظاهر من مفروض كلام الماتن (قدس سره).

و أمّا إذا أمكن التدارك لبقاء المحل فهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون الباقى هو المحل الشكّى بأن لم يدخل بعد فى الجزء المترتِّب.

ثانيهما: أن يكون هو المحل السهوى

بأن تجاوز عن محل الشک و لم یدخل بعد فی الرکن الّذی هو حدّ متوسّط بین الأوّل و بین الصوره السابقه.

أمّا فی القسم الأوّل: کما لو کان جالساً و لم یدخل بعد فی التشهّد و علم حینئذ بعدم الإتیان بسجدتین مردّدتین بین کونهما معاً من هذه الرکعه أو من الرکعه السابقه أو بالتفریق، فحیث إنّه شاک فی الإتیان بسجدتی هذه الرکعه و المحل باق فیجب علیه الإتیان بهما بمقتضی قاعده الاشتغال، و بالنسبه إلی الرکعه السابقه تجری قاعده التجاوز بلا معارض، فینحلّ العلم الإجمالی بالأصل المثبت و النافی.

و ببیان آخر: أنّه یقطع بأنّ السجده الثانیه من هذه الرکعه لم تقع علی وفق أمرها جزماً، إمّا لعدم الإتیان أو للبطلان لو کانت المتروکتان کلتاهما من الرکعه السابقه، فیجب الإتیان بها بمقتضی هذا العلم، و کذا بالأُولی بمقتضی قاعده الشک فی المحل بعد أن لم یکن داخلًا فی الجزء المترتّب، فتجری قاعده التجاوز بالإضافه إلی سجدتی الرکعه السابقه سلیمه عن المعارض، التی نتیجتها نفی کلّ من احتمالی البطلان و القضاء کما لا یخفی. و بذلک ینحل العلم الإجمالی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۷۲

.....

و أمّا فی القسم الثانی: کما لو کان داخلًا فی التشهّد فی المثال المزبور أو داخلًا فی قیام الرکعه الثالثه فعلم حینئذ بترک سجدتین مردّداً بین کونهما معاً من الرکعه التی قام عنها لیجب الرجوع و التدارک، أو من الرکعه السابقه لتبطل الصلاه، أو بالتفریق لیرجع و یقضی الأُخری، فربّما یتوهّم حینئذ جریان قاعده التجاوز باعتبار الدخول فی الجزء المترتِّب، فیجری فیه ما قدّمناه فی الصوره السابقه أعنی ما لا یمکن فیه التدارک.

و لکنّه توهّم فاسد، للقطع بأنّ هذا القیام أو ذاک التشهّد لم

یکن جزءاً صلاتیاً، و ذلک للجزم بأنّ السجده الثانیه من الرکعه التی قام عنها أو هو فیها لم تقع علی وفق أمرها، إمّا للبطلان أو لعدم الإتیان بها، فلم یکن القیام المزبور قیاماً صلاتیاً لیکون الشک عارضاً بعد الدخول فی الجزء المترتِّب، فلا مناص من الهدم، و معه یکون الشک فی السجده الثانیه من الشک فی المحل، بل هو کذلک حتّی قبل الهدم باعتبار الجزم بزیاده القیام و وقوعه فی غیر محلّه من حین وقوعه کما عرفت.

فیجری علیه حینئذ حکم القسم الأوّل من وجوب الإتیان بالسجده الثانیه لما ذکر من الجزم بعدم وقوعها علی وفق الأمر، و کذا بالسجده الأُولی بمقتضی قاعده الاشتغال بعد کون الشک بالإضافه إلیها أیضاً من الشک فی المحل، لعدم الدخول فی الجزء المترتِّب. و بالنسبه إلی الرکعه السابقه تجری قاعده التجاوز الرافعه لاحتمال البطلان کالقضاء من غیر معارض.

و بذلک أی بالأصل النافی و المثبت ینحل العلم الإجمالی کما بیّناه. فحکم هذا القسم حکم القسم السابق، بل هو هو حقیقه و إن اختلف معه صوره.

هذا فیما إذا حصل العلم المزبور بعد الدخول فی التشهّد أو فی القیام من الرکعه الثالثه، و قد عرفت عدم جریان قاعده التجاوز حینئذ، للجزم بعدم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۷۳

.....

الدخول فی الجزء المترتِّب.

و أمّا لو کان حاصلًا بعد الدخول فی قیام الرکعه الرابعه فعلم حینئذ بترک سجدتین مردّده بین کونهما معاً من الرکعه التی قام عنها أو من إحدی الرکعتین السابقتین أو بالاختلاف، فحیث إنّ الجزم المزبور غیر حاصل هنا، لجواز کون القیام الّذی بیده جزءاً صلاتیاً واقعاً فی محلّه و مصداقاً للمأمور به، لاحتمال کون المتروکتین السجده الثانیه من الرکعتین السابقتین، فقاعده التجاوز

بالإضافه إلى سجدتى ما قام عنها لا مانع من جريانها من هذه الناحيه، إلّا أنّها غير جاريه فى حدّ نفسها لا فيها و لا فى السجده الثانيه من الركعتين السابقتين.

لأنّ أثر النقص فى الأوّل الرجوع و التدارک، و فى الثانى قضاء السجدتين و كلاهما متفرِّع على صحّه الصلاه، إذ لا رجوع كما لا قضاء فى الصلاه الباطله. و حيث إنّ الصحّه غير محرزه لجواز ترک السجدتين معاً من إحدى الركعتين السابقتين، فلا تجرى القاعده فى شى ء منهما. و إنّما تجرى فيما أثر نقصه البطلان و هما السجدتان من كلّ من الركعتين السابقتين اللّتين هما طرفا العلم الإجمالى فتجرى قاعده التجاوز فى كلّ منهما سليمه عن المعارض حسبما فصّلنا القول حول ذلک فى الصوره السابقه، و بذلک تحرز صحّه الصلاه.

و عليه فالمرجع فى الاحتمالين المزبورين اللّذين هما طرف للعلم، أعنى ترک السجدتين من الركعه التى قام عنها، أو من الركعتين السابقتين بالتفريق إنّما هو الاستصحاب بعد سقوط الدليل الحاكم، أعنى قاعده التجاوز و عدم جريانها فى شى ء منهما كما عرفت.

و نتيجه ذلک الرجوع و تدارک السجدتين من تلک الركعه، و قضاء السجدتين من الركعتين السابقتين عملًا بالاستصحابين، فيأتى بسجدات أربع، ثنتاها فى

.....

الركعه التى قام عنها، و ثنتاها خارج الصلاه. و لا منافاه بين ذلک و بين العلم بعدم ترک أكثر من سجدتين بعد أن لم يكن مستلزماً للمخالفه القطعيه العمليه للمعلوم بالإجمال.

و على الجمله: فصحّه الصلاه ثابته بقاعده التجاوز، و الرجوع و القضاء ثابتان بمقتضى الاستصحاب.

و قد يقال بامتناع التصحيح و لزوم الإعاده، نظراً إلى أنّه بعد الرجوع و تدارک السجدتين يتولّد له علم إجمالى إمّا ببطلان الصلاه أو

بوجوب سجدتی السهو للقیام الزائد.

فإنّ السجدتین المتروکتین إن کانتا من الرکعتین السابقتین فإتیانه للسجدتین فی هذه الرکعه موجب لزیاده الرکن، لاشتمالها حینئذ علی سجدات أربع الموجبه للبطلان، و إن کانتا من هذه الرکعه التی قام عنها فالقیام الصادر منه کان واقعاً فی غیر محلّه لا محاله فیجب سجود السهو لزیادته. فرعایه للعلم الإجمالی المزبور یجب الجمع بین الأمرین، فلا یمکن التصحیح بالرجوع.

و فیه: أنّ القیام و إن قلنا بوجوب سجود السهو فی زیادته من باب الاحتیاط إلّا أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالی، فإنّ هذه الصلاه محکومه بالصحّه بمقتضی قاعده التجاوز الرافعه لاحتمال البطلان و الاستصحاب الحاکم بعدم الإتیان بالسجدتین فی الرکعه التی قام عنها. فهو مأمور بتدارک السجدتین فی مرحله الظاهر و بتعبّد من الشارع، و معه لا یعتنی باحتمال زیاده الرکن فی هذه الرکعه واقعاً بعد أن کانت بإذن من الشرع و ترخیصه بمقتضی العمل بدلیل الاستصحاب.

و أمّا زیاده القیام فی صلاه صحیحه التی هی موضوع لوجوب سجود السهو حسب الفرض فهی متحقّقه فی المقام بضمّ الوجدان إلی الأصل، فإنّ

.....

عنوان الزیاده فیما عدا الرکوع و السجود متقوّم بالإتیان بالشی ء بقصد الجزئیه و لم یقع جزءاً لعدم الأمر به شرعاً.

و الأوّل: متحقّق بالوجدان، لفرض الإتیان بالقیام بهذا العنوان، أی بقصد کونه جزءاً من الصلاه، لفرض غفلته عن السجدتین حینما قام.

و الثانی: أعنی عدم وقوعه جزءاً محرز بالتعبّد الاستصحابی الدال علی عدم الإتیان بسجدتی هذه الرکعه الّذی نتیجته عدم تعلّق الأمر بالقیام، و عدم وقوعه فی محلّه.

و لا نعنی بالزیاده الموجبه لسجود السهو إلّا هذا، أی الإتیان بعنوان الجزئیه و لم یکن جزءاً فی صلاه محکومه بالصحّه، سواء

أ كانت الصحّه واقعيه أم ظاهريه، لعدم الفرق فى ذلك من هذه الجهه بالضروره. و قد عرفت إحراز كلا الجزأين فى المقام بضمّ الوجدان إلى الأصل. و نتيجه ذلك وجوب سجود السهو لتحقّق موجبه و إحراز موضوعه على النحو المزبور.

و على الجمله: فبعد كونه مأموراً بالإتيان بالسجدتين لكونه محكوماً بعدم الإتيان بهما قبل ذلك بمقتضى الاستصحاب، فالقيام الواقع قبلهما موصوف بالزياده أثناء الصلاه وجداناً، فيجب من أجله سجود السهو بطبيعه الحال. فصحّه الصلاه ثابته بأصاله عدم زياده الركن أى عدم الإتيان بالسجدتين من ذى قبل فلا حاجه إلى الإعاده، و وجوب سجود السهو ثابت بضمّ الوجدان إلى الأصل، و معه لا أثر للعلم الإجمالى، لانحلاله بالأصل النافى و المثبت حسبما عرفت.

و المتحصل من جميع ما قدّمناه: أنّ صور هذه المسأله ثلاث: حصول العلم بعد فوات محل التدارك مطلقاً، و حصوله مع بقاء المحل الشكّى، و حصوله مع بقاء المحل السهوى. و الصلاه محكومه بالصحّه فى جميع الصور الثلاث، غير أنّه

[المسأله الخامسه عشره: إن علم بعد ما دخل فى السجده الثانيه مثلًا أنّه إمّا ترك القراءه أو الركوع]

[۲۱۴۸] المسأله الخامسه عشره: إن علم بعد ما دخل فى السجده الثانيه مثلًا أنّه إمّا ترك القراءه أو الركوع أو أنّه إمّا ترك سجده من الركعه السابقه أو ركوع هذه الركعه (۱) وجب عليه الإعاده [۱]، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاه و سجدتا السهو فى الفرض الأوّل، و قضاء السجده مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى ثمّ الإعاده، و لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه فكذلك.

يجب قضاء السجدتين فى الصوره الأُولى، و الإتيان بهما فى المحل فى الصوره الثانيه، بل الثالثه أيضاً حسب التفصيل الّذى قدّمناه.

(۱) بأن كان أحد طرفى العلم الإجمالى الحاصل بعد الدخول فى

السجده الثانيه من الركعه الثانيه مثلًا ترک الرکن، و هو الرکوع من هذه الرکعه، و الطرف الآخر ترک جزء غير رکنی، و هو تاره يکون ممّا أثر ترکه القضاء کالسجده الواحده من الرکعه السابقه، و أُخری يکون أثره سجود السهو کالقراءه بناءً علی وجوبه لکلّ زياده و نقيصه، و من هنا مثّل له الماتن (قدس سره) بمثالين فنقول:

لا ريب فی عدم جواز الرجوع حينئذ لتدارک المنسی بعد فرض کونه داخلًا فی الرکن و هو السجده الثانيه، فإنّ ذلک لم يکن جائزاً حتّی مع العلم التفصيلی فضلًا عن الإجمالی، و هو واضح.

و أمّا بلحاظ الأثر المترتّب عليه من البطلان تاره و القضاء أو سجود السهو

---

[۱] لا يبعد عدم وجوبها و اختصاص الشک فی الرکوع بجريان قاعده التجاوز فيه فيحکم بعدم الإتيان بالقراءه أو بالسجده من الرکعه السابقه، و به يظهر الحال فيما إذا کان الشک بعد الفراغ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۷۷

.....

اخری فقد ذکر فی المتن أنّه لا بدّ من الإعاده، و إن کان الأحوط ضمّ القضاء أو سجود السهو قبل ذلک، نظراً إلی سقوط قاعدتی التجاوز الجاريتين فی الطرفين بالمعارضه، فتجب الإعاده حينئذ بأحد تقريبين:

إمّا بأن يقال: إنّه يعلم إجمالًا إمّا بوجوب الإعاده لو کان المتروک هو الرکوع، أو بوجوب القضاء أو سجود السهو لو کان هو السجده أو القراءه فلا بدّ من الجمع بينهما عملًا بالعلم الإجمالی، و لکن حيث إنّه ينحل بالأصل المثبت و النافی لکون الأوّل مجری لقاعده الاشتغال، و الثانی مورداً لأصاله البراءه، فلا تجب عليه إلّا الإعاده، و إن کان الأحوط ضمّ الآخرين رعايه للاحتمال الآخر.

أو يقال: إنّ المرجع بعد فرض سقوط القاعده بالمعارضه کما مرّ أصاله عدم

الإتيان بالركوع المقتضيه للإعاده بعد ما عرفت من عدم إمكان التدارک، و لا تعارض بأصاله عدم الإتيان بالسجده الواحده أو بالقراءه بعد فرض عدم لزوم المخالفه القطعيه العمليه من جريانهما التی هی مناط المعارضه، بل لا مجال لإعمال الثانی بعد إعمال الأصل الأوّل الموجب للبطلان، فإنّ أثر الثانی القضاء أو سجود السهو غير الثابتين إلّا فی صلاه محکومه بالصحّه، و المفروض هنا بطلانها بمقتضی الأصل الأوّل کما عرفت.

أقول: کلا التقريبين مبنيان علی جريان قاعده التجاوز فی الطرفين و سقوطهما بالمعارضه کما ذکرناه.

و لکن التحقيق عدم المعارضه علی ضوء ما بيّناه فی المسأله السابقه، حيث عرفت ثمه أنّ أثر النقص فی أحد طرفی العلم الإجمالی لو کان هو البطلان، و فی الطرف الآخر شی ء آخر من القضاء أو سجود السهو و نحو ذلک ممّا هو متفرّع علی صحّه الصلاه اختصّ الأوّل بجريان الأصل و ما يشبهه من القواعد المصحّحه، و لا يکاد يجری فی الثانی، نظراً إلی أنّ المناط فی تنجيز العلم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۷۸

.....

الإجمالی تعارض الأُصول و ما ضاهاها الجاريه فی الأطراف.

و الضابط فی المعارضه لزوم المخالفه العمليه من الجمع بينها و الترجيح من غير مرجّح من التخصيص بالبعض. فلا تعارض لدی انتفاء أحد الأمرين.

و هذا الضابط غير منطبق علی المقام و نحوه ممّا کان طرفا العلم من قبيل ما عرفت، لانتفاء الأمر الثانی و هو الترجيح من غير مرجّح، لوجود المرجّح.

حيث إنّ قاعده التجاوز فی الطرف الّذی أثر نقصه البطلان تجری من غير توقّفه علی شی ء، و أمّا فی الطرف الآخر الّذی أثر نقصه القضاء مثلًا فهو موقوف علی إحراز الصحّه، و بدونه لا يترتّب أثر علی القاعده بوجه. و

لا سبيل إلى الإحراز إلّا بعد الأجراء فى ذاك الطرف الّذى يندفع معه البطلان فيكون الترجيح معه، و بعدئذ لا تجرى فى هذا الطرف للزوم المخالفه العمليه.

فالقاعده لا تجرى فى هذا الطرف لا وحده لعدم الأثر، و لا منضمّاً للزوم المخالفه، فيختص جريانها بالأوّل لا محاله، فيكون سليماً عن المعارض.

و عليه ففى المقام يرجع إلى قاعده التجاوز فى الركوع من غير معارض و بها تحرز صحّه الصلاه فلا حاجه إلى الإعاده، و أمّا فى السجود أو القراءه فالمرجع أصاله عدم الإتيان، و نتيجته القضاء فى الأوّل و سجود السهو فى الثانى. فصحّه الصلاه تثبت بقاعده التجاوز، و القضاء أو سجده السهو بمقتضى الاستصحاب، و بذلك ينحل العلم الإجمالى.

هذا كلّه فيما إذا حصل العلم الإجمالى بعد الدخول فى السجده الثانيه الّذى هو مفروض كلام الماتن (قدس سره).

و لم يتعرّض (قدس سره) لما إذا حصل بعد الدخول فى السجده الأُولى، و لا بأس بالإشاره إلى حكمه فنقول:

إذا بنينا على فوات محل التدارك بمجرّد الدخول فى السجده الأُولى كما لعلّه

.....

المشهور، نظراً إلى أنّه محقّق للدخول فى الركن كان حكمه حينئذ حكم الدخول فى السجده الثانيه، فيجرى فيه ما مرّ.

و أمّا إذا بنينا على بقاء المحل و جواز الرجوع لتدارك المنسى كما هو الصحيح فربما يتوهّم أنّ قاعده التجاوز جاريه حينئذ فى كل من الطرفين فى حدّ نفسها لفرض صحّه الصلاه على التقديرين بعد إمكان العود و التدارك، لبقاء المحل الذكرى للركوع، و لازمه بعد تساقط القاعدتين بالمعارضه الرجوع إلى الاستصحابين، فيرجع و يأتى بالسجده الواحده أو القراءه ثمّ يركع استناداً إلى أصاله عدم الإتيان الجاريه فى كلّ منهما من غير تعارض،

لعدم استلزام المخالفه العمليه.

و أمّا العلم الإجمالى المتولّد بعد الرجوع المتعلّق بالبطلان على تقدير زياده الركوع أو سجود السهو على تقدير زياده السجده الواحده أو القراءه فقد مرّ الجواب عنه فى ذيل المسأله السابقه فلاحظ.

و لكن التحقيق عدم المعارضه، فلا تجرى القاعده إلّا فى الركوع دون غيره من القراءه أو السجود، لعدم ترتّب الأثر فيهما، للقطع بعدم الحاجه إلى العود و عدم موضوع للتدارك، فلا يحتمل بقاء الأمر بهما لنحتاج إلى المؤمّن، فنتمسّك بالقاعده.

لأنّه إن كان قد أتى بهما فقد سقط أمرهما، و إن كان قد أتى بالركوع فقد فات محل التدارك بالدخول فى الركن. فالأمر بالعود و الرجوع ساقط جزماً فلا شك من ناحيته ليكون مورداً لجريان قاعده التجاوز، بل المرجع فيهما أصاله عدم الإتيان. فتجرى القاعده فى الركوع المحتمل بقاء أمره من غير معارض، و نتيجه ذلك الحكم بصحّه الصلاه استناداً إلى القاعده، و بوجوب القضاء أو سجود السهو عملًا بالاستصحاب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۰

.....

نعم، قد يقال بأنّ القاعده و إن لم تكن جاريه فى القراءه و السجده بلحاظ أثرهما الداخلى و هو العود و الرجوع كما ذكر إلّا أنّها تجرى فيهما بلحاظ الأثر الخارجى و هو القضاء أو سجود السهو فتنفيهما و تكون مؤمّنه عنهما، و بما أنّها جاريه فى الركوع أيضاً فتسقطان بالمعارضه.

و يندفع: بامتناع الجريان فيهما حتّى بلحاظ هذا الأثر، إذ يلزم من فرض الجريان عدمه، فإنّ الأثر المرغوب منه إنّما هو التأمين من ناحيه القضاء أو سجود السهو حسب الفرض، فلا بدّ و أن يكون هذا الأثر مشكوكاً فيه لنحتاج إلى المؤمّن و يتحقّق معه موضوع التمسّك بالقاعده، مع أنّه يلزم من جريانها انتفاء الشك و حصول

القطع الوجدانى بعدم الحاجه إلى القضاء أو سجدتى السهو.

فإنّ القاعـده لا تجرى حينئـذ فى الركوع بالضـروره، للزوم المخالفه العمليه، بل المرجع فيه أصاله العـدم، فيجب الرجوع لتدارك الركوع بطبيعه الحال، و بعد ما ركع يقطع بعدم الحاجه إليهما و أنّه مأمون من ناحيتهما.

فانّ المتروك إن كان هو الركوع فقـد أتى بالقراءه أو السـجده فلا موضوع للأثر المزبور، و إن كان غيره فحيث إنّه أتى بالركوع ثانيـاً بمقتضـى الاستصـحاب فقـد بطلت الصـلاه لزيـاده الركن، و لا قضاء كما لا سـجود للسـهو فى الصـلاه الباطله، فيقطع بعـدم الحاجه إليهما على التقديرين كما ذكرناه. فتلغو فائده الجريان، بل يلزم من وجوده العدم كما مرّ.

و على الجمله: فلاـ تجرى القاعـده فيهمـا و فى الركوع للزوم المخالفه، و لا فيهما فقط للقطع بعـدم الأثر بعـد كون الركوع حينئذ مورداً لأصاله العـدم. فالقاعده التى شـرعت بمناط المؤمّنيه غير جاريه فى أمثال المقام ممّا يقطع بعدم ترتيب الأثر المرغوب على الجريان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۱

[المسأله السادسه عشره: لو علم بعد الدخول فى القنوت قبل أن يدخل فى الركوع]

[۲۱۴۹] المسـأله السـادسه عشـره: لو علم بعـد الـدخول فى القنوت قبـل أن يـدخل فى الركوع أنّه إمّا ترك سـجدتين من الركعه السابقه أو ترك القراءه (۱) وجب عليه العود لتداركهما و الإتمام ثمّ الإعاده. و يحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءه [۱] و الإتمام من غير لزوم الإعاده إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أنّ وجوب القراءه عليه معلوم، لأنّه إمّا تركها أو ترك

فلا تجرى القاعـده فى القراءه أو السـجده الواحده لا بلحاظ الأثر الداخلى و لا الخارجى، فيكون جريانها فى الركوع الّذى نتيجته المضى و عدم العود سليماً عن المعارض، فيرجع فيهما إلى أصاله العدم، و يحكم بمقتضاها بوجوب القضاء أو سجود السهو.

(۱) أى تركها

من الركعه التى بيده، من غير فرق بين كونه متلبّساً بالقنوت أو فارغاً عنه قبل أن يركع. و قد حكم الماتن (قدس سره) أوّلًا بوجوب العود فيرجع و يأتى بالسجدتين و القراءه و يتم ثمّ يعيد الصلاه.

أمّا العود فلكونه مقتضى أصاله عدم الإتيان بشى ء منهما بعد سقوط قاعده التجاوز الجاريه فى الطرفين بالمعارضه، بناءً على مسلكه (قدس سره) من صدق التجاوز عن محلّ القراءه بالدخول فى القنوت.

و أمّا الإعاده فلأنه يتولّد من العود و التدارك العلم الإجمالى إمّا بوجوب الإعاده لأجل زياده السجدتين، أو بوجوب سجود السهو لزياده القيام

---

[۱] هذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشك فى السجدتين بعد الدخول فى القنوت شك بعد التجاوز، فانّ القنوت المأتى به خارج عن أجزاء الصلاه يقيناً فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشك فى القراءه شك فى المحلّ، و الشك فى السجدتين بعد القيام شك بعد التجاوز، فينحل العلم الإجمالى لا محاله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۲

السجدتين، فعلى التقديرين يجب الإتيان بها، و يكون الشك بالنسبه إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الّذى هو القنوت، و أمّا إذا كان قبل الدخول فى القنوت فيكفى الإتيان بالقراءه، لأنّ الشك فيها فى محلّها و بالنسبه إلى السجدتين بعد التجاوز، و كذا الحال لو علم بعد القيام [۱] إلى الثالثه أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد أو ترك سجده واحده أو التشهّد و أمّا لو كان قبل القيام فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعاده.

و القراءه، للقطع بحصول إحدى الزيادتين المانع من الرجوع إلى أصاله عدم الزياده، و لكن حيث إنّه ينحل بالأصل المثبت و النافى، لكون الإعاده مجرى لقاعده الاشتغال، و وجوب سجدتى السهو مورداً لأصاله

البراءه، فلا تجب عليه إلّا الإعاده.

و احتمل (قدس سره) ثانياً الاكتفاء بالإتيان بالقراءه و الإتمام من غير لزوم الإعاده، نظراً إلى القطع بوجوبها و عدم سقوط أمرها، لأنّه إمّا تركها أو لم يأت بها فى محلّها لوقوعها قبل الإتيان بالسجدتين، فليس وجوبها مشكوكاً فيه ليكون مورداً لقاعده التجاوز، بل هو معلوم، و لا مناص من الإتيان بها.

و عليه فتكون قاعده التجاوز الجاريه فى السجدتين اللّتين قد تجاوز عن محلّهما بالدخول فى الغير الّذى هو القنوت سليماً عن المعارض، فينحل العلم

---

[۱] ليس الحال كما ذكره، فإنّه مع العلم بترك السجدتين أو التشهّد أو العلم بترك سجده واحده أو التشهّد حال القيام يعلم بزياده القيام و أنّه خارج من أجزاء الصلاه فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، و بما أنّ التشهّد المأمور به لم يؤت به فلا بدّ من الرجوع و الإتيان بالسجده المشكوك فيها ثمّ التشهّد و الإتيان بسجدتى السهو للقيام الزائد على القول به، و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول فى القيام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۳

.....

الإجمالى المتعلّق بوجوب السجدتين أو القراءه بالأصل النافى و العلم الوجدانى. فلا أثر للدخول فى القنوت من هذه الجهه، بل يتّحد بحسب النتيجه مع ما لو حصل العلم قبل الدخول فيه، الّذى هو منحل حينئذ بلا إشكال بالأصل المثبت و هى قاعده الاشتغال الجاريه فى القراءه لكون الشك فيها فى محلّها و الأصل النافى و هى قاعده التجاوز الجاريه فى السجدتين للتجاوز عن محلّهما بالدخول فى القيام.

ثمّ ذكر (قدس سره) أخيراً أنّ الحال كذلك فيما لو علم بعد القيام إلى الثالثه أنّه إمّا ترك السجدتين أو التشهّد أو ترك سجده واحده

أو التشهّد، فجعل هذا الفرع نظيراً للمقام. هذا حاصل ما أفاده (قدس سره) فی هذه المسأله.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أوّلًا من وجوب العود و الإتمام ثمّ الإعاده فليت شعری ما هو الموجب للإتمام بعد البناء علی عدم جريان الأُصول المفرّغه و عدم إمكان تصحيح الصلاه بوجه، و لأجله حكم (قدس سره) بلزوم الإعاده.

إذ بعد تسليم البناء المزبور لا مقتضی لوجوب العود و الإتمام عدا ما يتوهّم من التفصّی عن شبهه حرمه القطع. و هو كما ترى، ضروره أنّ الحرمه علی تقدير تسليمها استناداً إلی قيام الإجماع عليها فهی خاصّه بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاقتصار عليها فی مقام الامتثال، أمّا فيما لا يمكن كما هو المفروض فيما نحن فيه فليس هو مورداً للإجماع جزماً. فلا يجب فيه الإتمام، و لا يحرم القطع.

و علی الجمله: فاللّازم علی هذا المبنی جواز رفع اليد و الاقتصار علی الإعاده. فلا وجه لضمّ الإتمام معها.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) ثانياً فلو سلّمنا أنّ الدخول فی القنوت محقّق

.....

للدخول فی الغير، المعتبر فی جريان قاعده التجاوز مع أنّه ممنوع كما حقّقناه فی محلّه «۱» فلا نسلِّمه فی خصوص المقام، للقطع بعدم وقوعه فی محلّه، المستلزم لعدم كونه من القنوت الصلاتی فی شی ء، لأنّه إمّا واقع قبل القراءه، أو قبل السجدتين و القراءه باعتبار لغويه القراءه المأتی بها الواقعه فی غير محلّها.

فهذا القنوت وجوده و عدمه سيّان، بعد الجزم بعدم كونه مصداقاً للمأمور به، و مثله لا يكون محقّقاً للدخول فی الغير بتاتاً، فلا وجه لجعله محقّقاً له فی جريان قاعده التجاوز بالنسبه إلی السجدتين كما صنعه (قدس سره) بل الغير

الّذی تجری القاعده فیهما بلحاظه إنّما هو القیام الّذی هو الجزء المترتّب، دون القنوت المقطوع عدم وقوعه فی محلّه کما عرفت.

و منه تعرف وجوب الإتیان بالقراءه و عدم کونها مورداً للقاعده، لا للوجه الّذی ذکره (قدس سره) من العلم ببقاء الوجوب، فإنّه لا حاجه إلیه، بل لأنّ مجرّد الشک کافٍ فی الوجوب بمقتضی قاعده الاشتغال، لکونه من الشک فی المحل بعد ما عرفت من لغویه القنوت و عدم کونه محقّقاً للتجاوز.

فلا فرق إذن بین عروض العلم الإجمالی قبل الدخول فی القنوت أو بعده فی انحلاله فی کلتا الصورتین بمناط واحد، و هو الأصل النافی و المثبت، لکون السجدتین مورداً لقاعده التجاوز و القراءه مجری لأصاله الاشتغال، من غیر فرق بینهما بوجه.

و علی الجمله: فالاحتمال المذکور فی المتن من الاکتفاء بالقراءه و الإتمام من غیر الإعاده هو المتعیّن، لکن لا للوجه الّذی ذکره من أنّ الشک فی السجدتین بعد الدخول فی القنوت شک بعد التجاوز، لما عرفت من خروج القنوت المأتی به عن أجزاء الصلاه یقیناً، فکیف یتحقّق به التجاوز عن المحل، بل لأنّ الشک

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۳۴، مصباح الأُصول ۳: ۳۰۰.

.....

فی القراءه شک فی المحل، و فی السجدتین بعد الدخول فی القیام شک بعد التجاوز و بذلک ینحل العلم الإجمالی.

و أمّا ما ذکره (قدس سره) أخیراً من تنظیر الفرعین بالمقام فظاهر قوله: و کذا الحال ... إلخ أنّه یجری فیهما جمیع ما مرّ من الإتمام و الإعاده الّذی اختاره أوّلًا، و الاکتفاء بالقراءه الّذی احتمله ثانیاً. فیکتفی هنا بالتشهّد من غیر حاجه إلی الإعاده.

و لکن الأمر لیس کذلک، لوضوح الفرق بین المقامین:

أمّا فی الفرع الأوّل: و هو

ما لو علم بعد القيام بترک سجدتين أو التشهّد فلأنّ ما تقدّم فی الفرض السابق من الاکتفاء بالقراءه کان مبنیاً علی جریان قاعده التجاوز فی السجدتين من غير معارض، لکون الشک فيهما بعد القيام شکّاً بعد التجاوز، و أمّا القراءه فيجب الإتيان بها إمّا للعلم بوجوبها کما أفاده (قدس سره)، أو لقاعده الشک فی المحل بعد لغويّه القنوت کما ذکرنا، أو لعدم جريان قاعده التجاوز فی القراءه فی حدّ نفسها لتوقّفه علی الجريان فی السجدتين لکی تحرز الصحّه و لا عکس، لما ذکرناه غير مرّه من أنّه کلّما توقّف جريان الأصل المفرّغ فی أحد طرفی العلم الإجمالی علی جريانه فی الطرف الآخر، اختصّ الثانی بالجريان.

و کيف ما کان، فلا تجری القاعده فی القراءه لأحد الوجوه الثلاثه، فيکون جريانها فی السجدتين سليماً عن المعارض کما عرفت.

و أمّا فی المقام فلا تجری قاعده التجاوز حتّی فی السجدتين، و لا مسرح لها فی شی ء من الطرفين، لعدم الدخول فی الجزء المترتّب، نظراً إلی القطع بأنّ القيام الّذی بيده واقع فی غير محلّه، و أنّه ليس من القيام الصلاتی جزماً لوقوعه إمّا قبل التشهّد أو قبل السجدتين، فوجوده کالعدم لعدم کونه من الجزء المترتّب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۸۶

.....

بالضروره، فيهدم و يرجع إلی حال الجلوس، فيکون الشک حينئذ بالإضافه إلی کلّ من الطرفين أعنی التشهّد و السجدتين من الشک فی المحل، فيجب الإتيان بهما بمقتضی قاعده الاشتغال.

بل الأوّل معلوم الوجوب علی أیّ حال، إمّا لعدم إتيانه أو لوقوعه فی غير محلّه، فيجب الإتيان بالثانی أيضاً لکون الشک قبل تجاوز المحل، و بعد ما اتی بهما معاً عملًا بأصاله العدم يعلم إجمالًا بحصول إحدی الزيادتين من التشهّد أو

السجدتين.

فيتولّد من ذلك العلم الإجمالى إمّا بوجوب الإعاده لو كان الزائد السجدتين، أو بوجوب سجود السهو لو كان هو التشهّد بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه.

و معلوم أنّ أصاله عدم الزياده فى كلّ من الطرفين معارض بالآخر بعد كون كلّ منهما مورداً للأثر، و مقتضى العلم الإجمالى المزبور الجمع بين الأمرين و ترتيب كلا الأثرين، إلّا أنّه من أجل انحلاله بالأصل المثبت و النافى لكون الإعاده مجرى لقاعده الاشتغال و سجود السهو مورداً لأصاله البراءه لم يجب عليه إلّا الأوّل، فلا حاجه إلى الإتمام و الإتيان بسجود السهو. و قد ذكرنا غير مرّه أنّ دليل حرمه القطع على تقدير تسليمه غير شامل لأمثال المقام ممّا لا يمكن الاقتصار عليه فى مرحله الامتثال.

و على الجمله: ففى هذا الفرع لا يمكن تصحيح الصلاه بوجه، لعدم وجود جزء مترتّب كى تجرى قاعده التجاوز فى السجدتين بلحاظ الدخول فيه بخلاف الفرض السابق، فإنّه كان موجوداً فيه و هو القيام، و بذلك يفترق أحدهما عن الآخر. فالاحتمال الثانى الّذى ذكره الماتن هناك و كان هو الأظهر عندنا كما مرّ لا مسرح له فى المقام بتاتاً، و لا مناص هنا من الحكم بالإعاده

.....

كما عرفت.

إلّا أنّها مبنيه على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه كى يتشكّل العلم الإجمالى إمّا بوجوب الإعاده لزياده السجدتين، أو بوجوب سجود السهو لزياده التشهّد كما قرّرناه.

و أمّا بناءً على إنكاره كما هو الصحيح فالعلم الإجمالى بحصول إحدى الزيادتين بعد الرجوع و التدارك و إن كان محقّقاً بالضروره إلّا أنّه لا يكون منجّزاً، لعدم ترتّب الأثر حينئذ على المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير، المعتبر فى التنجيز، و إنّما

یرتّب علی تقدیر کون الزائد هو السجدتین دون التشهّد، فلیس فی البین عدا احتمال زیاده السجدتین المدفوعه بأصاله العدم السلیمه عن المعارضه بالمثل، لما عرفت من عدم ترتّب الأثر علی زیاده التشهّد، و علیه فیحکم بصحّه الصلاه بعد الرجوع و التدارک و لا شی ء علیه.

فالحکم بالبطلان و عدمه فی هذا الفرع مبنی علی القول بوجوب سجود السهو لکلّ زیاده و نقیصه و عدمه، فیحکم بالبطلان علی الأوّل، و بالصحّه علی الثانی مع سجود السهو للقیام المعلوم زیادته تفصیلًا علی القول بوجوبه له. هذا کلّه فی الفرع الأوّل.

و أمّا فی الفرع الثانی: أعنی ما لو علم بعد القیام إلی الثالثه أنّه إمّا ترک التشهّد أو السجده الواحده، فقد عرفت أنّ قاعده التجاوز غیر جاریه حینئذ فی شی ء من الطرفین، للقطع بزیاده القیام و خروجه عن أجزاء الصلاه، لأجل وقوعه فی غیر محلّه جزماً إمّا لکونه قبل التشهّد أو قبل السجده، فلا یتحقّق به التجاوز عن المحل کما مرّ. فیجب علیه الإتیان بهما و تدارکهما استناداً إلی قاعده الشک فی المحل.

لکن لا سبیل هنا إلی احتمال البطلان بتاتاً، لعدم استلزام التدارک لاحتمال

.....

زیاده الرکن لیکون طرفاً للعلم الإجمالی کما کان هو الحال فی الفرع السابق، بل غایته العلم بحصول إحدی الزیادتین من التشهّد أو السجده الواحده، و شی ء منهما لا یقتضی البطلان.

نعم، یعلم حینئذ تفصیلًا بوجوب سجود السهو المسبّب عن إحدی الزیادتین بعد أن لم تکونا عمدیتین، بل کانتا بأمر من الشارع بمقتضی أصاله العدم الجاریه فی کلّ من الطرفین کما تقدّم. فیجب علیه بعد التدارک و الإتمام الإتیان بسجدتی السهو بقصد ما علیه من السبب الإجمالی، من غیر حاجه إلی

الإعاده.

هـذا بناءً على وجوب سـجود السـهو لكلّ زياده و نقيصه، و إلّا كما هو الصـحيح فلا يجب عليه ذلك أيضاً إلّا لأجل القيام الزائد على القول بوجوبه له.

و من جميع مـا ذكرنـاه تعرف عـدم الفرق فى كلا الفرعين بين حصول العلم بعـد القيام إلى الثالثه أم قبله و فى حال الجلوس، إذ بعد القطع بزيادته كما تقدّم فهو فى حكم العدم. فلا وجه للتفصيل بينهما كما فى المتن.

و المتلخّص من جميع مـا ذكرناه: أنّ الفرعين يفترقان عن الفرض السابق فى عـدم جريان قاعـده التجاوز فى شـى ء منهما، لعـدم الدخول فى الجزء المترتِّب بعد القطع بزياده القيام، و أنّ الحكم بالبطلان فى أوّل الفرعين مبنى على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه. و أمّا فى الفرع الثانى فلا يحتمل البطلان أصـلًا، بل يحكم بالصـحّه إمّا مع سجود السهو أو بدونه كما عرفت كلّ ذلك مستقصى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۸۹

[المسأله السابعه عشره: إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنّه ترک التشهّد]

[۲۱۵۰] المسأله السابعه عشره: إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنّه ترک التشهّد و شكّ فى أنّه ترک السجده أيضاً أم لا (۱) يحتمل أن يقال يكفى الإتيان [۱] بالتشـهّد، لأنّ الشك بالنسبه إلى السجده بعد الدخول فى الغير الّذى هو القيام فلا اعتناء به، و الأحوط الإعاده بعد الإتمام سواء أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

---

(۱) احتمـل (قـدس سـره) فى مفروض المسـأله الاكتفـاء بتـدارک التشـهّد المعلـوم تركـه، نظراً إلى أنّ الشـك فى السـجده بعد الـدخول فى الغير الّـذى هو القيـام شـك بعـد التجاوز فلا يعتنى به، بـدعوى أنّ المراد بالغير المأخوذ فى دليل قاعـده التجاوز هو مطلق الغير، سواء أ كان من الجزء المترتِّب على المشكوک فيه أم لا، و عليه فلا يجب

الإتيان بالسجده المشكوكه، و إنّما يعود لتدارك التشهّد المقطوع عدمه.

و دعوى أنّه بعد العود إلى المحل لتدارك التشهّد يتّصف الشك عندئذ بالإضافه إلى السجده بكونه من الشك فى المحل فيجب الاعتناء به، واضحه الدفع، ضروره أنّ الشك لدى حدوثه كان موصوفاً بوقوعه بعد الدخول فى القيام، فكان مشمولًا آن ذاك لدليل قاعده التجاوز حسب الفرض، و بالعود لا يزول عنه هذا الوصف، لوضوح أنّ الشى ء لا ينقلب عما هو عليه و لا يتغيّر عما كان، و هذا جلوس بعد القيام بالوجدان، لا قبله ليكون من الشك فى المحل و قبل الدخول فى القيام، و هذا ظاهر.

ثمّ إنّ الماتن (قدس سره) لما لم يكن جازماً بالاحتمال المزبور احتاط

---

[۱] ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، و الأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد و السجده بلا حاجه إلى إعاده الصلاه.

.....

بالإعاده بعد الإتمام، سواء أتى بالسجده أيضاً أم اقتصر على تدارك التشهّد فقط، لاحتمال الزياده العمديه فى الأوّل بناءً على كون الاعتبار بالدخول فى مطلق الغير، و لاحتمال النقيصه العمديه فى الثانى بناءً على أن يكون المدار بالدخول فى الجزء المترتِّب، و لا يمكن التخلّص من هذين الاحتمالين بعد عدم الجزم بشى ء من المبنيين إلّا بالإعاده.

أقول: لا ينبغى الشك فى ضعف الاحتمال المزبور و سقوطه عن درجه الاعتبار، فانّ لفظ الغير الوارد فى لسان الأخبار المتعرّضه لقاعده التجاوز الخاصّه بالشك فى أجزاء الصلاه كصحيحه زراره «۱» و غيرها لا محيص من أن يراد به خصوص الجزء المترتِّب، لما أشرنا إليه فى محلّه «۲» من اعتبار صدق عنوان المضى و التجاوز عن المشكوك فيه فى موارد كلّ من قاعدتى الفراغ و التجاوز على ما نطقت

به النصوص.

و لا ریب فی حصول هذا الصدق علی سبیل الحقیقه و من غیر أیّه عنایه فی موارد قاعده الفراغ التی یکون المشکوک فیها صحّه الشی ء بعد العلم بوجوده سواء أ کانت جاریه فی المرکّبات أم فی نفس الأجزاء، فإنّه بمجرّد الفراغ و الانتهاء عن العمل کالتکبیر مثلًا یصدق حقیقه أنّه قد مضی و تجاوز عن نفسه، من غیر توقّفه علی الدخول فی الغیر.

و هذا بخلاف قاعده التجاوز التی یکون المشکوک فی موردها نفس الوجود لتعذّر الصدق المزبور بعد فرض الشک فی أصل الوجود، بداهه أنّ صدق عنوان المضی عن الشی ء و التجاوز عنه صدقاً حقیقیاً موقوف علی إحراز ذات الشی ء و متفرّع علی تحقّقه خارجاً، فکیف یجتمع مع الشک فی أصل الوجود

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۹، ص: ۱۹۰

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

(۲) أُشیر إلی ذلک فی موارد منها ما فی مصباح الأُصول ۳: ۲۷۸، ۲۸۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۹۱

.....

المفروض فی موضوع هذه القاعده، فلا مناص من أن یراد به الصدق بالعنایه و بضرب من المسامحه باعتبار المضی و التجاوز عن محل المشکوک فیه لا عن نفسه.

و من الواضح جدّاً أنّ هذا لا یتحقّق إلّا بالدخول فی الجزء المرتبط المترتِّب علی المشکوک فیه المستوجب للخروج عن محلّه، و إلّا فلو لم یدخل فی شی ء أصلًا، أو کان داخلًا فیما لا مساس له بالمشکوک فیه أبداً و کان أجنبیاً غیر مرتبط به بوجه لعدم ترتّبه علیه، فالصدق المزبور غیر متحقّق عندئذ حتّی العنائی المسامحی

منه فضلًا عن الحقیقی، إذ لم یخرج بعد عن المحل و لم یتجاوز عن الشی ء لا عن نفسه و لا عن محلّه بالضروره.

و من ثمّ اعتبر الدخول فی الغیر فی نصوص هذه القاعده کقوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «إذا خرجت من شی ء و دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء».

و نستکشف منه بالبیان المتقدِّم أنّ المراد به الدخول فی خصوص الجزء المترتِّب کما تشهد به الأمثله المذکوره فی هذه الصحیحه، و لا یکفی الدخول فی مطلق الغیر و لو لم یکن جزءاً مترتِّباً، لما عرفت من عدم الخروج عن المحل بذلک، و عدم صدق التجاوز عنه بوجه. فدعوی کفایه الدخول فی مطلق الغیر فی جریان قاعده التجاوز ساقطه البتّه.

و علیه ففی المقام بما أنّ القیام لغو مستدرک و خارج عن أجزاء الصلاه لوقوعه فی غیر محلّه فهو أجنبی و غیر مرتبط بالسجده، و وجوده کالعدم، فلا یتحقّق به التجاوز عن المحل. فالشک فی السجده بعد القیام شک فی المحل من لدن حدوثه و من أوّل الأمر و إن لم یتحقّق الهدم. فلا مجال لجریان قاعده التجاوز فیها بوجه بل لا مناص من الإتیان بها بمقتضی قاعده الشک فی المحل، هذا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۹۲

[المسأله الثامنه عشره: إذا علم إجمالًا أنّه أتی بأحد الأمرین من السجده و التشهّد من غیر تعیین]

[۲۱۵۱] المسأله الثامنه عشره: إذا علم إجمالًا أنّه أتی بأحد الأمرین من السجده و التشهّد من غیر تعیین و شک فی الآخر (۱)، فان کان بعد الدخول فی القیام لم یعتن بشکّه، و إن کان قبله یجب علیه الإتیان بهما [۱] لأنّه شاک فی کلّ منهما مع بقاء المحلّ، و لا یجب الإعاده بعد الإتمام و إن کان أحوط.

و لو تنازلنا عمّا ذکرناه و لم یتم ما استظهرناه من

اختصاص الغير بالجزء المترتّب فغايته الإجمال و التردّد بين ذلك و بين إراده مطلق الغير، و المرجع بعد إجمال القاعده الساقطه حينئذ عن الاستدلال إنّما هو دليل الاستصحاب الّذى هو بمثابه العام المخصّص بالقاعده.

و من المقرّر فى محلّه «۱» أنّ المخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر يقتصر فيه على المقدار المتيقّن، و يرجع فيما عداه إلى عموم العام، و المتيقّن فى المقام خصوص الجزء المترتّب. ففى الزائد عليه و هو مطلق الغير يتمسّك بأصاله عدم الإتيان بالسجده المشكوكه، فيتّحد بحسب النتيجه مع ما استظهرناه من لزوم الاعتناء بالشك و الإتيان بالسجده كالتشهّد، بلا حاجه إلى إعاده الصلاه.

(۱) بأن احتمل الإتيان به أيضاً، فكان أطراف الاحتمال ثلاثه: الإتيان بهما معاً، أو بخصوص السجده، أو بخصوص التشهّد، فكان عالماً بأحدهما من غير تعيين، و شاكّاً فى الإتيان بالآخر.

لا إشكال حينئذ فى عدم الاعتناء بالشك فيما لو كان ذلك بعد الدخول فى

---

[۱] بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد فقط، لأنّ السجده إمّا قد أتى بها أو أنّ الشك فيها بعد تجاوز المحل.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۸۰.

.....

القيام كما أفاده فى المتن، لكون الشك فى كلّ منهما بعد التجاوز عن المحل فتجرى قاعده التجاوز فى خصوص كلّ من الطرفين من غير معارض، بل الحال كذلك و إن لم يعلم بأحدهما، فكانت أطراف الاحتمال أربعه بزياده احتمال تركهما معاً، فانّ كلّ واحد منهما بخصوصه مشكوك بعد التجاوز فيكون مشمولًا للقاعده.

و بالجمله: العلم بالجامع الانتزاعى لا ينافى الشك فى خصوص كلّ من الطرفين، كما لا يمنع عن جريان القاعده فى كلّ منهما، فتجرى فيهما من غير تعارض بعد كون المعلوم بالإجمال هو الإتيان

دون النقص، و هذا ظاهر.

إنّما الكلام فيما لو كان ذلك حال الجلوس و قبل الدخول فى القيام، فقد ذكر الماتن (قدس سره) حينئذ وجوب الإتيان بهما معاً، نظراً إلى أنّه شاك فى كلّ منهما مع بقاء المحل، فيجب الإتيان بمقتضى الاستصحاب و قاعده الشك فى المحل.

و قد يقال بأنّه لو عاد إليهما و تداركهما يعلم إجمالًا إمّا بالزياده القادحه أو بوجوب سجود السهو، لأنّه بحسب الواقع إن كان آتياً بهما معاً أو بخصوص السجده فما يأتى به فعلًا من السجده أو هى مع التشهّد مصداق للزياده، و بما أنّها عمديه للإتيان بهما عن علم و التفات فهى توجب البطلان.

و إن كان آتياً بخصوص التشهّد فبما أنّه واقع فى غير محلّه و وجوده كالعدم فوظيفته فعلًا الإتيان بالسجده و التشهّد و قد فعل، إلّا أنّ التشهّد السابق زائد حينئذ فيلزمه السجود للسهو. فيعلم إمّا بالبطلان أو بسجود السهو للتشهّد الزائد، فلا يمكن معه تصحيح الصلاه.

و فيه ما لا يخفى، ضروره أنّ الإتيان بالسجده و التشهّد بعد فرض كون الشك فى المحل إنّما هو بأمر من الشارع بمقتضى دليل الاستصحاب، فهو مأمور

.....

بالإتيان بهما بقصد الجزئيه بمقتضى الوظيفه الشرعيه الظاهريه، و مثله لا يكون من الزياده العمديه القادحه فى شى ء، إذ هى عباره عن الإتيان بشى ء بعنوان الجزئيه من تلقاء نفسه و بغير مسوّغ شرعى، المنفى فيما نحن فيه كما عرفت.

فتلك الزياده غير منطبقه على المقام قطعاً، بل هو ملحق بالزياده السهويه غير المستتبعه للبطلان بعد عدم كون الزائد فى المقام من الأركان، غايه الأمر أنّه بعد الإتيان بهما يعلم إجمالًا بحصول زياده سهواً إمّا فى السجده أو فى التشهّد، فيجب

علیه سجود السهو لأحدهما إن قلنا بوجوبه لکلّ زیاده و نقیصه، و إلّا فلا شی ء علیه، هذا.

و التحقیق عدم الحاجه إلی تدارک السجده، للعلم بسقوط أمرها إمّا للإتیان بها، أو لأنّ المأتی به لو کان بحسب الواقع هو التشهّد فالشک فی السجده حینئذ شک بعد التجاوز المحکوم بعدم الاعتناء، فلا یجب الإتیان بها علی أیّ حال إمّا للإتیان بها واقعاً أو لکونها محکومه بالإتیان ظاهراً. فلیس علیه إلّا الإتیان بالتشهّد فقط، لکون الشک بالإضافه إلیه من الشک فی المحل.

و توضیح ما ذکرناه: أنّ المعلوم بالإجمال فی موارد العلم الإجمالی إنّما هو العنوان الانتزاعی، و هو عنوان أحدهما علی سبیل منع الخلوّ، و هذا قد یکون له مطابق خارجی و تعیّن واقعی و یکون ممتازاً عن غیره فی العلم الإلهی و إن لم ینکشف لدینا إلّا بالجامع الانتزاعی و العنوان الإجمالی، کما لو شاهدنا أنّ زیداً مقتول و تردّد قاتله بین شخصین مثلًا، فانّ القاتل المعلوم بالإجمال المردّد بینهما له تقرّر واقعی و تشخّص خارجی، غایه الأمر أنّه لم ینکشف لدینا إلّا بهذا المقدار.

و قد لا یکون له تعیّن و امتیاز حتّی فی صقع الواقع و نفس الأمر، و لا یکون له مطابق خارجی وراء الجامع الانتزاعی المنکشف، کما لو علمنا بنجاسه أحد

.....

الإناءین إجمالًا و کان بحسب الواقع کلاهما نجساً، فإنّه لیس فی البین واقع معیّن ممتاز عن غیره فی علم اللّه لیکون هو المعلوم بالإجمال، بل التردّد و الإبهام الحاصل فی مرحله الظاهر ثابت فی متن الواقع أیضاً، و لا یزید أحدهما علی الآخر بشی ء. فلا واقع للمعلوم بالإجمال وراء ما انکشف لدینا من الجامع الانتزاعی و هو

عنوان أحدهما القابل للانطباق على كلّ منهما.

و إذ تمهّد هذا نقول: إذا علمنا إجمالًا بالإتيان بواحد من السجده و التشهّد و شككنا فی وجود الآخر، فتاره یکون المأتی به الواقعی کلیهما معاً، و أُخری خصوص السجده، و ثالثه خصوص التشهّد.

أمّا فی الأوّل فلیس للمعلوم بالإجمال مطابق خارجی و تعیّن واقعی حسبما عرفت، لفرض حصولهما معاً. فقد سقط أمرهما جزماً فی مرحله الواقع و إن لم ینکشف لدینا إلّا عنوان أحدهما.

و أمّا فی الأخیرین فللمعلوم الإجمالی حینئذ مطابق و تعیّن فی متن الواقع فان کان هو السجده فقد سقط أمرها أیضاً واقعاً، و إن کان هو التشهّد فالسجده و إن کانت متروکه حینئذ بحسب الواقع و لم یسقط أمرها، إلّا أنّها مشکوکه الترک لدینا وجداناً، لتطرّق احتمال الإتیان بهما حسب الفرض، إذ لم ینکشف بمقتضی العلم إلّا الإتیان بأحدهما علی سبیل منع الخلوّ، غیر المانع عن احتمال الجمع بینهما.

فبالأخره علی تقدیر تحقّق التشهّد نشک فی الإتیان بالسجده بالضروره و بما أنّ هذا الشک عارض بعد الدخول فی الغیر و هو التشهّد فهو محکوم بعدم الاعتناء بمقتضی قاعده التجاوز.

فبحسب النتیجه أنّا نجزم بعدم تعلّق الأمر الفعلی بالسجده الجامع بین الأمر الواقعی و الظاهری، لسقوط الأمر بها واقعاً فی الصورتین الأولتین، و ظاهراً فی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۱۹۶

[المسأله التاسعه عشره: إذا علم أنّه إمّا ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهّد من هذه الرکعه]

[۲۱۵۲] المسأله التاسعه عشره: إذا علم أنّه إمّا ترک السجده من الرکعه السابقه أو التشهّد من هذه الرکعه (۱) فإن کان جالساً و لم یدخل فی القیام أتی بالتشهّد و أتمّ الصلاه و لیس علیه شی ء، و إن کان حال النهوض [۱] إلی القیام أو بعد الدخول فیه مضی و أتمّ [۲] الصلاه و أتی بقضاء کلّ

منهما مع سجدتی السهو، و الأحوط إعاده الصلاه أیضاً، و یحتمل وجوب العود لتدارک التشهّد و الإتمام و قضاء السجده فقط مع سجود السهو، و علیه أیضاً الأحوط الإعاده أیضاً.

الصوره الأخیره. فلا مجال لتدارکها. و أمّا التشهّد فلأجل الشک فیه و المحل باقٍ لا بدّ من الإتیان به.

فالأظهر الاقتصار فی التدارک علی خصوص التشهّد، فیمضی فی صلاته و لا شی ء علیه.

(۱) صور المسأله ثلاث، فانّ العلم المزبور قد یحدث فی حاله الجلوس و أُخری بعد الدخول فی القیام، و ثالثه فی حال النهوض.

لا إشکال فی المسأله فی الصوره الأُولی، لکون الشک فی التشهّد فی المحل و فی السجده بعد التجاوز، فیجب الاعتناء بالأوّل دون الثانی، و بذلک ینحل العلم الإجمالی بعد جریان الأصل المثبت و النافی.

و أمّا فی الصوره الثانیه: فقد ذکر الماتن (قدس سره) أنّه مضی و أتمّ الصلاه ثمّ أتی بقضاء کلّ منهما مع سجدتی السهو.

---

[۱] الظاهر أنّه یلحق بحال الجلوس کما مرّ.

[۲] لا وجه له، بل یرجع و یتشهّد و یقضی السجده، و الأحوط سجود السهو مرّتین للقیام الزائد و لنسیان السجده.

.....

و الظاهر أنّ نظره الشریف فی ذلک إلی أنّ العلم الإجمالی لا یکون منجّزاً فی مثل المقام ممّا لا یکون المعلوم بالإجمال فعلیاً علی کلّ تقدیر، و إنّما هو فعلی فی تقدیر خاص، و هو ما إذا کان المتروک هو التشهّد، حیث إنّه مأمور فعلًا بالرجوع و التدارک، و أمّا إذا کان هو السجده فلا أمر بالقضاء بالفعل، و إنّما یحدث الأمر به بعد الفراغ من الصلاه فیصیر فعلیاً بعد حین، و لا بدّ فی التنجیز من تعلّق العلم الإجمالی بالحکم الفعلی علی کلّ تقدیر.

و

علیه فجریان قاعده التجاوز بالإضافه إلی التشهّد سلیم عن المعارض لعدم فعلیه الحکم فی الطرف الآخر لتجری فیه القاعده کی تتحقّق المعارضه و من ثمّ حکم (قدس سره) بالمضی و إتمام الصلاه.

نعم، بعد الفراغ منها الّذی هو ظرف للأمر بالقضاء یعلم حینئذ إجمالًا إمّا بوجوب قضاء السجده لو کانت هی المتروکه، أو التشهّد لو کان هو المتروک فیجب الجمع بینهما رعایه للعلم الإجمالی المتعلِّق حینئذ بالحکم الفعلی علی کلّ تقدیر، کما تجب سجدتا السهو مرّه واحده لما هو المتروک الواقعی منهما، هذا.

و احتمل (قدس سره) أخیراً وجوب العود لتدارک التشهّد و الإتمام ثمّ قضاء السجده فقط مع سجود السهو و الاحتیاط بإعاده الصلاه.

أقول: الظاهر أنّ ما احتمله أخیراً هو المتعیّن من غیر حاجه إلی الإعاده لضعف ما اختاره أوّلًا، لما بیّناه فی محلّه «۱» من عدم الفرق فی تنجیز العلم الإجمالی بین الدفعی و التدریجی، فلا یشترط فی التنجیز الفعلیه علی کلّ تقدیر فی ظرف التنجیز، بل لو کان الحکم فی أحد الطرفین فعلیاً فی الحال و فی الطرف الآخر فعلیاً فی الاستقبال کان کافیاً فی التنجیز، لجریان الأُصول حینئذ فی الأطراف و سقوطها بالمعارضه، إذ المناط فی الجریان ترتّب الأثر و لو بعد حین

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۶۸.

.....

و فی الآن اللّاحق، فیکون معارضاً لا محاله مع جریانه فی هذا الطرف، للزوم المخالفه العملیه. فلا یفرق فی ذلک بین الدفعیات و التدریجیات. و تمام الکلام فی محلّه.

و مع الغض و التسلیم فالکبری غیر منطبقه علی المقام، لظهور الأدلّه فی فعلیه الأمر بالقضاء بمجرّد ترک السجده و فوات محل التدارک الشکّی منه و السهوی، و أنّه یجب علیه فی

الحال قضاء السجده خارج الصلاه على نحو الوجوب التعليقى، لحصول التبدّل حينئذ فى محل الجزء. فالخارج ظرف لنفس الواجب لا للوجوب، و موطن للسجده نفسها لا للأمر المتعلّق بها.

و عليه فقاعده التجاوز كما تجرى بالنسبه إلى التشهّد تجرى بالإضافه إلى السجده أيضاً، إمّا للأمر بقضائها فعلًا على تقدير الفوت أو لعدم الفرق فى التنجيز بين الدفعى و التدريجى كما ذكرناه أوّلًا، و على أىّ حال فهى جاريه فى الطرفين، و بعد سقوطها بالمعارضه يكون المرجع أصاله عدم الإتيان بشى ء منهما، و لا تعارض بين الاستصحابين بعد عدم لزوم المخالفه العمليه كما هو ظاهر.

و نتيجه ذلك هو الرجوع لتدارك التشهّد لفرض بقاء محلّه، و قضاء السجده فقط خارج الصلاه. و لا يجب عليه سجود السهو بناءً على المختار من عدم وجوبه لنسيان السجده إلّا إذا قلنا بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و من ثمّ كان الأحوط سجود السهو مرّه لنسيان السجده و أُخرى لزياده القيام.

و أمّا فى الصوره الثالثه: فهل النهوض ملحق بالجلوس فى عدم جريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى التشهّد لكونه من الشك فى المحل، أو أنّه ملحق بالقيام فى الجريان لكونه بعد التجاوز، كى يشمله حكم الشك حال الجلوس على الأوّل و حكم الشك حال القيام على الثانى؟

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۱۹۹

.....

يبتنى ذلك على أنّ المراد بالغير الّذى يعتبر الدخول فيه فى جريان القاعده هل هو خصوص الأجزاء المستقلّه، أو الأعم منها و من مقدّماتها كالنهوض و الهوى.

و حيث إنّ مختار الماتن (قدس سره) هو الثانى، بدعوى شمول الإطلاق فى لفظ الغير للمقدّمات كنفس الأجزاء، فمن ثمّ ألحق النهوض بالقيام و ساوى بينهما فى الحكم.

لكنّا بيّنا فى الأُصول «۱» عند التعرّض للقاعده

أنّ الأظهر هو الأوّل، و مجمل الوجه فيه: أنّه لا بدّ من الدخول فى الجزء المترتّب ليتحقّق معه الخروج عن المحل، تحقيقاً لصدق التجاوز، بعد امتناع التجاوز عن نفس الشى ء لفرض الشك فيه. و الدخول فى المقدّمات لا يستوجب الخروج عن المحل، لعدم وجوبها إلّا من باب اللّابدّيه العقليه، فليست هى بحيالها واجبات شرعيه لتكون مترتّبه على الجزء المشكوك فيه كى يكون الدخول فيها محقّقاً للخروج عن المحل.

و يؤيّده بل يكشف عنه صحيح عبد الرّحمن الوارد فى من شكّ فى السجده حال النهوض و قبل أن يستتم قائماً، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): فرجل نهض عن سجوده و شكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال (عليه السلام) يسجد» «٢» فإنّه كما ترى صريح فى عدم كون النهوض موجباً للمضى و التجاوز عن المحل، الموافق مضمونه لمقتضى القاعده حسبما بيّناه.

هذا مجمل القول فى المقام، و تفصيل الكلام موكول إلى محلّه «٣». و عليه فحكم الشك حال النهوض حكمه حال الجلوس، فيلحقه حكمه من لزوم العود لتداركه

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٣٠١.

(٢) الوسائل ۶: ٣۶٩/ أبواب السجود ب ١۵ ح ۶.

(٣) شرح العروه ١٨: ١٣٥ ١٣۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٩، ص: ٢٠٠

[المسأله العشرون: إذا علم أنّه ترک سجده إمّا من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه]

[٢١٥٣] المسأله العشرون: إذا علم أنّه ترک سجده [١] إمّا من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه فإن کان قبل الدخول فى التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو فى أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ و لا شى ء عليه، لأنّه بالنسبه إلى الرکعه السابقه شکّ بعد تجاوز المحل. و إن کان بعد الدخول فى التشهّد أو فى القيام مضى و أتمّ الصلاه

و أتى بقضاء السجده و سجدتى السهو، و يحتمل وجوب العود لتداركٔ السجده من هذه الركعه و الإتمام و قضاء السجده مع سجود السهو، و الأحوط على التقديرين إعاده الصلاه أيضاً (۱).

التشهّد بقاعده الشكٔ فى المحل، من غير حاجه إلى قضاء السجده بمقتضى قاعده التجاوز الجاريه فيها من غير معارض كما عرفت.

(۱) بناءً على ما قدّمناه فى المسأله السابقه من عدم كفايه الدخول فى المقدّمات فى جريان قاعده التجاوز فهذه المسأله و سابقتها من واد واحد، و لا فرق بينهما بوجه ما عدا الاختلاف فى الموضوع من كون أحد طرفى العلم هناكٔ التشهّد، و هنا السجده كالطرف الآخر، فيجرى فيها جميع ما مرّ حرفاً بحرف.

و أمّا بناءً على ما اختاره (قدس سره) من الكفايه فالنهوض هنا ملحق بالجلوس فى عدم جريان القاعده و لزوم الإتيان بالسجده المشكوكه من الركعه التى بيده، و ذلكٔ للنصّ الخاص الدال على لزوم الإتيان بها لو عرض الشكٔ فيها حال النهوض و قبل أن يستوى قائماً، و هى صحيحه عبد الرّحمن المتقدّمه المخالفه لمقتضى القاعده الأوّليه على مسلكه.

---

[۱] هذه المسأله و ما تقدّمها من وادٍ واحد.

[المسأله الحاديه و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلًا أو جزءاً واجباً]

[۲۱۵۴] المسأله الحاديه و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلًا أو جزءاً واجباً، سواء كان ركناً أم غيره من الأجزاء التى لها قضاء كالسجده و التشهّد، أو من الأجزاء التى يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلاته و لا شى ء عليه (۱)، و كذا لو علم أنّه إمّا ترک الجهر أو الإخفات فى موضعهما أو بعض الأفعال الواجبه المذكوره، لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات، فيكون الشكٔ بالنسبه إلى الطرف الآخر بحكم الشكٔ البدوى.

و

من ثمّ اقتصر على موردها بعد ارتكاب التخصيص، و لم يتعدّ عنها إلى الشك فى التشهّد حال النهوض، لخروجه عن مورد النص، و لأجله أفرد هذه المسأله بالذكر و عنونها مستقلا، للتنبيه على الفرق بينهما من هذه الجهه، و قد عرفت أنّ الصحيحه موافقه لمقتضى القاعده و ليست مخصّصه لها عندنا، و أنّ المسألتين من وادٍ واحد.

(۱) نظراً إلى عدم تنجيز العلم الإجمالى فيما إذا كان أحد طرفيه حكماً غير إلزامى، و لأجله كانت قاعده التجاوز الجاريه فى الطرف الآخر سليمه عن المعارض.

ثمّ ذكر (قدس سره) بعد ذلك أنّه لو علم إمّا بترك الجهر أو الإخفات فى موضعهما أو ترك واجب آخر ممّا ذكر صحّت صلاته أيضاً، لعدم ترتّب الأثر على الترك فى الأوّل، فيكون الشك بالنسبه إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوى.

أقول: أمّا ما أفاده (قدس سره) أخيراً فالأمر فيه واضح لا ستره عليه بداهه أنّ العلم التفصيلى بترك الجهر أو الإخفات فى موضعهما سهواً أو لعذر

.....

آخر لا أثر له فضلًا عن الإجمالى، و لا بدّ فى التنجيز من ترتّب الأثر على المعلوم بالإجمال على كلّ حال، و عليه فقاعده التجاوز فى الطرف الآخر الّذى أثر نقصه البطلان أو القضاء أو سجود السهو سليمه عن المعارض، و هذا ظاهر.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) أوّلًا ففيه تفصيل، إذ أنّ مجرّد كون الحكم فى أحد الطرفين غير إلزامى لا يستوجب صحّه الرجوع فى الطرف الآخر إلى القاعده و سلامتها عن المعارضه.

بيان ذلك: أنّ المناط فى تنجيز العلم الإجمالى كما مرّ مراراً جريان الأُصول و ما بحكمها فى كلّ من الطرفين أو الأطراف و سقوطها بالمعارضه، بحيث لو لوحظ

كـلّ طرف بحيـاله و منعزلًا عن الآـخر لكـان مورداً لإـجراء الأصـل، و إنّمـا المانع المعارضه للزوم المخالفه العمليه من الجمع، و الترجيح من غير مرجّح من التخصيص بالبعض.

و الضابـط فى جريـان الأصل ترتّب الأثر على المورد كى يصـح التعبّـد بلحاظه و لا يكون لغواً. فكل مورد تضـمّن الخلل فيه أثراً من الإعـاده أو القضـاء و نحوهمـا كـان مورداً للجريـان بطبيعه الحال. و هـذا كما ترى لا يفرّق فيه بين موارد الأحكام الإلزاميه و غيرها، لاشتراكهما فى الاشتمال على الأثر المزبور و لو بنحو الموجبه الجزئيه الّذى هو المناط فى الجريان.

فلو شكّ بعـد الفراغ عن النافله المرتّبه فى صـحّتها و فسادها، أو فى الأثناء بعد تجاوز المحل فى وجود الجزء جرت قاعده الفراغ أو التجاوز لنفى أثر الخلل و هو الإعاده أو التدارك بلا إشـكال، فإنّ الحكم و إن كان مبنياً على الاستحباب فكان له تركه رأساً، إلّا أنّه لو تصدّى للامتثال لا مناص له من الإعاده لدى الإخلال، فتكون القاعده مؤمّنه عن ذلك.

فلو عرض مثل هذا الشك بالنسبه إلى إحدى الصلاتين من النوافل المرتّبه

.....

كما لو فرغ عن صـلاه اللّيل فعلم إجمالًا بنقصان الركن أو بفقدان الطهاره إمّا فى صـلاه الشـفع أو فى مفرده الوتر مثلًا، أو بالنسبه إلى أحد جزأين من صلاه واحده و قد تجاوز عن محلّهما، فلا محاله تتحقّق المعارضه حينئذ بين قاعده الفراغ أو التجاوز فى كلّ من الطرفين، إذ هى جاريه فى كلّ طرف بخصوصه و فى حدّ نفسه حسـبما عرفت، فيلزم من التخصـيص بالبعض الترجيح من غير مرجّح، و من الجمع القطع بالمخالفه العمليه.

فإنّ الحكم و إن لم يكن إلزامياً فكان له رفع

الید من أوّل الأمر کما مرّ، و هو موصوف بالاستحباب حدوثاً و بقاءً، إلّا أنّ التعبّد الشرعی بصحّتهما معاً استناداً إلی جریان القاعدتین فی الطرفین مناقض للقطع بفساد واحده منهما و إطلاق الدلیل لکلّ منهما مضاد مع هذا العلم بالضروره، و هو معنی المخالفه العملیه المستتبعه للمعارضه التی هی المناط فی تنجیز العلم الإجمالی کما عرفت.

هذا فیما إذا کان الحکم استحبابیاً فی کلا الطرفین.

و مثله ما لو کان کذلک فی أحدهما فقط دون الآخر، کما لو فرغ من صلاه الفجر و نافلته فعلم إجمالًا بنقصان الرکن فی إحداهما، فإنّ قاعده الفراغ فی کلّ منهما تعارض الأُخری بعد اشتمال کلّ من الطرفین علی الأثر و هی الإعاده لو کان فیه النقص و الخلل.

و علی الجمله: فلیس المدار فی تنجیز العلم الإجمالی علی کون الحکم المعلوم بالإجمال إلزامیاً علی کلّ تقدیر، بل الاعتبار بترتّب الأثر علی کلّ من الطرفین المستلزم للمخالفه العملیه من جریان الأُصول أو القواعد و المؤدِّی إلی التعارض و التساقط، سواء أ کان الحکم إلزامیاً فی کلا الطرفین، أم فی أحدهما فقط، أم لم یکن إلزامیاً فی شی ء منهما.

و هذا هو المیزان الکلِّی لتنجیز العلم الإجمالی فی جمیع موارده. فمع ترتّب

.....

الأثر فی کلا الطرفین یتحقّق التنجیز و إن لم یکن الحکم إلزامیاً فی شی ء منهما فضلًا عن أحدهما کما فی الأمثله المتقدِّمه، و مع عدم ترتّبه إلّا فی أحد الطرفین دون الآخر لم یکن منجّزاً و إن کان الحکم إلزامیاً فیهما معاً، لعدم لزوم المخالفه العملیه، کما لو علم بترک الجهر فی موضعه أو ترک جزء یوجب نقصه القضاء مثلًا، فانّ ترک الأوّل لا أثر له، بخلاف

الثانی فتجری فیه القاعده سلیمه عن المعارض.

و نحوه مـا لو علم إجمالًا إمّـا بترک السـجده أو بترک القراءه بناءً علی عـدم وجوب سـجود السـهو لکلّ زیاده و نقیصه کما هو الصحیح لاختصاص الأثر حینئذ و هو القضاء بالأوّل، فتجری القاعده فیه من غیر معارض. فلا اعتبار بالإلزام فی أمثال المقام.

نعم، فی موارد الشک فی التکلیف لو تردّد الأمر بین الحکم الإلزامی و غیره کما لو علم إجمالًا إمّا بوجوب شـی ء أو باسـتحباب شی ء آخر لشـبهه حکمیه أو موضوعیه کان المرجع حینئذ أصاله البراءه عن الوجوب السـلیمه عن المعارض، لعدم جریان البراءه العقلیه التی موضوعها احتمال العقاب فی الحکم الاستحبابی بلا إشکال، و کذا البراءه الشرعیه علی المختار کما بیّناه فی الأُصول «۱».

فلاـ بـدّ فی تنجیز العلم الإجمـالی المتعلِّق ببـاب التکالیف من کون المعلوم بالإجمال حکماً إلزامیاً علی کلّ تقـدیر، لکی تتحقّق المعارضه فیما یرجع إلیه حینئذ من الأُصول النافیه للتکلیف کأصاله البراءه.

و أمّا المتعلِّق بالصـحّه و الفساد ممّا یکون مورداً لجریان قاعده الفراغ أو التجاوز و نحوهما من الأُصول و القواعد المصـحّحه غیر الناظره إلی جهه

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۲۷۰.

[المسأله الثانیه و العشرون: لا إشکال فی بطلان الفریضه إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فیها رکناً أو نقص رکناً]

[۲۱۵۵] المسـأله الثـانیه و العشـرون: لاـ إشـکال فی بطلاـن الفریضه إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فیها رکناً أو نقص رکناً، و أمّا فی النافله فلا تکون باطله، لأنّ زیاده الرکن فیها مغتفره (۱) و النقصان مشکوک، نعم لو علم أنّه

التکلیف و العقاب، فلا یفرق الحال فیه بین تعلّقه بالحکم الإلزامی و عدمه، بل العبره فی التنجیز بترتّب الأثر علی کلّ تقدیر.

و منه تعرف أنّه لو علم إجمالًا بترک الاستعاذه أو القراءه لم یکن منجّزاً، إذ لا أثر

لترک الأوّل، فیرجع إلی قاعده التجاوز فی الثانی لنفی سجود السهو إن قلنا بوجوبه لکلّ زیاده و نقیصه، و إلّا فلا أثر لشی ء من الطرفین حتّی لو کانا معلومی الترک تفصیلًا.

و أمّا القنوت الّذی مثّل به فی المتن فهو کذلک إن لم نقل بترتّب أثر علی ترکه، و أمّا إذا قلنا بثبوت الأثر و هو القضاء إمّا بعد الرکوع أو بعد الصلاه کما قیل به و ورد به النص أیضاً «۱»، فالعلم الإجمالی المتعلّق بترکه أو ترک واجب آخر یوجب نقصه البطلان أو القضاء أو سجود السهو منجّز لا محاله، لترتّب الأثر حینئذ علی التقدیرین الموجب لسقوط القاعده من الطرفین.

و المتلخّص من جمیع ما ذکرناه: أنّ الکبری الکلّیّه المذکوره فی المتن من عدم تنجیز العلم الإجمالی المتعلّق بترک جزء استحبابی أو وجوبی ممّا لا أساس لها، مضافاً إلی ما عرفت من المناقشه فی صغری هذه الکبری، أعنی التمثیل بالقنوت بناءً علی ثبوت الأثر لترکه و هو استحباب القضاء.

(۱) فرّق (قدس سره) فی العلم الإجمالی المتعلّق بزیاده الرکن أو نقیصته بین الفریضه و النافله، فإنّه منجّز فی الأوّل، للعلم التفصیلی بتحقّق ما یوجب

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۸۶/ أبواب القنوت ب ۱۶.

إمّا نقص فیها رکوعاً أو سجدتین بطلت، و لو علم إجمالًا أنّه إمّا نقص فیها رکوعاً مثلًا أو سجده واحده، أو رکوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلک ممّا لیس برکن لم یحکم بإعادتها، لأنّ نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فیکون احتمال نقص الرکن کالشک البدوی.

البطلان، بخلاف الثانی إذ لا أثر فی طرف الزیاده بعد کونها مغتفره فی النافله فیرجع من

ناحیه النقیصه إلی قاعده التجاوز من غیر معارض.

و تفصیل الکلام فی المقام: أنّ العلم الإجمالی المزبور قد یفرض مع بقاء المحل الشکّی، و أُخری مع بقاء المحل الذکری، و ثالثه مع زوالهما و عدم إمکان التدارک بوجه.

أمّا فی الصوره الأُولی: کما لو علم إجمالًا حال الجلوس و قبل أن یتشهّد أنّه إمّا لم یأت بالسجدتین من هذه الرکعه، أو أنّه زاد رکوعاً، فلا ریب فی عدم بطلان الصلاه، بل یلزمه الإتیان بالسجدتین بمقتضی قاعده الشک فی المحل و الرجوع فی احتمال زیاده الرکوع إلی أصاله عدم الزیاده، لأنّ مرجع العلم الإجمالی إلی الشک فی کلّ من الطرفین اللّذین هما مورد للأصلین، فینحل العلم الإجمالی بالأصل المثبت و النافی، و هذا من غیر فرق فیه بین الفریضه و النافله کما هو ظاهر. فلا یتفاوت الحال بینهما فی هذه الصوره.

و أمّا فی الصوره الثانیه: کما لو حصل العلم المزبور بعد الدخول فی التشهّد أو بعد القیام إلی الثالثه.

ففی الفریضه لا یمکن الرجوع إلی قاعده التجاوز بالنسبه إلی السجدتین المحتمل نسیانهما، لا وحدها و لا بضمیمه الرجوع إلی أصاله عدم زیاده الرکوع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۰۷

.....

أمّا الثانی فللزوم المخالفه العملیه للمعلوم بالإجمال.

و أمّا الأوّل فلأنّ الأثر المرغوب من إعمال القاعده نفی العود و التدارک، و هو متفرّع علی إحراز صحّه الصلاه، و لا سبیل إلی الإحراز من دون الاستناد إلی أصاله عدم الزیاده فی الرکوع، و المفروض امتناع الجمع بینهما کما عرفت. فالقاعده غیر جاریه هنا فی نفسها، لاندراجها تحت کبری ما تقدّم «۱» من أنّ جریان الأصل فی أحد طرفی العلم الإجمالی لو کان منوطاً بجریانه فی الطرف الآخر تعیّن الثانی لاختصاصه بالترجیح.

و علیه فالمرجع

فی السجدتین بعد سقوط القاعده أصاله عدم الإتیان و نتیجتها لزوم العود لتدارکهما بعد إحراز الصحّه بأصاله عدم زیاده الرکوع. و لا تعارض بین الأصلین کما هو ظاهر، و بهما ینحل العلم الإجمالی بعد کون أحدهما مثبتاً للتکلیف و الآخر نافیاً. هذا کلّه فی الفریضه.

و أمّا فی النافله: کما لو علم و هو فی التشهّد أنّه إمّا نقص سجدتین ممّا بیده أو زاد رکوعاً فی الرکعه السابقه، أو علم إجمالًا و هو فی السجود أنّه إمّا ترک الرکوع أو زاد فی تکبیره الإحرام بناءً علی کونها رکناً و أنّ زیادتها السهویه قادحه، أو أنّه إمّا ترک الرکوع أو زاد سجدتین فی الرکعه السابقه و هکذا من الأمثله، فقاعده التجاوز بالنسبه إلی نقص الرکن المحتمل جاریه من غیر معارض، إذ لا أثر للطرف الآخر أعنی زیاده الرکن، لکونها مغتفره فی النافله حتّی و لو کانت معلومه تفصیلًا، فضلًا عن کونها متعلّقاً للعلم الإجمالی. فیمضی من غیر حاجه إلی التدارک.

و بهذا تفترق النافله عن الفریضه فی هذه الصوره، فإنّهما تشترکان فی عدم

---

(۱) فی ص ۱۶۹.

.....

البطلان، و تفترقان فی لزوم العود لتدارک النقص المحتمل فی الثانی دون الأوّل لاختصاصه بجریان قاعده التجاوز التی لم تکن جاریه فی الفریضه فی حدّ نفسها کما عرفت.

و منه یظهر الحال فی الصوره الثالثه، أعنی ما لو حصل العلم بعد عدم إمکان التدارک لفوات المحل رأساً، کما لو کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه، فإنّه فی الفریضه موجب للبطلان لا محاله للعلم بتحقّق موجبه من زیاده الرکن أو نقیصته، بخلاف النافله إذ لا أثر من ناحیه الزیاده بعد کونها مغتفره، فیرجع من ناحیه النقص إلی قاعده

الفراغ أو التجاوز من غير معارض.

فالفرق بين الفريضه و النافله يظهر فى الصورتين الأخيرتين، و أساس الفرق اغتفار زياده الركن فى النافله الموجب لعدم ترتّب الأثر على المعلوم بالإجمال على كلّ تقدير. فلا تتعارض الأُصول فى الأطراف، الّذى هو مناط التنجيز.

هذا كلّه فيما لو علم بالنقص أو الزياده.

و منه يظهر الحال فيما لو علم إجمالًا بنقصان أحد ركنين، فإنّه تجرى فيه أيضاً الشقوق الثلاثه المتقدّمه.

فإن كان ذلك بعد فوات محل التدارك حكم بالبطلان، للعلم التفصيلى بتحقّق الموجب، من غير فرق بين الفريضه و النافله، لاشتراكهما فى البطلان بنقصان الركن.

و إن كان مع بقاء المحل الشكّى كما لو علم إجمالًا بترك السجدتين إمّا من هذه الركعه أو من الركعه السابقه و لم يدخل بعد فى شى ء لزمه التدارك بالنسبه إلى ما يكون محلّه باقياً، بمقتضى قاعده الشك فى المحل، فيرجع بالإضافه إلى الطرف الآخر إلى قاعده التجاوز السليمه عن المعارض، من غير فرق أيضاً بين الفريضه و النافله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۰۹

.....

و إن كان مع بقاء المحل السهوى كما لو كان ذلك بعد الدخول فى التشهّد فى المثال المزبور، فقاعده التجاوز بالنسبه إلى ما يمكن التدارك أعنى السجدتين من هذه الركعه غير جاريه فى نفسها و لو مع قطع النظر عن المعارضه، لعدم ترتّب الأثر عليها، إذ الأثر المرغوب منها نفى العود و التدارك، المتفرّع على إحراز صحّه الصلاه من غير هذه الجهه، و لا سبيل إلى الإحراز إلّا بعد جريان القاعده فى الطرف الآخر الّذى أثر نقصه البطلان لكى تحرز بها الصحّه، و إلّا فهى بدونها مشكوكه، بل مقتضى أصاله عدم الإتيان هو البطلان، و لا معنى للتدارك أو عدمه فى صلاه باطله.

و من المعلوم أنّ الجمع بين القاعدتين مستلزم للمخالفه العمليه.

فالقاعده فی هذا الطرف غیر جاریه لا منفرده و لا منضـمّه، فتکون فی ذاک الطرف سلیمه عن المعارض، لاندارجها فی کبری ما مرّ من أنّ جریـان الأصل أو القاعـده فی أحـد طرفی العلم الإجمالی الّـذی أثر نقصه شـی ء آخر غیر البطلان لو کان موقوفاً علی جریانه فی الطرف الآخر الّذی أثر نقصه البطلان اختصّ الثانی بالجریان، لاشتماله علی الترجیح دون العکس. فبعد إجراء القاعده فی ذاک الطرف و إحراز الصحّه بها یرجع فی هذا الطرف إلی أصاله عدم الإتیان و لازمه العود و التدارک.

و هذا من غیر فرق فیه أیضاً بین الفریضه و النافله. فهما یشترکان فی الحکم فی هذا القسم بشقوقه الثلاثه.

و ملخّص الکلام: أنّ المیزان الکلّی لتنجیز العلم الإجمالی ترتّب الأثر علی کلّ من الطرفین لتلزم المعارضه من جریان الأصلین أو القاعدتین، و أمّا لو اختصّ بأحدهما بأن لم یکن الطرف الآخر مورداً للأثر رأساً کزیاده الرکن فی النافله، أو کان الأثر فیه متوقّفاً علی الجریان فی هذا الطرف فلا معارضه و لا تنجیز فی مثل ذلک، بل یرجع إلی الأصل فیما له الأثر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۱۰

[المسأله الثالثه و العشرون: إذا تذکّر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه]

[۲۱۵۶] المسأله الثالثه و العشرون: إذا تذکّر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه مثلًا أنّه ترک سجده من الرکعه الأُولی و ترک أیضاً رکوع هذه الرکعه جعل السـجده التی أتی بها للرکعه الأُولی و قام و قرأ و قنت و أتمّ صلاته، و کذا لو علم أنّه ترک سجدتین من الاولی و هو فی السجده الثانیه من الثانیه فیجعلها للأُولی و یقوم إلی الرکعه الثانیه. و إن تذکّر بین السجدتین سجد

اخرى بقصد الركعه الأولى و يتم، و هكذا بالنسبه إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنّه ترك السجده من السابقه و ركوع هذه الركعه، و لكن الأحوط فى جميع هذه الصور إعاده الصلاه بعد الإتمام (۱).

و منه تعرف أنّه لو علم إجمالًا إمّا بنقص الركن فى النافله أو نقص جزء آخر غير ركنى من سجده أو تشهّد و نحوهما لم يكن منجّزاً، إذ لا أثر لنقصان ما عدا الأركان فى النافله من البطلان أو القضاء أو سجود السهو، فيبقى احتمال نقص الركن مورداً لقاعده الفراغ أو التجاوز من غير معارض.

(۱) إذا نسى سجده أو سجدتين من الركعه الأُولى فقام إلى الثانيه ثمّ غفل عن الركوع أيضاً فسجد بعنوان الركعه الثانيه ثمّ تذكّر جعل ما بيده سجده الركعه الأُولى، لكونه بعد فيها حقيقه و إن تخيّل الدخول فى الثانيه، إذ كان مأموراً بهدم القيام لو التفت لتدارك السجده، سواء نسى الركوع أم كان ملتفتاً إليه و من باب الاتّفاق غفل عنه و سجد فتحقّق الهدم خارجاً، فهذا السجود يقع مصداقاً لسجده الركعه الأُولى قهراً و بطبيعه الحال، لعدم خروجه عنها واقعاً ما لم يكن داخلًا فى ركوع الثانيه، فيقوم بعدئذ إلى الركعه الثانيه و يتم الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۱۱

.....

و هذا من غير فرق بين ما إذا كان التذكّر فى السجده الأُولى أو ما بين السجدتين أو بعدهما، غايه الأمر أنّه لو كان بعدهما أو فى السجده الثانيه و كان المنسى سجده واحده لزمه حينئذ سجود السهو لزياده سجده واحده سهواً إن قلنا بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و كذا الحال فيما أتى به من الأجزاء الزائده من

القيام أو القراءه أو القنوت و نحوها.

و هكذا الحكم بالنسبه إلى سائر الركعات فيما إذا تذكّر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنّه ترك السجده من السابقه و ركوع هذه الركعه هذا.

و قد يقال بالبطلان فيما إذا كان ذلك على سبيل التقييد بأن قصد السجده المقيّده بكونها من الركعه الثانيه مثلًا، فانّ ما قصده غير مأمور به، و ما هو المأمور به و هى السجده من الركعه الأُولى غير مقصود.

و فيه: ما مرّ غير مرّه من أنّه لا أثر للتقييد فى أمثال المقام ممّا كانت الخصوصيه خارجه عن حريم المأمور به، فانّ مورد التقييد الموجب تخلّفه للبطلان ما إذا كان المأمور به مقيّداً فى حدّ ذاته بعنوان خاص لا يتحقّق خارجاً إلّا بتعلّق القصد به كعنوان الظهر و العصر، أو النفل و الفرض، أو الأداء و القضاء و نحو ذلك، فحينئذ لو قصد عنواناً بخصوصه و كان الواقع على خلافه حكم بالبطلان، بملاك أنّ الواقع غير مقصود و ما قصده لا واقع له و لم يكن مأموراً به.

و أمّا إذا كانت الخصوصيه المقصوده المقيّد بها المأمور به أجنبيّه عنه و غير دخيله فى صحّته فهذا التقييد ممّا لا أثر له، و لا يكون تخلّفه قادحاً فى الصحّه بوجه، كما لو زعم أنّ هذا المكان مسجد فصلّى فيه مقيّداً بكونه مسجداً ثمّ بان الخلاف، فإنّ الصلاه حينئذ محكومه بالصحّه بلا إشكال، لوقوع المأمور به على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۱۲

[المسأله الرابعه و العشرون: إذا صلّى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان]

[۲۱۵۷] المسأله الرابعه و العشرون: إذا صلّى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان [۱] إحدى الصلاتين ركعه، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً أتى بصلاه واحده بقصد ما فى

الذمّه، و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانيه ركعه ثمّ سجد للسهو عن السلام فى غير المحلّ ثمّ أعاد الاولى، بل الأحوط أن لا ينوى الاولى، بل يصلّى أربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، لاحتمال كون الثانيه على فرض كونها تامّه محسوبه ظهراً (۱).

وجهه من غير أىّ خلل فيه، و إن كان بحيث لو علم بعدم كونه مسجداً لم يصلّ فيه، لما عرفت من خروج هذه الخصوصيه عن حريم المأمور به.

و المقام من هذا القبيل، فانّ اللّازم الإتيان بذوات الأجزاء، لا مقيّده بعنوان كونها من الركعه الأُولى أو الثانيه مثلًا ليلزم قصده فيقدح تخلّفه، و لذا لو قرأ و ركع و سجد بعنوان كونها من الركعه الأُولى بتخيّل كونه فيها فبان أنّه فى الثانيه أو بالعكس صحّت صلاته بلا كلام.

و عليه فالسجده المأتى بها فى المقام محسوبه من الركعه الأُولى حقيقه و واقعاً و إن نواها مقيّده بكونها من الثانيه، إلّا أن يكون ذلك على سبيل التشريع الّذى مورده العلم بالخلاف، فيكون محرّماً من تلك الجهه، و هو مطلب آخر أجنبى عمّا نحن فيه كما لا يخفى. فالمقام و أشباهه من باب الخطأ فى التطبيق، و ليس من التقييد فى شى ء.

(۱) تقدّم الكلام حول هذه المسأله و ما بعدها فى المسأله الثامنه من هذه المسائل بنطاق أوسع و بيان مشبع فلاحظ إن شئت، و لا حاجه إلى الإعاده.

---

[۱] حكم هذه المسأله و ما بعدها تقدّم فى المسأله الثامنه.

[المسأله الخامسه و العشرون: إذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعه]

[۲۱۵۸] المسأله الخامسه و العشرون: إذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعه فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و

سهواً وجب عليه إعادتهما، و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعه ثمّ يسجد سجدتى السهو ثمّ يعيد المغرب.

[المسأله السادسه و العشرون: إذا صلّى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعه من الظهر]

[۲۱۵۹] المسأله السادسه و العشرون: إذا صلّى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعه من الظهر و التى بيده رابعه العصر أو أنّ ظهره تامّه و هذه الركعه ثالثه العصر (۱)، فبالنسبه إلى الظهر شكّ بعد الفراغ، و مقتضى القاعده البناء على كونها تامّه، و بالنسبه إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع، و مقتضى البناء على الأكثر [۱] الحكم بأنّ ما بيده

---

(۱) فعلم بعدم إتيانه أكثر من سبع ركعات، و لم يعرف كيفيه التقسيم و أنّه هل كانت الظهر تامّه فالنقص فى العصر، أم أنّ الأمر بالعكس، كما كان هو الحال فى المسأله السابقه، و الفرق أنّ العلم هناك كان بعد التسليم و هنا قبله.

و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنّ مقتضى قاعده الفراغ البناء على وقوع الظهر تامّه، و أمّا بالنسبه إلى العصر فبما أنّه شاك بين الثلاث و الأربع فمقتضى قاعده البناء على الأكثر الحكم بأنّ ما بيده الرابعه و الإتيان بركعه الاحتياط بعد إتمامها.

---

[۱] قاعده البناء على الأكثر لا تشمل المقام، للعلم بعدم صحّه إتمام الصلاه عصراً، فإنّها إمّا ناقصه ركعه أو يجب العدول بها إلى الظهر، و يعتبر فى جريان القاعده احتمال صحّه الصلاه فى نفسها، و عليه فتجرى قاعده الفراغ فى الظهر و تجب إعاده العصر، و أمّا احتمال ثبوت النقص فى العصر بجريان قاعده الفراغ فى الظهر فهو ضعيف جدّاً حتّى على القول بكونها أماره. و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص فى العشاءين.

رابعتها

و الإتيان بصلاه الاحتياط بعد إتمامها، إلّا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، لأنّ الظهر إن كانت تامّه فلا يكون ما بيده رابعه، و إن كان ما بيده رابعه فلا يكون الظهر تامّه، فيجب إعاده الصلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين، نعم الأحوط الإتيان بركعه أُخرى للعصر ثمّ إعاده الصلاتين، لاحتمال كون قاعده الفراغ من باب الأمارات. و كذا الحال فى العشاءين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين و ما بيده رابعه العشاء أو صلّاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثه العشاء.

و لكن حيث إنّه يعلم بعدم إتيانه أزيد من سبع ركعات فلأجله لا يمكن إعمال القاعدتين معاً، للجزم بعدم مطابقه إحداهما للواقع، فانّ الظهر إن كانت تامّه لم تكن العصر مورداً لقاعده البناء، للزوم الإتيان بالركعه حينئذ موصوله لا مفصوله، و إن كانت العصر تامّه لم تكن الظهر مورداً لقاعده الفراغ، و حيث لا ترجيح لإحدى القاعدتين على الأُخرى فتسقطان. و نتيجه ذلك وجوب إعاده الصلاتين.

ثمّ ذكر (قدس سره) أخيراً أنّ الأحوط ضم ركعه أُخرى للعصر ثمّ إعاده الصلاتين، نظراً إلى احتمال كون قاعده الفراغ من باب الأمارات، و بما أنّ مثبتاتها حجّه فلازم جريانها فى الظهر ثبوت النقص فى العصر.

أقول: ما أفاده (قدس سره) صدراً و ذيلًا قابل للمناقشه.

أمّا ما أفاده (قدس سره) فى الذيل ففيه أنّ مجرّد كون الشى ء أماره لا يستدعى حجّيه اللوازم، لعدم نهوض أىّ دليل عليه، بل هو تابع لمقدار دلاله الدليل سعه و ضيقاً، فقد يقتضيه و قد لا يقتضيه، نعم ثبتت حجّيه المثبتات فى جمله من الأمارات، لا أنّ كل أماره كذلك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۱۵

.....

و من هنا ذكروا أنّ الظن فى باب

القبله حجّه و أماره كاشفه عن الواقع، لقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» «۱» و مع ذلك لا يثبت به لازمه من استعلام دخول الوقت بزوال الشمس عن الناحيه المظنون كونها قبله، بل لا بدّ من معرفه ذلك بطريق آخر من علم أو علمى.

و لو شكّ بعد الصلاه فى الطهاره بنى على صحّتها بقاعده الفراغ، مع أنّ لازمها كونه متطهّراً فعلًا، و لم يلتزم به أحد، لا هو (قدس سره) و لا غيره حتّى من القائلين بكون القاعده من الأمارات، بل لا مناص من تحصيل الطهاره للصلوات الآتيه.

و الحاصل: أنّا و إن التزمنا بكون القاعده من الأمارات، إلّا أنّ الأماريه بمجرّدها لا تستوجب الحجّيه فى اللوازم العاديه أو العقليه، و إن اشتهر القول بذلك و جعلوه فارقاً بينها و بين الأُصول.

و إنّما يتم ذلك فى طائفه خاصّه منها و هى ما كانت من مقوله الألفاظ و من باب الحكايات كالأخبار و الأقارير و البيّنات، حيث إنّ الإخبار عن الشى ء إخبار عن لازمه بطبيعه الحال و إن كان المخبر جاهلًا بالملازمه.

فلو اعترف بأنّه هو الّذى أوصل السلك الكهربائى بيد زيد المقتول أو أوجر المائع الفلانى أو القرص الكذائى فى حلقه كان هذا إقراراً و إخباراً عن قتله قهراً، و إن لم يعلم هو بالملازمه لجهله بتأثيره فى القتل، فيثبت به لازمه و هو كونه قاتلًا و إن كان خاطئاً.

و السر أنّ بناء العقلاء قائم على حجّيه الأخبار و الحكايات فى المداليل الالتزاميه، كما كان قائماً على حجّيتها فى المدلول المطابقى، و بهذا تفترق

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۰۷/ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

.....

الحکایات عن غیرها من سائر الأمارات، لعدم قیام الدلیل فیما عداها علی الحجّیه فی غیر ما تدلّ علیه بالمطابقه.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) فی الصدر فیندفع بما عرفت سابقاً «۱» من أنّ رکعه الاحتیاط علی تقدیر النقص جابره واقعاً و جزء متمّم للصلاه حقیقه و التسلیم و التکبیر المتخلّلان فی البین زیاده مغتفره علی ما دلّت علیه موثّقه عمار «۲» من کون الرکعه متمّمه للصلاه لو کانت ناقصه، فإنّ المستفاد منها أنّ الشاک بین الثلاث و الأربع موظّف حتّی فی صقع الواقع بالإتیان برکعه مفصوله علی تقدیر النقص، و أنّ تلک الزیاده ملغاه فی نظر الشرع.

و علیه فلا یلزم من الجمع بین القاعدتین القطع بالمخالفه، و لا یکون علمه بعدم الزیاده علی السبع مانعاً عن جریان القاعده بعد أن لم یرتّب أثر علی النقص الواقعی ما دام کونه شاکّاً بین الثلاث و الأربع کما هو المفروض، الّذی هو الموضوع لدلیل البناء علی الأکثر. فلا معارضه بین القاعدتین بوجه.

و التحقیق عدم شمول قاعده البناء للمقام، لا لأجل المعارضه، بل لعدم جریانها فی حدّ نفسها، و ذلک لأنّ المستفاد من موثّقه عمار علی ما ذکرناه سابقاً «۳» أنّه یعتبر فی جریان هذه القاعده احتمال أمرین: صحّه الصلاه علی تقدیر التمامیه و أنّه لم یکن علیه حینئذ شی ء، و صحّتها أیضاً علی تقدیر النقص من غیر ناحیه النقص لتکون الرکعه جابره. فهذان الاحتمالان مقوّمان لجریان القاعده، و لا تکاد تجری لدی فقد واحد منهما.

و لا ریب أنّ الاحتمال الأوّل مفقود فی المقام، فانّ الظهر لو کانت تامّه

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۷۹ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح

۱، ۴.

(۳) شرح العروه ۱۸: ۱۶۹.

.....

فالعصر الناقصه و إن كانت صحيحه حينئذ من غير ناحيه النقص فتنجبر بركعه مفصوله، إلّا أنّها لو كانت ناقصه فالعصر التامّه غير موصوفه بالصحّه لاشتراط الترتيب بينها و بين الظهر فی الوقت المشترک.

و بما أنّ الاولی باطله حينئذ فوظيفته العدول إليها، فلا يحتمل أن يكون ما بيده صحيحه عصراً علی تقدير كونها أربعاً، بل تصحّ ظهراً بمقتضی العدول الواجب عليه.

فلا تكون صلاه العصر علی تقدير كونها تامّه مشموله لقوله (عليه السلام) فی الموثّق: و إن كنت أتممت لم يكن عليك شی ء «۱»، بل عليه شی ء و هو إعادتها بعد العدول بها إلی الظهر.

فاذا لم تكن مشموله و لم تكن مورداً لجريان القاعده فلا مناص من إعادتها، لاندراجها فی الشكوک غير المنصوص علی صحّتها المحكومه بالبطلان بمقتضی الإطلاق فی صحيحه صفوان «۲». و أمّا الظهر فهی محكومه بالصحّه بمقتضی قاعده الفراغ السليمه عن المعارض.

و بعباره اخری: قاعده الفراغ إمّا أن لا تكون جاريه فی صلاه الظهر أو أنّها جاريه.

فعلی الأوّل: فحيث إنّ الذمّه بعد مشغوله بالظهر لعدم إحراز الفراغ عنها حسب الفرض بعد احتمال كونها ناقصه، فلا مناص من العدول عما بيده إليها رعايه للترتيب المعتبر بينهما، فيعدل و يسلِّم من غير حاجه إلی ضم الركعه المحتمل نقصها لا موصوله و لا مفصوله، للجزم بتحقّق ظهر صحيحه علی كلّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [نقل بالمضمون و الظاهر أنّها ضعيفه سندا].

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

.....

تقدير، و هى أمّا الاولى لو كان النقص فى

الثانیه، أو الثانیه لو کان النقص فی الأولی. فالذمّه بریئه حینئذ عن الظهر قطعاً و إن لم یشخّصها بعینها، فلیس علیه حینئذ إلّا الإتیان بالعصر، و لا حاجه إلی إعاده الصلاتین.

و علی الثانی: فلا یحتمل أن یکون ما بیده رابعه للعصر کی تکون مشموله لقاعده البناء علی الأکثر، إذ بعد البناء علی تمامیه الظهر و وقوعها أربعاً بمقتضی قاعده الفراغ، فاحتمال کون ما بیده رابعه مقطوع العدم «۱»، و قد عرفت أنّ هذا الاحتمال مقوّم لقاعده البناء، بل هی حینئذ ثالثه یجب تتمیمها بالرکعه الموصوله، و إذ لم تکن القاعده جاریه فلا مناص من إعادتها حسبما عرفت.

و علی الجمله: المعتبر فی جریان القاعده احتمال صحّه الصلاه فی نفسها، و فی المقام نقطع بعدم صحّه إتمام الصلاه عصراً، لأنّها إمّا ناقصه أو یجب العدول بها إلی الظهر، فلا تکون مشموله للقاعده، و معه لا بدّ من إعادتها. و أمّا الظهر فهی مجری لقاعده الفراغ من غیر معارض. و من جمیع ما ذکرناه یظهر الحال فی العشاءین، فلاحظ.

---

(۱) هذا مبنی علی حجّیه القاعده فی لوازمها، و هی فی حیّز المنع عند سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه).

إلّا أن یقال: إنّه علی تقدیر جریان قاعده الفراغ فی الظهر یمتنع جریان قاعده البناء فی العصر، لامتناع حکم الشارع بالبناء علی الأکثر فیها بعد حکمه بالبناء علی التمام فی الظهر. و لکن الجواب عن هذا قد تقدّم فی المتن فلاحظ.

و قد أجاب (دام ظلّه) عن الشبهه بما لفظه: لیس هذا مبنیاً علی حجّیه قاعده الفراغ فی لوازمها، بل هو مبنی علی ما ذکر آنفاً من أنّ قاعده البناء علی الأکثر لا تشمل صلاه العصر فی مفروض المسأله، لأنّه لا تحتمل صحّتها عصراً،

فان جرت قاعده الفراغ فی الظهر حکم ببطلانها، و إلّا لزم العدول بها إلی الظهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۱۹

[المسأله السابعه و العشرون: لو علم أنّه صلّی الظهرین ثمانی رکعات و لکن لم یدر أنّه صلّی کلّاً منهما أربع رکعات]

[۲۱۶۰] المسأله السابعه و العشرون: لو علم أنّه صلّی الظهرین ثمانی رکعات و لکن لم یدر أنّه صلّی کلّاً منهما أربع رکعات أو نقص من إحداهما رکعه و زاد فی الأُخری (۱) بنی علی أنّه صلّی کلّاً منهما أربع رکعات عملًا بقاعده عدم اعتبار الشک بعد السلام، و کذا إذا علم أنّه صلّی العشاءین سبع رکعات و شکّ بعد السلام فی أنّه صلّی المغرب ثلاثه و العشاء أربعه أو نقص من إحداهما و زاد فی الأُخری فیبنی علی صحّتهما.

[المسأله الثامنه و العشرون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شکّ فی أنّه هل صلّی الظهر أربع رکعات]

[۲۱۶۱] المسأله الثامنه و العشرون: إذا علم أنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شکّ فی أنّه هل صلّی الظهر أربع رکعات فالتی بیده رابعه العصر أو أنّه نقص من الظهر رکعه فسلّم علی الثلاث و هذه التی بیده خامسه العصر، فبالنسبه إلی الظهر شک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر شکّ بین الأربع و الخمس، فیحکم بصحّه الصلاتین، إذ لا مانع من إجراء القاعدتین، فبالنسبه إلی الظهر تجری قاعده الفراغ و الشک بعد السلام فیبنی علی أنّه سلّم علی أربع، و بالنسبه إلی العصر یجری حکم الشک بین الأربع و الخمس فیبنی علی الأربع إذا کان بعد إکمال السجدتین فیتشهّد و یسلِّم ثمّ یسجد سجدتی السهو (۲)، و کذا الحال فی العشاءین إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّی سبع رکعات و شکّ فی أنّه سلّم من المغرب علی

---

(۱) الحکم فیها ظاهر جدّاً، بل لم تکن حاجه للتعرّض إلیها، لجریان قاعده الفراغ فی کلّ من الصلاتین من غیر معارضه بعد أن لم تکن مستلزمه للمخالفه العملیه، لاحتمال صحّه الصلاتین معاً، و إن احتمل بطلانهما معاً أیضاً علی التقدیر الآخر، و مثله

الحال فی العشاءین.

(۲) الأمر کما ذکره (قدس سره) من جریان قاعده الفراغ بالنسبه إلی

ثلاث فالتی بیده رابعه العشاء أو سلّم علی الاثنتین فالتی بیده خامسه العشاء فإنّه یحکم بصحّه الصلاتین و إجراء القاعدتین.

الظهر، لکون الشک فیها شکّاً بعد السلام، و قاعده البناء علی الأقل و هو الأربع بالنسبه إلی العصر، لکون الشک فیها شکّاً بین الأربع و الخمس. و لا مانع من إعمال القاعدتین، لعدم المعارضه فی البین بعد احتمال التمامیه فی کلتا الصلاتین فیحکم بصحّتهما مع سجود السهو لأجل نفس الشک بین الأربع و الخمس کما تقدّم فی محلّه «۱».

هذا فیما إذا کان الشک بعد إکمال السجدتین الّذی هو مورد الشک بین الأربع و الخمس المحکوم بالصحّه.

و أمّا إذا کان فی حال القیام فحیث إنّه محکوم بالزیاده، لما سبق فی محلّه «۲» من رجوع الشک حینئذ إلی الشک بین الثلاث و الأربع فی الرکعه التی قام عنها فهو مأمور بالهدم، و بعدئذ یقطع بعدم إتیانه أزید من سبع رکعات، فتندرج حینئذ فی المسأله السادسه و العشرین المتقدِّمه، لکونها تلک المسأله بعینها. و قد عرفت حکمها من عدم جریان قاعده البناء علی الأکثر فی صلاه العصر المردّده بین الثلاث و الأربع، و أنّه لا بدّ من إعادتها، و تجری قاعده الفراغ فی صلاه الظهر من غیر معارض.

و أمّا إذا کان الشک عارضاً بین الحالتین، أعنی بعد الدخول فی الرکوع إلی ما قبل إکمال السجدتین فحیث إنّه محکوم بالبطلان، لاندراجه فی الشکوک غیر

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۱۹۸.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۲۰۰.

[المسأله التاسعه و العشرون: لو انعکس الفرض السابق بأن شکّ بعد العلم بأنّه صلّی الظهرین ثمان رکعات]

[۲۱۶۲] المسأله التاسعه و العشرون: لو انعکس الفرض السابق بأن شکّ

بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر فى أنّه صلّى الظهر أربع فالتى بيده رابعه العصر أو صلاها خمساً فالتى بيده ثالثه العصر (۱) فبالنسبه إلى الظهر شكّ بعد السلام، و بالنسبه إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع. و لا وجه لإعمال قاعده الشك بين الثلاث و الأربع فى العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً [۱] فعصره أيضاً أربعه فلا محلّ لصلاه الاحتياط، و إن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر

المنصوص على صحّتها المحكومه بالإعاده بمقتضى الإطلاق فى صحيحه صفوان فلا مناص من رفع اليد عن هذه الصلاه و إعاده العصر، و أمّا الظهر فهى مجرى لقاعده الفراغ كما عرفت.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى العشاءين، فإنّه يحكم بصحّه الصلاتين بعد إجراء القاعدتين على التفصيل الّذى ذكرناه.

(۱) ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الشك حينئذ بالنسبه إلى الظهر شكّ بعد السلام فهو مورد لقاعده الفراغ، و بالنسبه إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع و هو مورد لقاعده البناء فى حدّ نفسه.

---

[۱] لا يخفى ما فى هذا التعليل، و الصحيح هو التعليل بأنّ العلم بعدم الحاجه إلى صلاه الاحتياط لجبر النقص المحتمل فى العصر مانع عن شمول القاعده لها، لأنّها إن كانت تامّه لم تحتج إلى صلاه الاحتياط، و إن كانت ناقصه وجب العدول بها إلى الظهر، و على كلّ حال لا يجبر نقصها المحتمل بصلاه الاحتياط، و عليه فلا مانع من جريان قاعده الفراغ فى الظهر، فتجب إعاده العصر خاصّه، و بذلك يظهر الحال فى العشاءين.

و صلاه الاحتياط. فمقتضى القاعده إعاده الصلاتين، نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر و أتى

برکعه أخرى و أتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحه مردّده بين الاولى إن كان فى الواقع سلّم فيها على الأربع، و بين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، و كذا الحال فى العشاءين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنّه سلّم فى المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعه العشاء أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، و هنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب و أتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه المعدول إليها. و كونه شاكّاً بين الثلاث و الأربع مع أنّ الشك فى المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول، لأنّ فى هذه الصوره يحصل العلم بصحّتها مردّده بين هذه و الأولى، فلا يكتفى بهذه فقط حتّى يقال إنّ الشك فى ركعاتها يضرّ بصحّتها.

إلّا أنّ هذه القاعده لا يمكن إعمالها فى العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربع، و معه لا حاجه إلى صلاه الاحتياط، لأنّها إنّما شرعت لجبر النقص المحتمل، و هو هنا مقطوع العدم حسب الفرض. و إن صلّاها خمساً الملازم لكون ما بيده الثالثه فحيث إنّ الاولى حينئذ فاسده لا مناص من العدول إليها و ضمّ الركعه الموصوله رعايه للترتيب المعتبر بينهما. فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر و ضمّ الركعه المفصوله.

و على الجمله: لا مجال لشمول قاعده البناء لهذه الصلاه و تصحيحها بعنوان العصر، إذ لا حاجه إلى ركعه الاحتياط على تقدير، و سالبه بانتفاء الموضوع على التقدير الآخر، للزوم العدول بعد كون الأُولى فاسده، و هذه للترتيب فاقده الموجب لزوال عنوان العصر. ثمّ فرّع (قدس سره) على ذلك لزوم

إعاده

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۳

.....

الصلاتین و جعلها مقتضی القاعده.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم شمول قاعده البناء لصلاه العصر هو الصحیح، لما ذکره (قدس سره) من التعلیل الّذی أوضحناه آنفاً من العلم بعدم الحاجه إلی رکعه الاحتیاط لو کانت تامّه، و وجوب العدول بها إلی الظهر لو کانت ناقصه و الإتیان بالرکعه المتّصله، فلا یحتمل جبر النقص المحتمل فی العصر بالرکعه المفصوله. فلا یمکن تصحیحها عصراً بوجه.

فالتعلیل واضح، إلّا أنّ التفریع غیر واضح، إذ لا یترتّب علیه ما استنتجه من لزوم إعاده الصلاتین، لابتنائها علی تعارض القاعدتین لتجب إعادتهما بمقتضی قاعده الاشتغال. و لا- تعارض فی البین، فانّ الشک بالنسبه إلی الظهر شک بعد السلام فهی مورد لقاعده الفراغ، و بالنسبه إلی العصر لا تجری قاعده البناء حسب الفرض، فأین المعارضه؟

و بالجمله: بعد البناء علی عدم شمول قاعده البناء لصلاه العصر لأنّها أمّا صحیحه أو فاقده للترتیب و محکومه بالعدول کما عرفت. فاذن ما هو المعارض لقاعده الفراغ الجاریه فی صلاه الظهر لیحکم بإعاده الصلاتین بعد سقوط القاعدتین بالمعارضه؟.

فالصحیح لزوم إعاده العصر خاصّه بعد رفع الید عنها من غیر حاجه إلی إعاده الظهر.

و هکذا الحال فی العشاءین فیما إذا علم أنّه صلّی سبع رکعات و لم یدر أنّه سلّم فی المغرب علی الثلاث لیکون ما بیده رابعه العشاء، أو علی الأربع حتّی یکون ما بیده ثالثتها، فانّ الکلام هو الکلام من عدم جریان قاعده البناء فی العشاء، لأنّها إمّا تامّه أو یجب العدول بها إلی المغرب، فتجری قاعده الفراغ فی المغرب من غیر معارض، و یعید العشاء خاصّه بعد رفع الید عنها، هذا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۴

.....

و یمکن فی

كلا الموردين أن لا يرفع اليد، بل يعدل بما بيده إلى السابقه كما أفاده فى المتن. ففى العصر يعدل بها إلى الظهر، و بعد ضمّ الركعه المتّصله يجزم بتحقّق ظهر صحيحه مردّده بين الاولى إن كان قد سلّم فيها على الأربع و بين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، و بذلك تحصل البراءه عن الظهر بالعلم الوجدانى.

و فى العشاء يعدل بها إلى المغرب و يسلّم من دون ضمّ الركعه، فيعلم بتحقّق مغرب صحيحه مردّده بين الاولى و الثانيه.

و لكن العدول غير واجب فى شى ء منهما بعد صحّه السابقه ظاهراً بمقتضى قاعده الفراغ الجاريه فيها من غير معارض كما عرفت، فله رفع اليد عن هذه الصلاه، إذ لا يمكن تصحيحها عصراً أو عشاء.

و قد يستشكل فى العدول فى المورد الثانى أعنى العشاء بأنّه شاك وجداناً بين الثلاث و الأربع، و الشك مبطل فى المغرب، فكيف يعدل إليها و يجزم بوقوع مغرب صحيحه على كلّ تقدير.

فإنّ العبره فى صلاه المغرب بحاله المكلّف نفسه، و لا بدّ من يقينه و إحرازه و سلامه ركعاتها عن الشك كما فى الأُوليين اللّتين هما من فرض اللّه، و لا عبره بالواقع. فلو عدل و أتمّ رجاءً ثمّ انكشف بطلان الاولى فكيف يحكم بصحّه الثانيه مع اقترانها بالشك الفعلى وجداناً.

و يندفع بأنّ الشك بمجرّده لا يكون مبطلًا، و إنّما البطلان من أجل عدم إحراز الإتيان بمغرب صحيحه خارجاً، و فى المقام لا شك من هذه الجهه، للجزم بأنّ ما بيده الثالثه على تقدير كونها مغرباً، فهو فى نفسه و إن كان يحتمل الأربع فى هذه الصلاه بما هى صلاه، و أمّا بعنوان المغرب فلا يكاد يحتمله بوجه، لعلمه

بأنّ هذه الصلاه إمّا أنّها ليست بمغرب، أو أنّها لو كانت مغرباً فهى ذات ثلاث ركعات

[المسأله الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لا يدرى أنّه زاد ركعه فى الظهر]

[۲۱۶۳] المسأله الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لا يدرى أنّه زاد ركعه فى الظهر أو فى العصر (۱) فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاه أربع ركعات بقصد ما فى الذمّه، و إن كان قبل السلام فبالنسبه إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام و بالنسبه إلى العصر من الشك بين الأربع و الخمس [۱]، و لا يمكن إعمال الحكمين، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين و عدل إلى الظهر و أتمّ الصلاه و سجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه.

جزماً، فهو قاطع بحصول مغرب صحيحه سليمه عن الشك مردّده بين الاولى و الثانيه و إن لم يشخّص مصداقها.

(۱) فان كان ذلك بعد السلام عن العصر فقاعده الفراغ فى كلتا الصلاتين فى نفسها جاريه و ساقطه بالمعارضه، لعدم الترجيح فى البين، و مقتضى قاعده الاشتغال إعادتهما.

و لكنّه حيث يعلم بوقوع إحداهما صحيحه، فإن قلنا بأنّ العصر المقدّم سهواً يحسب ظهراً كما أفتى به الماتن «۱» للنص الصحيح الدال على أنّها أربع مكان أربع «۲»، فلأجل علمه حينئذ بالإتيان بظهر صحيحه مردّده بين الاولى

---

[۱] حكم الشك بين الأربع و الخمس لا يشمل المقام، للعلم بعدم صحّه إتمام الصلاه عصراً فإنّها إمّا باطله بزياده ركعه فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، و عليه فتجرى قاعده الفراغ فى الظهر و تجب إعاده العصر خاصّه.

---

(۱) فى المسأله [۱۱۸۲].

(۲) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۱.

.....

لو

كانت الزياده فى الثانيه و بين الثانيه لو كانت فى الأولى فليس عليه إلّا إعاده العصر فقط، للقطع بوقوع الظهر الصحيح، إمّا بحسب أصل نيّته أو بتعبّد من الشرع.

و إن قلنا باحتسابه عصراً لإعراض الأصحاب عن النص و سقوط اشتراط الترتيب بمقتضى حديث لا تعاد «۱» الحاكم على الأدلّه الأوّليه، فحيث إنّه يعلم بفراغ الذمّه عن إحدى الصلاتين لعدم كونه متعمّداً فى تقديم العصر لو كان الخلل فى الظهر كى يكون مانعاً عن شمول الحديث، فليس عليه إلّا الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه المردّد بين الظهر و العصر، من أجل علمه الإجمالى باشتغال الذمّه بصلاه واحده.

و إن كان قبل السلام فقد يكون بعد إكمال السجدتين، و أُخرى فى حال القيام، و ثالثه فى إحدى الحالات المتخلّله بينهما من الركوع إلى ما قبل الانتهاء عن ذكر السجده الثانيه الّذى به يتحقّق الإكمال.

أمّا فى الصوره الأُولى: فبالنسبه إلى الظهر شكّ بعد السلام، و هو مورد لقاعده الفراغ، و بالنسبه إلى العصر شكّ بين الأربع و الخمس. و بما أنّه بعد الإكمال فحكمه فى حدّ نفسه البناء على الأربع ثمّ الإتيان بسجود السهو، إلّا أنّ قاعده البناء لا يمكن إعمالها فى العصر، للجزم بفسادها عصراً، إمّا لزياده الركعه لو كانت خمساً أو لفقد الترتيب لو كانت الاولى خمساً، و عليه فقاعده الفراغ تجرى فى الاولى من غير معارض، فيحكم بصحّتها، و يعيد الثانيه بعد رفع اليد عنها، لعدم قبولها للتصحيح بعنوان العصر، هذا.

و له أن لا يرفع اليد، بل يعدل بنيّته إلى الظهر رجاءً و يتم، و بذلك يحصل له اليقين الوجدانى بوقوع ظهر صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه، و لا حاجه معه إلى

---

(۱) الوسائل

۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۲۷

.....

سجود السهو و إن صرّح به فی المتن، ضروره أنّ الفراغ عن الظهر مستند حینئذ إلی العلم الوجدانی بوقوع ظهر ذات أربع رکعات مردّده بین الاولی و الثانیه، لا- إلی قاعده الشک بین الأربع و الخمس لیجری حکمها من ضمّ سجود السهو کما هو واضح، فإنّ الحاجه إنّما تکون ماسّه إلی ضمّه لو کنّا بصدد تصحیح هذه الصلاه بخصوصها، و قد عرفت أنّها غیر قابله للتصحیح بعنوان العصر.

و أمّا فی الصوره الثانیه: فالشک بالنسبه إلی العصر شک بین الأربع و الخمس حال القیام، و قد عرفت فی محلّه «۱» أنّ هذا الشک غیر منصوص بخصوصه، أجل بما أنّه مستلزم للشک فی الرکعه السابقه بین الثلاث و الأربع فتجری عملیه ذاک الشک من البناء علی الأربع فی تلک الرکعه المستلزم لزیاده القیام و وجوب هدمه.

إلّا أنّ قاعده البناء لا سبیل إلی إعمالها فی المقام، لرجوع شکّه بعد الهدم إلی العلم بالإتیان بثمان رکعات و الشک فی أنّه هل سلّم فی الظهر علی الأربع فهذه رابعه العصر، أم علی الخمس فهذه ثالثتها المندرج فی المسأله السابقه بعینها.

و قد عرفت ثمّه امتناع جریان قاعده البناء علی الأربع فی صلاه العصر للقطع بعدم الحاجه إلی رکعه الاحتیاط لو کانت تامّه، و بوجوب العدول إلی الظهر لو کانت ناقصه کما مرّ الکلام حول ذلک مستقصی، و إذ لم یمکن تصحیح هذه الصلاه عصراً فتجری قاعده الفراغ فی صلاه الظهر من غیر معارض فیحکم بصحّتها و یعید العصر بعد رفع الید عنها.

و یمکنه هنا أیضاً أن لا یرفع الید، بل یعدل بها إلی الظهر رجاءً و یتمّها من

غير هدم القيام، و بذلك يقطع وجداناً بحصول ظهر صحيحه ذات أربع ركعات

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۰۰.

.....

مردّده بين الاولى لو كانت الزياده فى هذه، و بين الثانيه لو كانت الزياده فى الاولى، من غير حاجه إلى الإحراز التعبّدى بقاعده الفراغ.

و أمّا فى الصوره الثالثه: فالأمر أوضح، لأنّ الشك بين الأربع و الخمس فيما عدا حال القيام و ما بعد الإكمال من الحالات المتخلّله بينهما بنفسه موجب للبطلان بمقتضى الإطلاق فى صحيحه صفوان «۱» بعد عدم كونه من الشكوك المنصوص على صحّتها أو ما يلحق بها. فاذن تكون قاعده الفراغ الجاريه فى الظهر سليمه عن أىّ معارض.

و هنا أيضاً يمكنه العدول رجاءً و الحصول على ظهر قطعيه الصحّه بالعلم الوجدانى، و إن لم يتشخّص مصداقها.

و ملخّص الكلام: أنّ العدول الرجائى الموجب للقطع الوجدانى بحصول ظهر صحيحه جائز فى جميع هذه الصور، و لكنّه غير لازم، فيجوز رفع اليد بعد عدم إمكان تصحيح العصر بعنوانها فى شى ء منها، المستلزم لجريان قاعده الفراغ فى الظهر من غير معارض. هذا كلّه فى الظهرين.

و من جميع ما ذكرناه يظهر حال الشك فى العشاءين الّذى عنونه فى المسأله الآتيه، فإنّها و مسألتنا هذه على صعيد واحد، و تشتركان فى ملاك البحث، و لا فرق إلّا فى موضعين:

أحدهما: فيما إذا كان الشك عارضاً بعد السلام، فانّ اللّازم هنا إعاده الصلاتين بعد تعارض القاعدتين. و لا تكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه بعد كونهما مختلفتى العدد كما هو ظاهر.

ثانيهما: من حيث العدول، فإنّه غير جائز هنا فيما إذا كان الشك بعد إكمال

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

[المسأله الحادیه و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنّه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء]

[۲۱۶۴] المسأله الحادیه و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّی [۱] العشاءین ثمان رکعات و لا یدری أنّه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء وجب إعادتهما، سواء کان الشک بعد السلام من العشاء أم قبله (۱).

[المسأله الثانیه و الثلاثون: لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها بأن اعتقد عدم الإتیان أو شکّ فیه فأتی بها ثانیاً]

[۲۱۶۵] المسأله الثانیه و الثلاثون: لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها بأن اعتقد عدم الإتیان أو شکّ فیه فأتی بها ثانیاً و تذکّر قبل السلام أنّه کان آتیاً بها و لکن علم بزیاده رکعه إمّا فی الأُولی أو الثانیه (۲) له أن یتم الثانیه و یکتفی بها [۱] لحصول العلم بالإتیان بها إمّا أوّلًا أو ثانیاً، و لا یضرّه کونه شاکّاً فی الثانیه بین الثلاث و الأربع مع أنّ الشک فی رکعات المغرب موجب

السجدتین أو بعد الدخول فی الرکوع، لتجاوز محلّه، نعم فیما إذا کان عارضاً حال القیام یجوز العدول بعد الهدم، و بذلک یقطع بحصول مغرب صحیحه مردّده بین الاولی و الثانیه.

فلا فرق بین المسألتین إلّا من هاتین الناحیتین، و إلّا فهما من وادٍ واحد فتجری قاعده الفراغ بالنسبه إلی المغرب من غیر معارض فیما إذا کان الشک أثناء العشاء بعد عدم إمکان تصحیحها عشاءً فی شی ء من الصور المتقدّمه کما عرفت بما لا مزید علیه.

(۱) قد ظهر الحال فیها ممّا قدّمناه آنفاً.

(۲) فعلم بإتیانه سبع رکعات فی المغربین أو خمس رکعات فی الفجرین و جهل محل الزیاده و أنّها فی الأُولی أم الثانیه.

---

[۱] هذه المسأله و سابقتها علی ملاک واحد.

[۱] و له أن یرفع الید عنها و یبنی علی صحّه الأُولی بقاعده الفراغ.

للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلک إذا لم یکن هناک طرف آخر یحصل معه الیقین بالإتیان

صحيحاً، و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسى و أتى بها ثانياً و علم بالزياده إمّا فى الأولى أو الثانيه.

لا إشكال حينئذ فى جريان قاعده الفراغ فى الصلاه الأُولى سليمه عن المعارض، إذ بعد تذكّر الإتيان و الحكم بالصحّه بمقتضى القاعده فالذمّه فارغه عن المغرب أو الفجر، فلا أثر للشك فى الزياده فى الثانيه غير المأمور بها لكى تقع طرفاً للمعارضه. فيجوز رفع اليد عنها و الاكتفاء بالأُولى المحكومه بالصحّه لقاعده الفراغ بعد أن لم يكن مثل هذا العلم الإجمالى منجّزاً.

كما يجوز إتمامها رجاءً بعد احتمال الزياده فى الأُولى وجداناً، فانّ هذا الاحتمال و إن كان محكوماً بعدم الاعتناء بقاعده الفراغ فلا يكون مقتضياً لوجوب الإعاده، إلّا أنّه لا ريب فى اقتضائه حُسنَ الاحتياط لرجاء درك الواقع، و بذلك يقطع بالإتيان بمغرب أو فجر صحيحه مردّده بين الاولى و الثانيه.

و دعوى كونه شاكّاً فى الثانيه بين الثلاث و الأربع فى المغرب، أو الثنتين و الثلاث فى الفجر، و الشك فيهما مبطل فكيف يمكن الإتمام.

ساقطه بما عرفت سابقاً من عدم الشك فى ركعات ما هو مصداق للمغرب أو الفجر المردّد بين الاولى و الثانيه، فإنّ الزياده إن كانت فى الثانيه فالمغرب الاولى قد وقعت ثلاثاً جزماً، فليست هذه مغرباً ليكون الشك فيها قادحاً. و إن كانت فى الأُولى فالمغرب الثانيه المقطوع كونها ثلاثاً. فليس ثمه شك فيما هو مصداق للمغرب، و إنّما الشك فى أنّ المغرب هذه أو تلك، و لا ضير فيه بعد العلم بوقوع مغرب أو فجر صحيحه سليمه عن كل شك.

و على الجمله: الروايات المانعه عن الشك فى المغرب ناظره إلى ما هو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۳۱

.....

مصداق للمغرب واقعاً،

و ليس هنا شك فى ركعات ذاك المصداق جزماً. فلا ينبغى التأمّل فى جواز الإتمام رجاءً كما أفاده فى المتن.

نعم استشكل فيه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» بدعوى أنّه بعد فرض صحّه الأُولى بمقتضى قاعده الفراغ المستلزم للتعبّد بسقوط الأمر و الإتيان بمغرب صحيحه فالثانيه زائده لا جدوى فيها، و حيث يشك فى ركعاتها فكيف يجوز إتمامها مغرباً أو صبحاً و لو برجاء المطلوبيه، و هل هذا إلّا من التشريع المحرّم.

و فيه ما لا يخفى، فإنّ الثانيه و إن كانت زائده بحسب الحكم الظاهرى و يشكّ فى ركعاتها، إلّا أنّه يحتمل أن تكون هى صلاه المغرب أو الفجر واقعاً، و فى هذا الفرض لا شك فى عدد ركعاتها، فإنّ الزياده حينئذ فى الصلاه الأُولى، و عليه فلا مانع من إتمامها رجاء.

و لا تشريع، فانّ صدق التشريع منوط بقصد الأمر الجزمى كى يكون من إدخال ما لم يعلم أنّه من الدين فى الدين، و أمّا الإتيان بعنوان الرجاء «۲»

---

(۱) العروه الوثقى ۳: ۳۶۶.

(۲) يمكن أن يقال: إنّ الرجاء متقوّم باحتمال الإصابه، و المحقّق النائينى (قدس سره) يدعى القطع بعدم الإصابه و فساد العباده، و معه لا موضوع للرجاء، لا أنّه مع الإذعان به يمنعه خشيه التشريع ليورد عليه بما هو أوضح من أن يخفى لديه من عدم استلزام العباده الرجائيه للتشريع.

و الّذى يكشف عمّا ذكرناه اعتراضه فى بعض التعاليق السابقه على ما ادّعاه السيّد الماتن (قدس سره) من العلم بتحقّق مغرب صحيحه أمّا الأُولى أو الثانيه، بأنّه كيف يعقل حصول هذا العلم من ضم ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحّه.

و لعلّ الوجه فى دعوى القطع أنّ الصلاه الثانيه إمّا لا أمر بها رأساً، أو

أنّها غير صالحه لحصول الامتثال بها، نظراً إلى اقترانها بالشك الفعلى الوجدانى فى عدد ركعاتها المانع عن اتّصافها بالصحّه. و على التقديرين لا يحتمل إصابتها للواقع لتتمشّى نيّه الرجاء.

و دعوى انتفاء الشك على تقدير بطلان الاولى، غير مجديه فى ارتفاع الشك الموجود بالفعل وجداناً.

لكن الإنصاف أنّ متعلّق الشك إنّما هو ذات الصلاه الخارجيه منعزله عن صفه المغربيه التقديريه، أمّا مع مراعاه هذا الوصف الّذى هو الموضوع للحكم فلا شكّ بالضروره، بل لا يعقل اجتماع الشك مع افتراض المغربيه فى مفروض المسأله كما لا يخفى.

فما أفاده سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) متين من هذه الجهه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۳۲

[المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم وجب عليه الإتيان به]

[۲۱۶۶] المسأله الثالثه و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسى حتّى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأنّ الشك السابق باق و كان قبل تجاوز المحل. و هكذا لو شكّ فى السجود قبل أن يدخل فى التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً و هكذا (۱).

و باحتمال ثبوت الأمر الواقعى فليس هو من التشريع فى شى ء.

و لا ريب فى تطرّق هذا الاحتمال فى المقام، لجواز وقوع الزياده فى الصلاه الأُولى وجداناً، الموجب لعدم سقوط الأمر واقعاً و إن سقط ظاهراً، و معه كان الاحتياط حسناً قطعاً، و لذلك تجوز الإعاده رجاءً لو احتمل خللًا واقعياً فى صلاته محكوماً بعدم الاعتناء فى ظاهر الشرع. فكما تجوز الإعاده ابتداءً يجوز الإتمام فى المقام رجاءً بمناط واحد. و لا مجال لاحتمال التشريع فى شى ء منهما.

(۱) لو شكّ فى الركوع حال القيام فلم يدر أنّ هذا قيام بعد الركوع أم قبله

موسوعه الإمام الخوئى،

.....

فلا ریب فی وجوب الإتیان به بمقتضی قاعده الشک فی المحل.

فلو ذهل عن ذلک و سجد نسیاناً ثمّ تذکّر فهل یجری علیه حکم الشک بعد تجاوز المحل، نظراً إلی زوال الشک السابق العارض فی المحل و انعدامه بالنسیان و هذا شک جدید طارئ بعد التجاوز فلا یلتفت إلیه. أو لا یجری باعتبار أنّ هذا هو الشک السابق بعینه و إن تخلّل بینهما النسیان، و بما أنّه کان قبل تجاوز المحل فیجب الاعتناء به؟

تردّد الماتن (قدس سره) فی ذلک، ثمّ اختار الثانی. و هو الصحیح، و ذلک لأنّه حینما شکّ کان محکوماً بالاعتناء بمقتضی کون شکّه فی المحل، فلم یکن مأموراً آن ذاک بالسجود، و إنّما نشأ الإتیان به من النسیان، و مثله لا یکون محقّقاً للدخول فی الغیر المعتبر فی جریان قاعده التجاوز، لعدم کونه من الغیر المترتّب علی المشکوک فیه بعد عدم کونه مأموراً به. فلا یکون مشمولًا لدلیل القاعده. هذا أوّلًا.

و ثانیاً: مع الغض عن ذلک فلا ریب فی انصراف الدلیل عن مثل هذا الشک المسبوق بمثله فی المحل و المتخلّل بینهما النسیان، فلا یکون مشمولًا للإطلاق، بل المرجع أصاله عدم الإتیان.

و بعباره اخری: مقتضی الأصل الأوّلی و هو الاستصحاب لزوم الاعتناء بالشک، خرجنا عن ذلک فی موارد قاعده التجاوز و الفراغ و نحوهما من القواعد المصحّحه بمقتضی حکومه أدلّتها علیه، فاذا لم تجر القاعده فی مورد من جهه الانصراف کما فی المقام کان المرجع دلیل الاستصحاب، و کان بمجرّده کافیاً فی لزوم الاعتناء.

و یعضده ما ذکرناه فی محلّه «۱» من أنّ المستفاد من التعلیل بالأذکریه و الأقربیه

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۰۶.

.....

الوارد فی

نصوص هـذه القاعده «۱» أنّهـا لم تكن قاعـده تعبّـديه محضه، و إنّمـا اعتبارهـا من أجـل الكاشـفيه النوعيه، حيث إنّ المتصـدّى للامتثـال ملتفت غالباً إلى الخصوصـيات، و احتمال الغفله ملغى بأصاله العـدم المتّبعه عنـد العقلاء و حينئـذ فالخروج عن العمل و التجاوز عنه كاشف نوعى عن الإتيان به على وجهه، و من ثمّ بنينا على أنّ القاعده محسوبه من الأمارات.

و هـذا كما ترى غير منطبق على المقام، لعـدم كون الـدخول فى السـجود كاشـفاً عن الإتيان بالركوع المشـكوك فيه بعـد فرض كونه مبنيـاً على الغفله و ناشـئاً عن محض النسـيان، فلم يكن آن ذاك أذكر و لا أقرب إلى الحق، فمثله لا يكون مشـمولًا لـدليل القاعده جزماً.

و ثالثـاً: لو تنازلنـا عن هـذا أيضـاً فلا أقـل من الشك فى شـمول الإطلاق للمقام، و هو بمجرّده كافٍ فى لزوم الرجوع إلى دليل الاستصحاب المقتضى لوجوب الاعتناء بعد عدم نهوض ما يوجب الخروج عنه.

و رابعـاً: أنّا لو تنازلنا عن هـذا أيضاً و سـلمنا شـمول الإطلاق حتّى لمثل هـذا الشك فكان محكوماً بعـدم الاعتناء بمقتضـى هـذا الشك العارض بعد تجاوز المحل إلّا أنّه كان شاكّاً فى المحل أيضاً حسب الفرض، فيجب عليه الاعتناء بمقتضى ذاك الشك، و المرجع بعد التعارض هو الاستصحاب.

و بعبـاره اخرى: له شـكّان، شـك فى المحـل و مقتضـاه الاعتنـاء بقاعـده الشـك فى المحـل، و شك فى خارجه و مقتضاه عـدم الاعتناء بقاعده التجاوز، و بعد تعارض القاعدتين و تساقطهما يرجع إلى أصاله عدم الإتيان.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى عدم جريان قاعده التجاوز فى المقام

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷، ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

[المسأله الرابعه و الثلاثون: لو علم نسیان شی ء قبل فوات محلّ المنسی و وجب علیه التدارک فنسی]

[۲۱۶۷] المسأله الرابعه و الثلاثون: لو علم نسیان شی ء قبل فوات محلّ المنسی و وجب علیه التدارک فنسی حتّی دخل فی رکن بعده [۱] ثمّ انقلب علمه بالنسیان شکّاً (۱) یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل و الحکم بالصحّه إن کان ذلک الشی ء رکناً، و الحکم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک، لکن الأحوط مع الإتمام [۱] إعاده الصلاه إذا کان رکناً و القضاء و سجدتا السهو فی مثل السجده و التشهّد، و سجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود.

و لزوم الاعتناء بالشک، فیعود لتدارک الرکوع إن أمکن، و إلّا فیحکم بالبطلان کما لو کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه.

و هکذا الکلام فیما لو شکّ فی السجود قبل أن یدخل فی التشهّد ثمّ دخل فیه نسیاناً، و نحو ذلک من الأمثله کما أشار فی المتن.

(۱) کما لو علم حال القیام نسیان السجده أو السجدتین فوجب علیه التدارک لبقاء محل المنسی و عدم فواته بعد، فغفل عن ذلک حتّی دخل فی الرکوع ثمّ التفت و انقلب عندئذ علمه بالنسیان شکّاً فزال الاعتقاد السابق و تبدّل بالشک الساری، فهل تجری حینئذ قاعده التجاوز باعتبار حدوث الشک فی السجود بعد تجاوز المحل، أو لا، نظراً إلی سبقه بالعلم بالنسیان المحکوم بلزوم الاعتناء فتجب الإعاده لو کان المنسی رکناً أو القضاء لو کان سجده واحده؟

---

[۱] لا یعتبر فی جریان القاعده الدخول فی الرکن، بل تجری فیما إذا کان قد تجاوز المحل الشکّی و تبدّل نسیانه شکّاً.

[۱] هذا الاحتیاط ضعیف جدّاً.

.....

مالَ الماتن (قدس سره) إلی الأوّل. و هو الأقوی، لوضوح أنّ العلم

بالنسيان و اعتقاده لم يكن بمجرّده موضوعاً لحكم من الأحكام، و إنّما هو طريق محض و كاشف عن الواقع، و تلك الآثار من البطلان أو القضاء و نحوهما مترتّبه على نفس الترك الواقعى المتنجّز بالعلم، و لا ريب فى دوران وصف التنجيز مدار وجود المنجّز حدوثاً و بقاءً. فما دام العلم باقياً و الاعتقاد راسخاً كان منجّزاً، و إلّا فيزول بزواله بطبيعه الحال.

و المفروض فى المقام زوال العلم فعلًا و انقلاب الاعتقاد السابق إلى الشك السارى و التردّد فى مطابقته للواقع أم كونه جهلًا مركّباً. فهو بحسب النتيجه شاك فعلًا فى تحقّق السجده و قد تجاوز عن محلّها بالدخول فى القيام، فيكون محكوماً بعدم الاعتناء بمقتضى قاعده التجاوز، و لا أثر للاعتقاد السابق الزائل بل العبره بالحاله الفعليه، و هى مشموله لعموم القاعده كما عرفت.

و منه تعرف أنّ قوله (قدس سره): فنسى حتّى دخل فى ركن بعده. مستدرك لا حاجه إليه، لعدم دخله فى عنوان المسأله و ما هو مناط البحث فانّ المدار على انقلاب العلم بالنسيان الحاصل بعد التجاوز عن المحل الشكّى و قبل فوات محلّ المنسى شكّاً، سواء نسى علمه بالنسيان و دخل فى ركن بعده أم لم ينس و لم يدخل، فانّ مجرّد الانقلاب بالشك كافٍ فى المشموليه لعموم قاعده التجاوز حسبما عرفت. فلا تجب عليه الإعاده و لا القضاء و لا سجود السهو فيها إذا كان المنسى مقتضياً لشى ء من ذلك.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الآتيه التى هى من فروع هذه المسأله، فإنّ اعتقاد نقص ما يوجب القضاء أو سجود السهو كالسجده الواحده و التشهّد و نحوهما إنّما يؤثّر ما دام باقياً، فلو زال الاعتقاد و تبدّل بالشك فى

الأثناء أو بعد الصلاه سقط الوجوب لا محاله، و كان مورداً لقاعده التجاوز أو الفراغ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۳۷

[المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهّد ممّا یجب قضاؤه]

[۲۱۶۸] المسأله الخامسه و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهّد ممّا یجب قضاؤه، أو ترک ما یوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثمّ تبدّل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه قبل الإتیان به سقط وجوبه و کذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غیرها ثمّ زال اعتقاده.

[المسأله السادسه و الثلاثون: إذا تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمداً أو سهواً نقصان الصلاه]

[۲۱۶۹] المسأله السادسه و الثلاثون: إذا تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمداً أو سهواً نقصان الصلاه و شکّ فی أنّ الناقص رکعه أو رکعتان (۱) فالظاهر أنّه یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث، فیبنی علی الأکثر و یأتی بالقدر المتیقّن نقصانه و هو رکعه أُخری و یأتی بصلاه احتیاطه، و کذا إذا تیقّن نقصان رکعه و بعد الشروع فیها شکّ فی رکعه أُخری، و علی هذا فاذا کان مثل ذلک فی صلاه المغرب و الصبح یحکم ببطلانهما. و یحتمل جریان حکم الشک [۱] بعد السلام بالنسبه إلی الرکعه المشکوکه فیأتی برکعه واحده من دون الإتیان بصلاه الاحتیاط، و علیه فلا تبطل الصبح و المغرب أیضاً بمثل ذلک و یکون کمن علم نقصان رکعه فقط.

و هکذا الحال فیما إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غیرها و قبل أن یتصدّی للتدارک زال الاعتقاد کما هو ظاهر.

(۱) فهل یقتصر علی تدارک المقدار المتیقّن نقصه من ضم الرکعه المتّصله للجزم بعدم وقوع السلام فی محلّه، و لا یعتنی بالشک بالنسبه إلی المقدار الزائد لکونه من الشک بعد السلام من هذه الجهه.

---

[۱] هذا الاحتمال ضعیف، بل باطل جزماً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۳۸

.....

أو یجری علیه حکم الشک بین الرکعات نظراً إلی أنّ فرض زیاده السلام یستدعی وقوع الشک فی الأثناء و عدم خروجه عن

الصلاه،

فیجری علیه حکمه من البناء علی الأکثر إن کان فی الرباعیه، لرجوعه حینئذ إلی الشک بین الثنتین و الثلاث، للجزم بعدم الإتیان بالرابعه و الشک فی الثالثه، فیبنی علی الثلاث و یأتی برکعه موصوله و أُخری مفصوله. و البطلان إن کان فی الثلاثیه لرجوعه إلی الشک بین الواحده و الثنتین، و الشک فیها مبطل مطلقاً؟

و أمّا فی الثنائیه فلا یکاد یتم فیها فرض المسأله من أصله، لأنّها فی نفسها ذات رکعتین، فاحتمال ترک الرکعتین مساوق لاحتمال ترک الصلاه رأساً و عدم الشروع فیها أصلًا، و هو مخالف لفرض عروض الشک بعد السلام، إلّا أن یفرض أنّه کبّر و قرأ ثمّ جلس من غیر رکوع فسجد و سلم، فیکون تارکاً للرکعه الأُولی أیضاً بترک رکوعها.

و کیف ما کان، ففی المسأله وجهان، قد اختار الماتن (قدس سره) الوجه الثانی. و هو الصحیح، فانّ الشک بعد السلام و الانصراف عن الصلاه و إن کان له عنوان خاص مذکور فی الأدلّه و هی الصحیحه المتضمّنه للتعلیل بالأقربیه إلی الحقّ «۱»، فهو بعنوانه محکوم بعدم الاعتناء. إلّا أنّ مورده ما إذا کان السلام واقعاً فی محلّه و لو بحسب اعتقاد المصلّی، فالشک العارض بعد مثل هذا السلام المحتمل وقوعه فی محلّه و کونه مأموراً به واقعاً محکوم بعدم الالتفات.

و هذا غیر منطبق علی المقام، للجزم بزیاده السلام و وقوعه فی غیر محلّه، فهو بعد فی الصلاه قطعاً و غیر خارج عنها، فشکّه شکّ أثناء الصلاه لا محاله فیعمّه حکمه حسبما عرفت من البناء علی الأکثر فی الرباعیه و الإتیان بالمتیقّن نقصه و هی الرکعه المتّصله ثمّ برکعه الاحتیاط و یسجد سجدتی السهو للسلام الزائد

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل

الواقع فی الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۳۹

[المسأله السابعه و الثلاثون: لو تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی نقصان رکعه ثمّ شکّ فی أنّه أتی بها أم لا]

[۲۱۷۰] المسأله السابعه و الثلاثون: لو تیقّن بعد السلام قبل إتیان المنافی نقصان رکعه ثمّ شکّ فی أنّه أتی بها أم لا (۱) ففی وجوب الإتیان بها لأصاله عدمه أو جریان حکم الشک فی الرکعات علیه وجهان، و الأوجه الثانی [۱]، و أمّا احتمال جریان حکم الشک بعد السلام علیه فلا وجه له، لأنّ الشک بعد السلام لا یعتنی به إذا تعلّق بما فی الصلاه و بما قبل السلام، و هذا متعلِّق بما وجب بعد السلام.

و البطلان فی المغرب و الفجر لو تمّ الفرض فی الأخیر کما ذکره فی المتن.

و منه تعرف أنّ الوجه الأوّل الّذی احتمله فی المتن فی غایه الضعف.

(۱) فبما أنّ السلام الصادر منه الواقع علی النقص زائد جزماً لوقوعه فی غیر محلّه، فهل یجب علیه حینئذ الإتیان بالرکعه المتیقّن نقصها المشکوک إتیانها استناداً إلی أصاله عدم الإتیان، أو أنّه یجری علیه حکم الشک فی الرکعات فیبنی علی الأربع و یسلِّم ثمّ یأتی برکعه الاحتیاط؟

ذکر فی المتن أنّ فیه وجهین و أنّ الأوجه الثانی، ثمّ تصدّی (قدس سره) لدفع احتمال جریان حکم الشک بعد السلام بأنّ ذلک خاص بما إذا تعلّق الشک بما فی الصلاه من الأجزاء و ما وجب قبل السلام، فلا یعتنی به حینئذ، و أمّا فی المقام فالشک متعلِّق بما وجب بعد السلام و هی الرکعه المتیقّن نقصها المشکوک إتیانها، فلا یکون مشمولًا لذاک الحکم.

---

[۱] هذا فیما إذا لم یعلم بوقوع السلام علی تقدیر الإتیان بالرکعه الناقصه، و أمّا مع العلم بوقوعه علی تقدیره فلا یخلو الوجه الأوّل عن وجه وجیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۴۰

.....

أقول: الشاک فی الإتیان بالرکعه المتیقّن نقصها بعد التسلیم الزائد قد یفرض علمه بفعل السلام الثانی الموظّف بعدها، و اخری علمه بالعدم و أنّه علی تقدیر الإتیان بها لم یسلِّم عنها جزماً، و ثالثه شکّه فی ذلک أیضاً.

أمّا فی الفرض الأوّل: و إن کان هو غیر مراد للماتن جزماً، و إنّما ذکرناه استقصاءً للأقسام فلا ینبغی الکلام فی کونه من الشک بعد السلام المحکوم بعدم الاعتناء، لتعلّق الشک حینئذ بما کان واجباً قبل السلام، فیشمله التعلیل الوارد فی الصحیحه من أنّه حینما یصلِّی أقرب منه إلی الحقّ حینما یشک «۱» فتجری قاعده الفراغ بلحاظ السلام الثانی، و یبنی علی الإتیان بالرکعه، و هذا ظاهر.

و أمّا فی الفرض الثانی: فلا ینبغی التأمّل فی لزوم إجراء حکم الشک فی الرکعات، لشکّه وجداناً فی أنّ ما بیده الثالثه أم الرابعه بعد فرض التردّد فی الإتیان بالرکعه الناقصه و عدمه، فیشمله حکمه من البناء علی الأکثر.

و لیس له حینئذ ضم تلک الرکعه متّصله استناداً إلی الاستصحاب، لسقوطه فی هذا الباب، و لزوم سلامه الرکعات عن الزیاده و النقصان کما نطقت به موثّقه عمار: «إلا أُعلِّمک شیئاً ...» إلخ «۲»، و هذا أیضاً ظاهر.

و أمّا فی الفرض الثالث: فالشک فی فعل التسلیم بعد الرکعه علی قسمین:

فتاره یعلم بالملازمه بینهما و أنّه علی تقدیر الإتیان بالرکعه فقد سلّم عنها جزماً، و علی تقدیر عدم الإتیان لم یسلِّم جزماً، و لا یحتمل التفکیک بأن یکون آتیاً بالرکعه و لم یسلِّم عنها بعد.

---

(۱) تقدّم مصدرها آنفاً، (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۸ ح ۳ [الظاهر ضعفها سنداً].

.....

و أُخری لم یعلم بذلک

أیضاً، و یشک فی کلّ من الرکعه و التسلیم شکّاً مستقلا فلا یدری أنّه أتی بهما معاً، أو لم یأت بشی ء منهما، أو أنّه أتی بأحدهما دون الآخر.

أمّا فی القسم الأوّل: فلا یمکن إجراء حکم الشک فی الرکعات، إذ لو بنی علی الأربع و سلم فهو یعلم بعدم وقوع السلام فی محلّه جزماً، لأنّه إن کان قد أتی بالرکعه و تسلیمتها فهذا سلام زائد واقع خارج الصلاه و لا معنی للسلام بعد السلام، و إلّا فهو تسلیم علی الثلاث، فلم یکن السلام مأموراً به علی التقدیرین، و لا یحتمل صحّته کی یکون مشمولًا لقاعده البناء.

بل اللّازم حینئذ الإتیان بالرکعه المشکوکه متّصله استناداً إلی قاعده الاشتغال أو استصحاب عدم الإتیان، و بذلک یقطع ببراءه الذمّه، لأنّه إن لم یکن آتیاً بها واقعاً فوظیفته الإتیان بها متّصله و قد فعل، و إلّا فیقع لغواً خارج الصلاه و لا ضیر فیه. و علی أیّ تقدیر فصلاته مأمونه عن الزیاده و النقصان.

و أمّا فی القسم الثانی: فیجری حکم الشک فی الرکعات، إذ بعد کونه مأموراً بالتسلیم بمقتضی أصاله العدم، و المفروض زیاده السلام الأوّل فهو غیر خارج بعد عن الصلاه، فلا جرم یکون شکّه حادثاً فی الأثناء بمقتضی التعبّد الاستصحابی. و بما أنّه شاک فعلًا بین الثلاث و الأربع وجداناً فیکون مشمولًا لدلیل البناء علی الأکثر بطبیعه الحال.

و من جمیع ما ذکرناه تعرف أنّ ما أفاده فی المتن من جریان حکم الشک فی الرکعات لا یستقیم علی إطلاقه، بل ینبغی التفصیل بین الصور حسبما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۴۲

[۲۱۷۱] المسأله الثامنه و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان لکن لا یدری

أنّها رابعه واقعيه أو رابعه بنائيه و أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعه بعد البناء على الثلاث (۱) فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لأنّه و إن كان عالماً بأنّها رابعه فى الظاهر إلّا أنّه شاك من حيث الواقع فعلًا بين الثلاث و الأربع، أو لا يجب لأصاله عدم شك سابق و المفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلًا؟ وجهان، و الأوجه الأوّل.

---

(۱) فهل تجب عليه صلاه الاحتياط نظراً إلى شكّه الفعلى فى عدد الركعات من حيث الواقع، و أنّ ما بيده هل هى الثالثه أو الرابعه، غير المنافى لعلمه بأنّها رابعه فى الظاهر.

أم لا يجب لأصاله عدم حدوث شكّ سابقاً، و المفروض علمه بأنّها رابعته فعلًا. فلا شى ء عليه بضم الوجدان إلى الأصل؟ وجهان.

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأوجه الأوّل. و هو الصحيح، بل لا ينبغى التأمّل فيه، لرجوع الشك المزبور إلى الشك الفعلى الوجدانى بين الثلاث و الأربع كما عرفت، فيشمله حكمه. و لا أثر للأصل المذكور، فانّ المدار فى جريان أحكام الشكوك على الحاله الفعليه، و لا عبره بالحاله السابقه.

و من هنا ذكرنا سابقاً «۱» أنّه لو تبدّل كل من الشك و الظن و اليقين و انقلب إلى الآخر كان المتّبع الحاله اللّاحقه المنقلب إليها، و لا أثر للسابقه الزائله. و بما أنّ حالته الفعليه فى المقام الشك بين الثلاث و الأربع وجداناً جرى عليه حكمه سواء أ كان شاكّاً سابقاً بين الثنتين و الثلاث أم لا، فانّ وجود هذا الشك و عدمه

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۲۲۸.

[المسأله التاسعه و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعه التاليه أنّه ترك سجده أو سجدتين أو تشهّداً]

[۲۱۷۲] المسأله التاسعه و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعه التاليه أنّه

ترک سجده أو سجدتین أو تشهّداً، ثمّ شکّ فی أنّه هل رجع و تدارک ثمّ قام أو هذا القیام هو القیام الأوّل (۱) فالظاهر وجوب العود إلی التدارک، لأصاله عدم الإتیان بها بعد تحقّق الوجوب. و احتمال جریان حکم الشک بعد تجاوز المحل لأنّ المفروض أنّه فعلًا شاک و تجاوز عن محلّ الشک لا وجه له، لأنّ الشک إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب، مع کونه فی المحل بالنسبه إلی النسیان و لم یتحقّق التجاوز بالنسبه إلی هذا الواجب.

سیّان. فلا أثر لأصاله عدم الشک سابقاً.

و علی الجمله: لا مناص من ضم رکعه الاحتیاط، لعدم الأمن عن النقص الواقعی المحتمل بالوجدان إلّا بذلک، و لا بدّ من سلامه الرکعات عن الزیاده و النقصان کما دلّت علیه موثّقه عمار علی ما تقدّم «۱»، فتکون متمّمه علی تقدیر النقص و نافله علی التقدیر الآخر.

(۱) فعلم بالإتیان بقیام زائد لوقوعه قبل السجده أو السجدتین أو التشهّد أو کلّ ذلک، لنسیان البعض منها أو جمیعها، و شکّ فی أنّ القیام الّذی بیده هل هو ذاک القیام الزائد أو أنّه قیام ثانٍ أتی به بعد العود و تدارک المنسی.

ذکر الماتن (قدس سره) حینئذ أنّه یجب علیه الرجوع و التدارک. و هو الصحیح لأصاله عدم الإتیان بما وجب تدارکه بعد العلم بالنسیان، مضافاً إلی قاعده الاشتغال.

و ذهب بعض الأساطین (قدس سرهم) إلی عدم الوجوب، استناداً إلی قاعده التجاوز، بدعوی أنّه لا یعتبر فی جریان القاعده إلّا مجرّد الدخول فیما یحتمل

---

(۱) فی ص ۲۴۰، [و تقدّم الإشکال فی سندها].

.....

کونه مأموراً به و واقعاً علی وجهه، فیکفی عروض الشک بعد الإتیان بما هو صالح للجزئیه، و قابل لأن

يكون من الغير المترتّب على المشكوك فيه. فلو شكّ و هو فى السوره فى جزء سابق جرت القاعده و إن لم يدر أنّ السوره أتى بها فى محلّها أم أنّها كانت زائده، للاكتفاء بمجرّد احتمال كونها مأموراً بها.

و هـذا الضابـط منطبق على المقام، لفرض حـدوث الشك فى قيام يصـلح للجزئيه و يحتمل كونه مأموراً به. و مجرّد العلم بوجود قيـام باطل فى البين لا يمنع عن تحقّق موضوع القاعـده. فلا قصور فى جريانها بالنسـبه إلى السـجده المشـكوكه، لصـدق التجاوز عنها بالدخول فيما عرفت.

و ما فى عباره الماتن (قدس سره) من بقاء المحل بالنسـبه إلى النسـيان، و عدم تحقّق التجاوز بالإضافه إليه لا يمنع عن كونه بعد التجاوز بالنسـبه إلى الشك، إذ المـدار فى جريان القاعـده على التجاوز عن محل الفعل نفسه، و التعدّى عن المحل الشـكّى دون السهوى كما لا يخفى.

أقول: ما أفاده (قدس سـره) لا يمكن المساعده عليه بوجه، فانّ الغيرَ المعتبرَ فى جريان القاعده و إن كان يكفى فيه مجرّد احتمال وقوعه مترتّبـاً على المشـكوك فيه و كونه مـأموراً به و واقعاً على وجهه، إلّا أنّه لا بـدّ من إحراز الـدخول فى ذات الغير المحتمل ترتّبه، تحقيقاً لصدق التجاوز و التعدّى عن محلّ المشكوك فيه المتقوّم به جريان القاعده، كما لو شكّ فى الركوع بعد الدخول فى السجود الّذى هو جزء مستقل قد دخل فيه وجداناً، المحتمل وقوعه فى محلّه و ترتّبه على المشكوك فيه.

و أمّا مع عدم إحراز الدخول فى الغير أصـلًا، و احتمال كون المحل باقياً و عدم كونه متجاوزاً عنه، كما لو شكّ فى الركوع و لم يكن محرزاً للدخول فى السجود فليس هو مورداً لجريان القاعده قطعاً.

موسوعه الإمام الخوئى،

[المسأله الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعه أُخرى سهواً]

[۲۱۷۳] المسأله الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعه أُخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهه زياده الركعه أم يجرى عليه حكم الشك بين الأربع و الخمس؟ وجهان، و الأوجه الأوّل (۱).

و مقامنا من هذا القبيل، لجواز كون القيام الّذى بيده هو بعينه القيام السابق المستلزم حينئذ لعدم كونه داخلًا فى الغير أصلًا، فلم يكن التجاوز محرزاً بوجه.

و بعباره اخرى: القيام الأوّل زائد حسب الفرض فوجوده كالعدم، و لم يتحقّق التجاوز بالدخول فيه قطعاً، و القيام الثانى مشكوك الوجود من أصله لاحتمال كونه القيام الأوّل بعينه، المحكوم فيه بلزوم الرجوع و التدارك، فلم يحرز الدخول فى الغير، و معه نشكّ فى صدق التجاوز لا محاله.

و قد عرفت لزوم إحرازه فى جريان القاعده، المتوقّف على العلم بالدخول فى الغير المترتّب، و تمحّض الشك فى وقوعه فى محلّه من أجل الشك فى وجود الجزء و عدمه، و هو مفقود فى المقام.

نعم، لو رأى نفسه فعلًا فى القراءه أو التسبيح و لم يدر أنّه بعد فى القيام الأوّل و قد غفل فدخل فى القراءه أم أنّه رجع و تدارك المنسى و هذا قيام ثانٍ مشتمل على القراءه فى محلها، فبما أنّه شاك فعلًا فى تدارك المنسى من السجده أو التشهّد لا مانع من جريان قاعده التجاوز حينئذ، لا بلحاظ الدخول فى القيام فإنّه مشكوك فيه حسبما عرفت، بل بلحاظ الدخول فى القراءه أو التسبيح.

(۱) الشاك بين الثلاث و الأربع المحكوم بالبناء على الأربع إذا غفل فأضاف إليها ركعه متّصله المستلزم لشكّه الفعلى بين الأربع و الخمس بطبيعه الحال هل يجرى عليه حكم هذا الشك، نظراً إلى أنّ

العبره فی أحکام الشکوک بالحاله الفعلیه، و لا أثر للحاله السابقه الزائله، و بما أنّه شاک فعلًا بین الأربع و الخمس

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۴۶

.....

وجداناً فیشمله حکمه من البناء علی الأربع و الإتیان بسجدتی السهو.

أو لا یجری لأجل اختصاص حکم هذا الشک کغیره من الشکوک بما إذا حدث ابتداءً، و لا یعمّ ما إذا کان متفرّعاً علی الشک السابق و متولّداً منه کما فی المقام، حیث إنّ هذا الشک من فروع الشک السابق و مترتّب علیه بعد ضمّ الرکعه المتّصله، فلا یکون مشمولًا لحکم هذا الشک، بل اللّازم إعمال حکم الشک الأوّل المستلزم لاتّصاف الرکعه بالزیاده الموجبه للبطلان؟ فیه وجهان اختار ثانیهما فی المتن. و هو الصحیح.

و لتوضیحه نقول: من المعلوم عدم الفرق بین الوجهین و عدم ترتّب أثر فی البین فیما إذا کان التذکّر بعد الإتیان برکعه ناقصه، أی حال القیام إلی الرکعه الزائده المحتمل کونها خامسه، للزوم هدم القیام حینئذ سواء أ کان محکوماً بحکم الشک بین الثلاث و الأربع أو الأربع و الخمس، لاتّصاف القیام حینئذ بالزیاده الموجبه للزوم هدمه و إجراء حکم الشک بین الثلاث و الأربع علی التقدیرین، و هذا واضح، فتکون الصلاه محکومه بالصحّه علی کلّ حال.

کما لا فرق بینهما أیضاً فیما إذا کان التذکّر بعد التجاوز عن القیام و قبل إکمال السجدتین کحال الرکوع و نحوه من الحالات المتخلّله بینهما، لبطلان الصلاه حینئذ علی التقدیرین، إذ لو کان من الشک بین الأربع و الخمس فهو باطل قبل إکمال السجدتین، و لو کان من الشک بین الثلاث و الأربع فهو أیضاً باطل من أجل زیاده الرکن.

فالفرق بین الوجهین إنّما یظهر فیما إذا کان التذکّر بعد الإتیان

برکعه تامّه، أی بعد إکمال السجدتین، حیث إنّه محکوم بالصحّه لو کان من الشک بین الأربع و الخمس، و بالبطلان لو کان من الشک بین الثلاث و الأربع. فیختلف الوجهان فی هذه الصوره فقط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۴۷

.....

و الأقوی هو البطلان کما عرفت، لأنّ الرکعه السابقه کانت رابعه بمقتضی التعبّد الشرعی، فکانت وظیفته التسلیم و الإتیان بالرکعه المفصوله، و قد زاد رکعه علی هذه الوظیفه وجداناً، فیشمله قوله (علیه السلام): من زاد فی صلاته رکعه استقبل استقبالا «۱».

إذ لیس المراد بالزیاده القادحه تحقّقها بحسب الواقع لیورد بعدم العلم بها فی المقام، بل المراد کما یظهر من النص اشتمال الصلاه علی الزیاده علی ما تقتضیه الوظیفه الفعلیه الثابته بمقتضی التعبّد الشرعی، و قد عرفت أنّها محرزه بالوجدان. و من المعلوم عدم الفرق فی البطلان بزیاده الرکعه بین العمدیه و السهویه.

و دعوی انقلاب الشک السابق بین الثلاث و الأربع إلی الشک الفعلی بین الأربع و الخمس، و المدار فی ترتیب أحکام الشکوک علی الحاله الفعلیه. مدفوعه بأنّ العبره و إن کانت بالحاله الفعلیه کما ذکرناه سابقاً «۲» فلا أثر للشک الحادث أوّلًا، إلّا أنّه خاص بما إذا زال الشک السابق فانقلبت تلک الحاله و تبدّلت بحاله أُخری، کما لو تبدّل الشک بالظن أو الیقین، أو انقلب إلی شک آخر کانقلاب الشک بین الثنتین و الثلاث إلی الثلاث و الأربع، بحیث انعدمت تلک الحاله بالکلّیه و قامت حاله اخری مقامها.

و أمّا فی المقام فلا انقلاب و لا تبدّل، و لم تکن الحاله السابقه زائله، بل هی لا تزال باقیه، فإنّه الآن شاک أیضاً فی أنّ الرکعه السابقه هل کانت ثالثه أم رابعه، و إنّما نشأ الشک

بين الأربع و الخمس من ضمّ الركعه المتّصله إليها.

فهذا من فروع الشك السابق و شؤونه و مسبّب عنه و مترتّب عليه، و ليس شكّاً ابتدائياً استقلالياً، فلا يكون مشمولًا لدليل هذا الشك، لاختصاصه

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۱، (نقل بالمضمون).

(۲) فى ص ۲۴۲.

.....

كغيره من أدلّه الشكوك بالشك الحادث ابتداءً كما سبق، بل هو مشمول لدليل الشك السابق الباقى فعلًا، أعنى الشك بين الثلاث و الأربع، و نتيجته البطلان كما عرفت.

و لو تنزّلنا و سلمنا الإطلاق فى دليل الشك بين الأربع و الخمس و شموله لمثل المقام ممّا تسبّب عن غيره فهو معارض بالإطلاق فى دليل الشك بين الثلاث و الأربع، الشامل لما إذا أُضيفت ركعه سهواً فتولّد الشك بين الأربع و الخمس.

و المرجع بعد تعارض الإطلاقين و تساقطهما إطلاق صحيحه صفوان الدالّه على البطلان «۱» المؤيّده بما دلّت عليه الروايات من لزوم سلامه الركعات عن الزياده و النقصان «۲»، لتطرّق احتمال الزياده هنا بالوجدان، و لا مؤمّن عنه عدا دليل الشك بين الأربع و الخمس الساقط بالمعارضه حسب الفرض. فلا مناص من الإعاده.

فهذه المسأله إمّا داخله فى دليل الشك بين الثلاث و الأربع، أو مشموله لصحيحه صفوان بعد تعارض الدليلين و تساقط الإطلاقين. و نتيجته البطلان على التقديرين حسبما عرفت.

و يتفرّع على ما ذكرناه من اختصاص أدلّه الشكوك بالحدوث و عدم العبره بما تسبّب عن غيره عدّه فروع.

منها: ما لو شكّ بين الواحده و الثنتين فغفل و أضاف ركعتين فأصبح شاكّاً بين الثلاث و الأربع، أو كان شاكّاً بين الثنتين و الثلاث قبل الإكمال فنسى و أتمّ الركعه ثمّ التفت فكان

شكّه بين الثنتين و الثلاث بعد الإكمال.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۴۹

[المسأله الحاديه و الأربعون: إذا شكّ فى ركن بعد تجاوز المحل ثمّ أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته]

[۲۱۷۴] المسأله الحاديه و الأربعون: إذا شكّ فى ركن بعد تجاوز المحل ثمّ أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهه الزياده الظاهريه أو لا، من جهه عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان [۱] (۱) و الأحوط الإتمام و الإعاده.

و نحوه ما لو شكّ بين الواحده و الثنتين قبل الإكمال فأضاف ركعه ثمّ التفت بعد الإكمال و هكذا، ففى شى ء من ذلك لا يمكن الحكم بالصحّه بدعوى اندراج الشك الفعلى فى الشكوك الصحيحه، فإنّه ساقط جزماً، لعدم كونه شكّاً جديداً و إنّما هو من فروع الشك السابق المحكوم بالبطلان الباقى إلى الآن.

و منها: ما لو شكّ فى فعل كالركوع قبل تجاوز المحل فكان محكوماً بالإتيان بقاعده الشك فى المحل ثمّ غفل فدخل فى السجده أو السجدتين ثمّ التفت فشكّ فى الركوع، أ فهل يحتمل القول بعدم الاعتناء نظراً إلى كونه من الشك بعد التجاوز، مع أنّ هذا من فروع الشك السابق و مترتّب عليه، و لم تكن السجده مأموراً بها و إنّما أتى بها غفله، و هكذا الحال فى بقيه الموارد.

و على الجمله: لا ينبغى التأمّل فى ظهور أدلّه الشكوك فى الشك الحادث ابتداءً، و أمّا المتفرّع عن غيره فالعبره فيه بالشك السابق.

(۱) و قد ظهر ممّا قدّمناه فى المسأله السابقه أنّ المتعيّن هو الحكم بالبطلان حيث عرفت ثمه أنّ المراد بالزياده المبطلِ الإتيانُ بشى ء غير مأمور به بقصد الجزئيه زائداً على ما تقتضيه الوظيفه الفعليه، و الركوع المأتى به

فی المقام بعد کونه موظّفاً بعدم الاعتناء بالشک فیه بمقتضی قاعده التجاوز من هذا القبیل فیشمله قوله (علیه السلام): «من زاد فی صلاه رکعه أی رکوعاً استقبل

---

[۱] أظهرهما البطلان.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۵۰

[المسأله الثانیه و الأربعون: إذا کان فی التشهّد فذکر أنّه نسی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السجدتین]

[۲۱۷۵] المسأله الثانیه و الأربعون: إذا کان فی التشهّد فذکر أنّه نسی الرکوع و مع ذلک شکّ فی السجدتین أیضاً (۱) ففی بطلان الصلاه من حیث

استقبالًا» «۱»، و قوله: «لا تعاد الصلاه من سجده و إنّما تعاد من رکعه» «۲» أی الرکوع، و نحوهما من الأدلّه.

حیث إنّ المستفاد منها أنّ الإتیان بالرکن عمداً و سهواً زائداً علی ما تقتضیه الوظیفه الفعلیه مبطل للصلاه، و لأجل ذلک لا یجوز له الإتیان به حتّی رجاء.

فلو شکّ فی السجدتین بعد الدخول فی القیام فکان موظّفاً بعدم الاعتناء بمقتضی قاعده التجاوز لیس له العود و الإتیان بهما و لو بعنوان الرجاء، لما عرفت من استلزامه الزیاده علی الوظیفه الفعلیه وجداناً بعد کونه محکوماً بالإتیان بهما بمقتضی التعبّد الشرعی.

(۱) فهل یحکم حینئذ ببطلان الصلاه نظراً إلی أنّه بعد کونه محکوماً بالإتیان بالسجدتین بمقتضی قاعده التجاوز فقد تعذّر معه تدارک الرکوع لفوات محلّه بالدخول فی الرکن، و نقصه موجب للبطلان.

أو یحکم بالصحّه، لعدم جریان قاعده التجاوز فی المقام کما ستعرف، فیرجع لتدارک الرکوع المنسی بعد بقاء محلّه و یأتی بالسجدتین بعده.

أو یفصّل بین سبق الشک فی السجدتین ثمّ تذکّر النسیان فیحکم حینئذ بالبطلان، لدخوله فی تذکّر نسیان الرکوع بعد الدخول فی رکن آخر، و بین العکس، إذ مع سبق التذکّر علی الشک کان محکوماً بالرجوع لتدارک الرکوع فلا أثر للشک بعد ذلک فیحکم بالصحّه؟ وجوه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹

ح ۱ (نقل بالمضمون).

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۹/ أبواب الركوع ب ۱۴ ح ۲، ۳ (نقل بالمضمون).

إنّه بمقتضی قاعده التجاوز محكوم بأنّه أتی بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع أو عدمه إمّا لعدم شمول قاعده التجاوز فی مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاه و إمّا لعدم إحراز الدخول فی ركن آخر، و مجرّد الحكم بالمضی لا يثبت الإتيان؟ وجهان، و الأوجه الثانی [۱]، و يحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان و بين سبق الشك فی السجدتين، و الأحوط العود إلی التدارك ثمّ الإتيان بالسجدتين و إتمام الصلاه ثمّ الإعاده، بل لا يترك هذا الاحتياط.

أحسنها أوسطها كما عليه فی المتن، لعدم جريان قاعده التجاوز فی المقام من غير فرق بين سبق الشك أو سبق تذكّر النسيان، و ذلك:

أمّا بناءً علی اعتبار الدخول فی الغير المترتّب و عدم الاكتفاء بمطلق الغير كما هو الصحيح فواضح، إذ التشهّد الصادر منه بما أنّه واقع قبل الركوع فهو زائد غير مأمور به جزماً، و لم يقع فی محلّه و وجوده كالعدم، فلا يكون محقّقاً للدخول فی الغير المعتبر فی جريان القاعده بالنسبه إلی السجدتين، لعدم كونه مترتّباً عليهما بعد زيادته القطعيه.

و لا فرق بين سبق التذكّر و عدمه، فانّ العبره فی جريان القاعده و غيرها من سائر أحكام الشكوك بمرحله البقاء دون الحدوث، فاذا تذكّر و لو متأخّراً نسيان الركوع فقد أحرز فعلًا زياده التشهّد و وقوعه فی غير محلّه، فهو كاشف بقاءً

---

[۱] لا لما ذكر، بل لأنّ التشهّد لم يقع جزءاً من الصلاه قطعاً، فلا يتحقّق معه الدخول فی الغير. علی أنّ السجدتين المشكوك فيهما فی مفروض المسأله لم يؤمر بهما قطعاً، فلا معنی

لجريان قاعده التجاوز بالإضافه إليهما، فتجرى فيهما أصاله العدم، فلا بدّ من الرجوع و تدارک الرکوع و إتمام الصلاه بلا حاجه إلى إعادتها، من غير فرق بين تقدّم الشک على تذکّر النسيان و تأخّره عنه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۵۲

.....

عن وقوعه قبل الرکوع و أنّ الشک الحادث سابقاً لم يکن مورداً لقاعده التجاوز لعدم کونه داخلًا فى الغير المترتّب کما هو ظاهر.

و أمّا بناءً على کفايه الدخول فى مطلق الغير و إن لم يکن مترتّباً فلأنّ القاعده إنّما شرّعت لتفريغ الذمّه عن امتثال المأمور به لدى الشک فيه، و أنّه هل أتى بما هى وظيفته أم لا. فبمقتضى التعبّد الشرعى المستفاد من قوله (عليه السلام): «يا زراره، إذا خرجتَ من شى ء ثمّ دخلتَ فى غيره فشکّک ليس بشى ء» «۱» يبنى على الإتيان و لا يعتنى بالشک.

و أمّا إذا کان شکّه متعلّقاً بالإتيان بشى ء لم يکن مأموراً به و أنّه على تقدير وقوعه فهو عمل زائد أجنبى عن أجزاء الصلاه، فلا معنى للتعبّد بوقوعه کى يشمله عموم القاعده.

و مقامنا من هذا القبيل، فانّ السجدتين قبل الرکوع لا أمر بهما، فليس الشک متعلّقاً بالإتيان بالوظيفه، بل فى وجود المبطل و عدمه، و مثله غير مشمول للقاعده بتاتاً.

و على الجمله: فلا مسرح لقاعده التجاوز فى المقام إمّا لعدم الدخول فى الغير المترتّب، أو لتعلّق الشک بما لم يکن مأموراً به، فاذا لم تکن القاعده جاريه وجب الرجوع لتدارک الرکوع بعد دفع احتمال الإتيان بالسجدتين المترتّب عليه البطلان لامتناع التدارک بأصاله العدم، فيأتى بالرکوع المنسى و بعده بالسجدتين و يتم صلاته و لا شى ء عليه، من غير فرق بين سبق الشک و عدمه کما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/

أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۵۳

[المسأله الثالثه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا]

[۲۱۷۶] المسأله الثالثه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا [۱] و علم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال فى البناء على الأربع و عدم وجوب شى ء عليه، و هو واضح (۱)، و كذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، و أمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاه فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلًا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

---

(۱) إذ بعد البناء على كون ما بيده الركعه الرابعه فالنقص المفروض على تقدير الثلاث لا أثر له بعد كونه محكوماً بعدم الاعتناء بهذا التقدير بمقتضى البناء المزبور.

و أمّا لو انعكس الفرض فأيقن بالنقص على تقدير الأربع، فإن كان ممّا يوجب القضاء أو سجود السهو فكذلك، للشك فى تحقّق السبب. و مجرّد التعبّد بالبناء على الأربع لا يقتضى إحرازه.

و إن كان ممّا يوجب البطلان لكون الناقص ركناً بطلت الصلاه، لا لكونه لازم البناء المزبور، فإنّه لا يثبت النقص، بل لأجل العلم الإجمالى بنقص الركعه

---

[۱] ظهر ممّا تقدّم أنّ جريان قاعده البناء على الأكثر يتوقّف على أمرين: احتمال صحّه الصلاه فى نفسها و احتمال جبر النقص المحتمل بصلاه الاحتياط، و عليه فاذا علم الشاك بترك ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته و

لا تجرى القاعده فى شى ءٍ من الفرضين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۵۴

.....

أو بترك الركن، و مثله لا يكون مشمولًا لدليل البناء على الأربع.

و أورد عليه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) فى تعليقته «۱» الأنيقه بأنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالى، حيث إنّ تنجيزه منوط بتعارض الأُصول، و لا تعارض بعد كون نقصان الركعه مورداً لقاعده الاشتغال القاضيه بلزوم الإتيان بالركعه المفصوله الموجب لتدارك النقص الواقعى، و ترك الركن مورداً لقاعده التجاوز فينحلّ العلم الإجمالى بالأصل المثبت للتكليف و النافى له.

أقول: الظاهر أنّه لا بدّ من البطلان فى كلا الفرضين فيما إذا كان المتروك ركناً، و لا بأس به فى غير الركن ممّا يوجب القضاء أو سجود السهو.

أمّا الثانى فظاهر، فإنّ الصلاه محكومه بالصحّه حتّى لو كان الترك معلوماً تفصيلًا، من غير فرق بين كونه فى الثالثه أو الرابعه، لعدم قصور فى أدلّه البناء على الأكثر عن الشمول لذلك، غايه الأمر احتمال وجوب القضاء أو سجود السهو و أنّه على تقدير كون الركعه ثالثه أو كونها رابعه يعلم بوجوب ذلك.

إلّا أنّ التقدير غير محرز حسب الفرض، فهو بالأخره شاك فى تحقّق النقص فلا يجب عليه شى ء بمقتضى قاعده التجاوز. و من المعلوم أنّ دليل البناء على الأربع لا يثبت النقصان، لعدم كونه متعرّضاً لإثبات اللوازم، و إنّما هو ناظر إلى مجرّد البناء عليه فى مقام العمل، فلا تترتّب عليه آثار الأربع الواقعيه. فهذه الصوره لعلّها واضحه.

و أمّا الأوّل أعنى البطلان فى الركن فلعدم إمكان التمسّك بأدلّه البناء على الأكثر فى مثل المقام، و الوجه فيه ما ذكرناه سابقاً «۲» من أنّ شمول هذه الأدلّه يتوقّف على أمرين، و منوط بتحقّق ركنين:

---

(۱) العروه الوثقى ۳: ۳۸۰ و

تبعه جمع من أعلام المحشّين.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۱۶۹.

.....

أحدهما: احتمال صحّه الصلاه فی حدّ نفسها مع قطع النظر عن صلاه الاحتیاط، و أنّها علی تقدیر التمامیه فهی صحیحه و التسلیم واقع فی محلّه.

ثانیهما: احتمال کون الرکعه جابره علی تقدیر النقص، المتوقّف علی أن تکون الصلاه صحیحه من غیر ناحیه النقص لیکون نقصها المحتمل منجبراً برکعه الاحتیاط، فمع العلم بعدم الجبر علی تقدیر النقص لا یکون مشمولًا لتلک الأدلّه، لصراحه قوله (علیه السلام): «أ لا أُعلِّمک ...» إلخ «۱» فی لزوم حفظ الرکعات عن احتمال الزیاده و النقصان.

و علی الجمله: فهذان الأمران مقوّمان لدلیل البناء لکی تکون الرکعه مردّده بین کونها نافله علی تقدیر، و جابره علی التقدیر الآخر حتّی یحصل معه القطع بفراغ الذمّه علی کلّ من تقدیری النقص و عدمه علی ما هو صریح قوله (علیه السلام): «أ لا أُعلِّمک شیئاً إذا فعلته ثمّ ذکرت أنّک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شی ء».

فمع انتفاء أحد الأمرین لا یشمله الدلیل و إن تحقّق الأمر الآخر. و المقام من هذا القبیل، لانتفاء أحد الرکنین فی کلّ من الفرضین.

فالفرض الأوّل أعنی ما لو علم بترک الرکن علی تقدیر الثلاث فاقد للرکن الثانی، لعدم کون صلاه الاحتیاط جابره للنقص حینئذ جزماً، فإنّ الصلاه إن کانت تامّه فلا حاجه إلی الرکعه المفصوله، و إن کانت ناقصه فهی باطله حسب الفرض، و لا یمکن جبر الصلاه الفاسده بصلاه الاحتیاط بالضروره.

فیعلم أنّ هذه الرکعه غیر جابره إمّا لعدم الحاجه إلیها أو لبطلان الصلاه فوجودها کالعدم، و معه لا یکون الفرض مشمولًا لدلیل البناء قطعاً، فکیف

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب

[المسأله الرابعه و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترک سجده من الركعه التی قام عنها]

[٢١٧٧] المسأله الرابعه و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترک سجده من الركعه التی قام عنها (١) فان أتی بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسی السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلی السجود من غير جلوس، و إن لم يجلس أصلًا وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، و إن جلس بقصد الاستراحه و الجلوس بعد السجدتين ففی كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان، الأوجه الأوّل و لا يضر نيّه الخلاف، لكن الأحوط الثانی فيجلس ثمّ يسجد.

يدّعی الماتن (قدس سره) نفی الإشكال فی البناء علی الأربع حينئذ سيما مع دعوی الوضوح، حيث يقول (قدس سره): و هو واضح. بل إنّ خلافه واضح حسبما عرفت.

و الفرض الثانی أعنی العلم بترک الركن علی تقدير الأربع فاقد للركن الأوّل، فإنّ الركعه حينئذ و إن كانت صالحه للجبر علی تقدير النقص إلّا أنّه علی تقدير التماميه كانت الصلاه باطله فی نفسها، و قد عرفت أنّه لا بدّ من كون الصلاه محتمله الصحّه علی هذا التقدير ليشملها قوله (عليه السلام): لم يكن عليك شی ء إن زدت أم نقصت. الوارد فی موثّقه عمار «١»، و هنا عليه شی ء لو كانت تامّه لفرض بطلانها حينئذ.

و علی الجمله: فهذان الركنان المعتبران فی شمول هذه الروايات مفقودان هنا فی كلا الفرضين، لفقد كلّ منهما أحد الأمرين، و عليه فلا مناص من الحكم بالبطلان، لعدم إمكان تصحيح الصلاه بوجه.

(١) لا إشكال حينئذ فی وجوب العود لتداركِ السجود، فان كان آتياً بالجلوس الواجب بين السجدتين ثمّ نسی السجده الثانيه فقام، أهوی حينئذ

---

(١) تقدّم مصدرها آنفاً، [نقل بالمضمون، و قد قدّمنا أنّها ضعيفه سنداً].

[المسأله الخامسه و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فی التشهّد نسیان إحدی السجدتین]

[۲۱۷۸] المسأله الخامسه و الأربعون: إذا علم بعد القیام أو الدخول فی التشهّد نسیان إحدی السجدتین و شکّ فی الأُخری (۱) فهل یجب علیه إتیانهما

إلی السجود رأساً من غیر حاجه إلی الجلوس، لعدم الموجب لفعله ثانیاً بعد الإتیان به أوّلا.

کما أنّه لو لم یجلس أصلًا وجب علیه الجلوس قبل السجود، لوجوبه بین السجدتین و لم یتحقّق، و لا موجب لسقوطه، فلا بدّ من الإتیان به کما هو واضح.

و أمّا لو کان قد جلس بعد الاولی باعتقاد أنّها الثانیه فأتی به بعنوان جلسه الاستراحه فالظاهر کفایته عن الجلوس الواجب بین السجدتین کما أفاده فی المتن، فیهوی أیضاً من غیر حاجه إلی الجلوس ثانیاً، لأنّ المأمور به ذات الجلوس بین السجدتین و طبیعیه من غیر تعنونه بعنوان خاص، و قد تحقّق خارجاً غایته أنّه تخیّل کونه بعد السجدتین فکان قصده للاستراحه من باب الخطأ فی التطبیق، و مثله لا یکون قادحاً، فلا تضرّه نیّه الخلاف.

نظیر ما لو سجد بعنوان الثانیه فتبیّن أنّها السجده الأُولی، أو أتی بالرکعه بقصد أنّها الرابعه فانکشف أنّها الثالثه و هکذا، فانّ ذلک کلّه من باب الاشتباه فی التطبیق، و قد أتی بذات المأمور به متقرّباً إلی اللّه تعالی. و الأجزاء الصلاتیه لم یعتبر فیها شی ء سوی الإتیان بذواتها و أن یکون ذلک بعنوان الصلاه و قد تحقّق، و العنوان الآخر الّذی قصده خطأ غیر دخیل فی الصحّه. فلا یکون قادحاً بعد حصول المأمور به علی وجهه.

(۱) فهل یکفی حینئذ الإتیان بسجده واحده المعلوم فواتها لأنّه بالنسبه إلی الأُخری شکّ بعد تجاوز المحل فلا یعتنی به، أو أنّه یجب الإتیان بهما معاً، لأنّه

لأنّه إذا رجع

إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً، أو يجرى بالنسبه إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان أوجههما الأوّل [۱] و الأحوط إعاده الصلاه أيضاً.

[المسأله السادسه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا و بعد السلام قبل الشروع فى صلاه الاحتياط]

[۲۱۷۹] المسأله السادسه و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا و بعد السلام قبل الشروع فى صلاه الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه (۱) فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لعود الموجب و هو الشك

بالرجوع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ الشك أيضاً؟ وجهان.

اختار (قدس سره) الثانى، و هو الصحيح، لكن لا لما ذكره (قدس سره) بداهه أنّ الشى ء لا ينقلب عمّا هو عليه، و لا يتغيّر عمّا وقع، فكان شكّه حادثاً بعد الدخول فى القيام، و بالرجوع لا يتّصف بحدوثه قبل القيام كى يعود المحل بل هو بعد القيام رجع أم لم يرجع، فلا ينقلب الحادث بعد القيام إلى ما قبل القيام.

بل لأجل أنّ الشك من الأوّل كان قبل التجاوز، فانّ ذلك القيام أو التشهّد حيث لم يكن مأموراً به لوقوعه فى غير محلّه فهو زائد جزماً، و وجوده كالعدم لعدم كونه من أجزاء الصلاه فى شى ء، فلا يتحقّق به التجاوز من أصله، لا أنّه ينقلب إلى ما قبل التجاوز، فالشك فى السجده شك فى المحل من أوّل الأمر سواء رجع أم لم يرجع. فلا بدّ من الإتيان بها أيضاً بعد عدم كونها مورداً لقاعده التجاوز.

(۱) فهل يجرى عليه حينئذ حكم الشك بين الثلاث و الأربع نظراً إلى أنّ هذا عين الشك السابق، فقد عاد الموجب فيعود حكمه.

---

[۱] لا لما ذكر، بل لأنّ التشهّد أو القيام وقع فى غير محلّه، فالشك فى إتيان السجده الأُولى شك فى محلّه فيجب عليه الإتيان بها أيضاً، و لا حاجه

معه إلى إعاده الصلاه.

أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشك بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان، و الأحوط الأوّل [۱].

أو أنّه لا يجب عليه شی ء، لكونه مورداً لقاعده الفراغ، حيث إنّ هذا غير الشك السابق جزماً، فإنّه زال و انعدم باليقين بالتمام، و هذا شك آخر حدث بعده قد فصل اليقين الوجدانی بينهما، الموجب لانعدام الأوّل، إذ لا يعقل تخلّل العدم بين الشی ء و نفسه. فالشك الأوّل لا حكم له بعد زواله و انقطاعه فارتفع موضوع صلاه الاحتياط، و الشك الآخر شك حادث بعد الصلاه، و هو مورد لقاعده الفراغ.

أو أنّه يحكم ببطلان الصلاه لعدم جريان شی ء من القاعدتين فتجب الإعاده بمقتضی قاعده الاشتغال؟ فيه وجوه.

و الصحيح هو الوجه الأوّل، فإنّ قاعده الفراغ غير جاريه فی المقام لاختصاصها بمقتضی التعليل بالأذكريه و الأقربيه الوارد فی نصوصها «۱» بما إذا احتمل الالتفات حين العمل، و أن يكون الفوات على تقديره مستنداً إلى الغفله المدفوعه بالأصل.

و أمّا مع العلم بأنّه كان شاكّاً وقت العمل و أنّه أتمّ متردِّداً فی الصحّه و عدمها كما فی المقام، حيث شكّ فبنی على الأربع، فهو غير مشمول للقاعده لعدم كونه آن ذاك أذكر و لا أقرب إلى الحق.

نعم، الشك الفعلی شك حادث بعد الصلاه، لتخلّل اليقين بالتمام بين الشكّين كما عرفت. إلّا أنّه ليس كلّ شك حادث بعد الصلاه مورداً لقاعده الفراغ، بل فی خصوص ما إذا احتمل الإتيان بالعمل على وجهه فی ظرفه معتقداً صحّته

---

[۱] بل هو الأظهر، لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعده الفراغ فی مثله.

---

(۱) تقدّم ذكر المصدر فی ص ۲۳۴.

.....

و أمّا مع

القطع بالتردّد و احتمال الصحّه لمجرّد المصادفه الواقعيه كما فيما نحن فيه فلا ينبغى التأمّل فى عدم كونه مورداً للقاعده.

و عليه فلا مانع من الرجوع إلى الإطلاق فى أدلّه البناء على الأربع، المستلزم لوجوب الإتيان بركعه الاحتياط.

و دعوى عدم انعقاد الإطلاق لانصراف الدليل عن مثل هذا الشك المنقطع بعد الصلاه باليقين، و لا دليل على الشمول بعد العود، فانّ الموضوع هو الشك الحادث فى الصلاه المستمر، فلا يشمل العائد بعد الانقطاع و الزوال، فلا بدّ حينئذ من الإتيان بالركعه المتّصله بمقتضى الاستصحاب و قاعده الاشتغال و بذلك يقطع بالصحّه، فإنّ الصلاه إن كانت تامّه كانت هذه لغواً، و إلّا فوظيفته الإتمام بالركعه المتّصله بعد فرض عدم شمول أدلّه البناء و قد فعل، فيكون كمن أتمّ على النقص سهواً.

مدفوعه بعدم قصور فى شمول الإطلاق للمقام، إذ لم يتقيّد الشك بالاستمرار و عدم الانقطاع فى شى ء من أدلّه البناء، نعم خرج عن ذلك بالمخصّص العقلى ما إذا انقطع بعد الصلاه فزال الشك بالكلّيه و لم يعد، فإنّه لا موضوع حينئذ لصلاه الاحتياط، فانّ موضوعه ظنّ النقص و احتمال الحاجه بمقتضى قوله (عليه السلام) فى موثّقه عمار: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» «۱» و المفروض العلم بالعدم و القطع بعدم الاحتياط، فلا موضوع للتدارك.

و أمّا مع عود الشك، فبما أنّ الموضوع و هو احتمال النقص محقّق، و المفروض عدم تقيّده بالاستمرار فى لسان الدليل، فلا مانع من شمول الإطلاق له بلحاظ الشك العارض حال الصلاه.

و بعباره اخرى: الشك الطارئ أثناء الصلاه له أفراد ثلاثه، فقد يبقى مستمرّاً

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱، ۴.

.....

إلی حال الإتیان بالرکعه المفصوله، و قد یزول بعد الصلاه و لا یعود و قد یزول و یعود، و الخارج بمقتضی التخصیص العقلی إنّما هو الفرد الثانی الّذی ینعدم معه موضوع التدارک، فیبقی الفردان الآخران مشمولین للإطلاق بعد فرض عدم تقیید الشک بالاستمرار فی شی ء من أدلّه البناء.

و نحوه ما لو أیقن بالنقص بدلًا عن الیقین بالتمام ثمّ عاد الشک، فانّ الکلام هو الکلام بعینه فی کونه مشمولًا للإطلاق.

و علی الجمله: فهذا الشک العائد بعد الزوال و إن کان غیر الشک العارض فی الصلاه و لم یکن عینه بالضروره، لمکان الانقطاع بتخلّل الیقین، إلّا أنّه من أجل کونه مسبوقاً بمثله فی الصلاه فذاک الشک السابق بما أنّه لم یکن مقیّداً بالاستمرار فهو مشمول للإطلاق و إن انقطع و عاد، و الّذی لا یشمله خصوص المنقطع غیر العائد، لعدم بقاء محلّ لصلاه الاحتیاط حینئذ حسبما عرفت، هذا.

و لو تنازلنا و سلمنا عدم الإطلاق فی أدلّه البناء لاعتبار اتّصال الشک و استمراره و عدم انقطاعه بوجه فالمتعیّن حینئذ بطلان الصلاه، لاندراج الشک تحت الإطلاق فی صحیحه صفوان «۱» القاضیه بلزوم الإعاده فی الشکوک غیر المنصوص علی صحّتها.

و لا یکفی حینئذ ضمّ الرکعه المتّصله کما أُفید، فإنّ تخلّل السلام العمدی الصادر منه مانع عن صلاحیه الانضمام، إذ هو قد سلّم مع الالتفات و الشک بتخیّل البناء علی الأربع، ففعله للسلام مستند إلی العمد لا محاله، فیشمله إطلاق دلیل المخرجیه، فانّ الخارج عنه موارد البناء علی الأربع المتعقّب بالرکعه المفصوله بمقتضی الأدلّه الخاصّه الحاکمه

بجواز التسليم حينئذ و إن كان عمدياً، فتكون مخصّصه لإطلاق الدليل المزبور، و يلتزم بعدم الخروج على تقدير النقص واقعاً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۵/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۵ ح ۱.

.....

و أمّا المقام فالمفروض عدم كونه من موارد البناء، فلا يشمله دليل التخصيص. و بما أنّ التسليم عمدى كما عرفت فيشمله دليل المخرجيه، و عليه فنقطع بعدم الحاجه إلى الركعه المتصله، لأنّ الصلاه إن كانت تامّه فهذه لغو محض، و إلّا فالتسليم العمدى الصادر منه الواقع على الثلاث مفسد للصلاه و موجب للخروج عنها، فلا تصلح تلك الركعه للالتحاق و الانضمام كى يتدارك بها النقص.

فلا يقاس المقام بمن سلّم على النقص سهواً المحكوم بضمّ الركعه المتّصله لكون ذاك السلام سهوياً غير مخرج، و فى المقام عمدى مخرج كما عرفت.

فان قلت: كيف يكون عامداً فى التسليم مع كونه موظّفاً فعلًا بالبناء على الأربع و التسليم بعده و إن انكشف الخلاف لاحقاً من أجل انقطاع الشك و عدم استمراره.

قلت: كونه موظّفاً بذلك واقعاً أو حسب اعتقاده لا يمنع عن صدق العمد كما عرفت.

نعم، لا يكون هذا التسليم العمدى قادحاً فيما إذا استمرّ الشكّ و تعقّب بركعه الاحتياط على نحو الشرط المتأخّر، بمقتضى أدلّه البناء على الأربع. فهذه الحصّه الخاصّه من التسليم العمدى و هى الواقعه حال الشك المستمر المتعقّب بصلاه الاحتياط خارجه عن دليل المخرجيه، و المفروض عدم تحقّقها فى المقام لعدم استمرار الشك و عدم التعقّب بالركعه المفصوله، لأجل عدم شمول أدلّه البناء للمقام حسب الفرض، فيكشف ذلك عن الاندراج فى دليل المخرجيه المانع عن صلاحيه الانضمام كما مرّ.

فان قلت: لازم ما ذكرت عدم جواز ضمّ الركعه المتّصله فى

من شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم ثمّ تبيّن النقص قبل صلاه الاحتياط

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۶۳

.....

لعين ما مرّ من عدم تعقّب التسليم العمدى بالركعه المفصوله، مع أنّه لا إشكال فى جواز الضم حينئذ بل تعيّنه كما لا يخفى.

قلت: قد ثبت ذلك بما دل على جواز الإتمام بركعه الاحتياط، الكاشف عن عدم كون السلام مخرجاً مع بقاء الشك، فيدل على جواز الإتمام مع العلم بالنقص بالأولويه. فلا يقاس عليه المقام العارى عن الدليل، و لا وجه للتعدِّى عن مورده.

و الّذى يكشف عمّا ذكرناه من عدم جواز الإتيان بالركعه المتّصله فى مثل المقام لأجل قادحيه السلام أنّه لو جاز ذلك لجاز حتّى مع استمرار الشك و عدم انقطاعه. فمن شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و سلم ثمّ أراد الإتيان بالركعه الموصوله جاز له ذلك، فتقع لغواً على تقدير التماميه و رابعه على تقدير النقص، لعدم كون السلام المتخلِّل قادحاً حسب الفرض، و بذلك يقطع ببراءه الذمّه. مع أنّ هذا غير جائز قطعاً، و ليس ذلك إلّا لأجل تخلّل السلام العمدى، و عدم العفو عنه إلّا لدى التعقّب بالركعه المفصوله.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى لزوم الاستئناف و عدم كفايه الركعه المتّصله فى محل الكلام بعد البناء على عدم شمول أدلّه البناء، و المفروض عدم جريان قاعده الفراغ كما تقدّم.

نعم، لو أتمّ صلاته غافلًا و لم يعرضه الشك آن ذاك و بعد ما فرغ شكّ بين الثلاث و الأربع، فلا ريب فى أنّ هذا الشك غير مشمول لأدلّه البناء لاختصاصها بأجمعها من روايات عمار و غيرها ممّا ورد فى الشكوك الخاصّه بالشك الحادث فى الأثناء،

و لا تشمل الشک العارض بعد الفراغ.

و حینئذ فاذا فرضنا أنّ قاعده الفراغ غیر جاریه إمّا للغفله، أو للمعارضه لأجل کونها مورداً للعلم الإجمالی، أو لغیر ذلک من سائر الموانع لم یکن مانع

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۴

[المسأله السابعه و الأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشکّ فی رکوع هذه الرکعه]

[۲۱۸۰] المسأله السابعه و الأربعون: إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه فشکّ فی رکوع هذه الرکعه و فی السجدتین من الأُولی (۱) ففی البناء علی إتیانها من حیث إنّه شکّ بعد تجاوز المحل، أو الحکم بالبطلان لأوْله إلی الشک بین الواحده و الاثنتین وجهان، و الأوجه الأوّل، و علی هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعه التی بیده و فی السجدتین من السابقه لا یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین حتّی تبطل الصلاه، بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال، نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین لأنّه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعه.

من الاکتفاء بالرکعه المتّصله حینئذ، إذ السلام الصادر منه لم یکن عمدیاً، لأجل الغفله و عدم عروض الشک فی الصلاه حسب الفرض، فلا مانع من هذه الناحیه.

و بعد الإتیان بتلک الرکعه یقطع ببراءه الذمّه و سلامه الصلاه عن الزیاده و النقصان علی أیّ تقدیر، لأنّها إن کانت تامّه فالرکعه لغو زائد، و إن کانت ناقصه فوظیفته التتمیم بالرکعه المتّصله و قد فعل. فالاکتفاء بها خاص بهذه الصوره.

(۱) فهل یحکم حینئذ بالبطلان نظراً إلی أنّ نتیجه هذا الشک هو الشک فی أنّ ما بیده هل هی الرکعه الأُولی أو الثانیه، لما تقدّم سابقاً فی المسأله الثالثه و العشرین من أنّ من تذکّر و

هو فی سجود الرکعه الثانیه أنّه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه و ترک أیضاً رکوع هذه الرکعه جعل السجده التی بیده للرکعه الأُولی، لعدم خروجه عنها حقیقه، إذ الخروج عن الرکعه متقوّم بالدخول فی رکوع الرکعه اللّاحقه، و لم یدخل فیه، فهو باق بعد فی الرکعه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۵

.....

الأُولی واقعاً، و کان القیام المتخلِّل فی البین زائداً.

فعلی ضوء ما تقدّم یکون المقام من موارد الشک بین الواحده و الثنتین، إذ لو لم یکن آتیاً بالرکوع و السجدتین بحسب الواقع فهو بعد فی الرکعه الأُولی حقیقه کما فی صوره العلم بذلک، فمرجعه إلی الشک المزبور الّذی هو من الشکوک الباطله.

أو أنّه یحکم بالصحّه لأجل إحراز الرکوع و السجدتین بقاعده التجاوز المستلزم لزوال الشک عن الرکعه؟ وجهان.

اختار الثانی فی المتن، و هو الصحیح، لعدم قصور فی شمول قاعده التجاوز بالنسبه إلی کلّ من الشکّین بعد فرض تخلّل القیام فی البین، فیشک بعد القیام إلی الرکعه الثانیه فی سجدتی الرکعه الأُولی فیبنی علی الإتیان، و بضم الرکوع المحرز بالوجدان تتمّ الرکعه الأُولی المؤلّفه من الرکوع و السجدتین، کما أنّه بعد الدخول فی سجود الرکعه الثانیه یشکّ فی رکوع هذه الرکعه فیبنی علی الإتیان و بعد إحراز سجدتها بالوجدان یرتفع الشک عن الرکعه الثانیه أیضاً.

و علی الجمله: تتألف الرکعتان من رکوعین و سجدات أربع، و هو فعلًا محرز لجمیع ذلک و لو بالتعبّد الشرعی بضمیمه الوجدان إلی الأصل. فرکوع الرکعه الأُولی محرز بالوجدان و سجدتاها بالتعبّد. و الرکعه الثانیه بعکس ذلک. فبحسب النتیجه یرتفع الشکّ عن الرکعتین، فلا مقتضی للحکم بالبطلان. و العمده تخلّل القیام فی البین الفاصل بین الرکعتین، الّذی به یتحقّق

التجاوز عن السجدتين حسبما عرفت.

و منه يظهر أنّه لو شكّ بين الثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، و شكّ فى ركوع هذه الركعه و فى السجدتين من السابقه لا يرجع ذلك إلى الشك بين الواحده و الثنتين كى تبطل الصلاه، بل كان من الشك بين الثنتين و الثلاث بعد الإكمال

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۶۶

[المسأله الثامنه و الأربعون: لا يجرى حكم كثير الشك فى صوره العلم الإجمالى]

[۲۱۸۱] المسأله الثامنه و الأربعون: لا يجرى حكم كثير الشك فى صوره العلم الإجمالى (۱)، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالًا من غير تعيين يجب عليه مراعاته و إن كان شاكّاً بالنسبه إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجده، أو علم إجمالًا أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءه [۱] و هكذا، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنّه إمّا ترك سجده واحده أو تشهّداً، فيعمل فى كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالى المتعلِّق به كما فى غير كثير الشك.

بعد إحراز الركوع و السجدتين بمقتضى قاعده التجاوز.

نعم، لو كان عالماً بتركهما أى ترك الركوع و السجدتين مع الشك المذكور رجع حينئذ إلى الشك بين الواحده و الثنتين، لعلمه باحتساب ركعتيه بركعه كما أفاده فى المتن، و هو ظاهر.

(۱) فانّ الساقط عن كثير الشك إنّما هو حكم الشك فقط دون العلم، فإنّه منجّز فى حقّه كغيره. و لا فرق فى التنجيز بين التفصيلى و الإجمالى، إذ الثانى و إن كان مقروناً بالشك بالنسبه إلى كلّ من الطرفين فى حدّ نفسه، فكان ساقطاً عن كثير الشك لو خلّى و طبعه و كان منعزلًا عن الآخر، إلّا أنّه لدى الاقتران

---

[۱] بناءً على ما قوّيناه من أنّ ترك القراءه لا يوجب سجده السهو

فلا- أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أنّ الأمر كذلك، لأنّ قاعده إلغاء حكم شكّ كثير الشك لا- تجرى بالإضافه إلى الشك فى ترك القراءه، لأنّ جريانها يختص بما إذا كانت صحّه الصلاه محرزه من غير هذه الجهه، و هى فى المقام غير محرزه فاذن تجرى القاعده المزبوره بالإضافه إلى الشك فى ترك الركوع بلا- مانع كما تجرى أصاله عدم الإتيان بالقراءه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۶۷

[المسأله التاسعه و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السوره مثلًا]

[۲۱۸۲] المسأله التاسعه و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السوره مثلًا

بالعلم الإجمالى فالغاؤه بالنسبه إلى كلّ منهما مستلزم لإلغاء المعلوم بالإجمال الثابت فى البين. و قد عرفت عدم تكفّل الدليل لإلغائه، و لزوم العمل به بحكومه العقل.

و على الجمله: ليس العمل فى موارد العلم الإجمالى بالشك ليكون منفياً عن كثير الشك، بل هو عمل بالعلم الّذى هو منجّز عقلًا كالتفصيلى، من غير فرق بين كثير الشك و غيره.

و عليه فلو علم إجمالًا بترك أحد الشيئين وجب عليه مراعاته كغيره و إن كان شاكّاً بالنسبه إلى كلّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترك الركوع أو القراءه، أو أنّه إمّا ترك التشهّد أو السجده، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنّه إمّا ترك سجده واحده أو تشهّداً و هكذا، فإنّه يجب عليه فى هذه الفروض العمل بحكم العلم الإجمالى المتعلّق بها كما فى غير كثير الشك من تدارك المشكوك فيه أو القضاء أو سجود السهو و نحو ذلك.

نعم، لا- أثر للعلم الإجمالى فى الفرض الأوّل، إذ لا أثر لترك القراءه إلّا على القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه الّذى هو خلاف التحقيق و عليه فشكّه فى الركوع

ملحق بالشک البدوی فیجری علیه حکم کثیر الشک.

بل لا أثر للعلم حتّی علی القول المزبور، لأنّ مقتضی ما مرّ غیر مرّه من تقدیم الأصل المصحّح علی الأصل المتمّم اختصاص جریان قاعده الإلغاء أی إلغاء حکم الشک عن کثیر الشک بالشک فی الرکوع، ضروره عدم جریانها فی القراءه ما لم تحرز الصحّه من غیر هذه الجهه، فیرجع فی الشک فیها إلی أصاله عدم الإتیان بها من غیر معارض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۶۸

و شکّ فی قراءه الحمد فبنی علی أنّه قرأها لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول فی القنوت تذکّر أنّه لم یقرأ السوره (۱) فالظاهر وجوب قراءه الحمد أیضاً، لأنّ شکّه الفعلی و إن کان بعد تجاوز المحل [۱] بالنسبه إلی الحمد إلّا أنّه هو الشک الأوّل الّذی کان فی الواقع قبل تجاوز المحل، و حکمه الاعتناء به و العود إلی الإتیان بما شکّ فیه.

[المسأله الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجده أو زاد]

[۲۱۸۳] المسأله الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجده أو زاد

---

(۱) فهل یجب تدارک الحمد أیضاً أم یکتفی بتدارک السوره المعلوم ترکها نظراً إلی أنّ شکّه الفعلی فی الحمد شکّ بعد تجاوز المحل باعتبار الدخول فی القنوت؟ اختار (قدس سره) الأوّل، و هو الصحیح.

لأنّ شکّه الفعلی هو الشک السابق بعینه الّذی کان بحسب الواقع شکّاً قبل تجاوز المحل، لعدم کونه آتیاً بالسوره، و إن کان معتقداً أنّه بعد التجاوز، فإنّه خیال محض. و المدار علی واقع التجاوز لا علی تخیّله. فبما أنّ شکّه حینما حدث کان فی المحل وجب الاعتناء به، و معه لا أثر للدخول فی القنوت.

علی أنّ هذا القنوت غیر مأمور به جزماً، لوقوعه قبل السوره، فلیس هو من الغیر المترتّب علی المشکوک فیه لیکون الدخول فیه مصحّحاً

لجريان قاعده التجاوز.

فلو سلّمنا أنّ فی أمثال هذه الموارد یکفی الدخول فی الغیر و لو بقاءً لا نسلِّمه فی خصوص المقام، للقطع بزیاده القنوت و وقوعه فی غیر محلّه کما عرفت. فالمتعیّن العود لتدارک الحمد و السوره معاً، و هذا واضح.

---

[۱] بل لأنّه شکّ فی المحل، حیث إنّه لا یکفی الدخول فی مطلق الغیر فی جریان القاعده.

رکوعاً (۱) فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثمّ إعاده الصلاه، و لکن لا یبعد جواز الاکتفاء [۱] بالقضاء و سجده السهو عملًا بأصاله عدم الإتیان بالسجده و عدم زیاده الرکوع.

---

(۱) یعنی مع عدم إمکان تدارک السجده کما لو کان التذکّر بعد الصلاه أو بعد الدخول فی الرکن، کما لو دخل فی الرکوع فعلم أنّه إمّا ترک سجوداً من الرکعه السابقه أو زاد رکوعاً فیها، و إلّا فمع إمکان التدارک لزمه الرجوع لتدارک السجده کما لا یخفی.

و قد ذکر (قدس سره) أوّلًا أنّ مقتضی الاحتیاط الجمع بین قضاء السجده و سجدتی السهو ثمّ إعاده الصلاه عملًا بکلّ من طرفی العلم الإجمالی.

ثمّ احتمل (قدس سره) الاکتفاء بالقضاء و سجود السهو من غیر حاجه إلی الإعاده، عملًا بأصاله عدم زیاده الرکوع التی نتیجتها الصحّه و أصاله عدم الإتیان بالسجده التی نتیجتها القضاء، من غیر تعارض بینهما.

أقول: ما ذکره (قدس سره) أخیراً هو الصحیح، لکن لا لما ذکره من الاستناد إلی الأصلین المزبورین، بل لجریان القاعده أو الأصل فی أحد الطرفین من غیر معارض.

و توضیحه: أنّ العلم الإجمالی المذکور قد یفرض حصوله بعد الصلاه و أُخری أثناءها.

---

[۱] بل هو الأظهر لا لما ذکر، بل لجریان قاعده التجاوز فی الشک فی زیاده الرکوع من دون معارض، لأنّ

کـل مـا لا یترتّب علیه البطلان لا یعارض جریان القاعـده فیه جریانها فیما یترتّب علیه البطلان، و علیه فتجری أصاله عـدم الإتیان بالسجده و یترتّب علیه أثره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۷۰

.....

أمّـا فی الصوره الأُولی: فزیـاده الرکوع المحتمله مورد لقاعـده الفراغ، إذ لا فرق فی جریان هـذه القاعـده بین احتمال النقص أو الزیـاده، لإطلاق قوله (علیه السـلام): «کلّ ما شـککت فیه ممّا قـد مضـی فأمضه کما هو» «۱». فلا یعتنی بـأیّ احتمال خلل یعتبر عـدمه فی الصـلاه و إن کان هو الزیاده القادحه، و لـذا تجری لـدی الشک فی زیاده الرکعه سـهواً، لصـدق المضـی عن الشـی ء حقیقه الّذی هو الموضوع لعـدم الاعتناء، و بـذلک تفترق هـذه القاعده عن قاعده التجاوز الخاصّه بمورد احتمال النقص فقط. و علی الجمله: فالرکوع مورد لقاعده الفراغ.

و أمّا السجده فلا تجری فیها قاعده التجاوز کی یتحقّق المعارضه بین القاعدتین، إذ لا أثر لترکها إلّا القضاء و سجود السهو، و أمّا الرکوع فالإخلال به نقصاً أو زیاده یستوجب البطلان.

و قـد تقـدّم غیر مرّه أنّه کلّمـا دار الأمر بین أعمـال القاعـده فیمـا لا یترتّب علی ترکه البطلان و بین ما یترتّب علیه البطلان قـدّم الثانی، إذ الجمع بینهما مناف للعلم الإجمالی، و ترجیـح الأوّل متعـذِّر، إذ لا معنی للتعبّـد بالقضاء أو سـجود السـهو إلّا بعد فرض الصحّه.

و بما أنّها غیر محرزه حسب الفرض فلا موقع للتعبّـد بـذلک أبـداً. فترجیحه مسـتلزم للمحذور، و لا محذور فی العکس فیتعیّن، و معه یحرز الصـحّه بقاعده الفراغ الجاریه فی الرکوع بلا معارض، و یرجع بعدئذ إلی أصاله عدم الإتیان بالسجده، و نتیجته القضاء فقط أو مع سجود السهو إن قلنا به.

فالنتیجه هی النتیجه لکن لا

لما ذكره (قدس سره) من سقوط القاعدتين و الرجوع إلى الأصل فى كلّ منهما، بل لجريان القاعده فى الركوع بلا معارض و الرجوع إلى الأصل فى السجده حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

.....

و أمّا فى الصوره الثانيه: فإن قلنا بأنّ قاعده التجاوز أيضاً تشمل احتمال الزياده فالكلام هو الكلام.

و إن قلنا باختصاصها باحتمال النقص كما هو الأظهر بل المتعيّن بمقتضى النصوص، لتعلّق الشك فى موردها بأصل الوجود، و لذا ذكرنا أنّ المضى و التجاوز فى موردها ادّعائى تنزيلى باعتبار مضى محلّ المشكوك فيه لا حقيقى فعليه لا تجرى القاعده فى جانب احتمال زياده الركوع حتّى يقال بمعارضتها أو عدم معارضتها بقاعده التجاوز فى طرف احتمال نقصان السجده، بل المرجع فيه أصاله عدم الزياده.

و لا تعارضها قاعده التجاوز فى السجود، لعين ما تقدّم من أنّ الأصل الجارى فيما نتيجته الصحّه مقدّم على غيره، هذا. و لم يتعرّض الماتن لوجه عدم جريان قاعده التجاوز فى السجود، و وجهه ما عرفت.

و كيف ما كان، فاذا لم تجر القاعده فى السجده فتصل النوبه إلى أصاله عدم الإتيان بها، فلا بدّ من القضاء و لا حاجه إلى الإعاده.

و يترتّب على ما ذكرناه فى كيفيه الاستدلال أمران:

الأوّل: أنّه لو علم إجمالًا أنّه إمّا ترك سجده أو ترك ركوعاً إمّا بعد الصلاه أو فى الأثناء على نحو لا يمكنه التدارك، فعلى ما ذكرناه من تقدّم ما أثره البطلان لدى الدوران تجرى قاعده التجاوز فى الركوع بلا معارض فيحكم بالصحّه، و يرجع فى جانب السجده إلى أصاله عدم الإتيان و لازمه القضاء.

و أمّا على ما ذكره (قدس سره) من

المعارضه بين القاعدتين و الرجوع إلى الأصل فلازمه الحكم بالبطلان، إذ الأصل يقتضى عدم الإتيان بالركوع أيضاً و لا مصحّح عندئذ للصلاه. و هذا هو الفارق بين المسلكين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۷۲

.....

الثانى: لو حصل العلم الإجمالى فى الفرض المزبور مع إمكان التدارك، كما لو علم إجمالًا حال القيام و قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترك ركوعاً من الركعه السابقه أو سجده من الركعه التى بيده، فبناءً على ما ذكره (قدس سره) من جريان قاعده التجاوز فى كلّ من الركوع و السجود و سقوطهما بالمعارضه لا بدّ من الحكم بالبطلان، لعدم المؤمّن بالنسبه إلى الركوع بعد كون مقتضى الأصل الّذى هو المرجع حسب الفرض عدم الإتيان به.

و أمّا على مسلكنا من اختصاص القاعده بالركوع الّذى يترتّب على تركه البطلان و الرجوع فى طرف السجود إلى أصاله عدم الإتيان من غير معارض فيرجع و يتدارك السجده لبقاء المحل، و تصحّ صلاته و لا شى ء عليه.

نعم، لا مناص من الحكم بالبطلان فيما لو علم إجمالًا بأنّه إمّا زاد ركوعاً أو زاد سجده، أو علم إجمالًا أنّه إمّا ترك ركوعاً أو زاد سجده عكس المسأله المذكوره فى المتن، من غير فرق بين حصول العلم الإجمالى أثناء الصلاه أو بعدها.

فإنّ قاعده الفراغ أو التجاوز و إن اختصّ جريانها بالركوع الّذى أثره نفى البطلان، و لا تجرى فى السجده كى تتحقّق المعارضه حسبما عرفت، إلّا أنّه لا يثبت بذلك أنّه زاد سجوداً حتّى يجب عليه سجود السهو، لعدم حجّيه مثبتات هذه القاعده و لوازمها العقليه و إن عدّت من الأمارات كما تعرّضنا له فى محلّه «۱». إذن فزياده السجده مشكوكه، و مقتضى أصاله عدم الزياده عدم وجوب

سجود السهو.

إلّا أنّه لا يمكن الجمع بين هذا الأصل و بين القاعده الجاريه فى الركوع، للزوم المخالفه القطعيه، فلا جرم تسقطان بالمعارضه و لا يرجع إلى شى ء منهما.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۶۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۷۳

[المسأله الحاديه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده من الأُولى أو زاد سجده فى الثانيه]

[۲۱۸۴] المسأله الحاديه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده من الأُولى أو زاد سجده فى الثانيه وجب عليه قضاء السجده [۱] و الإتيان بسجدتى السهو مرّه واحده بقصد ما فى الذمّه (۱) من كونهما للنقيصه أو للزياده.

و حينئذ فيعلم إجمالًا إمّا بوجوب الإعاده أو بوجوب سجدتى السهو، و حيث إنّ الأوّل مورد لقاعده الاشتغال و الثانى لأصاله البراءه، الموجب لانحلال العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النافى، فتجب عليه الإعاده، و يحكم ببطلان الصلاه من غير حاجه إلى سجود السهو.

فيفرق بين ما إذا كان طرف العلم زياده السجده أو نقيصتها التى افترضها فى المتن، ففى الثانى يحكم بالصحّه دون الأوّل حسبما عرفت.

(۱) عملًا بالعلم الإجمالى بعد معارضه قاعده التجاوز فى الاولى مع أصاله عدم الزياده فى الثانيه، لكن مقتضى ما تقدّم منه فى المسأله السابقه من الرجوع إلى الأصل فى كلّ من الطرفين هو قضاء السجده و سجود السهو لخصوص النقص، و لا ملزم لقصد ما فى الذمّه، هذا.

و التحقيق عدم وجوب القضاء، و الاكتفاء بسجود السهو، للعلم التفصيلى بوجوبه على كلّ تقدير، و معه لا مجال لإجراء أصاله عدم الزياده، إذ الأثر المرغوب منها ليس إلّا نفى سجود السهو، و لكنّه مقطوع به حسبما عرفت إمّا للنقص أو للزياده، فتبقى قاعده التجاوز فى الطرف الآخر أعنى احتمال نقص السجده بلا معارض، و نتيجته عدم وجوب القضاء كما عرفت.

---

[۱] إن قلنا بوجوب سجدتى السهو فى زياده

سجده واحده و نقصانها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتى السهو بلا حاجه إلى القضاء. و إن قلنا بعدم وجوبهما فى زياده السجده لم يجب عليه شى ء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۷۴

[المسأله الثانيه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده أو تشهّداً وجب الإتيان]

[۲۱۸۵] المسأله الثانيه و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجده أو تشهّداً وجب الإتيان [۱] بقضائهما و سجده السهو مرّه (۱).

[المسأله الثالثه و الخمسون: إذا شکّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف اللّيل]

[۲۱۸۶] المسأله الثالثه و الخمسون: إذا شکّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف اللّيل و المفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ فى ذلک اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها (۲) فيحتمل أن تكون

و لا يفرق الحال فيما ذكرناه بين القول بوجوب سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه و عدمه الّذى عرفت أنّه الأظهر، و ذلک لما تقدّم فى محلّه «۱» من وجوبه فى خصوص المقام، أعنى العلم الإجمالى بالزياده أو النقيصه على ما استظهرناه من قوله (عليه السلام): «إذا لم تدر أ زدت أم نقصت» «۲» و لأجله قلنا بوجوبه فيما لو علم إمّا بزياده القراءه أو نقيصتها فلاحظ.

(۱) أمّا القضاء فرعايه للعلم الإجمالى بعد سقوط قاعده التجاوز فى كلّ من السجده و التشهّد بالمعارضه، و أمّا الاجتزاء بالمرّه فلعدم وجوب سجود السهو واقعاً أكثر من ذلک كما هو ظاهر.

و لكن هذا مبنى على القول بوجوب قضاء التشهّد المنسى كالسجده المنسيه و وجوب سجود السهو لكلّ منهما، و أمّا بناءً على ما عرفت من اختصاص القضاء بالسجده و سجود السهو بالتشهّد المنسيين فمقتضى العلم الإجمالى قضاء السجود و الإتيان بسجدتى السهو للتشهّد. فما فى المتن مبنى على الاحتياط.

(۲) إذا علم المكلّف قبل انتصاف اللّيل بناءً على كونه حدّا لوقت العشاءين

---

[۱] تقدّم أنّ وجوب قضاء التشهّد مبنى على الاحتياط.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۷۰ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۴ ح ۴.

الصلاتان الباقیتان المغرب

و العشاء، و يحتمل أن يكون آتياً بهما و نسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط، لأنّ الشك بالنسبه إلى صلوات النهار بعد الوقت، و بالنسبه إليهما فى وقتهما و لو علم أنّه لم يصلّ فى ذلك اليوم إلّا صلاتين أضاف إلى المغرب و العشاء قضاء ثنائيه و رباعيه، و كذا إن علم أنّه لم يصل إلّا صلاه واحده [۱].

أو قبل طلوع الفجر بناءً على امتداد الوقت إليه أنّه بقى عليه فى هذا اليوم و اللّيله صلاتان يحتمل أنّهما العشاءان، أو من صلوات النهار، أو ملفّقاً، فالشك بالنسبه إلى العشاءين فى الوقت، و بالإضافه إلى النهاريه بعد الوقت، و بما أنّ الأوّل مورد لقاعده الاشتغال و الثانى لقاعده الحيلوله، و مع الغض عنها لأصاله البراءه عن القضاء، فلا جرم ينحل العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النافى فيجب عليه الإتيان بالعشاءين فقط، و هذا واضح.

و لو علم فى الفرض المزبور أنّه لم يصلّ إلّا صلاتين و بقيت عليه ثلاث فطبعاً يعلم إجمالًا بفوت واحده من الصلوات النهاريه على الأقل، كما أنّه يعلم أيضاً بعدم الإتيان بالثنتين الباقيتين المردّدتين بين كونهما من النهاريه أو اللّيليه أو بالتلفيق.

أمّا العلم الثانى فهو منحلّ بالأصل المثبت و النافى حسبما عرفت آنفاً، و أمّا العلم الأوّل فمقتضاه لزوم الإتيان بثنائيه و رباعيه بقصد ما فى الذمّه مردّده بين الظهر و العصر، خروجاً عن عهده التكليف المعلوم بالإجمال، و بذلك يتحصّل على الفراغ اليقينى. و هذا أيضاً واضح.

---

[۱] بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس.

[المسأله الرابعه و الخمسون: إذا صلّى الظهر و العصر ثمّ علم إجمالًا أنّه شكّ فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث]

[۲۱۸۷] المسأله الرابعه و الخمسون: إذا صلّى الظهر و العصر ثمّ علم إجمالًا أنّه شكّ

فی إحداهما بین الاثنتین و الثلاث و بنی علی الثلاث، و لا یدری أنّ الشک المذکور فی أیّهما کان، یحتاط بإتیان صلاه الاحتیاط [۱] و إعاده صلاه واحده بقصد ما فی الذمّه (۱).

إنّما الکلام فیما ذکره (قدس سره) أخیراً من قوله: و کذا إن علم أنّه لم یصل إلّا صلاه واحده. فإنّه إن أراد من قوله (قدس سره): و کذا ... إلخ أنّه لا بدّ حینئذ من الاحتیاط أیضاً حتّی یتیقّن بالفراغ و إن کان خلاف ظاهر العباره فلا کلام.

و إن أراد ما هو ظاهر العباره من أنّه یأتی حینئذ أیضاً بثنائیه و رباعیه کما فی الفرض السابق فلا یتم جزماً، إذ هو یعلم بطبیعه الحال بفوت اثنتین من الصلوات النهاریه علی الأقل الّذی هو لازم العلم بعدم الإتیان إلّا بصلاه واحده، و معه لیس له الاقتصار علی ثنائیه و رباعیه، إذ من الجائز أن تکون الثنتان هما الظهر و العصر، فلا بدّ من ضم رباعیه أُخری تحصیلًا للقطع بالفراغ فیلزمه فی هذه الصوره الإتیان بجمیع الصلوات الخمس کما لا یخفی.

(۱) إذا شکّ فی صلاه لم یدر أنّها کانت الظهر أو العصر بین الثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأکثر و وجبت علیه صلاه الاحتیاط و لم یأت بها جزماً، فقد یفرض ذلک بعد الإتیان بالمنافی عمداً و سهواً، و أُخری قبله.

فان کان بعد المنافی فعلی القول بأن صلاه الاحتیاط واجب مستقل لا یقدح الفصل أو تخلّل المنافی بینها و بین الصلاه الأصلیه کما نسب إلی بعضهم، لزمه الإتیان بصلاه الاحتیاط حینئذ بقصد ما فی الذمّه.

---

[۱] و إن کان الأظهر جواز الإتیان بالمنافی و الاکتفاء بإعاده صلاه واحده.

.....

و أمّا على المختار من قدح تخلّل المنافى و أنّها جابره، لأنّها جزء حقيقى على تقدير النقص الواقعى، فبما أنّ الجبر هنا غير ممكن بعد فرض التخلّل المزبور و لا فائده فى صلاه الاحتياط، فمرجع المقام إلى العلم ببطلان إحدى الصلاتين لنقصان الركعه و إن كانت مفصوله لا موصوله، و معه لا بدّ من الإتيان برباعيه مردّده بين الظهر و العصر.

و إن كان قبل الإتيان بالمنافى فعلى القول بالاستقلال فالأمر كما ذكر، و على مسلك الجزئيه يندرج المقام تحت المسأله «۱» التى تقدّم الكلام حولها مفصّلًا من العلم الإجمالى بعد الصلاتين بنقصان الركعه من إحداهما، غايه الأمر أنّ الركعه هناك كانت متّصله و هنا منفصله، و لا فرق بينهما من هذه الجهه.

و قد ذكرنا ثمه أنّ مقتضى العلم الإجمالى و إن كان هو ضم الركعه و إعاده الأُولى إلّا أنّ الأظهر كفايه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه من غير حاجه إلى ضمّ الركعه لا المتّصله و لا المنفصله، لما عرفت من أنّ استصحاب البقاء فى الصلاه لا يثبت عنوان القطع برفع اليد كى يلزم الضم.

على أنّ دليل حرمه القطع لا يشمل المقام و نحوه ممّا لا يتمكّن من إتمام الصلاه و الاقتصار عليها، إذ بعد الضم المزبور لا يحصل الجزم بالفراغ أيضاً لجواز كون النقص من الظهر المستلزم لإعادتها، فليس له الاكتفاء بتتميم ما بيده.

و على الجمله: فحرمه القطع على تقدير القول بها لا تشمل أمثال المقام، فله رفع اليد و الاكتفاء بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه مردّده بين الظهر و العصر حسبما عرفت.

---

(۱) رقم [۲۱۴۱].

[المسأله الخامسه و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قراءه أو نقصها يكفيه]

[۲۱۸۸] المسأله الخامسه و الخمسون: إذا علم إجمالًا

أنّه إمّا زاد قراءه أو نقصها يكفيه [۱] سجدتا السهو مرّه، و كذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها (۱).

[۲۱۸۹] المسأله السادسه و الخمسون: إذا شكّ فى أنّه هل ترك الجزء الفلانى عمداً أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال فى وجوب الإتيان به، و أمّا مع تجاوزه فهل تجرى قاعده الشك بعد التجاوز أم لا، لانصراف أخبارها عن هذه الصوره خصوصاً بملاحظه قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان [۲]

---

(۱) فإنّه بناءً على عدم وجوب سجود السهو فى هذه الموارد لا أثر للعلم التفصيلى فضلًا عن الإجمالى، و أمّا بناءً على وجوبه لكلّ زياده و نقيصه ففى المقام يعلم تفصيلًا بالوجوب و إن كان جاهلًا بالسبب، و أنّه لأجل النقص أو الزياده. و قد ذكرنا سابقاً «۱» عدم قدح الترديد فى السبب، إذ هو لا يوجب تقييداً فى الواجب كى يحتاج إلى القصد المنافى للترديد، هذا.

و قد أشرنا فى محلّه «۲» إلى أنّ الأظهر وجوب السجود فى خصوص موارد العلم الإجمالى بالنقص أو الزياده و إن لم نقل بوجوبه لكلّ زياده و نقيصه، و ذلك لما استظهرناه من قوله (عليه السلام): إذا لم تدر أ زدت أم نقصت. الوارد فى

---

[۱] هذا مبنى على وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده و نقيصه.

[۲] الأوجه هو الأوّل، و على الثانى لا بدّ من إعاده الصلاه، و لا موجب للإتيان بالمشكوك فيه، للقطع بعدم الأمر به إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاه بالزياده العمديه. و الأولى إتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۷۸.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۳۷۰ و ما بعدها.

و الأحوط الإتيان ثمّ الإعاده (۱).

طائفه من الأخبار

«۱».

(۱) تقدّم سابقاً «۲» أنّ الشاک فی الإتیان بالجزء یلزمه التدارک إن کان شکّه فی المحل، و إلّا فلا یعتنی بمقتضی قاعده التجاوز. هذا فیما إذا تعلّق الشک بترک الجزء سهواً.

و أمّا إذا احتمل ترکه عامداً فلا ریب فی لزوم الاعتناء إن کان الشک فی المحل، فلو احتمل الترک العمدی لغایه من الغایات و إن کان هو رفع الید عن الصلاه وجب التدارک بمقتضی قاعده الشک فی المحل و أصاله الاشتغال بلا إشکال.

إنّما الکلام فیما إذا عرض الشک المزبور بعد تجاوز المحل، فهل تجری حینئذ قاعده التجاوز أیضاً، أم لا بل یلزمه الرجوع و التدارک؟ ذکر (قدس سره) أنّ فیه وجهین، و احتاط (قدس سره) بالإتیان ثمّ الإعاده.

أقول: یقع الکلام تاره فی جریان قاعده التجاوز فی مثل المقام و عدمه و أُخری فی أنّه علی تقدیر عدم الجریان فهل یلزمه الإتیان أو لا بدّ من الإعاده أو أنّه یجمع بین الأمرین احتیاطاً کما صنعه (قدس سره). فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فقد خصّ شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۳» جریان القاعده بما إذا کان الترک المحتمل مستنداً إلی السهو، و منع عن جریانها لدی احتمال الترک

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۲۴/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۴ ح ۲، ۴، ۲۳۸/ ب ۲۳ ح ۶، ۸.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۱۳۰.

(۳) أجود التقریرات ۲: ۴۸۲، فوائد الأُصول ۴: ۶۵۲.

.....

العمدی، مستظهراً ذلک بعد دعوی انصراف النصوص عن هذه الصوره من التعلیل بالأذکریه و الأقربیه إلی الحقّ الوارد فی بعض أخبار الباب «۱»، فإنّه کاشف عن اختصاص الحکم بموارد الترک السهوی، بحیث لو کان ذاکراً لکان آتیاً حتّی یصدق معه أنّه حین العمل أذکر،

فلا يناسب ذلك مع احتمال الترك عامداً.

و بعد ظهور التعليل فى التقييد بالسهو يتقيّد به الإطلاق فى سائر الروايات لو لم تكن هى منصرفه إليه فى حدّ نفسها.

و لكن دقيق النظر يقضى بشمول القاعده لكلتا الصورتين، و جريانها فى موارد احتمال الترك العمدى كالسهوى، استناداً إلى الإطلاق فى سائر الأخبار مثل قوله (عليه السلام): كلّ شى ء شكّ فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو «۲». فإنّه دال على عدم الاعتناء بأىّ شك تعلّق بالشى ء بعد المضى عنه و التجاوز عن محلّه و إن كان المشكوك فيه هو احتمال الترك العمدى.

و أمّا التعليل المزبور فلا يستفاد منه أكثر من عدم جريان القاعده فى صوره العلم بالغفله و انحفاظ صوره العمل، بحيث يكون احتمال الصحّه فيها مستنداً إلى مجرّد المصادفه الواقعيه، كما لو توضّأ بمائع معيّن و بعد الفراغ شكّ فى إطلاقه و إضافته، فانّ حالته الفعليه مساوقه مع حالته حين العمل، و لم يكن آن ذاك أذكر أو أقرب إلى الحق، فلا تجرى القاعده حينئذ.

و أمّا الاختصاص بالترك السهوى فلا يكاد يدلّ عليه التعليل بوجه، بل أقصى ما يستفاد منه هو الإيعاز إلى ما يقتضيه طبع كلّ مكلّف متصدّ للامتثال

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۱/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷، ۸: ۲۴۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۷ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۳، (نقل بالمضمون).

.....

من الالتفات حين العمل و أنّه لا يترك شيئاً من أجزائه، لكونه على خلاف ظاهر حاله. و كما أنّ مقتضى طبعه هو الالتفات و عدم ترك جزء سهواً، فكذا مقتضى طبعه الأوّلى عدم ترك جزء عمداً

و عدم الإخلال العمدى بالأجزاء المتأخِّره، فإنّ هذا أيضاً على خلاف ظاهر حاله كسابقه.

و بعباره اخرى: التعليل المزبور ناظر إلى إخراج صوره واحده عن إطلاقات أدلّه القاعده، و هى صوره العلم بالغفله و استناد احتمال الصحّه إلى المصادفه الواقعيه، فتبقى الصورتان الأخيرتان و هما الترك المستند إلى احتمال الغفله و الترك المستند إلى احتمال العمد مشمولتين لإطلاق الأدلّه، بعد أن كان كلّ منهما على خلاف ظاهر حال المصلّى و ما يقتضيه طبعه الأوّلى حسبما أشرنا إليه.

و منه تعرف الجواب عن دعوى الانصراف، فإنّها غير بيّنه و لا مبيّنه بعد أن كان الإطلاق مطابقاً لما هو المرتكز عند العقلاء من عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز، و من غير فرق بين احتمال الترك سهواً و عمداً، و قد مرّ غير مرّه أنّ قاعده التجاوز ليست قاعده تعبّديه صرفه، بل هى مجعوله على وفق ما تقتضيه السيره العقلائيه من عدم الاعتناء بالشك المزبور الشامل لكلتا الصورتين.

و يؤيِّد ما ذكرناه من الإطلاق أنّ قاعده الحيلوله المجعوله لدى الشك بعد خروج الوقت لم يفرق فيها ظاهراً بين ما إذا كان احتمال الترك مستنداً إلى السهو أو إلى احتمال العمد، و لا فرق بين هذه القاعده التى هى بمثابه الشك بعد العمل و بين قاعدتى الفراغ و التجاوز فى ملاك الحكم من حيث السعه و الضيق.

فانّ الشك بعد تجاوز المحل و بعد الفراغ من العمل و بعد خروج الوقت كلّ ذلك قواعد عقلائيه مندرجه تحت ضابط واحد، و مرتضعه من ثدى فأرد و مرجع الكلّ إلى عدم الاعتناء بالشك العارض بعد المضى عن الشى ء إمّا عن

.....

نفسه أو عن محلّه أو عن وقته. فثبوت الإطلاق

فی مورد یؤیّد ثبوته فی المورد الآخر کما لا یخفی.

و کیف ما کان، فلا ینبغی التأمّل فی جریان قاعده التجاوز لدی احتمال الترک العمدی کالسهوی، لإطلاق الأدلّه.

و أمّا المقام الثانی: و هو أنّا لو بنینا علی الاختصاص و منعنا عن جریان القاعده مع احتمال الترک العمدی فهل یلزمه العود حینئذ لتدارک المشکوک فیه استناداً إلی استصحاب عدم الإتیان، أو أنّه یحکم بالبطلان فتجب الإعاده، أو أنّه یجمع بین الأمرین احتیاطاً کما اختاره فی المتن؟

لا ینبغی التأمّل فی عدم لزوم العود، فانّ احتماله ساقط جزماً، للقطع بسقوط الأمر عن الجزء المشکوک فیه بعد فرض تردّده بین الإتیان و بین الترک العمدی لتحقّق الامتثال علی الأوّل و بطلان الصلاه علی الثانی. فلا أمر بالإتیان به فعلًا علی کلّ تقدیر، فلا یترتّب أثر علی استصحاب عدم الإتیان بعد العلم الوجدانی بسقوط الأمر الفعلی عن الجزء. و معه لا مناص من الإعاده بمقتضی قاعده الاشتغال، للشک فی تحقّق الامتثال، بل مقتضی الاستصحاب عدم الإتیان و إن لم یترتّب علیه البطلان.

و علیه فلا مانع من رفع الید عن هذه الصلاه و استئنافها، بناءً علی ما تقدّم غیر مرّه من أنّ دلیل حرمه قطع الفریضه علی تقدیر تمامیته خاص بما إذا أمکن إتمام الصلاه صحیحه و الاقتصار علیها فی مقام الامتثال، المنفی فیما نحن فیه للزوم الإعاده بمقتضی قاعده الاشتغال حسبما عرفت.

هذا کلّه فیما إذا لم یعلم أصل الترک بأن تردّد الأمر بین الإتیان و بین الترک العمدی.

و أمّا لو کان الترک معلوماً و شکّ فی منشئه و أنّه هل کان عن عمد أو عن

.....

سهو و قد تجاوز عن محلّه، فهذا علی قسمین، إذ

قد يفرض ذلك مع فوات المحل الذكرى بحيث لا يمكن التدارك كما لو تذكّر حال الركوع فوت التشهّد أو السجده الواحده و تردّد بين العمد و السهو، و أُخرى مع بقاء المحل المذكور كما لو كان التذكّر المزبور فى حال القيام و قبل أن يركع.

أمّا القسم الأوّل: فهو على صورتين، إذ تاره لا يترتّب أثر على الترك السهوى من قضاء أو سجود سهو و نحو ذلك، كما لو علم حال الركوع ترك القراءه و تردّد بين العمد أو السهو، أو بعد رفع الرأس منه تَرْك الذكر متردّداً بينهما، بناءً على عدم سجود السهو لكلّ زياده و نقيصه.

و أُخرى يترتّب عليه الأثر كالمثال الّذى ذكرناه أوّلًا، حيث إنّ السجده المنسيه تقضى كما أنّ التشهّد المنسى يجب له سجود السهو.

أمّا فى الصوره الاولى: فلا أثر للعلم الإجمالى، فإنّ الترك السهوى لو كان معلوماً تفصيلًا لم يترتّب عليه أثر حسب الفرض فضلًا عن كونه معلوماً بالإجمال، فتجرى حينئذ قاعده التجاوز بالنسبه إلى احتمال الترك العمدى لدفع احتمال البطلان من غير معارض، بناءً على ما عرفت من جريان القاعده فى موارد احتمال الترك العمدى أيضاً كالسهوى. فيمضى فى صلاته و لا شى ء عليه.

و أمّا فى الصوره الثانيه: فمقتضى قاعده التجاوز الجاريه بالنسبه إلى نفى احتمال الترك العمدى صحّه الصلاه و عدم بطلانها، كما أنّ مقتضى جريانها بالنسبه إلى نفى احتمال الترك السهوى عدم القضاء أو عدم سجود السهو، و لا يمكن الجمع بين القاعدتين، للزوم المخالفه القطعيه العمليه من جهه العلم الإجمالى بأحد الأمرين من البطلان أو القضاء مثلًا.

و لكن القاعده تختص بالمورد الأوّل و لا تجرى فى الثانى، لما مرّ غير مرّه من أنّ فى كلّ مورد كان

.....

نفى حكم آخر مترتّب على الصحّه من قضاء أو سجود سهو و نحو ذلك اختصّ الأوّل بالجريان و لا يكون معارضاً بالثانى. و عليه فتجرى القاعده فى المقام لنفى احتمال الترك العمدى من غير معارضه للطرف الآخر أعنى نفى احتمال الترك السهوى و نتيجته الحكم بصحّه الصلاه.

إلّا أنّه مع ذلك لا يمكن الحكم بالصحّه، لمعارضه هذه القاعده مع أصاله البراءه من وجوب القضاء أو سجود السهو، إذ هو عالم فى المقام إجمالًا بأحد التكليفين، إمّا وجوب الإعاده أو وجوب القضاء مثلًا، و قاعده التجاوز الجاريه لنفى الأوّل معارضه بأصاله البراءه الجاريه لنفى الثانى.

و إن شئت قلت: لا تكاد تجرى قاعده التجاوز فى المقام لنفى احتمال الترك العمدى، لا لأجل معارضتها بالقاعده الجاريه لنفى احتمال الترك السهوى، لما عرفت من أنّ القاعده فيما يوجب البطلان لا تعارضها القاعده فيما لا توجبه، بل لأجل المعارضه مع أصاله البراءه عن وجوب القضاء أو سجدتى السهو، من جهه العلم الإجمالى بأحد التكليفين كما مرّ.

و بما أنّ الجمع بينهما مستلزم للمخالفه العمليه فلا مناص من الإعاده بمقتضى قاعده الاشتغال. و لا مانع من قطعها و رفع اليد عنها، لما تقدّم من أنّ دليل حرمه القطع على تقدير تسليمه خاص بما إذا أمكن إتمام الصلاه صحيحه و الاقتصار عليها فى مقام الامتثال، و هو منفى فيما نحن فيه كما عرفت.

و أمّا القسم الثانى: أعنى ما إذا كان المحل الذكرى باقياً فتاره لا يكون لزياده الجزء الّذى أتى به بعد ترك الجزء السابق أثر لو صدر نسياناً من سجود السهو و نحوه، كما لو تذكّر

و هو فی السوره فوت الفاتحه، أو تذکّر و هو فی القیام ترک السجده الواحده و تردّد بین کونه عن عمد أو سهو، بناءً علی عدم وجوب سجدتی السهو للقیام الزائد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۵

.....

و أُخری یکون له أثر، کما لو قلنا بوجوب السجدتین لزیاده القیام سهواً فی المثال المزبور.

أمّا فی الفرض الأوّل: فالصلاه محکومه بالصحّه، للشکّ فی عروض ما یوجب البطلان أعنی الترک العمدی، فیبنی علی العدم بمقتضی قاعده التجاوز السلیمه عن المعارض فی أمثال المقام کما تقدّم، فیرجع و یتدارک الجزء المتروک و یمضی و لا شی ء علیه بعد أن لم یترتّب أثر علی الزیاده السهویه المحتمله کی تتحقّق المعارضه.

و أمّا فی الفرض الثانی: فالظاهر هو البطلان، للعلم الإجمالی إمّا بوجوب الإعاده من جهه زیاده الجزء عمداً، أو بوجوب سجود السهو من أجل زیادته سهواً.

فانّ الجزء المتروک و إن کان قابلًا للتدارک علی تقدیر ترکه السهوی لبقاء المحل حسب الفرض، إلّا أنّه نظراً إلی المعارضه بین قاعده التجاوز الجاریه لنفی الترک العمدی المترتّب علیها عدم البطلان، و بین أصاله البراءه عن وجوب سجود السهو و سقوطهما بالمعارضه، لا یمکن تصحیح الصلاه بوجه، إذ یجری حینئذ جمیع ما ذکرناه فیما إذا کان التذکّر بعد تجاوز المحل الذکری حرفاً بحرف.

و قد عرفت أنّ المتّجه ثمّه هو البطلان، استناداً إلی أصاله الاشتغال، و أنّه لا مانع حینئذ من رفع الید عن هذه الصلاه بعد عدم إمکان تتمیمها صحیحه لقصور دلیل حرمه القطع علی تقدیر تسلیمه عن شمول الفرض.

و قد یقال بعدم جریان قاعده التجاوز هنا فی حدّ نفسها و لو مع قطع النظر عن المعارضه، إذ یعتبر فی جریانها الدخول فی الجزء المترتّب، و

لم يتحقّق فى المقام، للقطع بزياده القيام و وقوعه فى غير محلّه، إذ المفروض ترك السجده مثلًا قطعاً إمّا عمداً أو سهواً، فليس هذا القيام الواقع قبل السجده من القيام

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۸۶

.....

الصلاتى فى شى ء، فلا يكون من الجزء المترتِّب. و على الجمله: عدم جريان القاعده مستند إلى قصور المقتضى لفقدان شرطه، لا إلى وجود المانع أعنى المعارضه.

و يندفع: بأنّ الدخول فى الجزء المترتِّب لا خصوصيه له، و إنّما التزمنا به من أجل أنّ التجاوز عن الشى ء بعد فرض الشك فى أصل وجوده لا يتحقّق إلّا بالتجاوز عن محلّه المستكشف بالدخول فى الجزء المترتِّب، على خلاف قاعده الفراغ التى يصدق فى موردها المضى حقيقه و من غير عنايه باعتبار تعلّق الشك بصحّه الشى ء لا بأصل وجوده. فالدخول المزبور كاشف عن تحقّق الشرط، و لا موضوعيه له. فليس الشرط إلّا نفس التجاوز عن المحلّ، و هو الموضوع لجريان القاعده.

و عليه فبما أنّ التجاوز عن المحلّ متحقِّق لو كان الترك عن عمد، لعدم إمكان التدارك بعدئذ فلا مانع من جريان قاعده التجاوز لنفى الترك العمدى الّذى هو الأثر المرغوب من جريانها فى المقام.

نعم، المحل باق لو كان الترك عن سهو، لعدم المضى حينئذ عن محلّه حقيقه و لكن على التقدير الأوّل المترتِّب عليه نفى البطلان الّذى هو المقصود من الجريان لم يكن المحل باقياً، فلا مانع من جريانها فى حدّ ذاتها لولا المعارضه حسبما عرفت فتأمّل، هذا.

و قد يقال هنا و فى القسم السابق أعنى ما لو كان التذكّر بعد تجاوز المحل الذكرى: إنّه بعد جريان قاعده التجاوز لنفى الترك العمدى و الحكم بمقتضاها بصحّه الصلاه و عدم بطلانها يترتّب عليه لا محاله

آثار الترک السهوی من الرجوع و التدارک إن کان التذکّر قبل الدخول فی الرکن، و القضاء أو سجدتا السهو إن کان بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۷

.....

فإنّ أصل الترک معلوم حسب الفرض، و کونه عمدیاً مدفوع بمقتضی القاعده فیحرز بذلک عدم استناد الترک إلی العمد، و کلّ ما کان کذلک فهو محکوم بما عرفت من العود إن کان قبل تجاوز المحل الذکری، و القضاء ان کان بعده، فلا موجب للحکم بالبطلان.

و یندفع أوّلًا: بأنّ شأن القاعده لیس إلّا التأمین من ناحیه امتثال التکلیف و لا تکاد تتکفّل لإثبات حکم آخر مترتّب علی موضوع آخر، و المقدار الّذی ثبت التعبّد به فی المقام من جریان القاعده إنّما هو عدم بطلان الصلاه من جهه احتمال ترک الجزء عمداً، و لا نظر فیها إلی إثبات موضوع القضاء أو سجدتی السهو، بل یرجع فی نفیهما إلی أصاله البراءه لولا المعارضه مع القاعده المستلزمه للمخالفه القطعیه کما لا یخفی.

و ثانیاً: أنّ الموضوع للقضاء أو سجدتی السهو لو کان هو مجرّد عدم استناد الترک إلی العمد لأمکن المساعده علی ما أُفید، إلّا أنّ المستفاد من الأدلّه أنّ الموضوع هو الترک المستند إلی غیر العمد من سهو أو جهل أو تخلّف اعتقاد و نحو ذلک، و إثباته بالقاعده الجاریه لنفی الترک العمدی من أوضح أنحاء المثبت.

و بعباره اخری: للترک حصّتان عمدی و سهوی، و هما متضادّان، یلازم کلّ منهما عدم الآخر، فمع نفی الترک العمدی بقاعده التجاوز لا یمکن إثبات الترک السهوی إلّا بالملازمه الخارجیه الناشئه من العلم الوجدانی بتحقّق أصل الترک و عدم کونه عمدیاً بمقتضی جریان القاعده، و قد عرفت أنّ القاعده لا تتکفّل بإثبات اللوازم غیر الشرعیه، فلا

مناص من الحكم بالإعاده كما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۸

[المسأله السابعه و الخمسون: إذا توضّأ و صلّی ثمّ علم أنّه إمّا ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته]

[۲۱۹۰] المسأله السابعه و الخمسون: إذا توضّأ و صلّی ثمّ علم أنّه إمّا ترک جزءاً من وضوئه أو رکناً فی صلاته (۱) فالأحوط إعاده الوضوء ثمّ الصلاه و لکن لا یبعد جریان قاعده الشک بعد الفراغ فی الوضوء لأنّها لا تجری فی الصلاه حتّی یحصل التعارض، و ذلک للعلم ببطلان الصلاه علی کلّ حال.

---

(۱) احتاط (قدس سره) أوّلًا بإعاده الوضوء و الصلاه معاً، رعایه للعلم الإجمالی المتعلّق بالبطلان بعد معارضه قاعده الفراغ الجاریه فی الطرفین، و لم یستبعد أخیراً الاکتفاء بإعاده الصلاه فقط، للعلم التفصیلی ببطلانها إمّا من أجل فقد الرکن أو فقد الطهور المانع عن جریان قاعده الفراغ فیها، فیکون جریانها فی الوضوء سلیماً عن المعارض، و بذلک ینحل العلم الإجمالی.

و الظاهر أنّ ما أفاده (قدس سره) أخیراً هو الصحیح، لما عرفت من انحلال العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی و الشک البدوی، فیرجع فی الثانی إلی الأصل الجاری فیه، و هو قاعده الفراغ من غیر معارض.

و لکن شیخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» منع عن انحلال العلم الإجمالی بمثل هذا العلم التفصیلی فی المقام و نحوه ممّا کان العلم التفصیلی متولّداً من العلم الإجمالی، و لأجله منع عن الانحلال فی باب الأقل و الأکثر الارتباطیین بدعوی استلزامه انحلال الشی ء بنفسه.

و حاصل ما أفاده (قدس سره) فی وجهه: أنّ الأقلّ المعلوم بالتفصیل لو کان وجوبه ثابتاً علی کلّ تقدیر و بصفه الإطلاق لتمّ ما أُفید، و لکنّه لیس کذلک، بل المعلوم لیس إلّا وجوبه علی سبیل الإهمال الجامع بین الاشتراط

---

(۱) أجود التقریرات ۲: ۲۸۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۸۹

.....

و الإطلاق، فلیس لنا علم

إلّا بوجوب مردّد بين كونه بشرط شى ء، أى مقيّداً بكونه فى ضمن الأكثر، المترتّب عليه عدم حصول الامتثال بإتيان الأقل فقط و بين كونه لا بشرط، أى مطلقاً من حيث الانضمام إلى الأكثر و عدمه. فالعلم بوجوب الأقل ليس إلّا علماً بالجامع بين المطلق و المقيّد، و هو عباره أُخرى عن نفس العلم الإجمالى، بل هو مقوّم له، و ليس شيئاً آخر وراءه، فكيف يمكن أن ينحلّ به، و هل هذا إلّا انحلال الشى ء بنفسه.

و على ضوء هذا البيان منع (قدس سره) عن الانحلال فى المقام، فانّ بطلان الصلاه لم يكن معلوماً على سبيل الإطلاق، بل المعلوم هو جامع البطلان المردّد بين ما استند إليها نفسها و ما كان مرتبطاً بالوضوء، و هو عين العلم الإجمالى المتعلّق ببطلان أحدهما، فلا يمكن أن يكون موجباً لانحلاله.

و يرد عليه (قدس سره) أوّلًا: ما تعرّضنا إليه فى الأُصول «۱» فى باب الأقل و الأكثر من أنّ ما أفاده (قدس سره) متين جدّاً لو أراد به الانحلال الحقيقى الّذى ضابطه أن تنحل القضيّه الشرطيه المنفصله على سبيل منع الخلو إلى قضيتين حمليتين إحداهما متيقّنه و الأُخرى مشكوكه، كما لو علمنا بنجاسه أحد الإناءين فقامت بيّنه على نجاسه أحدهما المعيّن، فإنّه يقال عندئذ: هذا الإناء بعينه نجس يقيناً، و ذاك مشكوك النجاسه، بعد أن كنّا نقول: إمّا هذا نجس أو ذاك نجس.

فانّ الانحلال بهذا المعنى يتعذّر انطباقه على المقام، ضروره أنّ كلّاً من وجوب الأقل المطلق و المقيّد بما لهما من الحدّ و بصفه الإطلاق أو التقييد مشكوك فيه، و لم يكن أحدهما متيقّناً بالإضافه إلى الآخر، فانّ كلّاً منهما حادث مسبوق بالعدم، و يشك فى كيفيه الجعل من أوّل

الأمر و أنّه واسع أو

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۳۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۲۹۰

.....

مضیّق. و کما أنّ مقتضی الاستصحاب عدم لحاظ التقیید مقتضاه عدم لحاظ الإطلاق أیضاً، فیتعارض الاستصحابان من الطرفین. فالقضیّه الشرطیه باقیه علی حالها و غیر منحلّه إلی القضیتین الحملیتین المزبورتین.

و علی الجمله: فالانحلال الحقیقی بالمعنی المتقدِّم و إن کان منفیاً فی باب الأقل و الأکثر کما أفاده (قدس سره) إلّا أنّ الانحلال الحکمی متحقِّق، بمعنی أنّ مثل هذا العلم الإجمالی لا- یکون منجّزاً، فانّ المناط فی التنجیز إنّما هو تعارض الأُصول، و لا معارضه بینها فی المقام، فانّ جعل الوجوب للأقل علی نحو التقیید ای منضمّاً بالأکثر فیه کلفه زائده و تضییق علی المکلّف مندفع بأصاله البراءه، بخلاف جعله علی سبیل الإطلاق و بنحو اللّابدیه بشرط فإنّه توسعه و تسهیل للمکلّف، فلا معنی لرفعه بأصاله البراءه.

کما أنّ العقاب عند ترک الأقل متیقّن، لعدم تحقّق الواجب الواقعی بدونه فالتکلیف بالنسبه إلیه منجّز. بخلافه عند ترک الأکثر، فإنّ العقاب عندئذ مشکوک فیه، فأصاله البراءه الشرعیه و العقلیه جاریه فی طرف الأکثر من غیر معارض، لعدم جریان شی ء منهما فی ناحیه الأقل حسبما عرفت. و حیث لا- معارضه فلا- تنجیز للعلم الإجمالی، فهو فی حکم الانحلال و إن لم یکن منه حقیقه. و لا فرق بینهما بحسب النتیجه کما هو ظاهر.

کما أنّه لا معارضه بینهما فیما نحن فیه، للعلم ببطلان الصلاه علی کلّ تقدیر فلیست هی مجری لقاعده الفراغ، فتجری القاعده فی الوضوء من غیر معارض، فتترتّب علیه نتیجه الانحلال.

و ثانیاً: لو أغمضنا عما ذکرناه فی باب الأقل و الأکثر و سلمنا عدم الانحلال ثمه بوجه فلا نسلِّمه فی المقام، لثبوت الانحلال هنا

حتّى الحقيقى منه فضلًا عن الحكمى. و لا مجال لقياسه على ذاك الباب، فانّ الواجب هناك عمل وحدانى و هو الصلاه مثلًا مردّد حدّ وجوبه بين الإطلاق و التقييد و التوسعه و التضييق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۹۱

.....

فلم يعلم أنّ ما تعلّق به الوجوب هل هو ذات الأقل أم المرتبط بالأكثر، و ليس فى البين ما هو المتيقّن من الأمرين كما عرفت.

و أمّا فى المقام فكلّ من الوضوء و الصلاه عمل مستقل غير مرتبط أحدهما بالآخر، و لا ملازمه بينهما فى الصحّه و الفساد، فربما يصحّ الوضوء دون الصلاه كما هو ظاهر، و قد ينعكس كما لو توضّأ مرّه أُخرى للتجديد أو اغتسل لمسّ الميت مثلًا بعد ذلك بناءً على إغناء الغسل عن الوضوء فانّ شرط الصلاه هو جامع الطهاره، لا خصوص الوضوء الصادر منه الّذى هو طرف للعلم الإجمالى، فليس بطلان الصلاه المعلوم بالتفصيل مرتبطاً بالوضوء كى يكون مردّداً بين الإطلاق و التقييد كما كان هو الشأن فى الوجوب المعلوم تعلّقه بالأقل المردّد بينهما.

إذن فلا تردّد و لا إهمال فى الحكم بالبطلان المعلوم تعلّقه بالصلاه فى المقام و إنّما التردّد فى منشئه و سببه، و أنّه لخلل فيها أو لنقص فى الوضوء، و من الواضح أنّ جهاله العلّه و التردّد فيها لا ينافى الجزم الوجدانى بنفس الحكم على ما هو عليه من الحد، فانّا على يقين تفصيلًا من بطلان الصلاه بالضروره و إن لم يعلم مستند البطلان، كما أنّا على شكّ من بطلان الوضوء وجداناً. فقد انحلّت القضيّه الشرطيه إلى قضيتين حمليتين إحداهما متيقّنه و الأُخرى مشكوكه و لازمه حصول الانحلال بطبيعه الحال.

و على الجمله: بعد فرض كون طرفى العلم فيما نحن

فيه وجودين مستقلّين أحدهما أجنبى عن الآخر فلا معنى لأن يكون أحد الوجودين بالإضافه إلى الآخر بشرط شى ء و مقيّداً به، أو لا- بشرط و مطلقاً عنه، و إنّما يتصوّر ذلك فى الوجود الواحد المردّد حدّه من حيث السعه و الضيق كما فى باب الأقل و الأكثر.

فالمقام أشبه شى ء بما إذا علمنا نجاسه شى ء تفصيلًا و شككنا فى منشئها و أنّها من أجل ملاقاته بنفسه للنجس، أو من أجل ملاقاته لشى ء آخر و قد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۹۲

[المسأله الثامنه و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه]

[۲۱۹۱] المسأله الثامنه و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شكّ فى أنّه صلّى ركعتين و أنّ التشهّد فى محلّه أو ثلاث ركعات و أنّه فى غير محلّه (۱) يجرى حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، و ليس عليه

كان ذلك الشى ء ملاقياً للنجس، كما لو وقعت قطره من أحد الإناءين فى الآخر ثمّ علمنا إجمالًا بنجاسه أحدهما قبل ذلك، فإنّه لا- ينبغى الريب فى أنّ المرجع فى ذلك الشى ء هو أصاله الطهاره من غير معارض. و لا معنى للاجتناب عنه بدعوى أنّ العلم بنجاسه هذا الشى ء ليس على الإطلاق، و إنّما المعلوم هو جامع النجاسه المردّد بين ما استند إلى ملاقاته بنفسه، أو لملاقاته لذلك الشى ء الآخر.

إذ فيه أنّ كلّاً من الملاقى و ذلك الشى ء الآخر موجود مستقل لا ارتباط بينهما أصلًا، فيرجع فى ذلك الشى ء إلى الأصل السليم عن المعارض.

فتحصّل: أنّ فى أمثال المقام يكون العلم الإجمالى منحلا- حقيقه، و مع الغض عن ذلك فلا أقل من الانحلال الحكمى أعنى عدم تعارض الأُصول الّذى هو المناط فى التنجيز، حيث إنّ قاعده الفراغ غير جاريه فى الصلاه بعد العلم التفصيلى

ببطلانها، فتجرى فى الوضوء من غير معارض.

(۱) لا ريب حينئذ فى جريان حكم الشك بين الثنتين و الثلاث، لكونه من موارده، فيبنى على الأكثر بمقتضى إطلاق أدلّته.

و إنّما الكلام فى أنّه هل يلزمه حينئذ سجود السهو نظراً إلى أنّ لازم البناء المزبور زياده التشهّد الصادر منه كلّاً أو بعضاً، أم لا، للشك فى زياده التشهّد واقعاً، إذ من الجائز وقوعه فى محلّه لكونه فى الركعه الثانيه بحسب الواقع فيرجع إلى أصاله عدم الزياده أو أصاله البراءه عن وجوب السجود.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۹۳

سجدتا السهو لزياده التشهّد لأنّها غير معلومه [۱]، و إن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاه الاحتياط.

الظاهر هو الثانى كما اختاره فى المتن، لما عرفت سابقاً من أنّ أدلّه البناء غير ناظره إلّا إلى التعبّد من حيث العدد، و أنّه من ناحيه الشك فى الركعات يبنى على الأكثر و يأتى بالركعه المشكوكه مفصوله رعايه لسلامه الصلاه عن احتمال الزياده و النقصان كما فى موثّقه عمار «۱».

و أمّا اللوازم غير الشرعيه و الآثار الواقعيه المترتّبه على الثلاث الواقعيه كزياده التشهّد فى مفروض المسأله فليست ناظره إليها، و لا تكاد تتكفّل لإثباتها بوجه، و بما أنّ الزياده الواقعيه مشكوكه فيرجع فى نفيها إلى الأصل كما مرّ.

نعم، لو صدرت عنه زياده بعد البناء المزبور كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع و بعد البناء على الأربع و قبل أن يسلِّم قام إلى الركعه الأُخرى سهواً وجب عليه سجود السهو حينئذ، فإنّ هذا القيام و إن لم يكن معلوم الزياده بحسب الواقع لجواز كونه قياماً إلى الركعه الرابعه فيكون واقعاً فى محلّه، إلّا أنّه زياده قطعيه على ما تقتضيه الوظيفه الظاهريه، و لا نعنى

بالزياده التى هى موضوع للبطلان لو كانت عمديه و سجود السهو لو كانت سهويه إلّا الإتيان بشى ء بقصد الجزئيه زائداً على ما تقتضيه الوظيفه الفعليه الأعم من الواقعيه و الظاهريه، و هذا المعنى صادق فى المقام و حاصل فى هذه الصوره بالضروره. فلا مناص من لزوم الإتيان بسجود السهو.

---

[۱] إذا كان الشك فى أثناء التشهّد فهو عالم بزياده ما أتى به أو بنقصان ما بقى منه فتجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زياده و نقيصه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۲/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۱.

[المسأله التاسعه و الخمسون: لو شكّ فى شى ء و قد دخل فى غيره الّذى وقع فى غير محلّه]

[۲۱۹۲] المسأله التاسعه و الخمسون: لو شكّ فى شى ء و قد دخل فى غيره الّذى وقع فى غير محلّه كما لو شكّ فى السجده من الركعه الأُولى أو الثالثه و دخل فى التشهّد، أو شكّ فى السجده من الركعه الثانيه و قد قام قبل أن يتشهّد، فالظاهر البناء على الإتيان [۱] و أنّ الغير أعم من الّذى وقع فى محلّه أو كان زياده فى غير المحل، و لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً (۱).

و هذا بخلاف الصوره السابقه، فإنّ الزياده فيها على ما تقتضيه الوظيفه الواقعيه مشكوكه، و على ما تقتضيه الوظيفه الظاهريه مقطوعه العدم، لفرض عدم ارتكاب شى ء زائداً على ما تقتضيه الوظيفه بعد البناء على الأكثر، فلا موجب لسجود السهو بوجه.

نعم، لو كان الشك المفروض عارضاً أثناء التشهّد فحيث إنّه يجب عليه قطعه بعد البناء على الأكثر فلا جرم يحصل له العلم الإجمالى إمّا بزياده ما قرأ منه لو كان فى الركعه الثالثه واقعاً، أو بنقيصه ما ترك منه لو كان فى الثانيه فيعلم بحصول الزياده أو

النقصان فی صلاته، و معه لم یکن بدّ من الإتیان بسجود السهو بقصد ما فی الذمّه لو قلنا بوجوبه لکلّ زیاده و نقیصه.

بل یجب الإتیان به لأجل نفس الشک و إن لم نقل بذلک، بناءً علی ما عرفت من أنّ العلم الإجمالی بالنقص أو الزیاده بنفسه من موجبات سجدتی السهو کما تقدّم سابقاً «۱».

(۱) لا ریب فی اعتبار الدخول فی الغیر فی جریان قاعده التجاوز کما نطقت

---

[۱] بل الظاهر عدمه کما مرّ، و قد تقدّم منه (قدس سره) فی المسأله الخامسه و الأربعین ما یناقض ما ذکره هنا.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۷۰ و ما بعدها.

.....

به صحیحه زراره: «... إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء» «۱» و غیرها.

إنّما الکلام فی أنّه هل یعتبر الدخول فی خصوص الغیر المترتّب علی المشکوک فیه، أو أنّه یکفی الدخول فی مطلق الغیر الأعم ممّا وقع فی محلّه و ما کان زیاده فی غیر المحل.

و قد تعرّض الماتن (قدس سره) لهذه المسأله فی مواضع ثلاثه مع اختلاف نظره (قدس سره) فیها، فاستظهر الاکتفاء بمطلق الغیر فی هذه المسأله، و استظهر خلافه فی المسأله الخامسه و الأربعین «۲»، و تردّد فیها فی المسأله السابعه عشره.

و کیف ما کان، فقد یقال بکفایه الدخول فی مطلق الغیر استناداً إلی الإطلاق فی صحیحه زراره المتقدِّمه.

و قد یقال باعتبار الغیر المترتّب. و یستدلّ له تاره بانصراف الغیر الوارد فی الأدلّه إلیه و أنّه مقیّد بحکم الانصراف بالدخول فیما لولا الشک لمضی فیه و استرسل فی صلاته.

و فیه ما لا یخفی، فإنّه لا موجب للانصراف أصلًا، و التقیید المزبور غیر بیِّن و لا مبین و

لا شاهد عليه بوجه. فالإطلاق محكّم.

و أُخرى بما عن شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۳» من أنّ لازم العود لتدارك المنسى و إتيان الجزء المترتِّب عود محلّ الشك و وقوعه فيه، كما لو شكّ فى

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

(۲) بل صرّح (قدس سره) فى المسأله العاشره من فصل الشك بأنّ المراد الغير المترتِّب. اللّهمّ إلّا أن لا يكون له إطلاق من حيث الوقوع فى المحل أو فى خارجه الّذى هو محلّ الكلام، فلاحظ و تأمّل.

(۳) لاحظ كتاب الصلاه ۳: ۵۱، العروه الوثقى ۳: ۳۹۱.

.....

السجده الثانيه من الركعه الثانيه بعد ما دخل فى القيام سهواً قبل أن يتشهّد فإنّه محكوم بالعود لتدارك التشهّد، و بعد ما عاد يعود محلّ الشك لا محاله.

و فيه أيضاً ما لا يخفى، فإنّه بالعود لا يتّصف الشك بعروضه فى المحل، إذ الشى ء لا ينقلب عمّا وقع عليه. و من الواضح أنّ هذا هو الشك السابق العارض قبل العود بعينه، و ليس شكّاً غيره، و المدار فى كون الشك قبل التجاوز أو بعده بحدوث الشك لا ببقائه. و عليه فبناءً على كفايه الدخول فى مطلق الغير فهذا من الشك العارض بعد التجاوز لا محاله و إن عاد إلى المحل.

فالصحيح أن يستدلّ له بما أشرنا إليه سابقاً من أنّ التجاوز عن الشى ء مع فرض الشك فى أصل وجوده كما هو مورد هذه القاعده ممّا لا يجتمعان، فهو بمعناه الحقيقى متعذِّر الصدق، و إنّما يتّجه فيما لو كان متعلّق الشك وصف الصحّه كما فى قاعده الفراغ، لصدق المضى و التجاوز حينئذ عن نفس الشى ء حقيقه. و عليه فلا مناص من

أن يراد به فى المقام التجاوز عن المحلّ بضرب من العنايه.

و من الواضح أنّ التجاوز و الخروج عن محلّ المشكوك فيه إنّما يتحقّق بالدخول فى الجزء المترتّب عليه شرعاً الّذى له محلّ معيّن متأخّر عنه، و إلّا فالغير غير المترتّب لا محل له، فالدخول فيه لا يحقّق الخروج عن محلّ المشكوك فيه، بل هو باق بعد سواء أتى بذلك الغير أم لا، فتحقيقاً للخروج عن المحل لا بدّ من الاختصاص بالمترتّب.

فتحصّل: أنّ الأظهر اعتبار الدخول فى الغير المترتّب، لهذا الوجه الّذى ذكرناه، لا للوجهين السابقين المزيّفين بما عرفت. فلا يكفى الدخول فى مطلق الغير فى جريان قاعده التجاوز. و عليه ففى المثالين المذكورين فى المتن لا بدّ من الرجوع و الإتيان بالسجده بمقتضى أصاله عدم الإتيان بها، و بسجدتى السهو لذلك الغير الزائد بناءً على وجوبها لكلّ زياده و نقيصه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۲۹۷

[المسأله الستّون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر]

[۲۱۹۳] المسأله الستّون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر (۱) فلا إشكال فى مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعه، بل و كذا لو كان عليه قضاء السجده أو التشهّد، و أمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان [۱] من أنّهما من متعلّقات الظهر، و من أنّ وجوبهما استقلالى و ليستا جزءاً أو شرطاً لصحّه الظهر، و مراعاه الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها، و يحتمل التخيير.

---

(۱) لا إشكال حينئذ فى مزاحمتها للعصر و تقديمها عليها ما دام يبقى للعصر مقدار ركعه من الوقت كما أفاده فى المتن، و هذا من غير فرق بين القول بجزئيه الركعه على تقدير

النقص كما هو الصحيح أو القول بكونها واجباً مستقلا.

أمّا على الأوّل: فظاهر، إذ الركعه حينئذ من متمّمات الظهر و أجزائها الحقيقيه، و إن لزم الإتيان بها مفصوله رعايه لسلامه الصلاه عن الزياده و النقصان، فما لم يأت بها لم تفرغ الذمّه عن الظهر. و معلوم أنّ الدخول فى العصر مشروط بفراغ الذمّه عن السابقه، و المفروض التمكّن من الجمع بينهما بمقتضى التوسعه فى الوقت المستفاده من حديث مَن أدرك «۱».

و أمّا على الثانى: فكذلك، إذ هى و إن كانت صلاه مستقلّه إلّا أنّها شرعت لتدارك النقص المحتمل، و الإتيان بها واجب فوراً، فهى أيضاً تعدّ بالأخره من توابع الظهر و ملحقاتها، فيجرى عليها حكمها.

---

[۱] أوجههما الأوّل.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقيت ب ۳۰.

.....

و فى الحقيقه لا مزاحمه بينها و بين أصل صلاه العصر ليتأمّل فى تقديمها عليها، بل بينها و بين شى ء من وقته القابل للتدارك بحديث من أدرك، و إنّما تقع المزاحمه لو لم يبق حتّى مقدار الركعه.

و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى قضاء السجده و التشهّد، فإنّه على القول بأنّهما نفس الجزء و قد تأخّر ظرفه واضح جدّاً، و على القول بالاستقلال فلمكان الفوريه و وجوب المبادره تعدّان من التوابع و اللّواحق، فلا يسوغ تفويت مصلحه الفوريه بالتأخير بعد أن كانت مصلحه وقت العصر قابله للإدراك بمقتضى التوسعه فيه المستفاده من الحديث المزبور.

و من الواضح أنّ قضاء السجده لا يحتاج من الوقت مقداراً يمنع من إدراك الركعه، فلا مزاحمه بينهما بوجه، نعم لو فرض الضيق إلى هذا الحدّ أو فرض تعدّد السجدات المنسيه من ركعات عديده بحيث لا يتمكّن مع قضائها من إدراك الركعه وقعت المزاحمه حينئذ

و كان التقديم مع العصر لأهمّيّته.

و من ذلك كلّه يظهر الحال فى سجدتى السهو و تقدّمهما على صلاه العصر، فانّ حكمه التشريع و إن كانت هى إرغام الشيطان كما فى النص «۱» إلّا أنّ الوجوب فيهما فورى بلا كلام. فلا يسوغ الإخلال به.

و ملخّص الكلام: أنّ جميع هذه الموارد تكون من قبيل الدوران بين ما له البدل و ما لا بدل له، و لا ريب فى لزوم تقديم الثانى، فإنّ العصر بدله الوقت التنزيلى الثانوى، و غيره لا بدل له.

فتحصّل: أنّه مع إمكان إدراك الركعه من العصر لا مناص من تقديم تمام ما هو من توابع الظهر و شؤونها من صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهّد أو سجدتى السهو بمناط واحد حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۱.

[المسأله الحاديه و الستّون: لو قرأ فى الصلاه شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمى]

[۲۱۹۴] المسأله الحاديه و الستّون: لو قرأ فى الصلاه شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمى فالأحوط سجدتا السهو [۱] (۱) لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنّهما إنّما تجبان عند السهو، و ليس المذكور من باب السهو، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان إلى شى ء، و كذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهه الأعراب أو المادّه و مخارج الحروف.

[المسأله الثانيه و الستّون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما إذا قدّم السوره على الحمد]

[۲۱۹۵] المسأله الثانيه و الستّون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما إذا قدّم السوره على الحمد و تذكّر فى الركوع (۲) فإنّه لم يزد شيئاً و لم ينقص، و إن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السوره، بل مرّه أُخرى لاحتمال كون السوره المقدّمه على الحمد من الزياده.

---

(۱) بل الأظهر ذلك فيه و فى سبق اللسان، لعدم إناطه الحكم فى لسان الأدلّه مدار عنوان السهو ليدّعى انتفاؤه فى المقام، بل تعلّق بكلّ ما ليس بعمد و إن لم ينطبق عليه عنوان السهو، بمقتضى إطلاق الدليل حسبما مرّ الكلام حول هذه المسأله مستقصًى فى أوّل مبحث سجود السهو فلاحظ «۱».

(۲) لاختصاص دليل السجده بالنقص أو الزياده فى نفس الأجزاء، و ليس الترتيب منها فلا يشمله دليلها.

و لكن الصحيح ما ذكره (قدس سره) أخيراً من الوجوب، نظراً إلى أنّ الترتيب ليس شيئاً آخر وراء نفس الأجزاء على نهج خاص و لم يكن مثل

---

[۱] بل الأظهر كما تقدّم، و الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما فى سبق اللسان أيضاً.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۴۵ ۳۴۶.

.....

الستر و الاستقبال و الطهاره التى هى من شرائط الصلاه و يلزم مراعاتها حتّى

فی الأکوان المتخلّله، و إنّما هو قید معتبر فی نفس الجزء بأن یقع فی ظرفه و محلّه.

ففاتحه الکتاب مثلًا التی هی جزء من الصلاه هی التی تقع بعد التکبیره و قبل الرکوع، و هکذا. فالجزء إنّما هی هذه الحصّه الخاصّه المتّصفه بهذه الصفه و لا جزئیه لغیرها.

و هذا هو معنی الترتیب، و هو کما تری لیس بأمر زائد، و إنّما هو تقیّد الجزء بالقبلیه و البعدیه. فهو فی الحقیقه قید فی نفس الجزء لا فی الصلاه بحیث لو أتی بذوات القراءه و الرکوع و السجود غیر مرتّبه یکون قد أتی بالأجزاء و أخلّ بشرط الصلاه.

کیف و لازمه الحکم بالصحّه فیما لو قدّم السجدتین علی الرکوع سهواً، لعدم الإخلال حینئذ إلّا بالترتیب الّذی هو مشمول لحدیث لا تعاد «۱»، لفرض الإتیان بذاتی الرکوع و السجود.

و هو کما تری، لبطلان الصلاه حینئذ قطعاً من أجل الإخلال بالرکن، و لیس ذلک إلّا لأجل أنّ الترتیب قید فی نفس الأجزاء، و الإخلال به إخلال بالجزء نفسه.

و علیه فلو قدّم السوره علی الفاتحه سهواً فقد نقص الجزء، لعدم الإتیان به فی ظرفه، بل و زاد أیضاً لأنّه أتی بالسوره قبل الفاتحه بقصد الجزئیه مع عدم الأمر بها، و هو معنی الزیاده، و لذا تکون مبطله فی صوره العمد. فلو بنینا علی وجوب السجده لکلّ زیاده و نقیصه وجب حینئذ تکرار سجدتی السهو مرّه للنقیصه و أُخری للزیاده.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

[المسأله الثالثه و الستّون: إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهّد المنسی ثمّ أبطل صلاته أو انکشف بطلانها سقط وجوبه]

[۲۱۹۶] المسأله الثالثه و الستّون: إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهّد المنسی ثمّ أبطل صلاته أو انکشف بطلانها سقط وجوبه لأنّه إنّما یجب فی الصلاه الصحیحه

(۱)، و أما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فالأحوط إتيانه، و إن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، و كذا إذا انكشف بطلان صلاته، و على هذا فاذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً و علم بعد ذلك وجود سبب سجدتى السهو فى كلّ منهما يكفيه إتيانهما مرّه واحده، و كذا إذا كان عليه فائته مردّده بين صلاتين أو ثلاث مثلًا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود فى كلّ منها فإنّه يكفيه الإتيان به مرّه بقصد الفائته الواقعيه، و إن كان الأحوط التكرار [۱] بعدد الصلوات.

---

(۱) إذ من الواضح أنّ القضاء المزبور سواء أ كان جزءاً متمّماً أو عملًا مستقلا إنّما شرع لتدارك النقص، و لا تدارك إلّا فى الصلاه الصحيحه دون الفاسده.

و أمّا سجود السهو فهو و إن كان واجباً نفسياً شرع لإرغام الشيطان و لا يضر تركه بصحّه الصلاه، فمن الجائز وجوبه بحدوث موجبه و لو فى صلاه باطله أو التى يبطلها. إلّا أنّ أدلّته قاصره الشمول لمثل ذلك، لقوله (عليه السلام): و تسجد سجدتى السهو بعد تسليمك «۱»، فانّ هذا التعبير منصرف عن الصلاه الباطله، إذ هى لا تحتاج إلى التسليم. فدليل الوجوب خاص بالصلاه الصحيحه.

---

[۱] هذا الاحتياط ضعيف جدّا.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۰/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۳۲ ح ۱ (نقل بالمضمون).

[المسأله الرابعه و الستّون: إذا شكّ فى أنّه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث]

[۲۱۹۷] المسأله الرابعه و الستّون: إذا شكّ فى أنّه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث (۱) فان لم يتجاوز محلّها بنى على واحده و أتى بأُخرى، و إن تجاوز بنى على الاثنتين و لا شى ء عليه عملًا بأصاله عدم الزياده، و

أمّا إن علم أنّه إمّا سجد واحده أو ثلاثاً وجب عليه اخرى [۱] ما لم يدخل فى الركوع و إلّا قضاها بعد الصلاه و سجد للسهو.

و يترتّب على ذلك الاكتفاء بسجود السهو مرّه واحده فى الفرعين اللّذين ذكرهما فى المتن، إذ الصلاه الصحيحه فيها واحده، و الأُخرى باطله واقعاً و إن أتى بها احتياطاً.

(۱) قد يفرض عروض الشك المزبور فى المحل، و أُخرى بعد التجاوز عنه:

ففى الأوّل: وجب الإتيان بسجده اخرى عملًا بقاعده الاشتغال، و تحقيقاً للفراغ عن عهده السجده الثانيه المشكوكه بعد دفع احتمال الزياده بأصاله العدم.

و فى الثانى: بنى على الثنتين بمقتضى قاعده التجاوز، و الزياده المشكوكه مدفوعه بالأصل كما عرفت، و هذا ظاهر.

إنّما الكلام فيما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من العلم الإجمالى بأنّه إمّا سجد واحده أو ثلاثاً، من دون احتمال الثنتين بشرط لا. و لا إشكال فيما لو كان هذا الشك فى المحل، فإنّه يبنى على الواحده و يأتى بالثانيه بمقتضى قاعده الاشتغال و ينفى الثالثه بأصاله عدم الزياده، فينحلّ العلم الإجمالى بالأصل المثبت و النافى.

---

[۱] لا يبعد وجوب مضيّه إذا كان العلم المزبور حال القيام، و عدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول فى الركوع، نعم تجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زياده و نقيصه.

.....

و أمّا لو طرأ بعد التجاوز عنه فقد فصّل فى المتن بين بقاء محل التدارك و بين فواته بالدخول فى الركن و هو الركوع، فيلزمه الرجوع و الإتيان بسجده أُخرى فى الأوّل، و القضاء مع سجود السهو فى الثانى.

و نظره (قدس سره) فى ذلك إلى معارضه قاعده التجاوز التى أثرها نفى التدارك مع أصاله عدم الزياده

التی أثرها نفی سجود السهو، إذ لا یمکن الجمع بینهما بعد العلم بالزیاده أو النقیصه، للزوم المخالفه العملیه، و بعد التساقط یرجع إلی استصحاب عدم الإتیان بالسجده الثانیه، و نتیجته التدارک مع الإمکان و إلّا فالقضاء مع سجود السهو کما ذکر.

و الحقّ عدم الفرق بین الصورتین، فیمضی و إن بقی المحل، و لا یقضی و لیس علیه سجود السهو إلّا بناءً علی وجوبه لکلّ زیاده و نقیصه، و ذلک لجریان قاعده التجاوز من غیر معارض.

أمّا فی صوره عدم بقاء المحل بالدخول فی الرکوع فلأجل أنّا إمّا أن نقول بوجوب سجود السهو لکلّ زیاده و نقیصه أو لا نقول بذلک.

فعلی الأوّل لم یبق موقع لجریان أصاله عدم الزیاده، إذ الأثر المرغوب منها لیس إلّا نفی سجود السهو، و هو غیر مترتّب فی المقام بالضروره، لأنّا نعلم وجداناً بوجوبه إمّا للزیاده أو للنقیصه، فالوجوب محرز تفصیلًا و إن کان سببه مجهولًا، و معه لا تجری أصاله عدم الزیاده لانتفاء الأثر، فتبقی قاعده التجاوز فی طرف النقیصه النافیه للقضاء سلیمه عن المعارض.

و علی الثانی و هو الصحیح فالأمر أوضح، إذ لم یکن حینئذ أثر لأصاله عدم الزیاده من أصله، فتجری قاعده التجاوز فی جانب النقیصه من غیر معارض، و یترتّب علیها نفی القضاء کما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۰۴

[المسأله الخامسه و الستّون: إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه أعاد الصلاه علی الأحوط]

[۲۱۹۸] المسأله الخامسه و الستّون: إذا ترک جزءاً من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه أعاد الصلاه (۱) علی الأحوط [۱] و إن لم یکن من الأرکان، نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستنداً إلی النسیان بأن کان

و أمّا فی صوره بقاء المحل بأن کان شکّه قبل الدخول فی الرکوع فالحال فیها کذلک من سلامه القاعده

عن المعارض، لعدم جريان الأصل المزبور.

أمّا بناءً على وجوب السجود لكلّ زياده و نقيصه فللعلم به حينئذ تفصيلًا سواء عاد للتدارك أم لا، إذ مع العود و الرجوع يعلم بزياده الأفعال التى وقعت فى غير محلّها من القيام و نحوه، و مع عدمه و المضى فى صلاته يعلم بزياده السجده أو بنقيصتها. فهو يعلم بوجوب سجود السهو عليه على جميع التقادير و معه لا مجال لإجراء أصاله عدم الزياده، لانتفاء الأثر، فتبقى قاعده التجاوز سليمه عن المعارض.

و أمّا بناءً على عدم الوجوب فالأمر أوضح كما مرّ.

و على الجمله: فأصاله عدم الزياده لا تجرى فى شى ء من هذه الفروض لانتفاء الأثر المرغوب، و معه تجرى قاعده التجاوز من غير معارض. فليس له الرجوع و لا عليه القضاء، بل يمضى فى صلاته و لا شى ء عليه عدا سجود السهو بناءً على وجوبه لكل زياده و نقيصه كما أشار إليه سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى تعليقته الشريفه.

(١) قد يستند الترك إلى الجهل، و أُخرى إلى النسيان و إن كان مشوباً بالجهل كما لو اعتقد استحباب جزء و كان بانياً على الإتيان به فنسى و تركه بحيث إنّ الجهل لم يكن له أى أثر فى الترك، و إنّما الموجب هو النسيان فقط.

---

[١] و إن كان الأظهر عدم وجوب الإعاده فى غير الأركان إذا كان الجهل لا عن تقصير.

بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسى و تركه فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعاده إذا لم يكن من الأركان.

لا ريب فى عدم البطلان فى الثانى ما لم يكن من الأركان كما أفاده فى المتن لعدم الفرق بين العلم و الجهل بعد استناد النقص إلى

النسيان الّذى هو القدر المتيقّن من حديث لا تعاد. فلا فرق بين العالم الناسى و بين الجاهل الناسى بمقتضى إطلاق الحديث، و هذا واضح.

إنّما الكلام فى الأوّل أعنى ما تضمّن الترك العمدى استناداً إلى الجهل بالحكم فانّ المشهور على ما نسبه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۱» و غيره إليهم وجوب الإعاده كما ذكره فى المتن، نظراً إلى اختصاص حديث لا تعاد بالناسى و عدم شموله للجاهل.

و لكنّه غير واضح، فانّ خروج الجاهل المقصّر كالعالم العامد عن نطاق الحديث غير قابل للإنكار، ضروره أنّ الشمول للثانى مناف للأدلّه الأوّليه الدالّه على الأجزاء و الشرائط، و إلّا لم يبق لها مورد كما لا يخفى.

و أمّا الأوّل أعنى الجاهل المقصّر فالحديث قاصر الشمول له فى حدّ نفسه فإنّه ناظر إلى ما بعد العمل و انكشاف الحال الطارئ بعد ذلك، الّذى هو ظرف الخطاب بأنّه أعد أو لا تعد، بحيث لولا الانكشاف المزبور لم تجب عليه الإعاده و كان عمله محكوماً بالصحّه، و أمّا الجاهل المقصّر فهو حين العمل محكوم بالإعاده و موصوف بالفساد بمقتضى قاعده الاشتغال، فهو مكلّف آن ذاك بالواقع و لو بالاحتياط سواء انكشف الحال أم لا. فهو خارج عن مفاد الحديث جزماً.

---

(۱) كتاب الصلاه ۲: ۱۹۳ ۱۹۴.

.....

على أنّ قصر الأدلّه الأوّليه الدالّه على البطلان عند وجود القواطع و غيرها مثل قوله (عليه السلام): من تكلّم فى صلاته أو من زاد فى صلاته أو من قهقه فى صلاته فعليه الإعاده «۱» على صوره العلم و العمد و تخصيصها بالعالم العامد بعيد فى نفسه جدّاً.

بل غير ممكن، فإنّه حمل للمطلقات على الفرد النادر، إذ قلّما يرتكب العالم بالحكم الّذى هو فى

مقام الامتثال خلاف وظيفته عامداً، فلا بدّ من شمولها للجاهل المقصّر أيضاً، فهو محكوم بالإعاده بمقتضى هذه النصوص لا بعدمها ليندرج فى الحديث. فالقرينه الداخليه و الخارجيه متطابقتان على عدم الشمول للجاهل المقصّر.

و أمّا الجاهل القاصر الّذى كان معذوراً حين العمل لتخيّله أنّ ما يأتى به هى وظيفته، بحيث لو لم ينكشف الخلاف لكان عمله محكوماً بالصحّه و مطابقاً للوظيفه الفعليه كما فى المجتهد المخطئ أو مقلّديه، فلا نعرف وجهاً لخروجه عن الحديث كى يختص بالناسى، بل الظاهر شموله لهما معاً بمناط واحد.

نعم، ذكر شيخنا الأُستاذ (قدس سره) «۲» فى وجه التخصيص أنّ المنفى فى الحديث إنّما هى الإعاده، و من الواضح أنّها وظيفه من لم يكن مأموراً بالعمل نفسه، و إنّما فيخاطب به ابتداءً لا بالإعاده التى هى الوجود الثانى للطبيعه. فهى ناظره إلى من وظيفته الإعاده لولا الحديث. فلا جرم يختص مورده بالناسى، إذ هو الّذى يتعذّر فى حقّه التكليف الواقعى، و لم يكن مأموراً فى ظرف العمل و حاله نسيانه، بل محكوم بالإعاده أو بعدمها. و أمّا الجاهل فهو حين إحداثه

---

(۱) الوسائل ۷: ۲۸۱/ أبواب قواطع الصلاه ب ۲۵ ح ۲، ۱، ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۹ ح ۲، ۷: ۲۵۰/ أبواب قواطع الصلاه ب ۷.

(۲) كتاب الصلاه ۳: ۵.

.....

محكوم بالواقع و بنفس العمل لا بإعادته، فلا يشمله الحديث. و إجزاء غير الواجب عن الواجب لا دليل عليه.

و يندفع بأنّ الجاهل القاصر و إن كان حين العمل مكلّفاً بنفس الواقع كالسوره مثلًا إلّا أنّه بعد التجاوز عن المحل بالدخول فى الركوع فالأمر الواقعى ساقط حينئذ جزماً، لتعذّر امتثاله، فلا محاله يكون

بعدئذ مأموراً بإعاده الصلاه أو بعدمها. فلا تختص الإعاده بمن لا يكون مكلّفاً حين العمل كالناسى، بل تعمّ الجاهل أيضاً.

و يؤيّده إطلاق لفظ الإعاده فى مورد الجهل القصورى أو التقصيرى فى غير واحد من الأخبار مثل قوله (عليه السلام): «مَن تكلّم فى صلاته فعليه الإعاده» و غير ذلك ممّا مرّ و نحوه كما لا يخفى على من لاحظها.

و على الجمله: فكما أنّ غير الجاهل محكوم عليه بالإعاده فكذا الجاهل بمناط واحد، و نتيجته أنّ الحديث شامل للجاهل القاصر أيضاً. فمن أتى بعمل و هو يرى أنّه قد أتى بالواقع و كان معذوراً ثمّ انكشف له الخلاف أعاد إن كان الخلل فى الأركان و إلّا فلا، من غير فرق فى ذلك بين الناسى و الجاهل القاصر حسبما عرفت.

و الحمد للّه أوّلًا و آخراً، و صلّى اللّه على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين.

و كان الفراغ فى التاسع من شهر شعبان المعظّم من السنه الثانيه و التسعين بعد الألف و الثلاثمائه من الهجره النبويّه فى جوار القبّه العلويّه على صاحبهما أفضل الصلاه و أزكى التحيّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۰۸

[فصل فى صلاه العيدين: الفطر و الأضحى]

اشاره

فصل (۱) فى صلاه العيدين (۲): الفطر و الأضحى و هى كانت واجبه (۳) فى زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع شرائط وجوب الجمعه،

---

(۱) لم يتعرّض سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) لشرح هذه المسائل جرياً على عادته من إهمال أبواب المستحبّات، و لا بأس بالإشاره الإجماليه إليها على ضوء إنظاره المقدّسه حسبما يتّسع الوقت و تساعده الفرصه.

(۲) واحدهما عيد و ياؤه منقلبه عن الواو، لأنّه مأخوذ من العود، إمّا لكثره عوائد اللّه تعالى فيه على عباده، و إمّا لعود السرور و الرحمه بعوده، و الجمع

أعياد، على غير القياس، لأنّ حقّ الجمع ردّ الشی ء إلى أصله. قيل: و إنّما فعلوا ذلك للزوم الياء فی مفرده، أو للفرق بين جمعه و جمع عود الخشب كما أشار إلى ذلك كلّه فی الحدائق «۱».

(۳) إجماعاً كما عن غير واحد، و يشير إليه من الكتاب قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۲» ففی تفسير القمّی «قال (عليه السلام):

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۱۹۹.

(۲) الأعلى ۸۷: ۱۴ ۱۵.

.....

صلاه الفطر و الأضحى» «۱» و فی الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «عن قول اللّه عزّ و جلّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى قال: من أخرج الفطره، فقيل وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى قال: خرج إلى الجبّانه فصلّى» «۲» و إن كان فی سند الروايتين ما لا يخفى.

و قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۳» ففی الصافی عن تفاسير الجمهور أنّ المراد بالصلاه صلاه العيدين، و بالنحر نحر الهدى و الأضحيه «۴».

و من السنّه نصوص مستفيضه، التی منها صحيح جميل بن درّاج عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه» «۵».

و لا ينافيها التعبير بالسنّه فی صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) «۶» لجواز أن يراد بها ما علم وجوبه من غير القرآن كما عن الشيخ «۷» أو ما يقابل البدعه كما عن المحقّق الهمدانی «۸».

و لا ينافی الأوّل ما مرّ من ثبوته بالكتاب أيضاً لو تمّ لجواز أن يكون المعنى أنّ كونها مع الإمام سنّه كما أوعز إليه فی المستند «۹» فتدبّر.

---

(۱) تفسير القمّی ۲: ۴۱۷.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵۰/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۴، الفقيه ۱: ۳۲۳/ ۱۴۷۸.

(٣) الكوثر ١٠٨: ٢.

(٤)

تفسير الصافى ۵: ۳۸۳.

(۵) الوسائل ۷: ۴۱۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱ ح ۱.

(۶) الوسائل ۷: ۴۱۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱ ح ۲.

(۷) التهذيب ۳: ۱۳۴ ذيل ح ۲۹۲.

(۸) مصباح الفقيه (الصلاه): ۴۶۴ السطر ۴.

(۹) المستند ۶: ۱۶۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۱۰

و فى زمان الغيبه مستحبّه (۱)

---

(۱) على المشهور بين الأصحاب، بل عن الذخيره عدم ظهور مصرّح بالوجوب فى زمن الغيبه «۱»، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على عدمه. خلافاً لما نسب إلى جماعه من متأخّرى المتأخّرين من القول بالوجوب و اختاره صريحاً فى الحدائق ناسباً له إلى كلّ من قال بوجوب الجمعه عيناً فى زمن الغيبه «۲».

و كيف ما كان، فتدلّ على المشهور النصوص المستفيضه المصرّحه باعتبار الإمام، بناءً على ظهوره فى إمام الأصل، التى منها موثّقه سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا صلاه فى العيدين إلّا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس» «۳» و نحوها صحيحه زراره «۴».

فانّ الحمل على إمام الجماعه مضافاً إلى بُعده، لمكان التعريف باللّام، الظاهر فى كونه إشاره إلى إمام معهود، و ليس إلّا المعصوم (عليه السلام) أو المنصوب من قبله، ينافيه التصريح فى ذيل الاولى بجواز الصلاه فرادى.

و لا تنافى على الأوّل، إذ لا مانع من أن يكون الوجوب مشروطاً بإمام خاص و تكون المشروعيه ثابته حاله الانفراد أيضاً، أمّا لو كان الوجوب مشروطاً بمطلق الإمام فاللّازم تعليق وجوب الجماعه على إرادتها، و هو كما ترى، فلا مناص من أن يراد به إمام خاص معهود، و عليه ينزل تنكير الإمام فى سائر الأخبار. على أنّ موثّقه سماعه الأُخرى «۵» كالصريح فى إراده الإمام

---

(۱) الذخيره: ۳۱۸ السطر ۲۴.

(۲) الحدائق ۱۰:

۱۹۹، ۲۰۵.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۱/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۵، ۳.

(۴) الوسائل ۷: ۴۲۱/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۵، ۳.

(۵) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۶.

جماعه (۱)

المنصوب، هذا.

مضافاً إلی إمکان التشکیک فی المقتضی للتعمیم، نظراً إلی قصور الأدلّه عن إثبات الوجوب فی حال الغیبه، حیث إنّها قضایا طبیعیه غیر مسوقه إلّا لبیان أصل المشروعیه أو الوجوب، من غیر تعرّض لکونه مطلقاً أو مشروطاً بشی ء من إذن الإمام (علیه السلام) و نحوه. فلا إطلاق لها من هذه الجهه حتّی یصحّ التمسّک به لنفی الاشتراط، فتدبّر جیّداً. و تؤیّده وجوه أُخر مذکوره فی المطولات.

(۱) لموثّقه سماعه الثانیه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت له: متی یذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فاذا کنت فی أرض (قریه) لیس فیها إمام فأُصلّی بهم جماعه؟ فقال: إذا استقلّت الشمس، و قال: لا بأس أن تصلّی وحدک، و لا صلاه إلّا مع إمام» «۱» فانّ مقتضی التقریر مشروعیه الجماعه فیها.

مضافاً إلی الإجماع المدّعی فی کلمات غیر واحد، بل قد استقرّ علیه عمل جمهور الإمامیه خلفاً عن سلف بمثابه قد یدّعی أنّه لولا ما دلّ من الأخبار علی جواز إتیانها فرادی لکانت مظنّه کون الجماعه مأخوذه فی قوام ماهیّتها سیّما بعد ملاحظه جریان السنّه فی أصل شرعها علی فعلها جماعه، و بذلک یخرج عن العمومات الناهیه عن الجماعه فی النوافل لو سلّم شمولها لمثل المقام ممّا کان فریضه فی الأصل.

فما فی الحدائق من أنّا لم نقف لما ذکره الأصحاب من الاستحباب جماعه مع

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۶.

و فرادی (۱).

اختلال بعض شروط الوجوب علی دلیل «۱» و کذا ما عن بعض الأجلّه من التشکیک فی ذلک و المنع عن الإتیان بها کذلک إلّا رجاءً، غیر واضح.

(۱) و بذلک افترقت عن صلاه الجمعه المتقوّمه بالجماعه، و ذلک للتصریح به فی غیر واحد من النصوص التی منها صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من لم یشهد جماعه الناس فی العیدین فلیغتسل و لیتطیّب بما وجد، و لیصلّ فی بیته وحده کما یصلّی فی جماعه» «۲» المحموله علی الاستحباب قطعاً، لکون الجماعه شرطاً فی الوجوب نصّاً و إجماعاً.

و لا تعارضها معتبره الغنوی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: الخروج یوم الفطر و یوم الأضحی إلی الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إلیها، فقلت: أ رأیت إن کان مریضاً لا یستطیع أن یخرج أ یصلّی فی بیته؟ قال: لا» «۳». إذ مضافاً إلی عدم صراحتها فی الانفراد، محموله علی نفی الوجوب جمعاً کما حکاه فی الوسائل عن الشیخ و غیره «۴».

و إن أبیت إلّا عن ظهورها فی نفی المشروعیه فهی معارضه فی موردها أعنی المریض بصحیحه منصور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: مرض أبی یوم الأضحی فصلّی فی بیته رکعتین ثمّ ضحی» «۵» و بعد التساقط یکون المرجع صحیحه ابن سنان المتقدّمه و غیرها ممّا تضمّن نفی البأس عن الصلاه

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۲۱۹.

(۲) الوسائل ۷: ۴۲۴/ أبواب صلاه العید ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۸.

(۴) الوسائل ۷: ۴۲۵/ أبواب صلاه العید ذیل ب ۳.

(۵) الوسائل ۷: ۴۲۵/ أبواب صلاه العید ب ۳ ح ۳.

و لا يشترط فيها شرائط الجمعه و إن كانت بالجماعه فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السبعه، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك (۱). و وقتها من طلوع الشمس (۲) إلى الزوال (۳).

وحده كموثقتى سماعه المتقدّمتين.

(۱) لظهور كلمات الأصحاب فى أنّ تلك الشرائط على إجمالها شرائط الوجوب لا الاستحباب، بل لم نعثر فى المقام على نص يدل على اعتبار بعد الفرسخ بين الجماعتين حتّى فى الواجبه.

مضافاً إلى التصريح بالثبوت مع انتفاء بعض الشروط فى جمله من الأخبار كصحيحه سعد عن الرِّضا (عليه السلام) المصرّحه بثبوتها للمسافر «۱»، و صحيحه ابن سنان المصرّحه بثبوتها للنِّساء «۲» و غيرهما.

(۲) لصحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): ليس يوم الفطر و لا يوم الأضحى أذان و لا إقامه، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا» «۳». و فى مضمره سماعه قال: «سألته عن الغدو إلى المصلّى فى الفطر و الأضحى، فقال: بعد طلوع الشمس» «۴».

(۳) لصحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار فى ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۲/ أبواب صلاه العيد ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۷: ۴۷۱/ أبواب صلاه العيد ب ۲۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۹/ أبواب صلاه العيد ب ۷ ح ۵.

(۴) الوسائل ۷: ۴۷۳/ أبواب صلاه العيد ب ۲۹ ح ۲.

و لا قضاء لها لو فاتت (۱). و يستحبّ تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس (۲)، و فى عيد الفطر يستحبّ تأخيرها

أزيد بمقدار الإفطار و إخراج الفطره.

الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم» «۱» فإنّها واضحه الدلاله بقرينه المقابله على امتداد الوقت إلى الزوال.

و ما احتمله فى الحدائق من كون جمله «و أخّر الصلاه إلى الغد» مستأنفه لا معطوفه على الجمله الجزائيه «۲» لتكون النتيجه لزوم التأخير إلى الغد على التقديرين فى غايه البعد، للزوم لغويه التفصيل حينئذ بين ما قبل الزوال و ما بعده كما لا يخفى.

نعم، مورد الصحيحه حال الضروره، فلا تدلّ على جواز التأخير إلى الزوال لدى الاختيار، إلّا أن يدّعى القطع بعدم الفرق و إلغاء خصوصيه المورد، أو يعوّل على الإجماع المدّعى فى كلمات غير واحد، حيث لم يرد فى المقام نص آخر.

(۱) لصحيح ابن أبى عمير «... و من لم يصلّ مع إمام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه» «۳».

(۲) لما حكى عن الشيخ فى المبسوط «۴»، بل نسب إلى جمله من القدماء من أنّ وقتها انبساط الشمس و ارتفاعها.

و لعلّه إليه يشير قوله (عليه السلام) فى موثّقه سماعه «... إذا استقلّت

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۲/ أبواب صلاه العيد ب ۹ ح ۱.

(۲) الحدائق ۱۰: ۲۲۸.

(۳) الوسائل ۷: ۴۲۹/ أبواب صلاه العيد ب ۷ ذيل ح ۵.

(۴) لاحظ المبسوط ۱: ۱۶۹.

و هى ركعتان يقرأ فى الأُولى منهما الحمد و سوره، و يكبّر خمس تكبيرات عقيب كلّ تكبيره قنوت، ثمّ يكبّر للركوع و يركع و يسجد، ثمّ يقوم للثانيه و فيها بعد الحمد و سوره يكبّر أربع تكبيرات و يقنت بعد كلّ منها، ثمّ يكبّر للركوع و يتمّ الصلاه، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشره سبع تكبيرات فى الأُولى و

هی تکبیره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للرکوع، و فی الثانیه خمس تکبیرات أربعه للقنوت و واحده للرکوع (۱).

الشمس» «۱» بناءً علی أن تکون العباره جواباً عن السؤال الثانی، لا متمِّماً للجواب عن السؤال الأوّل، و لکنّها محموله علی وقت الفضیله جمعاً بینها و بین صحیحه زراره و مضمره سماعه المتقدِّمتین الظاهرتین فی دخول الوقت بمجرّد الطلوع.

إلّا أن یقال: إنّ النظر فیهما معطوف إلی وقت الخروج و الغدوّ إلی المصلّی، فلا ینافی أن یکون وقت الإقامه ارتفاع الشمس و انبساطها لو استفید ذلک من هذه الموثّقه.

(۱) دلّت علی الکیفیه المزبوره جمله من الروایات التی منها صحیحه معاویه ابن عمار قال: «سألته عن صلاه العیدین، فقال: رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شی ء، و لیس فیهما أذان و لا إقامه، یکبِّر فیهما اثنتی عشره تکبیره، یبدأ فیکبِّر و یفتتح الصلاه، ثمّ یقرأ فاتحه الکتاب، ثمّ یقرأ و الشمس و ضحیها، ثمّ یکبِّر خمس تکبیرات، ثمّ یکبِّر و یرکع فیکون یرکع بالسابعه، و یسجد سجدتین، ثمّ یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب و هل أتیک حدیث الغاشیه، ثمّ یکبِّر أربع تکبیرات

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۲۲/ أبواب صلاه العید ب ۲ ح ۶.

و الأظهر وجوب القنوتات (۱).

و یسجد سجدتین و یتشهّد و یسلِّم، قال: و کذلک صنع رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) ...» الحدیث «۱».

(۱) علی المشهور کما فی الجواهر «۲»، بل عن الانتصار دعوی الإجماع علیه «۳» بل فی الذکری عن السیِّد المرتضی أنّه ممّا انفرد به الإمامیه «۴». خلافاً لجماعه منهم الشیخ فی الخلاف «۵»، و مال إلیه فی المدارک «۶».

و یدلّ علی المشهور ظاهر الأمر بها فی جمله

من النصوص التی منها صحیحه یعقوب بن یقطین، قال: «سألت العبد الصالح (علیه السلام) عن التکبیر فی العیدین قبل القراءه أو بعدها؟ و کم عدد التکبیر فی الأُولی و فی الثانیه و الدُّعاء بینهما؟ و هل فیها قنوت أم لا؟ فقال: تکبیر العیدین للصلاه قبل الخطبه، یکبّر تکبیره یفتتح بها الصلاه ثمّ یقرأ و یکبّر خمساً و یدعو بینهما ...» الحدیث «۷».

و یستدلّ للشیخ بخلوّ بعض الأخبار عنه و بالتعبیر ب «ینبغی» فی بعضها الآخر کمضمره سماعه و فیها «... و ینبغی أن یتضرّع بین کلّ تکبیرتین و یدعو اللّه» «۸» و المرجع بعد الشک أصاله البراءه.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۴/ أبواب صلاه العید ب ۱۰ ح ۲ [لم یذکر فیها تکبیر رکوع الثانیه].

(۲) الجواهر ۱۱: ۳۶۰.

(۳) الانتصار: ۱۷۱.

(۴) الذکری ۴: ۱۸۴.

(۵) الخلاف ۱: ۶۶۱ المسأله ۴۳۳.

(۶) المدارک ۴: ۱۰۷.

(۷) الوسائل ۷: ۴۳۵/ أبواب صلاه العید ب ۱۰ ح ۸.

(۸) الوسائل ۷: ۴۳۹/ أبواب صلاه العید ب ۱۰ ح ۱۹.

و تکبیراتها (۱)،

و کلاهما کما تری، لوضوح عدم قدح الأوّل بعد اشتمال غیره علیه، و معه لا موقع للرجوع إلی الأصل.

و لفظ «ینبغی» و إن لم یکن ظاهراً فی الوجوب لکنّه غیر ظاهر فی عدمه فلا تصلح لمقاومه ما سبق. فما علیه المشهور هو الأظهر.

(۱) فی الحدائق: أنّ علیه الأکثر «۱»، لما عرفت من ظاهر الأمر. خلافاً للمفید فی المقنعه حیث صرّح بالاستحباب «۲»، و تبعه جمله من المتأخّرین کالمحقّق فی المعتبر «۳» و غیره استناداً إلی صحیحه زراره «أنّ عبد الملک بن أعین سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن الصلاه فی العیدین، فقال: الصلاه فیهما سواء یکبّر الإمام تکبیر الصلاه

قائماً كما يصنع فى الفريضه، ثمّ يزيد فى الركعه الأولى ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلاه و الركوع و السجود و إن شاء ثلاثاً و خمساً، و إن شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر» «۴» المحموله على التقيّه، لموافقتها لمذهب كثير من أهل الجماعه «۵».

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۲۴۲.

(۲) [لم نعثر عليه فى المقنعه، نعم حكاه عنه فى الحدائق ۱۰: ۲۴۲، و الظاهر أنّه للشيخ فى التهذيب ۳: ۱۳۴ ذيل ح ۲۸۹].

(۳) المعتبر ۲: ۳۱۲.

(۴) الوسائل ۷: ۴۳۸/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۱۷.

(۵) المجموع ۵: ۱۷، ۱۹، المغنى ۲: ۲۳۶، الشرح الكبير ۲: ۲۴۶.

و يجوز فى القنوتات كلّ ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كما فى سائر الصلوات (۱) و إن كان الأفضل الدُّعاء المأثور، و الأولى أن يقول فى كلّ منها: «اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك بحقّ هذا اليوم الّذى جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمّد (صلّى اللّه عليه و آله) ذخراً و شرفاً و كرامه و مزيداً أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تدخلنى فى كلّ خير أدخلت فيه محمّداً و آل محمّد، و أن تخرجنى من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً و آل محمّد صلواتك عليه و عليهم، اللّهمّ إنّى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون» (۲).

---

(۱) ففى صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الكلام الّذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين، قال:

ما شئت من الكلام الحسن» «۱».

و هو خير شاهـد على أنّ الأمر بالأدعيه و الأذكار الخاصّه فى سائر النصوص محمول على الأفضـليه. و يعضـده اختلاف الروايات فى القنوت المأثور عنهم (عليهم السلام).

(۲) جاءت هذه الكيفيه فى مصباح المتهجد «۲» للشـيخ الطوسى (قدس سره) مع اختلاف يسير بزياده لفظ «أنت» بعد «اللّهمّ» «۳» و إسقاط «شرفاً و كرامه»

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۶۷/ أبواب صلاه العيد ب ۲۶ ح ۱.

(۲) مصباح المتهجد: ۶۵۴.

(۳) [لا توجد هذه الزياده فى النسخه المعتمده من المصباح].

و يأتى بخطبتين (۱) بعد الصلاه (۲)

بعد «ذخراً» و قبل «مزيداً»، و لفظ «الصالحون» عوضاً عن «المخلصون» فى آخر الدُّعاء.

و يقرب منه ما فى الإقبال «۱» للسيِّد ابن طاوس. و الأمر هيّن بعد ما عرفت من صحيح ابن مسلم.

(۱) يفصل بينهما بجلسه خفيفه كما فى منهاج الصالحين «۲» للأمر بها فى مضمره معاويه، قال (عليه السلام): «و إذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا» «۳».

(۲) إجماعاً بقسـميه، بل من المسـلمين فضـلًا عن المؤمنين كما فى الجواهر «۴» و قـد دلّت عليه النصوص المسـتفيضه لو لم تكن متواتره، التى منها صـحيحه محمّـد ابن مسـلم عن أحـدهما (عليهما السـلام) «فى صـلاه العيـدين، قال: الصـلاه قبل الخطبتين بعد القراءه سبع فى الأُـولى و خمس فى الأـخيره، و كـان أوّل من أحـدثها بعـد الخطبه عثمان لمّا أحـدث أحـداثه، كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاه» «۵».

نعم، قد يستشعر من التعبير بكلمه «ينبغى» فى مضمره سماعه «قال: و ينبغى

---

(١) الإقبال: ٢٨٩.

(٢) لسيِّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) ١: ٢٥٦ [خاتمه، صلاه العيدين].

(٣) الوسائل ٧: ٤٤٠/ أبواب

صلاه العيد ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الجواهر ۱۱: ۳۹۷.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۱/ أبواب صلاه العيد ب ۱۱ ح ۲.

مثل ما يؤتى بهما فی صلاه الجمعه (۱). و محلّهما هنا بعد الصلاه بخلاف الجمعه فإنّهما قبلها، و لا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاه (۲)، و يجوز تركهما فی زمان الغيبه و إن كانت الصلاه بجماعه (۳).

للإمام أن يصلّی قبل الخطبه» «۱» جواز التقديم.

و لكنّه كما ترى، مضافاً إلى ما يلوح منها من شائبه التقيّه كما لا يخفى. فلا تنهض لمقاومه ما سبق.

(۱) قال فی الجواهر: كيفيه الخطبه كما فی الجمعه، و فی المعتبر: عليه العلماء لا أعرف فيه خلافاً «۲». و لعلّ الاتّحاد هو المنسبق من الأخبار، سيّما ممّا رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت الخطبه فی يوم الجمعه فی أوّل الصلاه و جعلت فی العيدين بعد الصلاه ...» الحديث «۳».

(۲) لأنّه من البدعه كما أُشير إليها فی صحيحه محمّد بن مسلم المتقدِّمه.

(۳) قال فی الجواهر: كما أنّ عدم وجوبهما مسلّم لو صلّيت فرادى، لعدم تعقّل الخطبه حينئذ، بل يمكن أن يكون كالفرادى لو صلّيت جماعه بواحد و نحوه، بل و بالعدد فی مثل هذا الزمان أو غيره ممّا لا تكون واجبه فيه، فانّ احتمال وجوب الخطبتين حينئذ شرطاً بعيد. انتهى «۴» و قد ادّعى غير واحد منهم

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۱۹.

(۲) الجواهر ۱۱: ۳۴۰، المعتبر ۲: ۳۲۵.

(۳) الوسائل ۷: ۴۴۳/ أبواب صلاه العيد ب ۱۱ ح ۱۲، علل الشرائع: ۲۶۵/ ۹.

(۴) الجواهر ۱۱: ۳۴۰.

.....

المحقِّق فى المعتبر الإجماع على الاستحباب

«۱».

خلافاً لصاحب الحدائق «۲» حيث اختار الوجوب مصرّاً عليه، استناداً بعد الطعن فى الإجماع بمخالفه الشيخ فى المبسوط «۳»، بل كلّ من أطلق الحكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعه إلى ما ورد فى الفقه الرضوى من قوله: «و لا تكون إلّا بإمام و خطبه» «۴».

و ما رواه الصدوق فى العلل عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (عليه السلام) «قال: إنّما جعلت الخطبه فى يوم الجمعه فى أوّل الصلاه و جعلت فى العيدين بعد الصلاه لأنّ الجمعه أمر دائم، و يكون فى الشهور و السنه كثيراً، و إذا كثر على الناس ملّوا و تركوا و لم يقيموا عليها و تفرّقوا عنه، و العيد إنّما هو فى السنه مرّتين، و هو أعظم من الجمعه، و الزحام فيه أكثر، و الناس فيه أرغب، فإن تفرّق بعض الناس بقى عامّتهم» «۵».

بتقريب: أنّ الاستحباب لو كان ثابتاً لكان التعليل به الملازم لعدم وجوب الاستماع أحرى ممّا جاء فى الخبر كما لا يخفى.

و توقّف يقين البراءه عليه، لأنّه المعهود من فعلهم.

و ظهور ذكر الخطبتين فى بيان كيفيه الصلاه فى الدخل فى الماهيه، الملازم للوجوب.

---

(۱) المعتبر ۲: ۳۲۴.

(۲) الحدائق ۱۰: ۲۱۲.

(۳) المبسوط ۱: ۱۷۰.

(۴) فقه الرّضا: ۱۳۱.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۳/ أبواب صلاه العيد ب ۱۱ ح ۱۲، علل الشرائع: ۲۶۵/ ۹ (نقل فى الوسائل بالمضمون).

و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إليهما (۱). و ينبغى أن يذكر فى خطبه عيد الفطر ما يتعلّق بزكاه الفطره من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها و فى خطبه الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيه (۲).

و الكل كما ترى، فانّ الاعتماد على الفقه الرضوى فيه ما فيه، و عدم وجوب الاستماع

أعم من الاستحباب، فلا يصلح علّه للتأخير. مضافاً إلى ضعف طريق الصدوق إلى علل الفضل بن شاذان «۱».

و غايه ما يدل عليه الفعل إنّما هو الرجحان لا الوجوب، و معه كان المورد مجرى للبراءه دون الاشتغال.

و بيان الكيفيه إنّما يدلّ على الوجوب لو كانت الكيفيه ناظره إلى أصل الخطبه و ليس كذلك، و إنّما هى ناظره إلى ظرفها و محلّها، و أنّها بعد الصلاه فى مقابل صلاه الجمعه التى هى فيها قبلها، من غير نظر إلى الوجوب أو الاستحباب فليتأمّل.

و مخالفه الشيخ و غيره غير ظاهره فى الشمول لزمان الغيبه كما لا يخفى.

نعم، لما أفاده وجه بناءً على ما قوّاه و اختاره من الوجوب فى زمان الغيبه كما أُشير إليه فى عباره الجواهر المتقدِّمه.

(۱) للإجماع المدّعى على كلٍّ منهما فى كلمات غير واحد كما حكاه فى الجواهر «۲».

(۲) للتأسّى بأمير المؤمنين (عليه السلام) فى الخطب المأثوره عنه، مضافاً إلى أنّ ذلك هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع.

---

(۱) الوسائل ۳۰: ۱۲۱/ الفائده الأُولى [ب]، علل الشرائع: ۲۵۱/ ۹، ۲۷۴ ۲۷۵.

(۲) الجواهر ۱۱: ۳۳۹.

[مسأله ۱: لا يشترط فى هذه الصلاه سوره مخصوصه، بل يجزئ كلّ سوره نعم]

[۲۱۹۹] مسأله ۱: لا يشترط فى هذه الصلاه سوره مخصوصه، بل يجزئ كلّ سوره (۱) نعم، الأفضل أن يقرأ فى الركعه الأُولى سوره الشمس و فى الثانيه سوره الغاشيه (۲) أو يقرأ فى الأُولى سوره سبِّح اسم و فى الثانيه سوره الشمس (۳).

---

(۱) بلا خلاف فيه كما فى الحدائق «۱»، و يُستفاد ذلك من بعض النصوص كصحيح جميل قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التكبير فى العيدين قال: سبع و خمس إلى أن قال: و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: و الشمس و ضحيها و

هل أتيك حديث الغاشيه، و أشباههما» «۲».

(۲) دلّت عليه صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألته عن صلاه العيدين فقال: ركعتان إلى أن قال: تبدأ فتكبّر و تفتتح الصلاه، ثمّ تقرأ فاتحه الكتاب ثمّ تقرأ و الشمس و ضحيها إلى أن قال: ثمّ يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و هل أتيك حديث الغاشيه» الحديث «۳» و قد أُشير إليه فى صحيح جميل المتقدِّم.

(۳) ورد ذلك فى خبر إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) «... يقرأ فى الأُولى سبِّح اسم ربّك الأعلى، و فى الثانيه الشمس و ضحيها» «۴» و هكذا فى روايه أبى الصباح و فيها: «و تقرأ الحمد و سبِّح اسم ربّك الأعلى ... و تقرأ الشمس و ضحيها» «۵». لكن الأوّل ضعيف بالقروى و الثانى بمحمّد بن الفضيل، و لم نعثر

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۲۵۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۳۵/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۴.

(۳) الوسائل ۷: ۴۳۴/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۷: ۴۳۶/ أبواب صلاه العيد ب ۱۰ ح ۱۰.

(۵) الوسائل ۷: ۴۶۹/ أبواب صلاه العيد ب ۲۶ ح ۵.

[مسأله ۲: يستحبّ فيها أُمور]

[۲۲۰۰] مسأله ۲: يستحبّ فيها أُمور:

أحدها: الجهر بالقراءه للإمام (۱)

على روايه معتبره فى المقام.

(۱) لصحيحه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يعتمّ فى العيدين شاتياً كان أو قائظاً، و يلبس درعه، و كذلك ينبغى للإمام، و يجهر بالقراءه كما يجهر فى الجمعه» «۱».

و موثّقه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) «قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يكبِّر فى

العيدين

و الاستسقاء فی الأولی سبعاً و فی الثانیه خمساً، و یصلّی قبل الخطبه، و یجهر بالقراءه» «۲» فانّ فعل المعصوم سیّما مع الاستمرار علیه کما یقتضیه التعبیر بکلمه «کان» کاشف عن الرجحان و الاستحباب.

و لا ینافیه إخفاض الصوت و عدم الجهر المحکی عنه فی صحیحه محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السلام) «إنّه کان إذا صلّی بالناس صلاه فطر أو أضحی خفض من صوته، یسمع مَن یلیه، لا یجهر (بالقرآن) بالقراءه» الحدیث «۳» فانّ المراد به عدم العلو، بقرینه قوله: «یسمع من یلیه» کما أوعز إلیه صاحب الوسائل.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۴۱/ أبواب صلاه العید ب ۱۱ ح ۳.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۹، ص: ۳۲۴

(۲) الوسائل ۷: ۴۴۰/ أبواب صلاه العید ب ۱۰ ح ۲۱.

(۳) الوسائل ۷: ۴۷۶/ أبواب صلاه العید ب ۳۲ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۲۵

و المنفرد (۱).

الثانی: رفع الیدین حال التکبیرات (۲).

---

(۱) لم نعثر عاجلًا علی نص فیه، بل و لا إطلاق یقتضیه، بل قد یظهر خلافه ممّا رواه فی قرب الإسناد عن علی بن جعفر «عن رجل صلّی العیدین وحده أو صلّی الجمعه هل یجهر فیها (فیهما خ ل) بالقراءه؟ قال: لا یجهر إلّا الإمام» «۱».

(۲) لروایه یونس قال: «سألته عن تکبیر العیدین أ یرفع یده مع کلّ تکبیره أم یجزیه أن یرفع یدیه فی أوّل التکبیر؟ فقال: یرفع مع کلّ تکبیره» «۲».

و لا یقدح اشتمال السند علی علیّ بن أحمد بن أشیم الّذی صرّح الشیخ بجهالته «۳»، فإنّه من رجال کامل الزیارات.

نعم، الظاهر أنّ الراوی هو

یونس بن ظبیان الضعیف بقرینه الراوی عنه مضافاً إلی أنّها مضمره، هذا.

و فی صحیح علی بن جعفر قال: «و سألته عن التکبیر أیّام التشریق هل یرفع فیه الیدین أم لا؟ قال: یرفع یده شیئاً أو یحرّکها» «۴» و لکن شمولها للمقام محلّ تأمّل أو منع.

و یمکن الاستئناس ببعض الروایات الناطقه باستحباب رفع الید فی کافّه الصلوات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی وصیّه

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۶۲/ أبواب القراءه فی الصلاه ب ۷۳ ح ۱۰، قرب الإسناد: ۲۱۵/ ۸۴۲.

(۲) الوسائل ۷: ۴۷۴/ أبواب صلاه العید ب ۳۰ ح ۱.

(۳) رجال الطوسی: ۳۶۳/ ۵۳۸۰.

(۴) الوسائل ۷: ۴۶۴/ أبواب صلاه العید ب ۲۲ ح ۵.

الثالث: الإصحار بها (۱) إلّا فی مکّه، فإنّه یستحبّ الإتیان بها فی مسجد الحرام (۲).

الرابع: أن یسجد علی الأرض دون غیرها ممّا یصحّ السجود علیه (۳).

النبی لعلی (علیهما السلام) «قال: و علیک برفع یدیک فی صلاتک و تقلیبهما» «۱» و فی خبر زراره «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): رفع یدیک فی الصلاه زینتها» «۲».

(۱) لطائفه من النصوص التی منها معتبره علی بن رئاب عن أبی بصیر یعنی لیث المرادی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لا ینبغی أن تصلّی صلاه العیدین فی مسجد مسقّف و لا فی بیت، إنّما تصلّی فی الصحراء أو فی مکان بارز» «۳».

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) کان یخرج حتّی ینظر إلی آفاق السماء. و قال: لا تصلّین یومئذ علی بساط و لا باریه» «۴».

(۲) لموثّقه حفص بن غیاث عن جعفر بن

محمّد عن أبيه «قال: السنّه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين إلّا أهل مكّه فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام» «۵».

(۳) لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۸/ أبواب تكبيره الإحرام ب ۹ ح ۸.

(۲) الوسائل ۶: ۲۹۷/ أبواب الركوع ب ۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۲، ۱۰.

(۴) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۲، ۱۰.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۳.

الخامس: أن يخرج إليها راجلًا حافياً مع السكينه و الوقار (۱).

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء.

الثامن: أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

«أنّه كان إذا خرج يوم الفطر و الأضحى أبى أن يؤتى بطنفسه يصلّى عليها و يقول: هذا يوم كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السماء ثمّ يضع جبهته على الأرض» «۱».

و صحيح الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: اتى أبى بالخمره يوم الفطر فأمر بردّها، ثمّ قال: هذا يوم كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض» «۲».

بل ربما يظهر من صحيحه معاويه بن عمار المتقدّمه استحباب مباشره الأرض فى جميع الحالات من غير اختصاص بمسجد الجبهه، قال فى الحدائق: و قل من نبّه على هذا الحكم من أصحابنا «۳».

(۱) یدل علی استحباب هذا و ما بعده إلی الأمر الثامن حدیث خروج الإمام الرِّضا (علیه السلام) بطلب من المأمون إلی صلاه العید، ففی معتبره یاسر الخادم فی حدیث طویل أنّه

«لمّا طلعت الشمس قام (علیه السلام) فاغتسل و تعمّم بعمامه بیضاء من قطن ... ثمّ أخذ بیده عکازاً ثمّ خرج ... و هو

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العید ب ۱۷ ح ۱، ۵.

(۲) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العید ب ۱۷ ح ۱، ۵.

(۳) الحدائق ۱۰: ۲۶۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۲۸

التاسع: أن یفطر فی الفطر قبل الصلاه (۱) بالتمر (۲) و أن یأکل من لحم الأُضحیه فی الأضحی (۳) بعدها (۴).

العاشر: التکبیرات عقیب أربع صلوات فی عید الفطر (۵)

حاف قد شمّر سراویله إلی نصف الساق و علیه ثیاب مشمّره» إلی آخر الروایه «۱» و السند معتبر کما عرفت، فانّ یاسر الخادم من رجال تفسیر القمی.

(۱) لصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا تخرج یوم الفطر حتّی تطعم شیئاً، و لا تأکل یوم الأضحی شیئاً إلّا من هدیک و أُضحیتک، و إن لم تقوَ فمعذور» «۲» و نحوها غیرها، المحمول علی الندب إجماعاً.

(۲) لخبر علی بن محمّد النوفلی قال «قلت لأبی الحسن (علیه السلام): إنّی أفطرت یوم الفطر علی طین و تمر، فقال لی: جمعت برکه و سنه» «۳».

(۳) لصحیحه زراره المتقدِّمه، مضافاً إلی صحیحته الأُخری «۴».

(۴) لمعتبره جراح المدائنی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لیطعم یوم الفطر قبل أن یصلِّی، و لا یطعم یوم الأضحی حتّی ینصرف الإمام» «۵» فانّ الرجل و إن لم یرد فیه توثیق صریح لکنّه من رجال کامل الزیارات.

(۵) علی المشهور، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه. خلافاً للمحکی

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۵۳/ أبواب صلاه العید ب ۱۹ ح ۱.

(٢) الوسائل ٧: ٤٤٣/ أبواب صلاه العيد ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٧:

۴۴۵/ أبواب صلاه العيد ب ۱۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۷: ۴۴۴/ أبواب صلاه العيد ب ۱۲ ح ۲.

(۵) الوسائل ۷: ۴۴۴/ أبواب صلاه العيد ب ۱۲ ح ۵.

.....

عن ظاهر السيّد المرتضى فی الانتصار من القول بالوجوب «۱».

و يستدل للمشهور بروايه سعيد النقاش، قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) لی: أما أنّ فی الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون، قال قلت: و أين هو؟ قال: فی ليله الفطر فی المغرب و العشاء الآخره و فی صلاه الفجر و فی صلاه العيد ثمّ يقطع، قال قلت: كيف أقول؟ قال تقول: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا. و هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ يعنی الصِّيام وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ» «۲».

و هی و إن كانت كالصريح فی إراده الاستحباب من السنّه لا ما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما لا يخفى، إلّا أنّها ضعيفه السند، فانّ سعيد النقاش لم تثبت وثاقته، فلا يمكن التعويل عليها.

و من الغريب ما عن صاحب المدارك «۳» من جعل هذه الروايه هی الأصل فی المسأله مع اعترافه بضعف سندها و بنائه على عدم العمل إلّا بصحاح الأخبار، و من ثمّ اعترض عليه فی الحدائق «۴» بخروجه عن عادته و قاعدته. و هو فی محلّه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لم يعثر على نص يدل على الاستحباب غيره كما صرّح به فی صدر عبارته المحكيه عنه فی الحدائق «۵»، و لم ينهض لديه دليل على الوجوب ليتوقّف الخروج عنه على ورود نص صحيح، فمن ثمّ جوّز العمل به

(۱) الانتصار: ۱۷۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵۵/ أبواب صلاه العيد ب ۲۰ ح ۲.

(۳) المدارک ۴: ۱۱۵.

(۴) الحدائق ۱۰: ۲۷۹.

(۵) الحدائق ۱۰: ۲۷۸.

.....

بناءً علی قاعده التسامح.

و بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: «سألته عن التکبیر أیّام التشریق أ واجب هو أم لا؟ قال: یستحب، فإن نسی فلیس علیه شی ء» «۱».

بدعوی أنّها و إن وردت فی التکبیر أیّام التشریق إلّا أنّ دلیل الوجوب لو تمّ لعمّ، فاذا ثبت العدم فی أحدهما کشف عن عدم إراده الوجوب فی الآخر أیضاً. و لا یخلو عن تأمّل.

و الأولی أن یستدلّ للمشهور بأنّ المسأله عامّه البلوی و کثیره الدوران، فلو کان الوجوب ثابتاً لاشتهر و بان و شاع و ذاع و أصبح من الواضحات، فکیف لم یذهب إلیه إلّا السیّد المرتضی حسبما سمعت. و هذا خیر شاهد علی اتّصاف الحکم بالاستحباب.

و منه تعرف الجواب عمّا استدلّ به للقول بالوجوب من ظاهر الأمر فی الآیه المبارکه، و من توصیف التکبیر بالوجوب فی روایه الأعمش، قال فیها: «و التکبیر فی العیدین واجب» إلخ، و نحوها خبر الفضل بن شاذان «۲».

مع جواز إراده الاستحباب المؤکّد من لفظ الوجوب، حیث إنّ إطلاقه علیه غیر عزیز فی لسان الأخبار، نظیر ما ورد من أنّ «غسل الجمعه واجب» «۳».

بل لا یبعد تنزیل کلام السیّد المرتضی (قدس سره) علیه، المعتضد بما عرفت من دعوی الإجماع علی عدم الوجوب، و حینئذ فینتفی الخلاف فی المسأله.

(١) الوسائل ٧: ۴۶١/ أبواب صلاه العيد ب ٢١ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٧: ۴۵٧/ أبواب صلاه العيد ب ٢٠ ح ۶، ۵.

(٣) الوسائل ٣: ٣١۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ١٧، ۵، ۶ و غيرها.

موسوعه

أوّلها المغرب من ليله العيد و رابعها صلاه العيد (۱) و عقيب عشر صلوات فی الأضحی (۲) إن لم يكن بمنی، أوّلها ظهر يوم العيد و عاشرها صبح اليوم الثانی عشر، و إن كان بمنی فعقيب خمس عشره صلاه أوّلها ظهر يوم العيد و آخرها

---

(۱) و عن الصدوق ضم صلاه الظهرين إلی هذه الصلوات الأربع «۱»، بل عن ابن الجنيد ضمّ النوافل أيضاً «۲».

أما الأوّل: فمستنده التصريح به فی روايه الأعمش المتقدِّمه، بل و كذا روايه الفضل بناءً علی إراده الصلوات اليوميه من لفظ الخمس الوارد فيها.

و لا ينافيه التعبير بالقطع بعد صلاه العيد من روايه النقاش، لإمكان الحمل علی اختلاف مراتب الفضل. و لا بأس بما ذكر بناءً علی قاعده التسامح.

و أمّا الثانی: فقيل: مستنده أنّ ذكر اللّه حسن علی كلّ حال. و هو كما ترى.

(۲) يدلّ علی استحبابها صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: «سألته عن التكبير أيّام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسی فليس عليه شی ء» «۳» و هو صريح فی الاستحباب.

و لأجله يحمل الوجوب فيما تضمّنته النصوص التی منها موثّقه عمار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن التكبير، فقال: واجب فی دبر كلّ صلاه فريضه أو نافله أيّام التشريق» «۴» علی تأكّد الاستحباب.

---

(۱) أمالی الصدوق: ۷۴۷ المجلس الثالث و التسعون.

(۲) حكاه عنه فی المختلف ۲: ۲۸۵ المسأله ۱۷۷.

(۳) الوسائل ۷: ۴۶۱/ أبواب صلاه العيد ب ۲۱ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۷: ۴۶۲/ أبواب صلاه العيد ب ۲۱ ح ۱۲.

صبح اليوم الثالث عشر (۱).

و كيفيه التكبير فی الفطر أن يقول: «اللّه

أكبر اللّه أكبر لا إلٰه إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا» و فى الأضحى يزيد على ذلك: «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد للّه على ما أبلانا» (۲).

---

(۱) قد دلّ على التفصيل بين من كان بمنى و بين غيره فى العدد غير واحد من النصوص التى منها صحيحه زراره، قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): التكبير فى أيّام التشريق فى دبر الصلوات، فقال: التكبير فى منى فى دبر خمس عشره صلاه، و فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات ....» إلخ «۱».

(۲) قد وردت هذه الكيفيه فى الأضحى فى صحيحه معاويه بن عمار، قال (عليه السلام) فيها: «تقول: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إلٰه إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد للّه على ما أبلانا» و يقرب منها ما فى صحيحه زراره و منصور بن حازم «۲».

و فى الفطر فى روايه سعيد النقاش و روايه الخصال عن الأعمش «۳» مع نوع اختلاف بينهما و بين ما فى المتن.

و لا يخفى أنّ النصوص كالفتاوى و إن اختلفت فى بيان الكيفيه إلّا أنّه لا يبعد كشفها عن أنّ الاختلاف اليسير غير المنافى لماهيه التكبير غير قادح فى حصول المطلوب، و مع ذلك فالأحوط الاقتصار على ما جاء فى متون الأخبار بلا تصرّف فيها.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۵۸/ أبواب صلاه العيد ب ۲۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۷: ۴۵۹/ أبواب صلاه العيد ب ۲۱ ح ۴، ۲، ۳.

(۳) الوسائل ۷: ۴۵۵/ أبواب صلاه العيد ب ۲۰ ح ۲،

۶، الخصال: ۶۰۹/ ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۳۳

[مسأله ۳: یکره فیها أُمور]

[۲۲۰۱] مسأله ۳: یکره فیها أُمور:

الأوّل: الخروج مع السلاح إلّا فی حال الخوف (۱).

الثانی: النافله قبل صلاه العید و بعدها إلی الزوال (۲) إلّا فی مدینه الرسول فإنّه یستحبّ صلاه رکعتین فی مسجدها قبل الخروج إلی الصلاه (۳).

---

(۱) لمعتبره السکونی و لا یقدح وجود النوفلی فی السند، فإنّه من رجال الکامل عن جعفر عن أبیه «قال: نهی النبی (صلّی اللّه علیه و آله) أن یخرج السلاح فی العیدین إلّا أن یکون عدو حاضر» «۱» المحموله علی الکراهه، للإجماع علی عدم الحرمه.

(۲) لصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: صلاه العیدین مع الإمام سنّه، و لیس قبلهما و لا بعدهما صلاه ذلک الیوم إلّا الزوال» «۲» هکذا فی الوسائل المطبوع حدیثاً، و الصحیح کما فی مصادر الحدیث من الفقیه و الاستبصار و التهذیب «إلی» بدل «إلّا» «۳».

و نحوها صحیحته الأُخری عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: لا تقضی وتر لیلتک إن کان فاتک حتّی تصلّی الزوال فی یوم العیدین» «۴».

(۳) لخبر محمّد بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: رکعتان من السنّه لیس تصلّیان فی موضع إلّا فی المدینه، قال: یصلّی فی مسجد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) فی العید قبل أن یخرج إلی المصلّی، لیس ذلک إلّا

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۴۸/ أبواب صلاه العید ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۱۹/ أبواب صلاه العید ب ۱ ح ۲.

(۳) الفقیه ۱: ۳۲۰/ ۱۴۵۸، الاستبصار ۱: ۴۴۳/ ۱۷۱۲، التهذیب ۳: ۱۳۴/ ۲۹۲.

(۴) الوسائل ۷: ۴۳۰/ أبواب صلاه العید ب ۷ ح ۹.

الثالث: أن ينقل المنبر إلى

الصحراء، بل يستحبّ أن يعمل هناك منبر من الطين (۱).

الرابع: أن يصلِّى تحت السقف (۲).

[مسأله ۴: الأولى بل الأحوط ترک النِّساء لهذه الصلاه]

[۲۲۰۲] مسأله ۴: الأولى بل الأحوط ترک النِّساء لهذه الصلاه (۳)

بالمدينه لأنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فعله» «۱».

(۱) لصحيحه إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث فى صلاه العيدين «ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه، و لكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثمّ ينزل» «۲».

قال فى مصباح الفقيه «۳» ما لفظه: و يحتمل قويّاً كون النهى عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد، لا لكونه من حيث هو مكروهاً. انتهى. و كيف ما كان فيكفى فى الكراهه الإجماع المدّعى عليها.

(۲) ففى صحيحه على بن رئاب عن أبى بصير يعنى ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال لا ينبغى أن تصلِّى صلاه العيدين فى مسجد مسقّف و لا فى بيت، إنّما تصلِّى فى الصحراء أو فى مكان بارز» «۴».

(۳) فانّ مقتضى إطلاقات الأدلّه كقوله (عليه السلام) فى صحيحه جميل: «صلاه العيدين فريضه» إلخ «۵» و إن كان هو ثبوتها على كلّ مكلّف و منه النِّساء

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۳۰/ أبواب صلاه العيد ب ۷ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۷: ۴۷۶/ أبواب صلاه العيد ب ۳۳ ح ۱.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۴۷۶ السطر ۲۹.

(۴) الوسائل ۷: ۴۴۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱۷ ح ۲.

(۵) الوسائل ۷: ۴۱۹/ أبواب صلاه العيد ب ۱ ح ۱.

إلّا العجائز (۱).

[مسأله ۵: لا يتحمّل الإمام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه من الأذكار و التكبيرات]

[۲۲۰۳] مسأله ۵: لا يتحمّل الإمام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه من الأذكار و التكبيرات و القنوتات كما فى سائر الصلوات (۲).

إلّا أنّهن قد خرجن عنها بالإجماع المدّعى فى كلمات غير واحد على سقوطها عن كلّ من تسقط عنه صلاه

الجمعه.

مضافاً إلى النهى عن خروجهنّ إليها فى موثّقه محمّد بن شريح، «قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن خروج النِّساء فى العيدين، فقال: لا، إلّا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين» «۱».

بل عن ائتمامهنّ فيها و لو من دون الخروج فى موثّقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت: هل يؤمّ الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو فى بيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ، و لا يخرجن، و ليس على النِّساء خروج ...» الحديث «۲».

نعم، بإزائها نصوص أُخر يظهر منها أنّ عليهنّ ما على الرِّجال، و إن لم تخل أسنادها عن الخدش كروايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن النِّساء هل عليهنّ من صلاه العيدين و الجمعه ما على الرِّجال؟ قال: نعم» «۳» و غيرها. فمن ثمّ كان الأحوط لهنّ اختيار الترك.

(۱) للتنصيص على استثنائها فى موثّقه محمّد بن شريح المتقدِّمه و كذا غيرها.

(۲) إذ التحمّل الّذى مرجعه إلى السقوط بفعل الغير يحتاج إلى الدليل

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۲۳۸/ أبواب مقدّمات النكاح ب ۱۳۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۷: ۴۷۱/ أبواب صلاه العيد ب ۲۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۷: ۴۷۳/ أبواب صلاه العيد ب ۲۸ ح ۶.

[مسأله ۶: إذا شكّ فى التكبيرات و القنوتات بنى على الأقل]

[۲۲۰۴] مسأله ۶: إذا شكّ فى التكبيرات و القنوتات بنى على الأقل (۱)

و حيث لا دليل فيما عدا القراءه فمقتضى الأصل عدمه، بل الإطلاقات تدفعه بل إنّ عدم تحمّل الإمام للقنوت فى اليوميه يدلّ على عدمه فى المقام بطريق أولى. فما عن الشهيد فى الذكرى من احتمال التحمّل «۱» غير سديد.

نعم، لا تعتبر المطابقه فى الأذكار و الأدعيه، فله اختيار ما شاء و إن لم

يختره الإمام، على ما هو الشأن فى كلّ ما لم يتحمّله عنه فى مطلق الجماعات.

(۱) فيما إذا كان الشك فى المحل، لمفهوم قاعده التجاوز، و منه تعرف عدم الاعتناء بالشك فيما إذا عرض بعد التجاوز، فانّ من الواضح عدم الفرق فى جريان القاعده بين الصلوات المفروضه و المسنونه، لإطلاق الدليل.

قال الشهيد فى الذكرى ما لفظه: و فى انسحاب الخلاف فى الشك فى الأوّلتين المبطل للصلاه هنا احتمال إن قيل بوجوبه «۲».

توضيحه: أنّه لا ريب فى بطلان الصلاه بالشك فى الأُوليين، إلّا أنّهم اختلفوا فى أنّ البطلان هل يختص بالشكّ المتعلِّق بعدد الركعتين أو أنّه يعمّ إجزاءهما أيضاً، فأراد (قدس سره) انسحاب ذاك الخلاف إلى المقام، بناءً على القول بوجوب التكبير ليكون حينئذ معدوداً من أجزاء الأُوليين.

أقول: مناط البحث مشترك بين الموردين، فلو صحّ الخلاف و تمّ لعمّ و لا موجب لعدم الانسحاب. إلّا أنّه غير تام فى نفسه، و لا مناص من الالتزام باختصاص البطلان بالشك المتعلِّق بعدد الركعتين فحسب كما مرّ توضيحه فى الجزء السادس من هذا الكتاب «۳».

---

(۱) الذكرى ۴: ۱۹۱.

(۲) الذكرى ۴: ۱۸۹.

(۳) شرح العروه ۱۸: ۱۳۱.

و لو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته (۱).

[مسأله ۷: إذا أدرک مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتى بالبقيه بعد ذلک و يلحقه فى الركوع]

[۲۲۰۵] مسأله ۷: إذا أدرک مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتى بالبقيه بعد ذلک و يلحقه فى الركوع (۲) و يكفيه أن يقول بعد كلّ تكبيره «سبحان اللّه و الحمد للّه» (۳)، و إذا لم يمهله فالأحوط (۴) الانفراد و إن كان يحتمل كفايه الإتيان بالتكبيرات ولاءً.

و منه تعرف ما فى عبارتى الجواهر «۱» و الحدائق «۲» فى المقام من القصور، سيّما الأوّل منهما، حيث

تصدّى لتضعيف احتمال الانسحاب بدلًا عن تضعيف نفس الخلاف فلاحظ.

(۱) لحديث لا تعاد «۳».

(۲) لوضوح عدم إخلال الفصل اليسير بالمتابعه المعتبره فى الجماعه بعد فرض الالتحاق فى الركوع.

(۳) لما تقدّم «۴» من كفايه مطلق الذكر.

(۴) هذا الاحتياط وجوبى، لعدم سبقه و لا لحوقه بالفتوى بعد وضوح عدم كون الاحتمال منها. فما عن بعض المحشين من التعليق عليه بقوله: لا يترك، كأنه فى غير محلّه.

و كيف ما كان، فلعلّ الوجه فى الاحتياط ظاهر، لعدم الدليل على رفع اليد عن مطلق الذكر المفروض وجوبه كما سبق. و قياسه على السوره فى غير محلّه

---

(۱) الجواهر ۱۱: ۳۷۱.

(۲) الحدائق ۱۰: ۲۶۴.

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۴) فى ص ۳۱۸.

و إن لم يمهله أيضاً أن يترك و يتابعه فى الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه [۱] (۱) إذا أدركه و هو راكع. لكنّه مشكل لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءه.

[مسأله ۸: لو سها عن القراءه أو التكبيرات أو القنوتات كلّاً أو بعضاً]

[۲۲۰۶] مسأله ۸: لو سها عن القراءه أو التكبيرات أو القنوتات كلّاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيره الإحرام بطلت (۲).

إذ الفارق النص. فما فى بعض الكلمات من أنّه لا وجه لهذا الاحتياط كما ترى.

(۱) فى تعليقه الأُستاذ ما لفظه: هذا الاحتمال قريب جدّاً. و الوجه فيه إطلاق النصوص المتضمّنه أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد

أدرك الركعه التى منها صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع و كبّر الرجل و هو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه» و نحوها

صحیحه الحلبی «۱»، فانّ دعوی انصرافها إلی الفرائض الیومیه عاریه عن الشاهد.

و منه تعرف ضعف ما استشکله فی المتن من عدم الدلیل علی تحمّل الإمام ما عدا القراءه، فإنّ جواز اللحوق المزبور إنّما هو من باب السقوط لا التحمّل.

(۲) علی المشهور، لحدیث لا تعاد فی کلّ من عقدی المستثنی و المستثنی منه. و أما تکبیره الإحرام فالحدیث و إن کان قاصراً عن إثبات البطلان بنسیانها إلّا أنّه قد دلّت علی ذلک نصوص خاصّه قد تقدّمت هی و ما یعارضها مع الجواب عنه فی فصل تکبیره الإحرام «۲» فراجع، هذا.

---

[۱] هذا الاحتمال قریب جدّاً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۳۸۲/ أبواب صلاه الجماعه ب ۴۵ ح ۱، ۲.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۹۰.

[مسأله ۹: إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه]

[۲۲۰۷] مسأله ۹: إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه (۱) و إن کان عدم وجوبه فی صوره استحباب الصلاه کما فی زمان الغیبه لا یخلو

و عن الشیخ الحکم بقضاء التکبیرات المنسیّه کلّاً أو بعضاً بعد الصلاه «۱» و عن المدارک «۲» الاستدلال علیه بصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّه قال: إذا نسیت شیئاً من الصلاه رکوعاً أو سجوداً أو تکبیراً ثمّ ذکرت فاقض الّذی فاتک سهواً» «۳».

و فیه: أنّ إطلاقها مقطوع العدم کما لا یخفی، فلا یمکن التمسّک به، و لم یثبت القضاء فی الأجزاء المنسیه إلّا موارد خاصّه لیس المقام منها.

(۱) بل الأظهر کما یظهر من منهاج الأُستاذ «۴»، عملًا بالإطلاق فی أدلّه سجود السهو، و من ثمّ تقدّمت الفتوی من السیّد الماتن «۵» بوجوب السجود لو اتّفق أحد الموجبات فی صلاه الآیات، و أقرّ علیه المحشّون.

و دعوى الانصراف فى تلك الأدلّه إلى

الفرائض اليوميه كما عن صاحب الجواهر «۶» غير ظاهره، و عهدتها عليه.

---

(۱) حكاه عنه فى المعتبر ۲: ۳۱۵ [لكنّه نفى القضاء فى الخلاف ۱: ۶۶۲، المسأله ۴۳۵، و المبسوط ۱: ۱۷۱].

(۲) المدارك ۴: ۱۱۰.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۸/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۷.

(۴) منهاج الصالحين ۱: ۲۵۶ المسأله ۹۶۰ [لكن قال فيه: و الأولى سجود السهو عند تحقّق موجبه].

(۵) فى المسأله [۱۷۶۸].

(۶) الجواهر ۱۱: ۳۷۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۴۰

عن قوّه (۱) و كذا الحال فى قضاء التشهّد المنسى أو السجده المنسيه.

[مسأله ۱۰: ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه]

[۲۲۰۸] مسأله ۱۰: ليس فى هذه الصلاه أذان و لا إقامه، نعم يستحبّ أن يقول المؤذن: «الصلاه» ثلاثا (۲).

[مسأله ۱۱: إذا اتّفق العيد و الجمعه فمن حضر العيد و كان نائياً عن البلد]

[۲۲۰۹] مسأله ۱۱: إذا اتّفق العيد و الجمعه فمن حضر العيد و كان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعه (۳).

---

(۱) لانصراف الدليل عمّا اتّصف بالنفل فعلًا و إن كان فرضاً فى الأصل و منه يظهر الحال فيما بعده.

(۲) لصحيح إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و إقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامه و لكن ينادى الصلاه ثلاث مرّات» الحديث «۱».

(۳) على المشهور بين الأصحاب نقلًا و تحصيلًا كما فى الجواهر «۲» بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه «۳»، لصحيحه الحلبى «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا فى يوم الجمعه، فقال: اجتمعا فى زمان على (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتى إلى الجمعه فليأت، و من قعد فلا يضرّه، و ليصلّ الظهر. و خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه

الجمعه» «۴».

و بذلک یرتکب التخصیص فی أدلّه وجوب الجمعه حتّی مثل الکتاب، بناءً علی التحقیق من جواز تخصیصه بخبر الواحد.

---

(۱) الوسائل ۷: ۴۲۸/ أبواب صلاه العید ب ۷ ح ۱.

(۲) الجواهر ۱۱: ۳۹۵.

(۳) الخلاف ۱: ۶۷۳ المسأله ۴۴۸.

(۴) الوسائل ۷: ۴۴۷/ أبواب صلاه العید ب ۱۵ ح ۱.

.....

فما عن القاضی «۱» و الحلبیین «۲» من الخلاف فی المسأله استناداً إلی قصور النصوص عن تخصیص دلیل الوجوب کما تری، هذا.

و مقتضی إطلاق الصحیحه و إن کان عدم الفرق بین النائی و

غیره لکنّه محمول علی الأوّل، جمعاً بینها و بین موثّقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه «أنّ علیّ بن أبی طالب (علیه السلام) کان یقول: إذا اجتمع عیدان للناس فی یوم واحد فإنّه ینبغی للإمام أن یقول للناس فی الخطبه الاولی: إنّه قد اجتمع علیکم عیدان، فأنا أُصلِّیهما جمیعاً، فمَن کان مکانه قاصیاً فأحبّ أن ینصرف عن الآخر فقد أذنت له» «۳».

فانّ هذه الروایه معتبره عند سیّدنا الأُستاذ، لبنائه (دام ظلّه) علی استفاده توثیق ابن کلوب الواقع فی سند الروایه من عباره الشیخ فی العدّه «۴».

نعم، بناءً علی ضعفها عمّ الحکم لمطلق من حضر، و من ثمّ قال فی الجواهر: إنّ إطلاق الرخصه هو الأقوی «۵».

ثمّ إنّ من الواضح اختصاص الحکم بغیر الإمام، لقصور النص عن شموله. إذن فیجب الحضور علیه، فان حصل معه العدد صلّی جمعه و إلّا فظهرا.

---

(۱) المهذب ۱: ۱۲۳.

(۲) الکافی فی الفقه: ۱۵۵، الغنیه: ۹۶.

(۳) الوسائل ۷: ۴۴۸/ أبواب صلاه العید ب ۱۵ ح ۳.

(۴) العدّه ۱: ۵۶ السطر ۱۳.

(۵) الجواهر ۱۱: ۳۹۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۴۲

[فصل فی صلاه لیله الدّفن]

اشاره

فصل فی صلاه لیله الدّفن و هی رکعتان یقرأ فی الأُولی بعد الحمد آیه الکرسی إلی هُمْ فِیها خالِدُونَ (۱) و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات، و یقول بعد السلام: «اللّهمّ صلِّ علی محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلی قبرِ فلان» و یسمِّی المیت.

---

(۱) لم أعثر علی نص معتبر لهذا التحدید فی المقام، و لا بنطاق عام بالرغم من اشتهاره و انتشاره، حتّی أنّ جلّ المعلّقین علی المتن ما خلا السیّد الطباطبائی أمضوا ما فیه أو احتاطوا فیه، و إن کان السیّد الماتن بنفسه أیضاً احتاط

فیه فی کتاب الطهاره عند تعرّضه لهذه الصلاه فی خاتمه أحکام الأموات «۱».

و کیف ما کان، فالّذی یظهر من اللّغه و جمع من المفسِّرین و بعض النصوص خلافه، و هو المنسوب إلی الجمهور و کثیر من الأصحاب.

ففی مجمع البحرین «۲» ما لفظه: و آیه الکرسی معروفه، و هی إلی قوله وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ.

---

(۱) قبل المسأله [۱۰۰۸].

(۲) مجمع البحرین ۴: ۱۰۰ مادّه کرس.

.....

و فی مجمع البیان «۱»: إنّ آیه الکرسی سیِّد القرآن، و إنّ فیها لخمسین کلمه فی کل کلمه خمسون برکه. انتهی. و الخمسون تنتهی عند قوله وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ.

و قد جاء ذلک فی أمالی الطوسی فی حدیث أبی أمامه الباهلی «۲»، و رواه المجلسی فی البحار «۳».

و قد ورد فی جمله من التفاسیر ذکر فضلها و ثواب قراءتها، کلّ ذلک عقیب قوله وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ.

و هذا هو الّذی تقتضیه التسمیه، حیث إنّ المشتمل علی کلمه «الکرسی» آیه واحده، نظیر آیه النور و آیه النفر و ما شاکلهما، و هو المطابق للأصل لدی الدوران بین الأقل و الأکثر.

نعم، روی فی ثواب الأعمال الأمر بقراءتها و قراءه آیتین بعدها «۴»، و ورد فی کیفیه صلاه یوم المباهله التصریح بقراءتها إلی هُمْ فِیها خالِدُونَ «۵».

و روی فی الکافی عن الصادق (علیه السلام) أنّ علیّ بن الحسین کان یقرأها إلی هُمْ فِیها خالِدُونَ «۶» و رواها أیضاً فی سفینه البحار «۷».

لکن الأخیره مرویّه بغیر الکیفیه المضبوطه فی القرآن الشریف، و ما قبلها

---

(١) مجمع البيان ١: ٦٢٦.

(٢) أمالى الطوسى: ٥٠٨/ ١١١٢.

(٣) البحار ٨٩: ٢٦٤/ ٧.

(٤) ثواب الأعمال: ١٣٠ ١٣١.

(٥) الوسائل ٨: ١٧١/ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ٤٧ ح

.۱

(۶) [لم نعثر علیه].

(۷) سفینه البحار ۷: ۴۶۸ مادّه کرس.

ففی مرسله الکفعمی (۱) و موجز ابن فهد (رحمهما اللّه) قال النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله): «لا یأتی علی المیت أشد من أوّل لیله، فارحموا موتاکم بالصدقه فان لم تجدوا فلیصلّ أحدکم یقرأ فی الأُولی الحمد و آیه الکرسی، و فی الثانیه الحمد و القدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها إلی قبر فلان، فإنّه تعالی یبعث من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کلّ ملک ثوب و حلّه». و مقتضی هذه الروایه أنّ الصلاه بعد عدم وجدان ما یتصدّق به (۲)، فالأولی الجمع بین الأمرین مع الإمکان، و ظاهرها أیضاً کفایه صلاه واحده (۳) فینبغی أن لا یقصد الخصوصیه فی إتیان أربعین، بل یؤتی بقصد الرجاء (۴) أو بقصد إهداء الثواب.

مورد خاص یقتصر علیه، و لا دلیل علی التعدّی. و ما فی ثواب الأعمال یدل علی خروج الآیتین. فهو علی خلاف المطلوب أدل کما لا یخفی.

و المتحصّل: أنّ کلّ مورد لم یصرّح فیه بضمّ الآیتین و منه المقام یجوز الاکتفاء بالآیه الأُولی، و إن کان الضمّ أحوط و أولی.

(۱) مصباح الکفعمی «۱» لاحظ الوسائل باب ۴۴ من أبواب بقیّه الصلوات المندوبه حدیث ۲ و حدیث ۳ «۲».

(۲) کما هو مقتضی ظاهر التعلیق.

(۳) کما هو مقتضی الإطلاق.

(۴) بل ینبغی قصد الرجاء فی أصل الإتیان بهذه الصلاه أیضاً، لعدم ورودها

---

(۱) مصباح الکفعمی: ۴۱۱.

(۲) الوسائل ۸: ۱۶۸/ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۴۴ ح ۲، ۳.

[مسأله ۱: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره]

[۲۲۱۰] مسأله ۱: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه (۱) و

بطريق معتبر عن المعصوم (عليه السلام) إلّا بناءً على قاعده التسامح فى أدلّه السنن.

(۱) فإنّها عمل ذو منفعه محلّله فتشمله إطلاقات الإجاره، نعم استشكل فيه جمع منهم المحقّق الهمدانى «۱» و السيّد الأصبهانى فى وسيلته «۲» بل فى بعض التعاليق عليها تقويه عدم الجواز.

و لعلّ وجه الإشكال ظهور النص فى صدور العمل عن المصلّى نفسه و أن يكون هو المهدى، لا أن يكون نائباً عن الغير كما فى العبادات الاستيجاريه. و إن شئت قلت: إنّ مورد الاستحباب هو العمل بوصف المجانيه، و لا موقع فى مثله للإجاره.

على أنّه لما لم يثبت استحباب هذه الصلاه بطريق معتبر فلا جرم نحتمل فيه البدعيه و عدم المشروعيه كما ذكره فى الحدائق «۳» المستلزم لأن يكون أخذ الأُجره بإزائها أكلًا للمال بالباطل، و من ثمّ أشكل فى المقام من لم يستشكل فى صحّه العبادات الاستيجاريه.

و يندفع بأنّ الأجير و إن أتى بالعمل من قبل نفسه إلّا أنّ المستأجر ينتفع من هذا العمل المركّب من الصلاه و الإهداء بعد أن كان المهدى إليه ممّن يمسّ به و يريد إهداء الثواب إليه خاصّه، غايته أنّ سنخ الاستئجار هنا يغاير سائر

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۴۲۵ السطر ۱۶.

(۲) وسيله النجاه ۱: ۱۰۳.

(۳) الحدائق ۱۰: ۵۴۷.

و إن كان الأولى (۱) للمستأجر (۲) الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقه، و للمؤجر الإتيان تبرّعاً و بقصد الإحسان إلى الميّت.

[مسأله ۲: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحده بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرِّعاً]

[۲۲۱۱] مسأله ۲: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحده (۳) بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرِّعاً أو إذا أذن له المستأجر، و أمّا إذا أعطى دراهم للأربعين فاللّازم استئجار أربعين (۴) إلّا إذا أذن المستأجر. و لا يلزم

العبادات،

و لا ضير فيه. و ابتناء الاستحباب على المجانيه المحضه أوّل الكلام.

على أنّه يمكن القول بأنّ الخطاب متوجّه إلى أولياء الميت على نحو يعمّ المباشره و التسبيب، و لا إشكال فى جواز الاستئجار فى مثله. و احتمال البدعه منفى بقاعده التسامح أو بقصد عنوان الرجاء كما لا يخفى.

(١) حذراً عن الشبهه المزبوره.

(٢) يعنى ذات المستأجر لا- بوصفه العنوانى، و إلّا فالأولويه ممنوعه، للزوم الدفع حينئذ بقصد الأُجره و عدم كفايه التبرّع فى تفريغ الذمّه. فمرجع الأولويه إلى عدم قصد الإيجار رأساً، و الدفع بعنوان التبرّع.

(٣) فانّ مقتضى القاعده و إن كان سقوط الأمر بالامتثال، و لا موقع للامتثال عقيب الامتثال، إلّا أنّ هذه الصلاه لمّا كانت بمثابه الصدقه كما يظهر من المرسله «١»، و الصدقه إحسان، و لا حدّ لها، فمن ثمّ ساغ التكرار فيها مع الأُجره أو بدونها.

(۴) جموداً على مورد الإذن المتوقّف جواز التصرّف فى مال الغير عليه.

---

(١) المذكوره فى متن العروه.

مع إعطاء الأُجره إجراء صيغه الإجاره، بل يكفى إعطاؤها بقصد أن يصلّى (١).

[مسأله ٣: إذا صلّى و نسى آيه الكرسى فى الركعه الأُولى أو القدر فى الثانيه]

[٢٢١٢] مسأله ٣: إذا صلّى و نسى آيه الكرسى فى الركعه الأُولى أو القدر فى الثانيه، أو قرأ القدر أقل من العشره نسياناً فصلاته صحيحه (٢) لكن لا يجزى عن هذه الصلاه (٣)،

---

(١) لجريان المعاطاه فى الإجاره كغيرها من المعاملات بمقتضى القاعده حسبما هو موضح فى محلّه «١».

(٢) لأنّها مصداق لطبيعى الصلاه التى هى خير موضوع بعد أن كان الطبيعى مقصوداً ضمن الخصوصيه و لو بالتبع.

(٣) لعدم انطباق ما اعتبر فيها عليها حسب الفرض. و لا دليل على الإجزاء عدا ما قد يتوهّم من التمسّك بحديث لا تعاد «٢».

و يندفع بأنّ الحديث ناظر

إلى الإعاده و عـدمها الراجعين إلى صـحّه الصـلاه و فسادها بما هى صـلاه، لا بما هى صـلاه ذات خصوصـيه كذائيه معدوده من مقوّمات الماهيه و فصولها المنوّعه التى بها تمتاز عن غيرها، فانّ لسان الحـديث منصـرف عن التعرّض إلى هذه الجهه، و لا يكاد يفى بإثبات شى ء آخر زائداً على صفه الصحّه كما لا يخفى فليتأمّل.

و قد تقدّم التعرّض لهذه المسأله فى خاتمه أحكام الأموات من كتاب الطهاره «۳» و فى المسأله الرابعه عشره من فصل الشكوك التى لا اعتبار بها «۴».

---

(۱) العروه الوثقى ۲: ۳۷۱ كتاب الإجاره، فصل فى أركانها.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸.

(۳) العروه الوثقى ۱: ۳۱۱ الأمر الأربعون من مستحبّات الدفن.

(۴) فى ص ۸۹.

فان كان أجيراً وجب عليه الإعاده (۱).

[مسأله ۴: إذا أخذ الأُجره ليصلِّى ثمّ نسى فتركها فى تلك اللّيله يجب عليه ردّها إلى المعطى]

[۲۲۱۳] مسأله ۴: إذا أخذ الأُجره ليصلِّى ثمّ نسى فتركها فى تلك اللّيله يجب عليه ردّها إلى المعطى (۲) أو الاستئذان منه ليصلِّى فيما بعـد ذلك بقصد إهداء الثواب (۳)، و لو لم يتمكّن من ذلـك فـان علم برضاه بأن يصـلِّى هـديه أو يعمل عملًا آخر أتى بها (۴)

---

(۱) خروجاً عن عهده الإجاره التى يجب الوفاء بها.

(۲) على المشهور من انفساخ الإجاره بتعذّر التسليم، فيجب حينئذ ردّ المال إلى صاحبه.

و أما على المختار من عـدم الموجب للانفساخ، بل غايته الانتقال إلى البدل كما سيأتى الكلام حوله مستوفى فى كتاب الإجاره «۱» إن شاء اللّه تعالى فاللّازم حينئـذ دفع قيمه العمل، سواء أ كانت بمقدار الأُجره أم أقل أم أكثر، و سواء أ كانت الأُجره باقيه أم تالفه.

(۳) لجواز التصرّف بعد صدور الإذن بناءً على الانفساخ، و أمّا على عدمه فمرجع الاستئذان

إلى تبديل حقّه بحق آخر.

(۴) هذا فيما إذا كانت الأُجره بعينها باقيه، حيث إنّ جواز التصرّف فى العين الشخصيه غير منوط بأكثر من العلم بالرِّضا، و أمّا إذا كانت تالفه فبما أنّها تنتقل حينئذ إلى الذمّه فلا جرم تفتقر إلى معاوضه جديده بينها و بين العمل الكذائى، و إن كانت نتيجتها الإسقاط و الإبراء.

---

(۱) العروه الوثقى ۲: ۳۹۹ المسأله [۳۳۲۰].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۴۹

و إلّا تصدّق بها عن صاحب المال (۱).

[مسأله ۵: إذا لم يدفن الميت إلّا بعد مدّه كما إذا نقل إلى أحد المشاهد]

[۲۲۱۴] مسأله ۵: إذا لم يدفن الميت إلّا بعد مدّه كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أنّ الصلاه تؤخّر إلى ليله الدفن (۲)، و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أوّل ليله بعد الموت (۳).

و حيث إنّ هذه المعاوضه كغيرها تتوقّف على الاعتبار و الإنشاء، و لا يكفى مجرّد العلم بالرِّضا، و لا سبيل للوصول إلى المالك حسب الفرض، فلا جرم يراجع فيه الحاكم الشرعى الّذى هو ولى الغائب.

هذا على المسلك المشهور، و أمّا على المختار فيرجع إليه فى مصرف قيمه العمل.

(۱) لكونها حينئذ من قبيل مجهول المالك، و حكمه التصدّق به عن صاحبه مع مراجعه الحاكم الشرعى.

(۲) بناءً على أنّها المراد من «أوّل ليله» الوارد فى المرسله «۱» بقرينه قوله فى الذيل: «إلى قبر فلان».

و لكنّه غير واضح، فانّ ذكر القبر هنا و ما بعده منزل منزله الغالب، و مثله غير صالح للتقييد. إذن فإطلاق اللّيله فى الصدر المنطبق على أوّل ليله بعد الموت هو المحكّم.

(۳) تسريعاً لإيصال الثواب إليه سيّما بعد ما عرفت من عدم خصوصيه للدفن استناداً إلى إطلاق الصدر.

---

(۱) المتقدِّمه فى أوّل الفصل من المتن.

[مسأله ۶: قول الکفعمی فی کیفیه هذه الصلاه بروایه أخری]

[۲۲۱۵] مسأله ۶: عن الکفعمی (رحمه اللّه) أنّه بعد أن ذکر فی کیفیه هذه الصلاه ما ذکر قال: و فی روایه أُخری «بعد الحمد التوحید مرّتین فی الأُولی، و فی الثانیه بعد الحمد أَلْهیٰکُمُ التکاثُر عشراً، ثمّ الدُّعاء المذکور» و علی هذا فلو جمع بین الصلاتین بأن یأتی اثنتین بالکیفیتین کان أولی (۱).

[مسأله ۷: الظاهر جواز الإتیان بهذه الصلاه فی أیّ وقت کان من اللّیل]

[۲۲۱۶] مسأله ۷: الظاهر جواز الإتیان بهذه الصلاه فی أیّ وقت کان من اللّیل (۲)، لکن الأولی التعجیل بها بعد العشاءین (۳)، و الأقوی جواز الإتیان بها بینهما، بل قبلهما أیضاً بناءً علی المختار من جواز التطوّع لمن علیه فریضه (۴)، هذا إذا لم یجب علیه بالنذر أو الإجاره أو نحوهما، و إلّا فلا إشکال (۵).

---

(۱) فإنّه جمع بین الروایتین، بل یمکن الجمع بین الکیفیتین فی صلاه واحده أیضاً، إذ لا ضیر فیه بعد أن لم تکن الزیاده قادحه بمقتضی ما ورد فی صحیحه الحلبی من أنّ «کلّ ما ذکرت اللّه عزّ و جلّ به و النبی فهو من الصلاه» «۱» و لم یقیّد دلیل الکیفیتین بعدم الاقتران مع الأُخری.

(۲) أخذاً بإطلاق اللّیل الوارد فی المرسله.

(۳) لاستحباب المسارعه إلی الخیر، و التعجیل فی دفع الشدّه عن المیّت الّذی هو الملاک فی تشریع هذه الصلاه بموجب النص.

(۴) کما تقدّم البحث حوله فی المسأله السادسه عشره من فصل أوقات الرواتب «۲».

(۵) لخروجها حینئذ عن عنوان التطوّع.

---

(۱) الوسائل ۶: ۳۲۷/ أبواب الرکوع ب ۲۰ ح ۴.

(۲) شرح العروه ۱۱: ۳۲۲.

[فصل فی صلاه جعفر]

اشاره

فصل فی صلاه جعفر و تسمّی صلاه التسبیح و صلاه الحبوه (۱)، و هی من المستحبّات الأکیده و مشهوره بین العامّه و الخاصّه، و الأخبار متواتره فیها (۲)، فعن أبی بصیر (۳) عن الصادق (علیه السلام) أنّه قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) لجعفر: «أ لا أمنحک، أ لا أُعطیک، أ لا أحبوک؟ فقال له جعفر: بلی یا رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) قال: فظنّ الناس أنّه یعطیه ذهباً و فضّه، فتشوّف الناس لذلک، فقال له: إنّی أعطیک

شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدُّنيا و ما فيها، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعه أو كلّ شهر أو كلّ سنه غفر لك ما بينهما» و فى خبر آخر (۴) قال:

---

(۱) أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثانى فهو اقتباس من النص، لقوله (عليه السلام) لجعفر: «أ لا أحبوك».

(۲) أنهاها فى الحدائق «۱» إلى تسعه عشر حديثاً، و فيها الصحيح و الموثّق.

(۳) الوسائل باب ۱ من أبواب صلاه جعفر حديث ۱ «۲».

(۴) و هى روايه الصدوق عن أبى حمزه الثمالى، لاحظ الوسائل باب ۱ من أبواب صلاه جعفر حديث ۵ «۳».

---

(۱) الحدائق ۱۰: ۴۹۶ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۱/ أبواب صلاه جعفر ب ۱ ح ۵، الفقيه ۱: ۳۴۷/ ۱۵۳۶.

«أ لا أمنحك، أ لا أعطيك، أ لا أحبوك، أ لا أُعلِّمك صلاه إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول اللّه» و الظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره و قد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال (صلّى اللّه عليه و آله): و اللّه ما أدرى بأيّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فالتزمه و قبّل ما بين عينيه، ثمّ قال: أ لا أمنحك إلخ.

و هى أربع ركعات بتسليمتين (۱)، يقرأ فى كلّ منها الحمد و سوره، ثمّ يقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله

إلّا اللّه و اللّه أكبر» خمس عشره مرّه و كذا يقول فى الركوع: عشر مرّات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، و فى السجده الأولى عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، و كذا فى السجده الثانيه عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، ففى كلّ ركعه خمسه و سبعون مرّه، و مجموعها ثلاثمائه تسبيحه.

---

(۱) نسب إلى الصدوق فى المقنع «۱» أنّه يرى أنّها بتسليمه واحده. و لكن صاحب الحدائق «۲» أنكر هذه النسبه، نظراً إلى أنّ منشأها خلوّ عبارته عن التعرّض للتسليمتين، مع أنّ أكثر الروايات أيضاً خاليه عن ذلك، باعتبار أنّ النظر فيها مقصور على التعرّض لمواضع التسبيح فحسب من غير تعرّض

---

(۱) [ذكر العلّامه فى المختلف ۲: ۳۵۳ المسأله ۲۵۲ أنّ الصدوق قال فى المقنع: و روى أنّها بتسليمتين. ثمّ قال: و هو يشعر أنّه يقول: إنّها بتسليمه واحده].

(۲) الحدائق ۱۰: ۵۰۵.

[مسأله ۱: يجوز إتيان هذه الصلاه فى كلّ من اليوم و اللّيله]

[۲۲۱۷] مسأله ۱: يجوز إتيان هذه الصلاه فى كلّ من اليوم و اللّيله و لا فرق بين الحضر و السفر (۱) و أفضل أوقاته يوم الجمعه حين ارتفاع الشمس (۲)، و يتأكّد إتيانها فى ليله النصف من شعبان (۳).

[مسأله ۲: لا يتعيّن فيها سوره مخصوصه لكن الأفضل أن يقرأ فى الركعه الأُولى]

[۲۲۱۸] مسأله ۲: لا يتعيّن فيها سوره مخصوصه (۴) لكن الأفضل (۵) أن يقرأ فى الركعه الأُولى إذا زلزلت و فى الثانيه و العاديات، و فى الثالثه إذا جاء نصر اللّه، و فى الرابعه قل هو اللّه أحد.

لسائر الخصوصيّات.

(۱) للتصريح بذلك فى صحيحه ذريح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إن شئت صلّ صلاه التسبيح باللّيل، و إن شئت بالنهار، و إن شئت فى السفر و إن شئت جعلتها من نوافلك، و إن شئت جعلتها من قضاء صلاه» «۱».

(۲) لروايه الحميرى، و فيها: «أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعه» «۲».

(۳) لروايه ابن فضال، قال: «سألت عليّ بن موسى الرِّضا (عليه السلام) عن ليله النصف من شعبان ... فقال: ليس فيها شي ء موظّف، و لكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشي ء فعليك بصلاه جعفر بن أبى طالب (عليه السلام)» «۳».

(۴) للإطلاق فى كثير من الأخبار «۴».

(۵) لذكر هذه الكيفيه فى معتبره إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) «قال: يقرأ فى الأُولى إذا زلزلت، و فى الثانيه و العاديات، و فى

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۷/ أبواب صلاه جعفر ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۶/ أبواب صلاه جعفر ب ۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۷ ح ۱.

(۴) [لاحظ الوسائل ۸: ۴۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۱ و ما بعده].

[مسأله ۳: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلًا]

[۲۲۱۹] مسأله ۳: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلًا (۱) كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه بأن يأتى بركعتين ثمّ بعد قضاء تلك الحاجه يأتى بركعتين أُخريين (۲).

[مسأله ۴: يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللّيل أو النهار أداءً أو قضاءً]

[۲۲۲۰] مسأله ۴: يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللّيل أو النهار أداءً أو قضاءً، فعن الصادق (عليه السلام): «صلّ صلاه جعفر أىّ وقت شئت من ليل و نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل اللّيل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك من نوافلك و تحسب لك من صلاه جعفر» (۳)

الثالثه إذا جاء نصر اللّه، و فى الرابعه قل هو اللّه أحد ...» الحديث «۱».

(۱) لروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا كنت مستعجلًا فصلّ صلاه جعفر مجرّده، ثمّ اقض التسبيح» «۲» و نحوها روايه أبان «۳».

(۲) لمعتبره علیّ بن الریّان، و فیها: «إن قطعه عن ذلک أمر لا بدّ له منه فلیقطع ثمّ لیرجع فلیبن علی ما بقی إن شاء اللّه» «۴».

(۳) قد ورد هذا النص فیما رواه الصدوق عن أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) «۵». فما فی المتن من إسناده إلی الصادق (علیه السلام) لعلّه من سهو القلم «۶».

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۴/ أبواب صلاه جعفر ب ۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰/ أبواب صلاه جعفر ب ۸ ح ۲، ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰/ أبواب صلاه جعفر ب ۸ ح ۲، ۱.

(۴) الوسائل ۸: ۵۹/ أبواب صلاه جعفر ب ۶ ح ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۵۸/ أبواب صلاه جعفر ب ۵ ح ۵، الفقیه ۱: ۳۴۹/ ۱۵۴۲.

(۶) [لکن الوارد فی الفقیه: عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)].

و المراد من الاحتساب تداخلهما، فينوى بالصلاه كونها نافله و صلاه جعفر (۱) و يحتمل أنّه ينوى صلاه جعفر و يجتزئ بها عن النافله، و يحتمل أنّه ينوى النافله و يأتى بها بكيفيه صلاه جعفر فيثاب ثوابها أيضاً. و هل يجوز إتيان الفريضه (۲) بهذه الكيفيّه أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير (۳) دون الأولين. و دعوى أنّه تغيير لهيئه الفريضه و العبادات توقيفيه مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كلّ ذكر و دعاء فى الفريضه (۴)،

---

(۱) فإنّ الظاهر من احتساب شيئين بعمل واحد الوارد فى لسان النص هو قصد العنوانين معاً و الاجتزاء عنهما بفعل واحد، لا أن يكون أحدهما مجزياً عن الآخر قهراً و من غير تعلّق القصد به حين العمل.

و قد صرّح بهذا الاستظهار فى الجواهر أيضاً حيث قال: ظاهر أدلّه الاحتساب قصد أنّها صلاه جعفر و النافله الموظّفه مثلًا، لا أنّه قهرى «۱».

(۲) أى المطابقه معها فى الكم كفريضه الصبح، أو مقصوره الظهرين، دون المخالفه كالعشاءين، للزوم التسليم على الركعتين كما تقدّم.

(۳) لتمحّض القصد حينئذ فى الفريضه، و عدم قدح الأذكار بالكيفيه الخاصّه أثناءها بعد ما ورد فى صحيحه الحلبى من أنّ «كلّ ما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبىّ فهو من الصلاه» «۲».

(۴) ناقش فيه فى الجواهر بأنّ الذكر و الدُّعاء و إن ساغ فى الفريضه لكنّه مشروط بعدم كونه بمثابه يستوجب تغيير الهيئه كما فى المقام، و من ثمّ لو قرأ

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۲۰۸.

(۲) الوسائل ۶: ۳۲۷/ أبواب الركوع ب ۲۰ ح ۴.

و مع ذلك الأحوط الترك (۱).

[مسأله ۵: يستحبّ القنوت فيها فى الركعه الثانيه من كلّ من الصلاتين للعمومات]

[۲۲۲۱] مسأله ۵: يستحبّ القنوت فيها فى الركعه

الثانیه (۲) من کلّ من الصلاتین للعمومات (۳)

سوره البقره بین السجدتین أو قبل الهوی للسجود لم تصح صلاته. فالإشکال من ناحیه التغییر، لا من مجرّد الذکر لیجاب بما ذکر «۱».

لکن الإنصاف منع صغری التغییر بعد ما تضمّنته صحیحه الحلبی المتقدِّمه من التنزیل و أنّ ما یأتیه من الأذکار فهو معدود من الصلاه، إذ لا معنی لتغییر الهیئه بما هو معدود من نفسها. و منه تعرف أنّ منعه (قدس سره) من صحّه الصلاه فی مورد التنظیر محلّ إشکال بل منع.

(۱) حذراً عن الشبهه المزبوره، سیّما و أنّ هذه الکیفیه فی الفریضه غیر مأنوسه عند المتشرِّعه.

(۲) أی بعد الفراغ من التسبیح و قبل الرکوع، علی النهج المتعارف فی سائر الصلوات.

نعم، فی روایه الاحتجاج: «و القنوت فیها مرّتان، فی الثانیه قبل الرکوع و فی الرابعه بعد الرکوع» «۲» و حیث لم یعرف قائل به فینبغی ردّ علمه إلی أهله، و من ثمّ قال فی الحدائق: و هذا الخبر مرجوع إلی قائله «۳».

(۳) کصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال: القنوت فی کلّ صلاه

---

(۱) الجواهر ۱۲: ۲۰۸.

(۲) الوسائل ۸: ۵۶/ أبواب صلاه جعفر ب ۴ ح ۱، الاحتجاج ۲: ۵۸۷.

(۳) الحدائق ۱۰: ۵۰۸.

و خصوص بعض النصوص (۱).

[مسأله ۶: لو سها عن بعض التسبیحات أو کلّها فی محلّ فتذکّر فی المحل الآخر یأتی به]

[۲۲۲۲] مسأله ۶: لو سها عن بعض التسبیحات أو کلّها فی محلّ فتذکّر فی المحل الآخر یأتی به (۲) مضافاً إلی وظیفته، و إن لم یتذکّر إلّا بعد الصلاه قضاه بعدها (۳).

[مسأله ۷: الأحوط عدم الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود]

[۲۲۲۳] مسأله ۷: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود، بل يأتى به أيضاً قبلها أو بعدها (۴).

فى الركعه الثانيه قبل الركوع» «۱».

(۱) كخبر رجاء بن أبى ضحّاك عن الرِّضا (عليه السلام): «أنّه كان يصلِّى صلاه جعفر أربع ركعات، يسلِّم فى كلّ ركعتين و يقنت فى كلّ ركعتين، فى الثانيه قبل الركوع و بعد التسبيح» «۲».

(۲) لقوله (عليه السلام) فى التوقيع المروى عن الاحتجاج: «إذا سها فى حاله عن ذلك ثمّ ذكره فى حاله اخرى قضى ما فاته فى الحاله التى ذكره» «۳».

(۳) كما هو مقتضى الإطلاق فى التوقيع المتقدِّم.

(۴) أخذاً بالإطلاق فى دليل اعتبار الذكر فى الركوع و السجود بعد قصور أدلّه التسبيحات عن إثبات العوضيه و الاكتفاء بها عنه، بل قد يظهر منها خلافه كما أوعز إليه فى الجواهر «۴» هذا، مضافاً إلى أصاله عدم التداخل.

---

(۱) الوسائل ۶: ۲۶۶/ أبواب القنوت ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۷/ أبواب صلاه جعفر ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۶۱/ أبواب صلاه جعفر ب ۹ ح ۱، الاحتجاج ۲: ۵۶۵.

(۴) الجواهر ۱۲: ۲۰۴.

[مسأله ۸: يُستحبّ أن يقول فى السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات]

[۲۲۲۴] مسأله ۸: يُستحبّ أن يقول فى السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرّم به، يا من لا ينبغى التسبيح إلّا له، يا من أحصى كلّ شى ء علمه، يا ذا النعمه و الطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدره و الكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، و بمنتهى الرحمه من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلى و بكلماتك التامّات أن تصلِّى على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بى كذا

و كذا» و يذكر حاجته (۱).

---

(۱) كما جاء ذلك فى مرفوعه ابن محبوب «۱». و لكن فى المرسل عن المدائنى «۲» تبديل حرف النداء بلفظ «سبحان» فى جميع الفقرات، و لعلّه الأنسب بمثل هذه الصلاه المشحونه بالتسبيحات، و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۶/ أبواب صلاه جعفر ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۵/ أبواب صلاه جعفر ب ۲ ح ۱.

[فصل فى صلاه الغفيله]

فصل فى صلاه الغفيله و هى ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فى الأُولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ ثمّ يرفع يديه و يقول: «اللّهمّ إنّى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجاته ثمّ يقول: «اللّهمّ أنت وليّ نعمتى و القادر على طلبتى، تعلم حاجتى و أسألك بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى» و يسأل حاجاته (۱).

---

(۱) رواها الشيخ فى المصباح بهذه الكيفيه عن هشام بن سالم «۱»، و كذلك ابن طاوس فى كتاب فلاح السائل «۲» بطريقه عنه. لكن الروايه ضعيفه السند بطريقيها حسب ما تقدّم البحث حوله مشبعاً و بنطاق

واسع فی المسأله الثانیه

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۲۱/ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۲۰ ح ۲، مصباح المتهجد: ۱۰۶.

(۲) فلاح السائل: ۴۳۰/ ۲۹۵.

و الظاهر أنّها غیر نافله المغرب (۱)، و لا یجب جعلها منها بناءً علی المختار من جواز النافله لمن علیه فریضه (۲).

من فصل: أعداد الفرائض و نوافلها «۱».

و من ثمّ ذکرنا ثمه أنّ استحباب هذه الصلاه بعنوانها غیر ثابت لتکون مستثنی عمّا تضمّن المنع عن التطوّع فی وقت الفریضه، و أنّ المتعیّن الإتیان بها بقصد الرجاء، فراجع و لاحظ.

(۱) قد تقدّم فی المسأله المشار إلیها آنفاً أنّه بناءً علی ثبوت استحباب هذه الصلاه ینبغی التفصیل حینئذ بین الإتیان بها قبل نافله المغرب و بین الإتیان بها بعدها، و أنّها علی الأوّل تعدّ من النافله، لانطباق المطلق علی المقیّد خارجاً و اتّحاده معه وجوداً، و لذلک یصدق الأمران معاً، بخلاف ما لو أخّرها عن نوافل المغرب، لبقاء الأمر بالغفیله علی حالها.

فالنتیجه: أنّ ما بین العشاءین علی الأوّل أربع رکعات، و علی الثانی ست. و لمزید التوضیح راجع تلک المسأله.

(۲) و أمّا بناءً علی عدم الجواز فتأخیر الغفیله عن النافله ما لم یثبت استحبابها بعنوانها مخالف للاحتیاط کما لا یخفی.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۷۳.

[فصل فی صلاه أوّل الشّهر]

فصل فی صلاه أوّل الشّهر یستحبّ فی الیوم الأوّل من کلّ شهر أن یصلّی رکعتین، یقرأ فی الأُولی بعد الحمد قل هو الله أحد ثلاثین مرّه، و فی الثانیه بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثین مرّه، ثمّ یتصدّق بما تیسّر، فیشتری سلامه تمام الشهر بهذا (۱) و یُستحبّ أن یقرأ بعد الصلاه هذه الآیات (۲) بِسْمِ اللّهِ الرّحْمنِ الرّحیم. وَ

مٰا مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَی اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا کُلٌّ فِی کِتٰابٍ مُبِینٍ. بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ. وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا کٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ وَ إِنْ یُرِدْکَ بِخَیْرٍ فَلٰا رَادَّ لِفَضْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ

---

(۱) فقد روی الشیخ فی المصباح بإسناده عن الحسن بن علی الوشّاء قال: «کان أبو جعفر محمّد بن علی الرِّضا (علیه السلام) إذا دخل شهر جدید یصلِّی فی أوّل یوم منه رکعتین، یقرأ فی أوّل رکعه الحمد مرّه و قُل هُوَ اللّٰهُ أَحَد لکلّ یوم إلی آخره، و فی الثانیه الحمد و إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فی لَیْلَهِ القَدْر مثل ذلک و یتصدّق بما یتسهّل، یشتری به سلامه ذلک الشهر کلّه» «۱».

(۲) کما فی روایه السیّد ابن طاوس «۲». و لکن المذکور فی النص بعد کلمه «الرّحیم» و قبل البسمله الثالثه هذه الزیاده وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا کٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ وَ إِنْ یَمْسَسْکَ بِخَیْرٍ فَهُوَ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۷۰/ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۴۵ ح ۱، مصباح المتهجد: ۵۲۳.

(۲) المستدرک ۶: ۳۴۸/ أبواب بقیّه الصلوات المندوبه ب ۳۷ ح ۱، الدروع الواقیه: ۴۳.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ. سَیَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً. مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّهَ إِلّٰا بِاللّٰهِ- حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ. وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِیرٌ بِالْعِبٰادِ. لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِینَ. رَبِّ إِنِّی لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ. رَبِّ لٰا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوٰارِثِینَ. و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم، و

ليس لها وقت معيّن (۱).

---

(۱) لإطلاق النص.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۶۳

[فصل فی صلاه الوصيّه]

فصل فی صلاه الوصيّه و هی رکعتان بين العشاءين، يقرأ فی الأُولی الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشره مرّه، و فی الثانيه الحمد و قل هو الله أحد خمس عشره مرّه. فعن الصادق (عليه السلام) عن رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) قال: «أُوصيکم برکعتين بين العشاءين إلی أن قال فان فعل ذلک کلّ شهر کان من المؤمنين، فإن فعل فی کلّ سنه کان من المحسنين، فان فعل ذلک فی کلّ جمعه کان من المخلصين، فان فعل ذلک فی کلّ ليله زاحمنی فی الجنّه و لم يحص ثوابه إلّا اللّه تعالی» (۱).

---

(۱) کما رواه الشيخ فی المصباح مرسلًا عنه (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) أنّه قال إلی آخر ما فی المتن «۱». و قد تقدّم البحث حولها أيضاً فی أوائل کتاب الصلاه فی فصل: أعداد الفرائض و نوافلها «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۱۱۸/ أبواب بقيّه الصلوات المندوبه ب ۱۷ ح ۱، مصباح المتهجد: ۱۰۷ [مع اختلاف يسير عمّا فی المصباح].

(۲) شرح العروه ۱۱: ۷۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۶۴

[فصل فی صلاه يوم الغدير]

فصل فی صلاه يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذی الحجّه، و هی رکعتان يقرأ فی کلّ رکعه سوره الحمد و عشر مرّات قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد، و عشر مرّات آيه الکرسی، و عشر مرّات إِنّا أَنْزَلْناه، ففی خبر علی بن الحسين العبدی (۱) عن الصادق (عليه السلام): «مَن صلّی فيه أی فی يوم الغدير رکعتين، يغتسِل عند زوال الشّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل اللّه عزّ و جلّ، يقرأ فی کلّ رکعه سوره الحمد مرّه و عشر مرّات قُلْ هُوَ

اللّهُ أَحَد، و عشر مرّات آيه الكرسى، و عشر مرّات إِنّا أَنْزَلْناه عدلت عند اللّه عزّ و جلّ مائه ألف حجّه و مائه ألف عمره، و ما سأل اللّه عزّ و جلّ حاجه من حوائج الدُّنيا

---

(۱) رواه الشيخ فى التهذيب، و روى نحوه فى المصباح عن أبى هارون العبدى «۱»، و كذا عن زياد بن محمّد «۲»، و روى ابن طاوس نحوه فى كتاب الإقبال عن المفضّل «۳»، و حيث إنّ سند الكلّ مخدوش كما لا يخفى فمن ثَمّ كان الحكم مبنياً على قاعده التسامح.

---

(۱) الوسائل ۸: ۸۹/ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ۳ ح ۱، ۲، التهذيب ۳: ۱۴۳/ ۳۱۷.

(۲) مصباح المتهجد: ۷۳۷.

(۳) [لم نعثر عليه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۶۵

و حوائج الآخره إلّا قضيت له كائنه ما كانت الحاجه. و إن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». و ذكر بعض العلماء (۱) أنّه يخرج إلى خارج المصر، و أنّه يأتى بها جماعه، و أنّه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد اللّه و الثناء و الصلاه على محمّد و آله و التنبيه على عظم حرمه هذا اليوم. لكن لا دليل على ما ذكره و قد مرّ الإشكال فى إتيانها جماعه فى باب صلاه الجماعه (۲).

---

(۱) نسب ذلك إلى أبى الصلاح «۱» على ما حكاه فى الحدائق «۲» عن المختلف «۳».

(۲) و قد تقدّم البحث حول ذلك مستوفى فى الجزء الخامس من هذا الكتاب «۴».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۵۳.

(۲) الحدائق ۱۰: ۵۳۶.

(۳) المختلف ۲: ۳۵۴ المسأله ۲۵۳.

(۴) شرح العروه ۱۷: ۳۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۶۶

[فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمّات]

فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمّات و قد وردت بکیفیات (۱) منها ما قیل إنّه مجرّب

مراراً و هو ما رواه زياد القندى عن عبد الرّحيم القصير (۲) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قلت: ما أصنع؟ قال: تغتسل و تصلّى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضه و تشهّد تشهّد الفريضه، فإذا فرغت من التشهّد و سلمت، قلت: اللّهمّ أنت السّلام و منك السّلام و إليك يرجع السّلام اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و بلِّغ روح محمّد منّى السلام و بلِّغ أرواح الأئمّه الصالحين سلامى، و اردد علىَّ منهم السلام، و السلام عليهم و رحمه اللّه و بركاته، اللّهمّ إنّ هاتين الركعتين هديه منّى إلى رسول اللّه فأثبنى عليهما

---

(۱) و هى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه و غيرها كالبحار و نحوه من المجامع «۱».

(۲) لاحظ الوسائل باب ۲۸ من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه حديث ۵ «۲».

---

(۱) البحار ۸۸: ۳۴۱، مصباح المتهجّد: ۳۲۳، المصباح للكفعمى ۱: ۷۱۷.

(۲) الوسائل ۸: ۱۳۰/ أبواب بقيه الصلوات المندوبه ب ۲۸ ح ۵.

ما أمّلت و رجوت فيك فى رسولك يا ولىّ المؤمنين. ثمّ تخرّ ساجداً و تقول: (يا حىّ يا قيوم، يا حىّ لا يموت، يا حىّ لا إله إلّا أنت، يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الرّاحمين) أربعين مرّه، ثمّ ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّه، ثمّ ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّه، ثمّ ترفع رأسك و تمدّ يدك فتقول أربعين مرّه، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبّابتك و تقول ذلك أربعين مرّه، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو

تباک و قل: یا محمّد یا رسول اللّه أشکو إلی اللّه و إلیک حاجتی و إلی أهل بیتک الرّاشدین حاجتی، و بکم أتوجّه إلی اللّه فی حاجتی. ثمّ تسجد و تقول: یا اللّه یا اللّه حتّی ینقطع نفسک صلِّ علی محمّد و آل محمّد و افعل بی کذا و کذا. قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): فأنا الضامن علی اللّه عزّ و جلّ أن لا یبرح حتّی تقضی حاجته».

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۶۸

[فصل فی أقسام الصلوات المستحبّه]

فصل [فی أقسام الصلوات المستحبّه] الصلوات المستحبّه کثیره، و هی أقسام:

منها: نوافل الفرائض الیومیه، و مجموعها ثلاث و عشرون رکعه بناءً علی احتساب رکعتی الوتیره بواحده (۱).

و منها: نافله اللّیل إحدی عشره رکعه.

و منها: الصلوات المستحبّه فی أوقات مخصوصه کنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب، و شهر شعبان و نحوها (۲) و کصلاه الغدیر و الغفیله و الوصیّه (۳) و أمثالها.

و منها: الصلوات التی لها أسباب کصلاه الزیاره، و تحیه المسجد و صلاه الشکر و نحوها.

و منها: الصلوات المستحبّه لغایات مخصوصه کصلاه الاستسقاء، و صلاه

---

(۱) کما تقدّم البحث فیه و فیما بعده فی فصل: أعداد الفرائض و نوافلها «۱».

(۲) و هی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه، سیّما ما وضع لإعمال الشهور الثلاثه.

(۳) کما مرّ البحث حولها قریباً.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۴۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۶۹

طلب قضاء الحاجه، و صلاه کشف المهمّات، و صلاه طلب الرِّزق، و صلاه طلب الذکاء و جوده الذهن و نحوها.

و منها: الصلوات المعیّنه المخصوصه بدون سبب و غایه و وقت کصلاه جعفر، و صلاه رسول اللّه، و صلاه أمیر المؤمنین، و صلاه فاطمه، و صلاه سائر الأئمّه (علیهم السلام).

و منها: النوافل المبتدأه، فإن

كلّ وقت و زمان يسع صلاه ركعتين يستحب إتيانها.

و بعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصه مذكوره فى محلّها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۷۰

[فصل فى أحكام النوافل]

اشاره

فصل [فى أحكام النوافل] جميع الصلوات المندوبه يجوز إتيانها جالساً اختياراً (۱) و كذا ماشياً و راكباً و فى المحمل و السفينه (۲) لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيره [۱] (۳) و إن كان الأحوط الجلوس فيها.

---

(۱) على المشهور، بل إجماعاً كما ادّعاه غير واحد، و تقتضيه جمله من النصوص التى منها صحيحه سهل بن اليسع «أنّه سأل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الرجل يصلّى النافله قاعداً و ليست به علّه فى سفر أو حضر، فقال: لا بأس به» «۱». و لم ينسب الخلاف إلّا إلى ابن إدريس حيث منعه فى غير الوتيره «۲». و هذه النصوص حجّه عليه.

(۲) كما تقدّم البحث حول ذلك كلّه فى أوائل كتاب الصلاه فى فصل فيما يستقبل له «۳».

(۳) لكنّك عرفت فى فصل أعداد الفرائض و نوافلها «۴» أنّ المتعيّن فيها هو الجلوس.

---

[۱] تقدّم أنّ المتعيّن فيها الجلوس.

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۹۱/ أبواب القيام ب ۴ ح ۲.

(۲) السرائر ۱: ۳۰۹.

(۳) شرح العروه ۱۲: ۲۳ و ما بعدها.

(۴) شرح العروه ۱۱: ۴۶.

و فی جواز إتیانها نائماً مستلقیاً أو مضطجعاً فی حال الاختیار إشکال (۱).

---

(۱) فإنّ ظاهر المحقِّق «۱» و غیره ممّن اقتصر فی الحکم بالجواز علی الجلوس کصریح جمع منهم الشهید «۲» هو المنع، استناداً إلی توقیفیه العباده و أصاله عدم المشروعیه، خلافاً للعلّامه فی النهایه حیث صرّح بالجواز «۳»، و یظهر من صاحب الجواهر «۴» و المحقِّق الهمدانی «۵» المیل إلیه أو القول به. و کیف ما

كان فالمتّبع هو الدليل.

و يستدل للجواز تاره بأنّ الكيفيه تابعه للأصل فلا تجب.

و أُخرى بالنبوى: «من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» «۶».

و ثالثه: بخبر أبى بصير، قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): صلّ فى العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب و اثنتى عشره ركعه بعد العتمه، فإذا كانت اللّيله التى يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائه ركعه تقرأ فى كلّ ركعه قل هو الله أحد عشر مرّات، قال قلت: جُعِلْتُ فداك فان لم أقو قائماً؟ قال: فجالساً قلت: فان لم أقو جالساً؟ قال: فصلّ و أنتَ مستلق على فراشك» «۷» بعد وضوح أنّ المراد من عدم القوّه الضعف فى الجمله، لا عدم القدره الموجب لانقلاب التكليف.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۳۴.

(۲) الذكرى ۳: ۲۷۶.

(۳) نهايه الاحكام ۱: ۴۴۴.

(۴) الجواهر ۱۲: ۲۲۳.

(۵) مصباح الفقيه (الصلاه): ۵۲۷ السطر ۹.

(۶) صحيح البخارى ۲: ۵۹.

(۷) الوسائل ۸: ۳۱/ أبواب نافله شهر رمضان ب ۷ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۷۲

[مسأله ۱: يجوز فى النوافل إتيان ركعه قائماً و ركعه جالساً]

[۲۲۲۵] مسأله ۱: يجوز فى النوافل إتيان ركعه قائماً و ركعه جالساً (۱) بل يجوز إتيان بعض الركعه جالساً و بعضها قائما.

و رابعه: بفحوى النصوص الوارده فى جوازها حال المشى و على الراحله مع استلزامهما الإخلال بجمله من الكيفيّات و الأفعال، الكاشف عن أنّ المراد فعلها كيف ما كان و عدم سقوط ميسورها بمعسورها.

و الكلّ كما ترى. أمّا الأوّل فلوضوح أنّ المراد بالوجوب هو الحكم الوضعى و المعنى الشرطى، كالطهاره فى النافله، دون

التكليفى. فعدم وجوب أصلها لا يقتضى شرعيه فعلها بلا شرط.

و أمّا الأخير فللزوم الاقتصار فى الخروج عن مقتضى الإطلاقات فى أدلّه الأجزاء و الشرائط على مقدار قيام الدليل، و قد ثبت ذلك فى

حالتی المشی و علی الراحله، و لا موجب للتعدّی بعد خفاء ملاکات الأحکام و قصور عقولنا عن درکها. و التمسّک بقاعده المیسور کما تری.

و أمّا النبوی و خبر أبی بصیر فضعفهما یمنع عن الاستناد إلیهما، اللّهمّ إلّا بناءً علی قاعده التسامح، التی هی عمده المستند فی میل المحقّق الهمدانی و صاحب الجواهر إلی الجواز.

و حیث إنّا لا نقول بها فالقول بعدم الجواز هو الأقرب إلی الصناعه، نعم لا بأس بالإتیان بها بعنوان الرجاء من دون قصد التوظیف.

(۱) للإطلاق فی دلیل جواز الجلوس کالقیام فیها، و منه یظهر الحال فیما بعده.

[مسأله ۲: یستحبّ إذا أتی بالنافله جالساً أن یحسب کلّ رکعتین برکعه]

[۲۲۲۶] مسأله ۲: یستحبّ إذا أتی بالنافله جالساً أن یحسب کلّ رکعتین برکعه (۱) مثلًا إذا جلس فی نافله الصُّبح یأتی بأربع رکعات بتسلیمتین، و هکذا.

[مسأله ۳: إذا صلّی جالساً و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمّها و رکع عن قیام]

[۲۲۲۷] مسأله ۳: إذا صلّی جالساً و أبقی من السوره آیه أو آیتین فقام و أتمّها و رکع عن قیام یحسب له صلاه القائم، و لا یحتاج حینئذ إلی احتساب رکعتین برکعه (۲)

---

(۱) لصحیحه علی بن جعفر «... یصلّی النافله و هو جالس، و یحسب کلّ رکعتین برکعه» «۱» بعد التعدّی عن موردها و هو المریض بالأولویه.

و لا یعارضها روایه أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «قلت له: إنّا نتحدّث نقول: من صلّی و هو جالس من غیر علّه کانت صلاته رکعتین برکعه و سجدتین بسجده، فقال: لیس هو هکذا، هی تامّه لکم» «۲».

إذ مضافاً إلی ضعفها بعلی بن أبی حمزه الّذی هو البطائنی، محموله علی دفع ما قد یستشعر من عطف السجدتین علی الرکعتین من کونهما بمثابه رکعه من قیام فی عدم الخروج عنها بالتسلیم و الاحتیاج إلی التتمیم، و هذا لا ینافی کونهما فی الفضل نصف صلاه القائم و الاحتیاج إلی التضعیف کما نبّه علیه المحقّق الهمدانی «۳».

و لکن التقیید حینئذ بقوله: «لکم» غیر واضح، إلّا أن یقال بأنّ المراد الاحتساب تماماً بالنسبه إلی بعض خواصّ المؤمنین تفضّلًا علیهم. و کیف ما کان، فالأمر هیّن بعد ضعف السند.

(۲) لصحیحه حماد بن عثمان عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «سألته عن

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۹۳/ أبواب القیام ب ۵ ح ۵، ۱.

(۲) الوسائل ۵: ۴۹۳/ أبواب القیام ب ۵ ح ۵، ۱.

(۳) مصباح الفقیه (الصلاه): ۵۲۶ السطر ۳۲.

[مسأله ۴: لا فرق فی الجلوس بین کیفیّاته]

[۲۲۲۸] مسأله ۴: لا فرق فی الجلوس بین کیفیّاته، فهو مخیّر بین أنواعها حتّی مدّ الرجلین (۱) نعم، الأولی أن یجلس متربّعاً و یثنی رجلیه حال الرکوع، و

هو أن ينصب فخذيه و ساقيه من غير إقعاء، إذ هو مكروه، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و كذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

[مسأله ۵: إذا نذر النافله مطلقاً يجوز له الجلوس فيها]

[۲۲۲۹] مسأله ۵: إذا نذر النافله مطلقاً يجوز له الجلوس فيها (۲)، و إذا

الرجل يصلّي و هو جالس، فقال: إذا أردت أن تصلّي و أنت جالس و يكتب لك بصلاه القائم فاقرأ و أنت جالس، فاذا كنت فى آخر السوره فقم فأتمّها و اركع فتلك تحسب لك بصلاه القائم» «۱».

و لا يبعد أن تكون العبره بحسب المتفاهم العرفى بحصول الركوع عن قيام مع تتميم ما بيده من القراءه حال القيام، فيشمل الحكم ما لو اقتصر على قراءه الفاتحه، أو أتى بسور عديده، بل حتّى مثل صلاه جعفر كما لا يخفى.

(۱) لإطلاق الأخبار، و قد تقدّم الكلام حول هذه المسأله فى مطاوى مباحث القيام «۲» و التشهّد «۳» و مستحبّات السجود «۴» فراجع، و لا نعيد.

(۲) إذ بعد فرض الإطلاق فى متعلّق النذر، و جواز الجلوس فى النافله و إن عرضها وصف الوجوب بمقتضى إطلاق الدليل، فالوفاء يتحقّق بالصلاه جالساً بطبيعه الحال.

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۹۸/ أبواب القيام ب ۹ ح ۳.

(۲) شرح العروه ۱۴: ۲۵۹.

(۳) شرح العروه ۱۵: ۲۷۹.

(۴) [لم نعثر عليه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۷۵

نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره [۱] (۱). و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان فى الصلاه جالساً، غايته أنّها أقل ثواباً، لكنّه لا يخلو عن إشكال (۲).

[مسأله ۶: النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزياده عليها و لا النقيصه]

[۲۲۳۰] مسأله ۶: النوافل کلّها رکعتان لا یجوز الزیاده علیها و لا النقیصه إلّا فی صلاه الأعرابی و الوتر (۳).

[مسأله ۷: تختصّ النوافل بأحکام]

[۲۲۳۱] مسأله ۷: تختصّ النوافل بأحکام:

منها: جواز الجلوس و المشی فیها اختیاراً کما مرّ.

و منها: عدم وجوب السوره فیها إلّا بعض الصلوات المخصوصه بکیفیّات مخصوصه.

و منها: جواز الاکتفاء ببعض السوره فیها.

و منها: جواز قراءه أزید من سوره من غیر إشکال.

و منها: جواز قراءه العزائم فیها.

---

(۱) ما لم یکن مفاده تضییق الطبیعه و تخصیصها بهذا الفرد، الراجع إلی العقد السلبی أیضاً أعنی عدم صحّه الصلاه منه قائماً، و إلّا فلا ریب فی عدم الانعقاد.

و إلیه یشیر سیّدنا الأُستاذ فی تعلیقته الأنیقه حیث قال (دام ظلّه) ما لفظه: إذا کان متعلّق النذر تخصیص الطبیعه به حین إراده الصلاه فالظاهر عدم انعقاده.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۹، ص: ۳۷۵

(۲) لاحتمال اعتبار الرجحان بقول مطلق. و لکنّه ضعیف کما لا یخفی.

(۳) تقدّم البحث حول هذه المسأله مستوفی فی المسأله الاولی من فصل أعداد الفرائض و نوافلها «۱».

---

[۱] إذا کان متعلّق النذر تخصیص الطبیعه به حین إراده الصلاه فالظاهر عدم انعقاده.

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۵۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۹، ص: ۳۷۶

و منها: جواز العدول فیها من سوره إلی أُخری مطلقا (۱).

و منها: عدم بطلانها بزیاده الرکن سهواً.

و منها: عدم بطلانها بالشکّ بین الرکعات، بل یتخیّر بین البناء علی الأقل أو علی الأکثر.

و منها: أنّه لا یجب لها سجود السهو، و لا قضاء السجده و التشهّد المنسیّین و لا صلاه الاحتیاط (۲).

و منها: لا إشکال فی جواز إتیانها فی جوف الکعبه

أو سطحها (۳).

و منها: أنّه لا يشرع فيها الجماعه إلّا فى صلاه الاستسقاء، و على قول فى صلاه الغدير (۴).

---

(۱) قد تقدّم الكلام حول هذه الأحكام فى المسأله الخامسه و السادسه و العاشره و الثامنه عشره من فصل القراءه «۱».

(۲) تقدّم الكلام حول هذا و ما تقدّمه من أحكام السهو و الشك فى فصل الشكوك التى لا اعتبار بها «۲».

(۳) مرّ البحث حول ذلك فى المسأله الثلاثين من فصل مكان المصلّى «۳».

(۴) كما تقدّم فى المسأله الثانيه من فصل الجماعه «۴».

---

(۱) شرح العروه ۱۴: ۳۲۱، ۳۲۴، ۳۳۴، ۳۶۴.

(۲) فى ص ۵۸ و ما بعدها.

(۳) شرح العروه ۱۳: ۱۲۴.

(۴) شرح العروه ۱۷: ۲۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۹، ص: ۳۷۷

و منها: جواز قطعها اختياراً (۱).

و منها: أنّ إتيانها فى البيت أفضل من إتيانها فى المسجد (۲) إلّا ما يختص به على ما هو المشهور

---

(۱) كما تقدّم فى فصل لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختياراً «۱».

(۲) كما فى الجواهر «۲»، بل عن المعتبر «۳» و المنتهى «۴» نسبته إلى فتوى علمائنا استناداً إلى أنّ فعلها فى السر أبلغ فى الإخلاص و أبعد من الرِّياء و الوسواس.

و لقول النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فى وصيّته لأبى ذر المرويّه عن المجالس بعد ذكر فضل الصلاه فى المسجد الحرام أو مسجد النبىّ: «و أفضل من هذا كلّه صلاه يصلّيها الرجل فى بيته حيث لا يراه إلّا اللّه (عزّ و جلّ) يطلب بها وجه اللّه تعالى» «۵».

و قول الصادق (علیه السلام) فی روایه أبی بصیر: «و کلّ ما فرض اللّه علیک فإعلانه أفضل من إسراره، و کلّ ما کان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه» «۶».

و قوله (علیه السلام) فی روایه الفضیل

بن یسار: «إنّ البیوت التی یصلّی فیها باللّیل بتلاوه القرآن تضی ء لأهل السماء کما تضی ء نجوم السماء لأهل

---

(۱) شرح العروه ۱۵: ۵۲۸.

(۲) الجواهر ۱۴: ۱۴۵.

(۳) المعتبر ۲: ۱۱۲.

(۴) المنتهی ۴: ۳۱۰.

(۵) الوسائل ۵: ۲۹۶/ أبواب أحکام المساجد ب ۶۹ ح ۷، أمالی الطوسی: ۵۲۸/ ۱۱۶۲.

(۶) الوسائل ۹: ۳۰۹/ أبواب المستحقین للزکاه ب ۵۴ ح ۱.

.....

الأرض» «۱».

و للنبوی: «أفضل الصلاه صلاه المرء فی بیته إلّا المکتوبه» «۲».

و خبر زید بن ثابت: «أنّه جاء رجال یصلّون بصلاه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فخرج مغضباً و أمرهم أن یصلّوا النوافل فی بیوتهم» «۳».

و لأنّ الاجتماع للنوافل فی المساجد من فعل مَن وصفوا بأنّ الرشد فی خلافهم.

و الکلّ کما تری، فانّ الوجه الاعتباری لا یصلح سنداً للحکم الشرعی و النصوص المزبوره بأجمعها ضعاف السند و إن عبّر عن بعضها بالصحیح فی بعض الکلمات، فلا یمکن التعویل علیها فی الخروج عن النصوص الناطقه بأفضلیّه الصلاه فی المسجد، و فیها الصحاح.

کصحیحه معاویه بن وهب «۴» المتضمّنه لإتیان النبی (صلّی اللّه علیه و آله) صلاه اللّیل فی المسجد، بل الاستمرار علیه.

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سأله ابن أبی یعفور کم أُصلِّی؟ فقال: صلّ ثمان رکعات عند

زوال الشمس، فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قال: الصلاه فى مسجدى كألف فى غيره إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى» «۵».

و مرسله ابن أبى عمير «... ما من مسجد بنى إلّا على قبر نبى أو وصى إلى

---

(۱) الوسائل ۵: ۲۹۴/ أبواب أحكام المساجد ب ۶۹ ح ۱.

(۲) كنز العمال

۷: ۷۷۲/ ۲۱۳۳۷.

(۳) صحیح مسلم ۱: ۵۳۹/ ۷۸۱.

(۴) الوسائل ۴: ۲۶۹/ أبواب المواقیت ب ۵۳ ح ۱.

(۵) الوسائل ۵: ۲۸۰/ أبواب أحکام المساجد ب ۵۷ ح ۶.

.....

أن قال: فأدّ فیها الفریضه و النوافل و اقض ما فاتک» «۱».

و أمّا الوجه الأخیر فهو إنّما یصلح سنداً فی مقام ترجیح الخبرین المتکافئین لا فی مثل المقام کما لا یخفی، هذا.

مضافاً إلی أنّ بعض تلک النصوص ناظره إلی المزیّه لا الأفضلیه التی هی محلّ الکلام.

علی أنّه تمکن الخدشه فی دلاله تلک النصوص بأسرها بأنّ غایه ما یستفاد منها أفضلیه العباده السرِّیه من الجهریّه، و من الواضح أنّ النسبه بین هذین العنوانین و بین ما نحن فیه أعنی عنوان البیت و المسجد عموم من وجه لإمکان المحافظه علی السر و هو فی المسجد کما لو صلّی فی مسجد المحلّه فی جوف اللّیل، کإمکان الإعلان و هو فی البیت کما لو کان ملیئاً بالضیف.

و من ثمّ استشکل فی الحکم غیر واحد من المتأخِّرین منهم صاحب المدارک بل رجّح خلافه «۲».

و علی الجمله: أفضلیه التنفّل سرّاً جهه أُخری للمزیّه غیر مرتبطه بخصوصیه المکان التی هی بنفسها من موجبات الفضیله و الرجحان.

و علیه فلا ینبغی التأمّل فی أنّ الصلاه فی المسجد من حیث هی أفضل من الصلاه فی البیت حتّی فی النافله، لأجل شرافه المحل، کما أنّ مراعاه السرّ فی التنفّل أفضل. فإن أمکن الجمع بین الفضیلتین فنعم المطلوب، و إلّا کان من التعارض فی المستحبّات الّذی هو باب واسع و کثیر شائع، و یختلف الترجیح حسب اختلاف الموارد.

---

(۱) الوسائل ۵: ۲۲۵/ أبواب أحکام المساجد ب ۲۱ ح ۱.

(۲) المدارک ۴: ۴۰۷.

و إن كان فی إطلاقه إشكال (۱).

و منه تعرف أنّ ما نسب إلی المشهور إن تمّ و صحّ المدرک فهو وجیه فی الجمله لا بالجمله.

(۱) حسبما عرفت آنفاً.

و الحمد للّه ربّ العالمین أوّلًا و آخراً، و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین.

هذا ما أردنا إیراده فی هذا الجزء، و یتلوه الجزء الثامن فی صلاه المسافر إن شاء اللّه تعالی.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹